# ٢٢- ( كِتَابُ الصِّيَامِ[١] )

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** قدم المصنّف رحمه تعالى «كتاب الصيام» على الزكاة؛ نظرًا لكونه عبادة بدنيّة، فناسب أن يتلو «كتاب الصلاة»، ولأنه في حديث طلحة ابن عبيداللَّه ﷺ المذكور في الباب ذُكِر بعد الصلاة، وقبل الزكاة، ثم أتبعه «كتاب الزكاة»، لكونها عبادة مالية محضة، ثم ختمه «بكتاب الحجّ» لكونه مركبا منهما.

وخالف هذا الترتيب في «الكبرى» فذكر الزكاة بعد الصلاة، ثم الصوم، ثم المناسك، لكنه أدخل بين الصوم والمناسك «كتاب المحاربين». واللَّه تعالى أعلم.

وقال السندي رحمه اللَّه تعالى في «شرحه»: ما نصّه: المشهور بينهم تقديم الزكاة على الصوم، وذكرها في جنب الصلاة، والواقع في كثير من نسخ النسائيّ تقديم الصوم، فمن قدّم، فقد راعى قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠] ، ومن قدّم الصوم فلعله راعى أول حديث في الباب، ففيه تقديم الصوم على الزكاة، وذكره في جنب الصوم، ومع ذلك لا يخلو عن مناسبة معنويّة، من حيث إن كلّا من الصلاة والصوم عبادة بدنيّة؛ بخلاف الزكاة، فإنها عبادة مالية. واللَّه تعالى أعلم انتهى[٢].

و«الصيام» مصدر «صام»، كـ«الصوم»، يقال: صام يصُوم صَوْمًا، وصِيامًا. قيل: هو مطلق الإمساك في اللغة، ثم استُعمل في الشرع في إمساك مخصوص. وقال أبو عبيدة: كل مُمسِك عن طعام، أو كلام، أو سير، فهو صائم، قال النابغة الذُّبيانيّ [من البسيط]:

خَيلٌ صِيَامٌ وَخَيلٌ غَيرُ صَائِمَةٍ ... تَحتَ العَجَاجِ وَأُخرَى تَعلُكُ اللُّجُمَا[٣]

يعني بالصائمة الممسكة عن السير. قاله ابن فارس. وقيل: الممسكة عن الاعتلاف، أي القائمة على غير عَلَف، وقيل: الممسكة عن الصَّهِيل. ورجل صائم، وصَوَّامٌ -بالفتح- مبالغة، وقوم صُوَّامٌ، وصُيَّمٌ، وَصَوْمٌ على لفظ الواحد، وصِيَام. انتهى من «المصباح» بزيادة من غيره.

وقال في «التهذيب»: الصوم في اللغة: الإمساك عن الشيء، والترك له، وقيل للصائم: صائم؛ لإمساكه عن الْمَطعَم، والْمَشرَب، والْمَنكَح. وقيل: للصامت صائم؛ لإمساكه عن الكلام، وقيل للفرس: صائم؛ لإمساكه عن العَلَف مع قيامه.

---

(١) -وفي نسخة: «الصوم».
(٢) - «شرح السنديّ» ج٤ ص١٢٠-١٢١ .
(٣) «تَعلُكُ» كتنصُرُ: أي تأكل. و«اللُّجُمَا» جمع لجام.

وقال في «الفتح»: والصوم، والصيام في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، عن شيء مخصوص، بشرائط مخصوصة. انتهى. وقال النووي: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص بشرطه انتهى.

وقال الراغب الأصفهاني: الصوم في الأصل: الإمساك عن الفعل، مَطعمًا كان، أو كلامًا، أو مشيًا؛ ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير، أو العلف: صائم. وقيل للريح الراكدة: صوم، ولاستواء النهار: صوم؛ تصوّرًا لوقوف الشمس في كبد السماء، ولذلك قيل: قام قائم الظهيرة، ومَصَامُ الفرس، ومَصَامَتُهُ: موقفه. والصوم في الشرع: إمساك المكلّف بالنيّة من الخيط الأبيض، إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين، والاستمناء، والاستقاء انتهى [1].

قال الطيبيّ: فهو وصف سلبيّ، وإطلاق العمل عليه تجوّز. وقيل: هو إمساك عن المفطرات حقيقةً، أو حكمًا، في وقت مخصوص، من شخص مخصوص مع النيّة.

وقال الأمير الصنعانيّ: الصوم في الشرع إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب، والجماع، وغيرهما، مما ورد به الشرع، في النهار، على الوجه المشروع، ويتبع ذلك الإمساك عن اللغو، والرفث، وغيرهما، من الكلام المحرّم، والمكروه؛ لورود الأحاديث بالنهي عنها في الصوم، زيادة على غيره، في وقت مخصوص، بشروط مخصوصة، تفصّلها الأحاديث انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** هذه التعاريف كلها متقاربة المعنى، وأخصرها، أنه إمساك مخصوص، من شخص مخصوص، في زمن مخصوص، عن شيء مخصوص بشرائطه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

* * *

## ١- (بَابُ وُجُوبِ الصِّيَامِ)

أي هذا باب في ذكر الأحاديث الدّالّة على فرضية الصوم، فالوجوب هنا معناه: الفرض، والحنفية، وإن خالفوا الجمهور، ففرقوا بينهما في بعض المواضع، فقالوا: الفرض ما ثبت بدليل قطعيّ، والواجب ما ثبت بدليل ظنّيّ، إلا أنهم لا يخالفون هنا، فتنبّه.

**[تنبيهات]**:

**(الأول)**: قال أبو محمد ابن قدامة رحمه اللَّه تعال: وجوب صوم رمضان بالكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ

(١) - «مفردات ألفاظ القرآن» ص٥٠٠ .

كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥]. وأما السنة فقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس...» الحديث، وذكر منها صوم رمضان. متفق عليه. وعن طلحة بن عبيداللَّه أن أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول اللَّه أخبرني ماذا فرض اللَّه علي من الصيام؟ قال: «شهر رمضان»، قال: هل علي غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع شيئًا...» الحديث متفق عليه. وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان. انتهى كلام ابن قدامة باختصار «المغني» ج٤ ص٣٢٣ - ٣٢٤ .

**(الثاني)**: فُرِضَ صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، يوم الاثنين، لليلتين خلتا من شعبان[١]، وهو ثابت بالكتاب والسنة، والإجماع، فمن جحد فرضيته، فقد كفر.

**(الثالث)**: حكمة مشروعية الصوم كونه موجبًا لسكون النفس، وكسر سَوْرتها في الفضول المتعلّقة بجميع الجوارح، من العين، واللسان، والأذن، والفرج، فبالصوم تضعف حركتها في محسوساتها، وكونه موجبًا للرحمة والعطف على المساكين، فإن الإنسان إذا ذاق ألم الجوع في وقت، تذكّر حال المساكين في سائر الأوقات، فيسارع إلى الإحسان إليهم لدفع ألم الجوع عنهم، فينال بذلك حسن الجزاء من اللَّه تعالى.

قال الزرقاني رحمه اللَّه تعالى: شُرِع الصيام لفوائد، أعظمها كسر النفس، وقهر الشيطان، فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان، والجوع نهر في الروح ترده الملائكة. ومنها: أن الغنيّ يعرف قدر نعمة اللَّه عليه بإقداره على ما منع منه كثيرًا من الفقراء، من فضول الطعام، والشراب، والنكاح، فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص، وحصول المشقّة له بذلك يتذكّر به من مُنِع ذلك على الإطلاق، فيوجب ذلك شكر نعمة اللَّه عليه بالغنى، ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج، ومواساته بما يمكن من ذلك انتهى[٢].

**(الرابع)**: نُقِل عن بعض الصوفيّة أن آدم لما تاب من أكل الشجرة تأخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يومًا، فلما صفا جسده منها تيب عليه، ففرض على ذرّيّته

---

(١) -نظم الأجهوريّ رحمه اللَّه تعالى الاختلاف في أشهر الصوم التامّة والناقصة في حياته ﷺ، فقال:

وَفُرِضَ الصِّيَامُ ثَانِي الْهِجْرَةِ ... فَصَامَ تِسْعَةً نَبِيُّ الرَّحْمَةِ
فَأَرْبَعًا تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمَا ... زَادَ عَلَى ذَا بِالْكَمَالِ اتَّسَمَا
كَذَا لِبَعْضِهِمْ وَقَالَ الْهَيْتَمِي ... مَا صَامَ كَامِلًا سِوَى شَهْرٍ اعْلَمِ
وَلِلدَّمِيرِي أَنَّهُ شَهْرَانِ ... وَنَاقِصٌ سِوَاهُ خُذْ بَيَانِي

ذكره الطحطاويّ في حاشية «مراقي الفلاح» من كتب الحنفية ص٤٣٠ .

(٢) - «شرح الزرقاني على الموطإ» ج٢ ص١٥٢-١٥٣ .

صيام ثلاثين يومًا. انتهى. وهذا مما لا دليل عليه، فقد قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى رحمه اللَّه تعالى بعد ذكره: هذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يُقبل قوله في ذلك، وهيهات وجدان ذلك انتهى.[١] واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**٢٠٩٠ - أَخْبَرَنَا[٢] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»، أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عليّ بن حُجْر)** السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/ ١٣ .

٢- **(إسماعيل بن جعفر)** بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ، ثقة ثبت [٨] ١٦/ ١٧ .

٣- **(أبو سُهيل)** نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ التيميّ، أبو سُهيل المدنيّ، ثقة [٤] ٤/ ٤٥٨ .

**[تنبيه]** : وقع في نسخة «أبو سهل» مكبّرًا، وهو تصحيف فاحش، فتنبّه.

٤- **(أبوه)** مالك بن أبي عامر الأصبحيّ -وهو جدّ الإمام مالك بن أنس- ثقة [٢] ٤/ ٤٥٨ .

٥- **(طلحة بن عبيداللَّه)** بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة التيميّ، أبو محمد المدنيّ، أحد العشرة الصحابيّ المشهور، استشهد يوم الجمل سنة(٣٦) وهو ابن (٦٣) وتقدّم في ٤/ ٤٥٨ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزيّ، **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن حَلِيفه، فإن مالك بن أبي عامر حليف لطلحة بن عبيداللَّه، كما بينه الحافظ في «الفتح»[٣]. **ومنها**: أن طلحة

(١) - انظر المصدر السابق ج٢ ص١٥٣ .
(٢) - وفي نسخة «حدثنا».
(٣) - «فتح» ج١ ص١٤٧ .

رضي الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ)** رضي الله عنه **( أَنَّ أَعْرَابِيًّا)** أي رجلا ساكن البادية، وفي الرواية المتقدمة ٤/ ٤٥٨- «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد». قيل: هو ضمام بن ثعلبة، وقيل: غيره **(جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَائِرَ الرَّأْسِ)** بالنصب على الحال، ويحتمل الرفع على أنه خبر لمحذوف، أي هو ثائر الرأس. والمراد أن شعره متفرّق من ترك الرَّفَاهية، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغةً، أو لأن الشعر منه ينبت **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ)** يحتمل أن يكون بالنصب على تقدير فعل دلّ عليه السؤال، أي فرض عليك الصلواتِ الخمسَ، ويحتمل أن يكون بالرفع على أنه خبر لمحذوف، أي المفروض عليك الصلواتُ الخمسُ، أو مبتدأ حُذف خبره، أي الصلوات الخمس مفروضة عليك.

**(إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا)** «تطوع» بتشديد الطاء، والواو، وأصله تتطوّع بتاءين، فأدغمت إحداهما في الأخرى، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما **(قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا[1] افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ)** إعرابه كسابقه **(إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ)** وفي الرواية المتقدّمة: «وذكر رسول الله ﷺ الزكاة». فتضمنت هذه الرواية أنّ في القصّة أشياء أُجملت، منها بيان نُصُب الزكاة؛ فإنها لم تفسّر في الرواية، وكذا أسماء الصلوات، وكأن السبب فيه شهرة ذلك عندهم، أو القصد من القصّة بيان أن المتمسّك بالفرائض ناج، وإن لم يفعل النوافل. أفاده في «الفتح» **(فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ)** فيه جواز الحلف في الأمر المهمّ **(لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»، أَوْ)** للشكّ من الراوي **(دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»)** وفي رواية لمسلم: «أفلح، وأبيه إن صدق»، أو «دخل الجنّة، وأبيه، إن صدق». والجمع بينه، وبين النهي عن الحلف بالآباء أنه كان قبل النهي. وقيل: إنها كلمة جارية على اللسان، لا يُقصد بها الحلف. وقيل: غير ذلك، مما تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الصلاة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم للمصنف رحمه الله تعالى في «كتاب الصلاة» -٤/ ٤٥٨- «باب كم فرضت في اليوم والليلة»، وتقدّم شرحه هناك مستوفًى، وكذا الكلام على مسائله، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم

---

(١) الباء للتعدية، فإن «أخبر» يتعدى إلى مفعولين تارة بنفسه، كقوله: «أَخْبِرْني ماذا فرض الله علي؟»، وتارة بالباء إلى المفعول الثاني، كقوله: «أخبرني بما افترض الله علي».

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٠٩١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ، أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ، مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَيَسْأَلَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ؟، قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، وَنَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ، أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ، أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ، أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ، أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدَنَّ عَلَيْهِنَّ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ، لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن مَعْمَر)** بن رِبْعِيّ القيسيّ البصريّ البَحْرانيّ، صدوق، من كبار [١١] ٢/ ١٣٧٠ .

٢- **(أبو عامر العَقَديّ)** عبدالملك بن عَمْرو القيسيّ البصريّ، ثقة [٩] ٢/ ٣٢٧ .

٣- **(سليمان بن المغيرة)** القيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة [٧] ٥٣/ ٦١٦ .

٤- **(ثابت)** بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة عابد [٤] ٤٥/ ٥٣ .

٥- **(أنس)** بن مالك أبو حمزة الصحابيّ الجليل ﷺ ٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من خماسيات المنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أنه مسلسل بالبصريين، **ومنها**: أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة، **ومنها**: أن ثابتا البنانيّ ممن لازم أنسا ﷺ أربعين سنة **ومنها**: أن أنسًا ﷺ أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة ﷺ بالبصرة. واللَّه تعالى أعلم.

# شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه، أنه (قَالَ: نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ) يعني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية (أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ) أي غير ضروريّ؛ لما فيه من احتمال أن يكون من تلك الأشياء (فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ) أي لكونه أعرف بكيفيّة السؤال، وآدابه، والمهمّ منه، وحسنِ المراجعة، فإن هذه من أسباب عظم الانتفاع بالجواب (مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ) أي لكونه لم يبلغه النهي عن السؤال، ولأن أهل البادية هم الأعراب، ويغلب فيهم الجهل، والجفاء، ولهذا جاء في الحديث: «من بدا جفا»[(١)].

والبادية، والبَدْوُ بمعنًى، وهو ما عدا الحاضرة، والعمران، والنسبة إليها بدويّ، والبِدَاوة: الإقامة بالبادية، وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة. وقال أبو زيد: هي بفتح الباء. قال ثعلب: لا أعرف البداوة بالفتح إلا عن أبي زيد. ذكره النووي[(٢)].

(فَيَسْأَلَهُ) بالنصب عطفًا على «يجيء». وزاد في رواية مسلم: «ونحن نسمع». وزاد أبو عوانة في «صحيحه»: «وكانوا أجرأ على ذلك منّا». يعني أن الصحابة واقفون عند النهي، وأولئك يُعذَرون بالجهل.

وإنما تمنّوه عاقلًا؛ ليكون عارفًا بما يسأل عنه. وظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسألته؛ لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة، وسأله عمن خَلَق الأرض، ونصب الجبال إلى آخر ما سأل، ثم أقسم عليه به أن يَصْدُقَه عما يسأل عنه، وكرّر القسم في كلّ مسألة تأكيدًا، وتقريرًا للأمر، ثم صرّح بالتصديق، فكلّ ذلك دليل على حسن تصرّفه، وتمكن عقله، ولهذا قال عمر رضي الله عنه في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: ما رأيت أحدًا أحسن مسألة، ولا أوجز من ضمام». أفاده في «الفتح»[(٣)] (فَجَاءَ رَجُلٌ، مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ) هو ضمام بن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر، كما بُيّن في الرواية التالية.

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: قدم على رسول الله ﷺ سنة تسع. قاله أبو عبيد. وقيل: سنة سبع. وقال محمد بن حبيب: سنة خمس، وهو أبعدها؛ لأن فرض الحجّ لم يكن نزل إذ ذاك. انتهى[(٤)].

---

(١) - حديث صحيح أخرجه أحمد من حديث البراء رضي الله عنه. وأخرجه الطبرانيّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غَفَل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن». وهو أيضا صحيح.

(٢) - «شرح مسلم» ج٢ ص١٢٣.

(٣) - «فتح» ج١ ص٢٠٤-٢٠٥.

(٤) - «المفهم» ج١ ص١٦٢.

**(فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ)** قال العلماء: لعلّ هذا كان قبل النهي عن مخاطبته ﷺ باسمه قبل نزول قول اللَّه عز وجل: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [سورة النور: آية٦٣] على أحد التفسيرين، أي لا تقولوا: يا محمد، بل يا رسول اللَّه، يا نبيّ اللَّه. ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية، ولم تبلغ الآية هذا القائلَ. قاله النوويّ رحمه اللَّه تعالى.

**(أَتَانَا رَسُولُكَ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ)** قال النووي رحمه اللَّه تعالى: قوله: زَعَم، وتَزْعُم مع تصديق رسول اللَّه ﷺ إياه، دليل على أن زعم ليس مخصوصًا بالكذب، والقولِ المشكوك فيه، بل يكون أيضًا في القول المحقق، والصدق الذي لا شك فيه. وقد جاء من هذا كثير في الأحاديث. وعن النبيّ ﷺ، قال: «زعم جبريل» كذا. وقد أكثر سيبويه، وهو إمام العربية في كتابه الذي هو إمام كتب العربية من قوله: زعم الخليل، زعم أبو الخطّاب، يريد بذلك القول المحقّق. وقد نقل ذلك جماعة من أهل اللغة، وغيرهم، ونقله أبو عمر الزاهد في «شرح الفصيح»، عن شيخه أبي العباس ثعلب، عن العلماء باللغة، من الكوفيين والبصريين. واللَّه أعلم. انتهى [(١)].

**(أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَكَ، قَالَ)** ﷺ ( **«صَدَقَ»** ) أي ذلك الرسول **(قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ؟، قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ)** الباء فيه للقسم، أي أقسمت بالذي خلق السماء، والأرض الخ، وإنما قال ذلك زيادةً في التوثيق والتثبيت؛ كما يؤتى بالتأكيد لذلك، ويقع ذلك في أمر يُهتمّ بشأنه، ولم يقل ذلك لإثبات النبوّة بالحلف، فإن الحلف لا يكفي في ثبوتها، ومعجزاته ﷺ كانت مشهورة، معلومة، فهي ثابتة بتلك المعجزات. قاله السنديّ رحمه اللَّه تعالى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قوله: فإن الحلف لا يكفي الخ، فيه نظر، إذ لا مانع من أن يكتفي بعض الناس بالحلف عن طلب المعجزات. واللَّه تعالى أعلم.

**(وَنَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟)** بمدّ الهمزة للاستفهام؛ كما في قوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ الآية [يونس: ٥٩] **(قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ، أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ)** بنصب «خمسَ» على أنه اسم «أنّ»، والجار والمجرور خبرها مقدمًا على اسمها **(فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)** فيه دلالة على عدم وجوب الوتر، وعليه الجمهور، وهو الحقّ، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا بوجوب الوتر، وقد تقدّم الردُّ عليهم في بابه فلا تغفل. **(قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ، أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ أَمْوَالِنَا)** ولفظ «الكبرى» «صدقة أموالنا». ولفظ مسلم «زكاة في أموالنا» **(قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ،**

---

(١) - «شرح مسلم» ج٢ ص١٢٣-١٢٤ .

**اَللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ، أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ، قَالَ: «صَدَقَ»** ) هذا محل الشاهد لترجمة المصنّف، حيث إنه يدلّ على وجوب الصيام (**قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ، أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**) «من» اسم موصول في محلّ جرّ بدل من الضمير المجرور، أي على من استطاع منا إليه سبيلاً.

ثبت في هذه الرواية ذكر الحجّ عند المصنّف، وكذا هو في «صحيح مسلم»، ولم تثبت في رواية شريك الآتية، وكذا ثبتت في حديث أبي هريرة الآتي، وحديث ابن عباس، كما قاله في «الفتح».

فهذه الروايات كلها تدلّ على بطلان قول ابن التين: إنما لم يذكر الحجّ لأنه لم يكن فُرِض، قال الحافظ: وكأن الحامل له على ذلك ما جزم به الواقديّ، ومحمد بن حبيب أن قدوم ضمام سنة خمس، فيكون قبل فرض الحجّ، لكنه غَلَطٌ من أوجه:

**[أحدها]** : أن في رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول ﷺ، وآية النهي في المائدة، ونزولها متأخر جدًّا.

**[ثانيها]** : أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام، إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية، ومعظمه بعد فتح مكة.

**[ثالثها]** : أن في القصة أن قومه أوفدوه، وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة.

**[رابعها]** : في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن قومه أطاعوه، ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم، ولم يدخل بنو سعد -وهو ابن بكر بن هوازن- في الإسلام إلا بعد وقعة حنين، وكانت في شوال سنة تسع. وبه جزم ابن إسحاق، وأبو عبيدة، وغيرهما انتهى[1].

(**قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟، قَالَ: «نَعَمْ»** ) قال صاحب «التحرير» رحمه اللَّه تعالى: هذا من حسن سؤال هذا الرجل، وملاحة سياقته وترتيبه، فإنه سأل أوّلاً عن صانع المخلوقات من هو؟، ثم أقسم عليه به أن يَصدُقَه في كونه رسولاً للصانع، ثم لما وقف على رسالته، وعلمها أقسم عليه بحقّ مرسله، وهذا ترتيب يفتقر إلى عقل رَصِين، ثم إن هذه الأيمان جرت للتأكيد، وتقريرِ الأمر؛ لا لافتقاره إليها، كما أقسم اللَّه تعالى على أشياء كثيرة انتهى.

(**قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدَنَّ**) بنون التوكيد المشددة، وفيه تأكيد جواب

---

(١) - «فتح» ج١ ص٢٠٦ .

القسم المنفيّ بالنون، على حدّ قول الشاعر [من البسيط] :

تَاللَّهِ لَا يُحْمَدَنَّ الْمَرْءُ مُجْتَنِبَا     فِعْلَ الْكِرَامِ وَلَوْ فَاقَ الْوَرَى حَسَبَا

وهو قليل. بل قيل: إنه شاذّ، أو ضرورة. وفي نسخة، وهو الذي في «الكبرى» «لا أزيد» بدون توكيد، وهو المشهور رواية، ولغة. واللَّه تعالى أعلم.

(**عَلَيْهِنَّ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ**) وفي نسخة: «ولا أنتقص».

**فإن قيل**: فكيف أقرّه على حلفه، وقد ورد النكير على من حلف أن لا يفعل خيرًا؟ **أجيب**: بأن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وهذا جار على الأصل بأنه لا إثم على غير تارك الفرائض، وقيل: غير ذلك [1].

(**فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ، لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»**) أي إن صدق في دعواه قبول الإسلام، وحلفه على التزامه ليكونن جزاؤه الجنة، بمقتضى الوعد السابق، حيث قال اللَّه تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ الآية [التوبة:٧٢] . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

**المسألة الأولى**: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

**المسألة الثانية**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/٢٠٩١ و٢٠٩٢ و٢٠٩٣- وفي «الكبرى» ١/٢٤٠١ و٢٤٠٢ و٢٤٠٣ وأخرجه (خ)٦١ (م)١٣ (د)٤١١ (ت)٥٦٢ (ق)١٣٩٢ (أحمد)٢٢٥٨ (الدارمي)٦٤٨ . واللَّه تعالى أعلم.

**المسألة الثالثة**: في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو وجوب الصيام (**ومنها**): أن صوم رمضان يتكرّركلّ سنة (**ومنها**): أن الصلوات الخمس متكرّرة في كلّ يوم وليلة، لقوله: «في كل يوم وليلة».

(**ومنها**): ما قاله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه اللَّه تعالى: فيه دلالة لصحّة ما ذهب إليه أئمة العلماء ، من أن العوامّ المقلدين مؤمنون، وأنه يُكتَفَى منهم بمجرّد اعتقاد الحقّ جزمًا، من غير شكّ وتزلزل؛ خلافًا لمن أنكر ذلك من المعتزلة، وذلك أنه ﷺ

---

(١) - انظر «الفتح» ج١ ص١٤٩ .

قرر ضمامًا على ما اعتمد عليه في تعريف رسالته، وصدقه، ومجرّد إخباره إياه بذلك، ولم ينكر عليه ذلك، ولا قال: يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي، والاستدلال بالأدلّة القطعيّة انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: ويستفاد من هذا الحديث أن الشرع إنما طلب من المكلفين التصديق الجازم بالحقّ كيفما حصل، وبأيّ وجه ثبت، ولم يقصرهم في ذلك على النظر في دلالة معيّنة، ولا معجزة، ولا غيرها، بل كلّ من حصل له اليقين بصدقه بمشاهدة وجهه، أو بالنظر في معجزته، أو بتحليفه، أو بقرينة لا حت له، كان من المؤمنين، وكان من جملة عباد اللَّه المخلصين، لكن دلالات المعجزات هي الخاصّة بالأنبياء، والطرق العامّة للعقلاء انتهى[١]..

**(ومنها)**: العمل بخبر الواحد **(ومنها)**: أن من صَدَق في إسلامه، والتزم أداء ما أُمر به دخل الجنّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: اختَلَفوا، هل كان ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه مسلمًا قبل مجيئه، وإنما أتى مستثبتًا من النبي ﷺ، أم أنه أنشأ الإيمان بعد حضوره؟:

والأول اختيار الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى، فاحتجّ به على مسألة صحّة العرض على العالم، وترجم عليه، فقال: «باب القراءة والعرض على العالم». ورجحه القاضي عياض، فقال: والظاهر أن الرجل لم يأت إلا بعد إسلامه، وإنما جاء مستثبتًا، ومشافها للنبيّ ﷺ. انتهى.

فقوله -كما في الرواية الآتية-: «آمنت بما جئت به» إخبار بإيمانه قبل ذلك، وأنه إنما حضر بعد إسلامه، مستثبتًا من الرسول ﷺ ما أخبره به رسوله إليهم؛ لأنه قال: «فإن رسولك زعم»، وفي حديث ابن عباس عند الطبرانيّ: «أتتنا كتبك، وأتتنا رسلك». واستبط منه الحاكم أصل طلب علوّ الإسناد؛ لأنه سمع ذلك من الرسول، وآمن، وصدّق، ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول اللَّه ﷺ مشافهة.

والثاني: هو الذي رجحه القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى، فقال في «المفهم»: وقد فهم البخاريّ من هذا الحديث أن الرجل قد كان أسلم على يدي رسول رسول اللَّه ﷺ حين جاءهم، وصحّ إيمانه، وحفظ شرائعه، ثم جاء يَعْرِضها على النبيّ ﷺ؛ ألا ترى البخاريّ كيف بوّب على هذا: «باب القراءة والعرض على المحدث»؟ وكأن البخاريّ أخذ هذا المعنى من قول الرجل في آخر الحديث: «آمنت بما جئت به، وأنا رسول من

---

(١) - «المفهم» ج١ ص١٦٤ .

ورائي من قومي». وفيه نظر. وأما مساق مسلم، فظاهره أن الرجل لم ينشرح صدره للإسلام بعدُ، وأنه بقيت في قلبه منازعات، وشكوك، فجاء مجيء الباحث المستثبت، ألا تراه يقول: يا محمد، أتانا رسولك، فزعم لنا أنك تزعم أن اللَّه أرسلك، فإن الزعم قول لا يوثق به. قاله ابن السكّيت وغيره.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: في قوله: «فإن الزعم قول لا يوثق به» نظر؛ لأن هذا ليس متفقا عليه بين أهل اللغة، بل الزعم يطلق على القول المحقّق أيضًا، كما تقدم نقله عن أبي عمر الزاهد في «شرح فصيح شيخه ثعلب»، وأكثر سيبويه من قوله: «زعم الخليل» في مقام الاحتجاج. واللَّه تعالى أعلم.

قال: غيرَ أنّ هذا الرجل كان كامل العقل، وقد كان نظر بعقله في المخلوقات، فدله ذلك على أن لها خالقًا خلقها، ألا ترى أنه استفهم النبيّ ﷺعن خالق المخلوقات استفهام تقرير للقاعدة التي لا يصحّ العلم بالرسول إلا بعد حصولها، وهي التي تفيد العلم بالمرسل، ثم إنه لما وافقه على ما شهد به العقل، وأن اللَّه تعالى هو المنفرد بخلق هذه المخلوقات أقسم عليه، وسأل به، هل أرسله؟.

ثم إن الرجل استمرّ على أسئلته إلى أن حصل على طَلِبَتِهِ[1] فانشرح صدره للإسلام، وزاحت عنه الشكوك والأوهام، وذلك ببركة مشاهدته أنوارَ رسول اللَّه ﷺ، فلقد كان كثير من العقلاء يحصل لهم العلم بصحّة رسالته بنفس رؤيته، ومشاهدته، قبل النظر في معجزته، كما قال أبو ذرّ رضي الله عنه: «فلما رأيته علمت أن وجهه ليس بوجه كذّاب»، حتى قال بعضهم [من البسيط]:

لَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُبَيِّنَةٌ    لَكَانَ مَنْظَرُهُ يُنْبِيكَ بِالْخَبَرِ

والحاصل من حال هذا السائل أنه حصل له العلم بصدق رسول اللَّه ﷺ، وبصحّة رسالته، لمجموع قرائن، لا تتعيّن إحداها، ولا تنحصر أعدادها.

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما حديث ضمام هذا بأكمل من هذا، وقال فيه ما يدلّ على أن ضمامًا إنما أسلم بعد أن أجابه رسول اللَّه ﷺعن أسئلته المتقدّمة، فلما أن فرغ قال ضمام: أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمدًا رسول اللَّه، وسأؤدّي هذه الفرائض، وأجتنب ما نهيتني عنه، ثم لا أزيد، ولا أنقُص. فقال رسول اللَّه ﷺ: «إن يصدق ذو العقيصتين [2] يدخل الجنّة»، ثم قدم ضمام على أهله، فعرض عليهم الإسلام، فما

---

(١) - الطَّلِبَةُ -بفتح الطاء، وكسر اللام-: ما طلبته. أفاده في «ق».
(٢) - العقيصتان: الضفيرتان.

أمسى ذلك اليوم في حاضره من رجل، ولا امرأة إلا مسلمًا. قال ابن عباس: فما سمعنا بوافد قط كان أفضل من ضمام. انتهى [(١)].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: هذا الذي حققه القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ من أن إسلام ضمام كان بعد هذه الأسئلة هو الذي يظهر لي؛ لأن سياق الحديث ظاهر فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٠٩٢ - (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، جَاءَ رَجُلٌ، عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، فَقَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، قُلْنَا لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي سَائِلُكَ، يَا مُحَمَّدُ، فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ، قَالَ: «سَلْ مَا بَدَا لَكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ، وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، آللَّهُ أَمَرَكَ، أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، آللَّهُ أَمَرَكَ، أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ، مِنَ السَّنَةِ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، آللَّهُ أَمَرَكَ، أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ، مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي، مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.**

**خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - **(عيسى بن حمّاد)** بن مسلم التُّجيبيّ، أبو موسى المصريّ، لقبه زُغْبَة، وهو لقب أبيه أيضًا، ثقة [١٠] ١٣٥/ ٢١١ .

٢- **(الليث)** بن سعد الإمام الحجة الفقيه المصريّ [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- **(سعيد)** بن أبي سعيد كيسان المقبريّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقة، تغيّر قبل موته بأربع سنين مات في حدود ١٢٠- [٣] ٩٥/ ١١٧ .

٤- **(شريك بن أبي نَمِر)** هو: ابن عبدالله، نُسب لجده، أبو عبدالله المدنيّ، صدوق يخطىء مات في حدود ١٤٠ [٥] ٥٢/ ١٢٩٠ .

٥- **(أنس بن مالك)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور قبله. والله تعالى أعلم.

---

(١) - «المفهم» ج١ ص١٦٢-١٦٤ .

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين من سعيد، والباقيان مصريان، وأن فيه روايةَ تابعي، عن تابعيّ، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن سعيدا المقبريّ أكبر من شريك بن أبي نمر من الطبقة الثالثة، وهو من الخامسة، ولا ينافي هذا ما في «الفتح»، ونصّه: فيه رواية الأقران، قال: لأن سعيدًا وشريكا تابعيان، من درجة واحدة، وهما مدنيان انتهى. لأنه جعلهما من درجة واحدة؛ نظرا لكونهما تابعيين، وما هنا بالنظر لتفاوت مراتب التابعين فيما بينهم، فافهم. وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ شَرِيكِ) بن عبدالله (ابْنِ أَبِي نَمِرٍ) بفتح النون، وكسر الميم، لا يعرف اسمه، ذكره ابن سعد في الصحابة، وأخرج له ابن السكن حديثًا، وأغفله ابن الأثير؛ تبعًا لأصوله. قاله في «الفتح» [1].

(أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه (يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ) أي مسجد رسول الله ﷺ (جَاءَ رَجُلٌ، عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ) استنبط منه ابن بطّال وغيره طهارة أبوال الإبل، وأرواثها، إذ لا يؤمن ذلك منه مدّة كونه في المسجد، ولم ينكره النبيّ ﷺ. قال في «الفتح»: ودلالته غير واضحة، وإنما فيه مجرّد احتمال، ويدفعه رواية أبي نُعيم: «أقبل على بعير له حتى أتى المسجد، فأناخه، ثم عقله، فدخل المسجد»، فهذا السياق يدلّ على أنه ما دخل به المسجد، وأصرح منه رواية ابن عباس، عند أحمد، والحاكم، ولفظها: «فأناخ بعيره على باب المسجد، فعقله، ثم دخل»، فعلى هذا في رواية أنس مجاز الحذف، والتقدير: فأناخه في ساحة المسجد، أو نحو ذلك انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** القول بطهارة أبوال الإبل، وأرواثها هو الصواب، فقد دلّ على ذلك خبر العرنيين المشهور، وقد تقدّم تحقيق ذلك في «أبواب الطهارة» - ١٩١/ ٣٠٥- «باب بول ما يؤكل لحمه»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(ثُمَّ عَقَلَهُ) بتخفيف القاف: أي شدّ حبلاً على ساق الجمل بعد أن ثَنَى ركبته (فَقَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ) فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه، وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من التواضع، وترك التكبّر، لقوله: «بين ظهرانيهم»، وهي بفتح النون: أي بينهم، وزيد لفظ الظهر ليدلّ على أن ظهرًا منهم قُدّامه، وظهرًا منهم وراءه،

---

(١) - «فتح» ج١ ص٢٠٤ .

فهو محفوف بهم من جانبيه، والألف والنون فيه للتأكيد. قاله صاحب «الفائق».

(**قُلْنَا لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ**) أي المشرب بحمرة، كما في الرواية الآتية من طريق الحارث بن عُمير بلفظ «الأمغر»، أي بالغين المعجمة، قال حمزة بن الحارث: هو الأبيض المشرب بحمرة، ويؤيده ما ثبت في صفته ﷺ أنه لم يكن أبيض، ولا آدم، أي لم يكن أبيض صِرْفًا. (**الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) نسبه لجدّه؛ لكونه مشهورًا بين العرب، وأما أبوه ﷺ فقد مات، وهو شابّ، فلم يشتهر بين الناس اشتهار جدّه. وكان ﷺ ينتسب إلى جدّه، كقوله:

أَنَـا الـنَّـبِـيُّ لَا كَـذِبْ أَنَـا ابْـنُ عَـبْـدِالْمُـطَّـلِـبْ

(**فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»**) أي سمعتك، والمراد إنشاء الإجابة، أو نزّل تقريره للصحابة في الإعلام عنه منزلة النطق. وقد قيل: إنما لم يقل له: نعم؛ لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم، لا سيّما مع قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ الآية [النور:٦٣]. والعذرُ عنه، إن قلنا: إنه قدم مسلما أنه لم يبلغه النهي، وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب، وقد ظهرت بعد ذلك في قوله: «فمشدّد عليك في المسألة»، وفي قوله: «وزعم رسولك أنك تزعم».

(**فَقَالَ الرَّجُلُ**) وفي نسخة «فقاله له الرجل» (**إِنِّي سَائِلُكَ، يَا مُحَمَّدُ، فَمُشَدِّدٌ**) وفي نسخة «فمشتدّ (**عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ**) بنون التوكيد المشدّدة، وفي رواية البخاريّ: «فلا تجدْ»، أي لا تغضب. ومادّة «وجد» متّحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر، بحسب اختلاف المعاني، يقال في الغضب مَوْجِدة، وفي المطلوب: وُجُودًا، وفي الضالّة: وُجدانًا، وفي الحبّ وَجْدًا -بالفتح-، وفي المال: وُجْدًا - بالضمّ، وفي الغنى: جِدَةً -بكسر الجيم، وتخفيف الدال المفتوحة- على الأشهر في جميع ذلك، وقالوا أيضًا في المكتوب: وِجَادةً، وهي مولّدة.

(**قَالَ: «سَلْ مَا بَدَا لَكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ**) أي سألتك به، قال الفيّوميّ: نَشَدتك اللَّهَ، وباللَّه، أنشُدُك -من باب قتل-: ذكّرتك به، واستعطفتك، أو سألتك به مُقسِمًا عليك. انتهى.

وقال ابن الأثير: يقال: نشدتك اللَّهَ، وأنشدُك اللَّه، وباللَّه، وناشدتك اللَّهَ، وباللَّه: أي سألتك، وأقسمت عليك. ونشدته نِشْدة، ونِشدانًا، ومناشدةً، وتعديته إلى مفعولين، إما لأنه بمنزلة: دعوت، حيث قالوا: نشدتك اللَّهَ، وباللَّه، كما قالوا: دعوت زيدًا، وبزيد، أو لأنهم ضمّنوه معنى: ذكّرتُ، فأما أنشدتك باللَّه، فخطأ انتهى [١].

(١) - «النهاية» ج٥ ص٥٣.

وفي الرواية التالية: «أنشدُك» بصيغة المضارع. وهو بفتح الهمزة، وضم المعجمة. قال البغويّ في «شرح السنّة»: وهو رفع الصوت، والمعنى سألتك رافعا نشيدتي. انتهى. وقال الجوهريّ: نشدتك بالله: أي سألتك بالله، كأنك ذكّرته، فنَشَدَ: أي تذكّر انتهى [(١)].

(**وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ**) بالمدّ في المواضع كلها، والهمزة للاستفهام، كقوله تعالى: ﴿آللَّه أذن لكم﴾ الآية (**أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**» ) الجواب حصل بـ«نعم»، وإنما ذكر «اللَّهمّ» تبرّكًا، وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيدًا لصدقه (**قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، آللَّهُ أَمَرَكَ، أَنْ تُصَلِّيَ**) بتاء الخطاب فيه، وفيما بعده. ووقع عند البخاريّ في رواية الأصيليّ بالنون فيها. قال القاضي عياض: هو أوجه، ويؤيّده ما تقدّم في رواية ثابت، عن أنس، بلفظ: «أنّ علينا خمس صلوات في كلّ يوم وليلة». وتوجيه الأول أن كلّ ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل الاختصاص. أفاده في «الفتح» (**الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ**) وعند البخاريّ من رواية الكشميهني، والسرخسيّ: «الصلاة الخمس» بالإفراد على إرادة الجنس (**فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**»، **قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، آللَّهُ أَمَرَكَ، أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ، مِنَ السَّنَةِ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**»، **قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، آللَّهُ أَمَرَكَ، أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ**) قال ابن التين: فيه دليل على أن المرأ لا يفرّق صدقته بنفسه. قال الحافظ: وفيه نظر (**مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟**) هذا خرج مخرج الأغلب، لأنهم معظم أهل الصدقة، وإلا فمحلّ الصدقة هم الأصناف الثمانية المذكورون في آية الصدقة (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**»، **فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ**) يحتمل أن يكون إخبارًا، وهو اختيار البخاريّ، ورجحه القاضي عياض، وأنه حضر بعد إسلامه، مستثبتًا من الرسول ﷺ ما أخبر به رسوله إليهم. ويحتمل أن يكون قوله: «آمنت» إنشاء، ورجحه القرطبيّ؛ لقوله: «زعم»؛ قال: فإن الزعم القولُ الذي لا يوثق به، قاله ابن السكّيت. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن الزعم يطلق على المحقّق أيضًا، كما نقله أبو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب، وأكثر سيبويه من قوله: «زعم الخليل» في مقام الاحتجاج. قال: وأما تبويب أبي داود عليه: «باب المشرك يدخل المسجد» فليس مصيرًا منه إلى أن ضمامًا قدم مشركًا، بل وجهه أنهم تركوا شخصًا قادمًا يدخل المسجد من غير استفصال.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: وفيه نظر، بل الظاهر من صنيع أبي داود الميل إلى أن ضمامًا قدم، وهو مشرك. فتأمّل.

---

(١) - «فتح» ج١ ص٢٠٥ .

وقال الكرمانيّ رحمه اللَّه تعالى: ومما يؤيد أنه لم يسأل عن دليل التوحيد، بل عن عموم الرسالة، وعن شرائع الإسلام، ولو كان إنشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق. انتهى.

وعكس هذا القرطبيّ، فاستدلّ به على صحّة إيمان المقلّد للرسول، ولو لم تظهر له معجزة، وكذا أشار إليه ابن الصلاح. قاله في «الفتح».

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الذي يظر لي أن ما قاله القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: أقرب إلى ظاهر قصّة ضمام رضي الله عنه كما تقدم ذلك. واللَّه تعالى أعلم.

(**وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي**) «مَنْ» موصولة، و«رسول» مضاف إليها، ويجوز تنوينه، وكسر «مِنْ»، لكن لم تأت به الرواية. قاله في «الفتح» (**مِنْ قَوْمِي**) بيان لـ«من» الموصولة (**وَأَنَا ضِمَامُ ابْنُ ثَعْلَبَةَ**) بكسر الضاد المعجمة، وتخفيف الميم (**أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ**) وعند الطبرانيّ، من رواية عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «جاء رجل من بني سعد بن بكر إلى رسول اللَّه ﷺ -وكان مُسترضَعًا فيهم- فقال: أنا وافد قومي، ورسولهم». وعند أحمد، والحاكم: «بَعَثَتْ بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدًا إلى رسول اللَّه ﷺ، فقدم علينا»، فذكر الحديث، فقول ابن عباس: «فقدم علينا» يدلّ على تأخر وفادته أيضًا؛ لأن ابن عباس إنما قدم المدينة بعد الفتح.

وزاد مسلم في آخر الحديث: قال: والذي بعثك بالحقّ لا أزيد عليهنّ، ولا أنتقص، فقال النبيّ ﷺ: «لئن صدق ليدخلنّ الجنّة».

ووقعت هذه الزيادة في حديث ابن عباس، وهي الحاملة لمن سَمّى المبهم في حديث طلحة، ضمام بن ثعلبة، كابن عبدالبرّ وغيره.

ومال القرطبيّ إلى أنه غيره. ووقع في رواية عبيداللَّه بن عمر، عن المقبريّ، عن أبي هريرة، من الزيادة في هذه القصّة أن ضمامًا قال بعد قوله: وأنا ضمام بن ثعلبة: فأما هذه الْهَنَاة، فواللَّه إن كنّا لنتنزّه عنها في الجاهليّة -يعني الفواحش- فلما ولّى قال النبيّ ﷺ: «فقه الرجل». قال: وكان عمر بن الخطّاب يقول: ما رأيت أحسن مسألة، ولا أوجز من ضمام. ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود: فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في فوائده غير ما تقدّم:

**(منها)**: العمل بخبر الواحد، ولا يقدح فيه مجيء ضمام مستثبتا -على ما قيل- لأنه قصد اللقاء والمشافهة، كما تقدّم عن الحاكم. وقد رجع ضمام إلى قومه وحده، فصدّقوه، وآمنوا، كما وقع في حديث ابن عباس. **(ومنها)**: أن فيه نسبة الشخص إلى جدّه إذا كان أشهر من أبيه، ومنه قوله ﷺ: يوم حنين:

**«أنا ابن عبدالمطّلب»**

**(ومنها)**: أن فيه الاستحلاف على الأمر المحقّق؛ لزيادة التأكيد. وتمام الكلام على بقية مسائله تقدم في الذي قبله، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **(خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** يعني أنه خالف يعقوبُ بنُ إبراهيم بنِ سعد عيسى بنَ حماد زُغْبَةَ الرواي عن الليث بن سعد، في إسناد هذا الحديث، فأدخل بين الليث، وسعيد المقبريّ واسطة، وهو محمد بن عجلان، وغيره، وهذا خطأ، والصواب رواية عيسى.

قال الحافظ في «الفتح» عند شرح قوله: «عن الليث، عن سعيد»: ما نصّه: في رواية الإسماعيليّ، من طريق يونس بن محمد، عن الليث، حدثني سعيد، وكذا لابن منده من طريق ابن وهب، عن الليث.

قال: وفي هذا دليل على أن رواية النسائيّ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن الليث، قال: حدثني محمد بن عَجْلان وغيره، عن سعيد موهومة، معدودة من المزيد في متصل الأسانيد، أو يحمل على أن الليث سمعه، عن سعيد بواسطة، ثم لقيه، فحدثه به. انتهى[١].

والحاصل أن الراجح رواية عيسى بن حماد، عن الليث، عن سعيد المقبريّ، بدون واسطة بين الليث وبين سعيد المقبريّ؛ لأنه وقع تصريح الليث بالتحديث عن سعيد المقبريّ، ولمتابعة يونس بن محمد، وابن وهب له في ذلك، فاتفاق الثلاثة، على إسقاط الواسطة يدلّ على وَهَم رواية يعقوب هذه، وأنها معدودة من المزيد في متصل الأسانيد، ولا سيّما وقد صرح الأخيران بسماع الليث، عن سعيد. واللَّه تعالى أعلم.

ثم بيّن رواية يعقوب بقوله:

**٢٠٩٣ - (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ:**

---

(١) - «فتح» ج١ ص٢٠٣ .

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ وَغَيْرُهُ، مِنْ إِخْوَانِنَا، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ، عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟، وَهُوَ مُتَّكِئٌ، بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ[1]، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، قَالَ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي سَائِلُكَ، فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِرَبِّكَ، وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، آللَّهُ أَمَرَكَ، أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ، مِنَ السَّنَةِ؟، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ، مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَتَقْسِمَهَا، عَلَى فُقَرَائِنَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي، مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

خَالَفَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وكذا الكلام على مسائله في الحديث الماضي، فليُراجع هناك.

و«**عبيداللَّه بن سعد بن إبراهيم**»: هو أبو الفضل البغداديّ، قاضي أصبهان، ثقة [١١] ١٧/ ٤٨٠ . و«**عمه**»: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] ١٩٦/ ٣١٤ .

و«**ابن عجلان**»: هو محمد المدنيّ، صدوق [٥] ٣٦/ ٤٠ .

وقوله: «**من كتابه**»: يعني أنه أخبره مما كتبه عن عمه، لا من حفظه، والإخبار، أو التحديث من الكتاب فيه خلاف، والصحيح جوازه، إذا كان كتابه مصونا لديه. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: (**خَالَفَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ**) يعني أنه خالف عبيداللَّهُ بنُ عمر العمريّ الليثَ بنَ سعد في إسناد هذا الحديث، فجعله عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فأخطأ في ذلك، والراجح رواية الليث، عن سعيد، عن شريك بن عبداللَّه، عن أنس رضي الله عنه ، كما رجحها أبو حاتم، والدارقطنيّ.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «الفتح» بعد ذكر الاختلاف المتقدّم: ما نصّه: وفيه

١ -وفي نسخة: «بين ظهريهم».

اختلاف آخر، أخرجه النسائيّ، والبغويّ، من طريق الحارث بن عُمير، عن عُبيدالله بن عمر، وذكره ابن منده من طريق الضحّاك بن عثمان كلاهما عن سعيد، عن أبي هريرة. ولم يقدح هذا الاختلاف فيه عند البخاريّ؛ لأن الليث أثبتهم في سعيد المقبريّ، مع احتمال أن يكون لسعيد فيه شيخان، لكن تترجّح رواية الليث بأن المقبريّ عن أبي هريرة جادّة مألوفة، فلا يَعدِل عنها إلى غيرها إلا من كان ضابطًا متثبّتًا، ومن ثمّ قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: رواية الضحّاك وَهَمٌ. وقال الدارقطنيّ في «العلل»: رواه عبيدالله ابن عمر، وأخوه عبدالله، والضحّاك بن عثمان، عن المقبريّ، عن أبي هريرة، وَوَهِمُوا فيه، والقول قول الليث.

أما مسلم فلم يُخرجه من هذا الوجه، بل أخرجه من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس.

وقد أشار البخاريّ إليها عقب طريق الليث. وما فرّ منه مسلم وقع في نظيره، فإن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وقد روى هذا الحديث عن ثابت، فأرسله، ورجّح الدارقطنيّ رواية حماد انتهى ما قاله في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ثم بيّن رواية عبيدالله بن عمر بقوله:

**٢٠٩٤ - (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَارَةَ، حَمْزَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَذْكُرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ، مَعَ أَصْحَابِهِ، جَاءَ رَجُلٌ، مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، قَالَ: أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالُوا: هَذَا الْأَمْغَرُ، الْمُرْتَفِقُ- قَالَ حَمْزَةُ: الْأَمْغَرُ: الْأَبْيَضُ، مُشْرَبٌ حُمْرَةً، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ، فَمُشْتَدٌّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ؟»، قَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ، وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، وَرَبِّ مَنْ بَعْدَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟، قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟، قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ، أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَغْنِيَائِنَا، فَتَرُدَّهُ عَلَى فُقَرَائِنَا؟، قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ، مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا؟، قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ يَحُجَّ هَذَا الْبَيْتَ، مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟، قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي آمَنْتُ، وَصَدَّقْتُ، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ).**

---

(١) - «فتح» ج١ ص٢٠٣ .

## رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (أبو بكر بن عليّ) هو أحمد بن عليّ بن سعيد بن إبراهيم القرشيّ الأمويّ، المروزيّ قاضي دمشق، ثقة حافظ [١٢].

كان فاضلاً، له تصانيف، منها كتاب «العلم»، وكتاب «الجمعة»، و«مسند» أبي بكر، وعثمان، وعائشة، وغير ذلك، وكان مكثرًا شيوخًا، وحديثًا. وثقه النسائيّ، وقال في موضع آخر: لا بأس به. مات يوم الأربعاء، ودفن لخمس بقين من ذي الحجة، سنة ٢٩٢، وقد بلغ عمره (٩٠) سنة، أو دونها. انفرد به المصنّف، وله عنده ستة وعشرون حديثًا.

٢- (إسحاق) بن أبي إسرائيل، واسمه إبراهيم بن كامَجْرا -بفتح الميم، وسكون الجيم- أبو يعقوب المروزيّ، نزيل بغداد، صدوق، تُكلِّم فيه لوقفه في القرآن، من كبار [١٠].

وثقه ابن معين، وقال أيضًا: من ثقات المسلمين، ما كتب حديثا قط عن أحد من الناس إلا ما خطّه هو في ألواحه أو كتابه. وقال أيضًا: ثقة مأمون، أثبت من القواريريّ، وأكيس، والقواريريّ صدوق، وليس هو مثل إسحاق. وقال أبو بكر المروزيّ: تركت حديث إسحاق بن أبي إسرائيل، فقال لي حُبيش بن مبشّر: لا تفعل، فإني رأيت مع يحيى بن معين جزءًا، فقلت له: يا أبا زكريا كتبت عن إسحاق؟ فقال: كتبت عنه سبعة وعشرين جزءا. وقال يعقوب بن شيبة: سُريج بن يونس شيخ صالح صدوق، وإسحاق بن أبي إسرائيل أثبت منه. وقال الدارقطنيّ: ثقة. وقال البغويّ: كان ثقة مأمونًا إلا أنه كان قليل العقل. وقال صالح جَزَرة: صدوق في الحديث، إلا أنه يقول: القرآن كلام اللَّه ويقف. وقال الساجيّ: تركوه لموضع الوقف، وكان صدوقًا. وقال أحمد: إسحاق بن أبي إسرائيل واقفيّ مشؤوم، إلا أنه صاحب حديث كيّس. وقال السرّاج: سمعته يقول: هؤلاء الصبيان يقولون: كلام اللَّه غير مخلوق، ألا قالوا: كلام اللَّه وسكتوا. وقال عثمان سعيد الدارميّ: سألت يحيى بن معين عنه؟ فقال: ثقة. قال عثمان: لم يكن أظهر الوقف حين سألت يحيى عنه، ويوم كتبنا عنه كان مستورًا. وقال عبدوس النيسابوريّ: كان حافظا جدًا، ولم يكن مثله في الحفظ والورع، وكان لقي المشايخ، فقيل: كان يتّهم بالوقف؟ قال: نعم اتهم، ولم يكن بمتّهم. وقال مصعب الزبيريّ: ناظرته، فقال: لم أقل على الشكّ، ولكنّي أسكت كما سكت القوم قبلي.

مات سنة (٢٤٥) وقيل: (٤٦) في شعبان. وكان مولده سنة(١٥١). أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده هذا الحديث فقط.

٣- (**أبو عُمارة حمزة بن الحارث بن عمير**) العدويّ مولاهم البصريّ نزيل مكة، ثقة [١٠] .

قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يروي المقاطيع. روى له المصنّف هذا الحديث فقط، وروى له ابن ماجه.

٤- (**أبوه**) الحارث بن عُمير أبو عمير البصريّ نزيل مكّة، والد حمزة، وثقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير، ضعّفه بسببها الأزديّ، وابن حبّان، وغيرهما [٨] .

وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ، والعجليّ، والدارقطنيّ. وقال حماد بن زيد: -ونظر إليه-: هذا من ثقات أصحاب أيوب. وقال أبو زرعة: ثقة رجل صالح. وقال الأزديّ: ضعيف منكر الحديث. وقال الحاكم: روى عن حميد الطويل، وجعفر ابن محمد أحاديث موضوعة. ونقل ابن الجوزيّ، عن ابن خزيمة أنه قال: الحارث بن عُمير كذّاب. وقال ابن حبّان: كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات.

علق عنه البخاريّ، وروى له الأربعة، له عند المصنف هذا الحديث فقط.

٥- (**عبيد اللَّه بن عمر**) العمريّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبتٌ [٥] ١٥/١٥ .

٦- (**سعيد بن أبي سعيد المقبري**) تقدم قريبًا.

٧- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه ١/١ .واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «المرتفق»: أي المتكىء على وسادة. وقوله: «**قال حمزة: الأمغر الأبيض مشربٌ حمرة. الخ**»: هو حمزة بن الحارث بن عُمير. وقوله: «مشربٌ» خبر لمحذوف، أي هو مشرب. وقوله: «حمرة» مفعول ثان لـ«مشرب».

وقال ابن الأثير: الأمغر الأحمر، مأخوذ من المَغَرَة، وهو المَدَر الأحمر الذي تُصبغ به الثياب. وقيل: أراد بالأمغر الأبيض؛ لأنهم يسمّون الأبيض أحمر انتهى [(١)] .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم شرحه مستوفى قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

(١) - «النهاية» ج٤ ص٣٤٥ .

## ٢- ( بَابُ الْفَضْلِ وَالْجُودِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)

٢٠٩٥ - (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام، أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ، مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- **(سليمان بن داود)** الْمَهْرِيّ، أبو الربيع المصريّ، ابن أخي رِشدين بن سعد، ثقة [١١] ٧٩/٦٣ من أفراد المصنف، وأبي داود.

٢- **(ابن وهب)** هو عبداللَّه المصريّ الحافظ الثقة الفقيه [٩] ٩/٩ .

٣- **(يونس)** بن يزيد الأيليّ، ثقة ثبت [٧] ٩/٩ .

٤- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثقة الثبت [٤] ١/١ .

٥- **(عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ)** المدنيّ الفقيه الثقة الثبت [٣] ٥٦/٤٥ .

٦- **(عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ)** البحر الحبر رضي اللَّه تعالى عنهما. واللَّه تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن الثلاثة الأولين مصريون، والآخرون مدنيون. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن فيه أحد الفقهاء السبعة عبيد اللَّه. **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أحد المكثرين، وأحد العبادلة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ)** بن مسعود الهذليّ المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة **(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَجْوَدَ النَّاسِ)** كلام إضافيّ منصوب لأنه خبر «كان»، وقدّم ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها، وإن كانت لا تتعلّق بالقرآن على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها. ومعنى «أجود الناس» أكثر الناس جُودًا، والجود الكرم، وهو من الصفات المحمودة. وقد

أخرج الترمذيّ، من حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه رفعه: «إن اللَّه جواد يحبّ الجود. . .» الحديث. وفي سنده ضعف. وله من حديث أنس رفعه: «أنا أجود ولد آدم، وأجودهم بعدي رجل علم علمًا، فنشر علمه، ورجل جاد بنفسه في سبيل اللَّه».
وفي سنده مقال. وفي «صحيح البخاريّ» من حديث أنس رضي الله عنه: «كان النبيّ ﷺ أشجع الناس، وأجود الناس. . .» الحديث.

(**وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ**) يجوز في «أجود» الرفع، والنصب، أما الرفع فهو أكثر الروايات، ووجهه أن يكون اسم «كان»، وخبرها محذوف وجوبًا؛ لسدّ الحال مسدّه، وهذا من المواضع التي يجب فيها حذف الخبر، وذلك فيما إذا كان المبتدأ مصدرًا، وبعده حال سدّت مسدّ الخبر، وهي لا تصلح أن تكون خبرًا، فيحذف الخبر وجوبًا لسد الحال مسدّه، نحو ضربي العبد مسيئًا، أي إذا كان مسيئا، ونحو: «أجود ما يكون في رمضان»، أي إذا كان في رمضان، ونحو قولك: أخطب ما يكون الأمير قائما، أي إذا كان قائمًا، وإلى ذلك أشار ابن مالك رحمه اللَّه في «خلاصته» حيث قال:

**وَقَبْلَ حَالٍ لَا يَكُونُ خَبَرَا ... عَنِ الَّذِي خَبَرُهُ قَدْ أُضْمِرَا**
**كَضَرْبِيَ الْعَبْدَ مُسِيئًا وَأَتَمْ ... تَبْيِينَ الْحَقَّ مَنُوطًا بِالْحِكَمْ**

فلفظة «ما» مصدريّة، و«يكون» صلتها، أي أجود أكوان الرسول ﷺ (**فِي رَمَضَانَ**) متعلق بحال محذوف واقع موقع الخبر الذي هو «حاصل»، أو «واقع» (**حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ**) منصوب على الظرفية، متعلق بحال من الضمير في «حاصل» المقدّر، فهو حال من حال، ويسمى بالحالين المتداخلين، والتقدير: كان أجود أكوانه ﷺ حاصلا إذا كان في رمضان، حال ملاقاة جبريل.

ويحتمل أن تكون «كان» شانيّة، فيها ضمير الشأن، و«أجود ما يكون» كلام إضافيّ مبتدأ، وخبره «في رمضان»، والتقدير: كان الشأن أجودُ أكوان الرسول ﷺ حاصلٌ في رمضان حين الملاقاة.

ويحمتل أن يكون الوقت فيه مقدّرًا، كما في مَقْدَم الحاجّ، والتقدير: كان أجود أوقات كونه، وقتُ كونه في رمضان، وإسناد الجود إلى أوقاته ﷺ على سبيل المبالغة، كإسناد الصوم إلى النهار في نحو: نهارُهُ صائم.

وأما النصب فعلى أنه خبر «كان». وتُعُقّب بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها.
وأجيب بجعل اسم «كان» ضمير النبيّ ﷺ، و«أجود» خبرها، والتقدير: كان رسول اللَّه ﷺ مدّة كونه في رمضان أجود منه في غيره.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: الرفع أشهر، والنصب جائز. وذكر أنه سأل ابن مالك

عنه؟ فخرّج الرفع من ثلاثة أوجه، والنصب من وجهين. وذكر ابن الحاجب في أماليه للرفع خمسة أوجه، توارد مع ابن مالك منها في وجهين، وزاد ثلاثة أوجه، ولم يُعرّج على النصب.

قال الحافظ: ويرجّح الرفع وروده بدون «كان» في رواية للبخاري في «كتاب الصوم» انتهى[(١)].

**(وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ)** أي يلقى الرسول ﷺ **(فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ)** من المدارسة، وهي الْمُقَارأة والمذاكرة، أي يقارئه، ويذاكره القرآن؛ تذكيرًا له، وتثبيتًا لحفظه.

قيل: الحكمة فيه أن مدارسة القرآن تجدّد له العهد بمزيد غنى النفس، والغنى سبب الْجُود، والجود في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعمّ من الصدقة، وأيضًا فرمضان موسم الخيرات؛ لأن نعم اللَّه على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبيّ ﷺ يؤثر متابعة سنّة اللَّه في عباده، فبمجموع ما ذُكر من الوقت ، والمنزول به، والنازل، والمذاكرة حصل المزيد في الجود، والعلم عند اللَّه تعالى. قاله في «الفتح».

**(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام، أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ)** ولفظ البخاريّ: «فلرسول اللَّه ﷺ أجود بالخير. . . والفاء سببية، واللام للابتداء، زيدت على المبتدإ تأكيدًا، أو هي جواب قسم مقدّر **(مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ)** أي المطلقة، يعني أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعبّر بالمرسلة؛ إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده كما تعمّ الريح المرسلة جميع ما تَهُبّ عليه.

وقال الزين ابن المنيّر رحمه اللَّه تعالى: وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير، وبين أجوديّة الريح المرسلة أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها اللَّه تعالى لإنزال الغيث العامّ الذي يكون سببًا لإصابة الأرض الميتة، وغير الميتة، أي فيعمّ خيره، وبرّه ﷺ من هو بصفة الفقر والحاجة، ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعمّ الغيث الناشئ عن الريح المرسلة انتهى[(٢)].

ووقع عند أحمد في آخر هذا الحديث: «لا يُسأل شيئًا إلا أعطاه». وثبتت هذه الزيادة في «الصحيح» من حديث جابر رضي الله عنه : «ما سئل رسول اللَّه ﷺ شيئًا، فقال: لا». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) - «فتح» ج١ ص ٤٥ .
(٢) - «فتح» ج٤ ص٦١٠ .

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**المسألة الأولى**: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

**المسألة الثانية**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٢٠٩٥- وفي «الكبرى» ٢/ ٢٤٠٥- وأخرجه (خ)٥ و١٧٦٩ و٢٩٨ و٣٢٩٠ و٣٦١٣ و٤٦١٣ (م)٤٢٦٨ (أحمد)١٩٣٨ و٢٤٨٥٤ و٢٨٤٤ و٣٢٥٠ . والله تعالى أعلم.

**المسألة الثالثة**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان استحباب الفضل والجود في شهر رمضان؛ تأسيًا برسول الله ﷺ **(ومنها)**: الحث على الجود في كلّ وقت **(ومنها)**: الزيادة من الخير عند الاجتماع بأهل الصلاح **(ومنها)**: زيارة الصلحاء، وأهل الخير، وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكره ذلك ( ومنها): الإكثار من قراءة القرآن في رمضان، وكونها أفضل من سائر الأذكار، إذ لو كان الذكر أفضل، أو مساويًا لفعلاه.

فإن قيل: المقصود تجويد الحفظ. قلنا: الحفظ كان حاصلاً، والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس **(ومنها)**: جواز أن يقال: رمضان من غير إضافة إلى شهر، وسيأتي بباب خاصّ في -٦/ ٢١٠٩ و٢١١٠- إن شاء الله تعالى **(ومنها)**: أن فيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان؛ لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان؛ كما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فكان جبريل يتعاهده في كلّ سنة، فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي توفّي فيه عارضه به مرتين؛ كما ثبت في «الصحيح» عن فاطمة رضي الله عنها . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٠٩٦ - (أَخْبَرَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ لَعْنَةٍ، تُذْكَرُ، كَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ، بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام يُدَارِسُهُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ، مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.**

**قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَأَدْخَلَ هَذَا حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ).**

---

(١) -وفي نسخة: «أخبرني».

## رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - ( **محمد بن إسماعيل البخاريّ**) هو الإمام الحافظ الحجة محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَذْدِزْبَه، وقيل: بَرْدِزْبَهْ [(١)] وقيل: ابن الأحنف الجعفيّ مولاهم، أبو عبدالله البخاريّ، جبل الحفظ، وإمام الدنيا، الثقة الثبت الحجة [١١] .

روى عن عبيدالله بن موسى، ومحمد بن عبدالله الأنصاريّ، وعفّان بن مسلم، وأبي عاصم النبيل، ومكيّ بن إبراهيم، وأبي المغيرة، وأبي مسهر، وأحمد بن خالد الوهْبِيّ، وخلق كثير سواهم، ممن سمع من التابعين، فمن بعدهم، إلى أن كتب عن أقرانه، وعن تلامذته.

وروى عنه الترمذيّ في «الجامع» كثيرًا، ومسلم في غير «الجامع»، والنسائيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وإبراهيم الحربيّ، وابن أبي الدنيا، وصالح بن محمد الأسديّ، وأبو بشر الدُّولابي، ومحمد بن عبدالله الحضرميّ، والقاسم بن زكريّا، وابن أبي عاصم، وابن خزيمة، والحسين بن إسماعيل المحامليّ، وهو آخر من حدّث عنه ببغداد، ومحمد بن يوسف الفربريّ راوي «الصحيح» عنه، وخلق كثير سواهم. وآخر من حدث عنه بـ«الصحيح» أبو طلحة منصور بن محمد بن عليّ البزدويّ النسفيّ الذي مات سنة (٣٢٩).

قال بكير بن نُمير: سمعت الحسن بن الحسين البزّاز ببخارى يقول: رأيت محمد بن إسماعيل شيخا نَحِيف الجسم، ليس بالطويل، ولا بالقصير، وُلد في شوّال سنة (١٩٤) وتوفي يوم السبت لغرّة شوّال سنة (٢٥٦)، عاش (٦٢) سنة، إلا ثلاثة عشر يومًا.

وقال أحمد بن سيّار المروزي: محمد بن إسماعيل طلب العلم، وجالس الناس، ورحل في الحديث، ومهر فيه، وأبصر، وكان حسن المعرفة، حسن الحفظ، وكان يتفقّه. وقال أبو العباس بن سعيد: لو أن رجلا كتب ثلاثين ألف حديث لما استغنى عن كتاب «تاريخ» محمد بن إسماعيل. وقال عامر بن المنتجع: سمعت أبا بكر المدينيّ قال: كنّا يومًا بنيسابور عند إسحاق بن راهويه، ومحمدُ بن إسماعيل حاضر في المجلس، فمرّ إسحاق بحديث، وكان دون الصحابيّ عطاء الكَيْخَارانيّ، فقال إسحاق: يا أبا عبدالله أيش كَيْخاران؟ قال: قرية باليمن، كان معاويةُ بعث هذا الرجل من الصحابة إلى اليمن، فسمع منه عطاء حديثين. فقال له إسحاق: يا أبا عبدالله كأنك قد

(١) - معناه بالعربية: الزرّاع. وبذْدِزْبَه كان مجوسيا، ومات عليها، والمغيرة ولده أسلم على يدي يمان الجعفيّ، والي بخارى، أبي جدّ عبدالله بن محمد المسنديّ، شيخ البخاريّ، نسب إليه البخاريّ نسبة ولاء الإسلام، فقيل له: الجعفيّ

شهدت القوم. وقال إبراهيم بن معقل النسفيّ: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كنت عند إسحاق بن راهويه، فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتابا مختصرًا لسنن النبيّ ﷺ، فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب -يعني «الجامع»-. قال إبراهيم: وسمعته يقول: ما أدخلت في كتابي «الجامع» إلا ما صحّ، وتركت من الصحاح لحال الطول. وقال الكشميهني: سمعت الفربريّ يقول: قال لي محمد بن إسماعيل: ما وضعت في كتابي «الصحيح» حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك، وصلّيت ركعتين. وقال جعفر بن الفضل بن خنزابة: سمعت محمد بن موسى المأمونيّ، قال: سئل أبو عبدالرحمن -يعني النسائيّ- عن العلاء، وسهيل، فقال: هما خير من فُليح، ومع هذا فما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل. وقال جعفر بن محمد القطّان إمام الجامع بكرمينية: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كتبت عن ألف شيخ وأكثر، ما عندي حديث إلا وأذكر إسناده. وقال بكر بن منير: كان محمد بن إسماعيل يصلي ذات يوم، فلسعه الزنبور سبع عشرة مرّة، فلما قضى صلاته، قال: انظروا أيش هذا الذي آذاني في صلاتي، فنظروا، فإذا الزنبور قد ورّمه في سبعة عشر موضعًا، ولم يقطع صلاته. وقال أبو بكر الأعين: كتبنا عن محمد بن إسماعيل على باب محمد بن يوسف الفريابيّ، وما في وجهه شعرة. وقال حاشد بن إسماعيل: كنت بالبصرة، فقدم محمد بن إسماعيل، فقال محمد بن بشار: دخل اليوم سيد الفقهاء. وقال أبو قريش محمد بن بن جمعة: سمعت بُندارًا محمد بن بشّار يقول: حفّاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالريّ، ومسلم بن الحجاج بنيسابور، وعبداللَّه بن عبدالرحمن الدارميّ بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل البخاريّ ببخارى. وقال البوشنجيّ: سمعت بُندارًا يقول: ما قدم علينا مثل محمد بن إسماعيل. وقال يوسف بن ريحان: سمعت محمد ابن إسماعيل يقول: كان عليّ بن المدينيّ يسألني عن شيوخ خُراسان، إلى أن قال: كل من أثنيتَ عليه فهو عندنا الرضا. وقال الفربريّ: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند عليّ، وربما كنت أُغْرِب عليه. وقال إسحاق بن أحمد بن خلف البخاريّ: حدثني حامد بن أحمد قال: ذُكر لعليّ بن المدينيّ قول محمد بن إسماعيل: ما تصاغرت نفسي عند أحد إلا عند عليّ بن المدينيّ، فقال: ذَرُوا قوله، ما رأى مثلَ نفسه. وقال الفربريّ: سمعت محمد بن أبي حاتم ورّاق محمد بن إسماعيل البخاري: قال: سمعته يقول: ذاكرني أصحاب عمرو بن عليّ بحديث، فقلت: لا أعرفه، فسُرّوا بذلك، وصاروا إلى عمرو بن عليّ ، فقالوا له: ذاكرنا محمد بن إسماعيل بحديث، فلم يعرفه، فقال عمرو بن عليّ: حديث لا يعرفه محمد بن

إسماعيل ليس بحديث. وقال محمد بن أبي حاتم: وسمعته يقول: كان إسماعيل بن أبي أويس إذا انتخبت من كتابه نسخ تلك الأحاديث لنفسه، وقال: هذه أحاديث انتخبها محمد بن إسماعيل من حديثي. وقال أبو مصعب: محمد بن إسماعيل أفقه عندنا، وأبصر من ابن حنبل، فقال له رجل، من جلسائه: جاوزت الحدّ، فقال أبو مصعب: لو أدركتَ مالكًا، ونظرت إلى وجهه، ووجه محمد بن إسماعيل لقلتَ كلاهما واحد في الفقه والحديث. وقال عامر بن المنتجع، عن أحمد بن الضوء: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله بن نُمير يقولان: ما رأينا مثل محمد بن إسماعيل. وقال محمود بن النضر الشافعيّ: دخلت البصرة، والشام، والحجاز، والكوفة، ورأيت علماءها، فكلما جرى ذكر محمد بن إسماعيل فضّلوه على أنفسهم. وقال ابن عديّ: كان ابن صاعد إذا ذكر محمد بن إسماعيل يقول: الكبش النّطّاح. وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان، فذكره فيهم. وقال أيضًا: سمعت أبي يقول: ما أخرجت خُراسان مثل محمد بن إسماعيل. وقال صالح بن محمد الأسديّ: محمد بن إسماعيل أعلمهم بالحديث. وقال يعقوب ابن إبراهيم الدورقيّ: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمّة. وقال أبو العبّاس الدغوليّ: كتب أهل بغداد إلى محمد بن إسماعيل:

الْمُسْلِمُونَ بِخَيْرٍ مَا بَقِيتَ لَهُمْ وَلَيْسَ بَعْدَكَ خَيْرٌ حِينَ تُفْتَقَدُ

وقال أبو بكر بن محمد بن حرب: سألت أبا زرعة عن محمد بن حُميد؟ فقال: تركه أبو عبدالله -يعني البخاريّ- قال: فذكرت ذلك للبخاريّ، فقال: بِرّه لنا قديم. وقال الفضل بن العبّاس الرازيّ: رجعت مع محمد بن إسماعيل مرحلة، وجهدت الجهد على أن أجيء بحديث لا يعرفه، فما أمكنني، وأنا أغرب على أبي زرعة عدد شعر رأسه. وقال إسحاق بن أحمد بن زَيْرَك: سمعت محمد بن إدريس الرازيّ أبا حاتم يقول: محمد بن إسماعيل أعلم من دخل العراق، قال: وسمعته في سنة سبع وأربعين يقول: يقدَم عليكم رجل من خراسان لم يخرج منها أحفظ منه، فقدم محمد بن إسماعيل بعد أشهر. وقال صالح بن سيّار: سمعت نعيم بن حماد يقول: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة. وقال عبدان بن عثمان: ما رأيت بعيني شابا أبصر منه. وقال محمد بن سلام: هو الذي ليس مثله. وقال يحيى بن جعفر: لو قدرت أن أزيد في عمره لفعلتُ، فإن موتي موت رجل واحد، وموت محمد بن إسماعيل ذهاب العلم.

وقال الحاكم: سمعت أبا الطيّب يقول: سمعت ابن خزيمة يقول: ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ، ولا أحفظ له من البخاريّ. قال الحاكم:

وسمعت أبا عبداللَّه الحافظ -يعني ابن الأخرم- يقول: سمعت أبي يقول: رأيت مسلم ابن الحجاج بين يدي البخاريّ، وهو يسأله سؤال الصبيّ المتعلّم. قال الحاكم: وسئل أبو عبداللَّه -يعني ابن الأخرم- عن حديث؟ فقال: إن البخاريّ لم يُخرجه، فقال له السائل: قد أخرجه مسلم، فقال أبو عبداللَّه: إن البخاريّ كان أعلم من مسلم، ومنك، ومني. وقال: ولما ورد البخاريّ نيسابور قال محمد بن يحيى الذهليّ: اذهبوا إلى هذا الرجل الصالح، فاسمعوا منه، فذهب الناس إليه، حتى ظهر الخلل في مجلس محمد ابن يحيى، فتكلّم فيه بعد ذلك. قال الحاكم: وسمعت أبا الوليد حسّان بن محمد الفقيه يقول: سمعت محمد بن نعيم يقول: سألت محمد بن إسماعيل لمّا وقع ما وقع من شأنه عن الإيمان؟ فقال: قول، وعمل، يزيد وينقص، والقرآن كلام اللَّه غير مخلوق، وأفضل الصحابة أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليّ، على هذا حييتُ، وعليه أموت وأبعث، إن شاء اللَّه تعالى. وقال غُنْجَار في «تاريخ بُخارى»: قال له أبو عيسى الترمذيّ: قد جعلك اللَّه زَينَ هذه الأمة يا أبا عبداللَّه. وقال في «الجامع»: لم أر في معنى العلل، والرجال أعلم من محمد بن إسماعيل. وقال إسحاق بن راهويه: يا معشر أصحاب الحديث اكتبوا عن هذا الشابّ، فإنه لو كان في زمن الحسن بن أبي الحسن لاحتاج الناس إليه؛ لمعرفته بالحديث وفقهه. وقال حاشد بن عبداللَّه: سمعت المسنَديّ يقول: محمد بن إسماعيل إمام، فمن لم يجعله إمامًا فاتهمه. وقال أيضًا: رأيت محمد بن رافع، وعمرو بن زُرارة عند محمد بن إسماعيل يسألانه عن علل الحديث، فلما قاما قالا لمن حضر: لا تُخدَعوا عن أبي عبداللَّه، فإنه أفقه منّا، وأعلم، وأبصر. وقال الحسين بن محمد بن حاتم المعروف بعُبيد العجل: ما رأيت مثل محمد ابن إسماعيل، ومسلم لم يكن يبلغه، ورأيت أبا زرعة، وأبا حاتم يستمعان قوله. وذكر له قصّة محمد بن يحيى معه، فقال: ما لمحمد بن يحيى، ولمحمد بن إسماعيل، كان محمد أمّة من الأمم، وأعلم من محمد بن يحيى بكذا وكذا، كان ديّنا فاضلاً، يُحسن كلّ شيء. وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وأبو زرعة، ثم تركا حديثه عند ما كَتَب إليهما محمد بن يحيى أنه أظهر عندهم أن لفظه بالقرآن مخلوق. وقال محمد بن نصر المروزيّ: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: من قال عني: إني قلت: لفظي بالقرآن مخلوق، فقد كذب، وإنما قلت: أفعال العباد مخلوقة. وقال أبو عمرو الخفّاف: حدثنا التقيّ النقيّ العالم الذي لم أر مثله محمد بن إسماعيل، وهو أعلم بالحديث من إسحاق، وأحمد، وغيرهما بعشرين درجة، ومن قال فيه شيئًا، فعليه مني ألف لعنة.

وقال محمد بن العباس الضبيّ: سمعت أبا بكر بن أبي عمرو الحافظ يقول: كان

سبب مفارقة أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البلد -يعني بُخارى- أن خالد بن أحمد الأمير سأله أن يحضر منزله، فيقرأ «الجامع»، و«التاريخ» على أولاده، فامتنع، فراسله أن يعقد لأولاده مجلسًا لا يحضره غيرهم، فامتنع أيضًا، فاستعان عليه بحريث بن أبي الورقاء وغيره، حتى تكلّموا في مذهبه، ونفاه عن البلد، فدعا عليهم، فاستجيب له.

وقال ابن عديّ: سمعت عبدالقدّوس بن عبدالجبّار السمرقنديّ يقول: جاء محمد بن إسماعيل إلى خَرْتَنْكَ، قرية من قرى سمرقند على فرسخين منها، وكان له بها أقرباء، فنزل عندهم، قال: فسمعته ليلة من الليالي يدعو، اللّهمّ إنه قد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت، فاقبضني إليك، فما تمّ له الشهر حتى قبضه الله في سنة (٢٥٦) في شوّال.

ومناقب هذا الإمام كثيرة جدا، قال الحافظ: قد جمعتها في كتاب مفرد. روى عنه الترمذيّ، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: قوله: «البخاريّ» هكذا وقع في «المجتبى» بزيادة لفظة «البخاريّ»، والذي في «الكبرى»: «محمد بن إسماعيل»، فقط، وليس فيه ذكر «البخاريّ».

قال الحافظ السخاويّ رحمه الله تعالى في رسالته «بُغية الراغب المتمنّي»: ما نصّه: هكذا وقع منسوبًا عند ابن السنّي، دون حمزة الكناني، وأبي عليّ الأسيوطيّ، وابن حيّويه، فلم يُزَد فيها على «محمد بن إسماعيل». نعم هو في أصل الحافظ أبي عبدالله الصّوريّ الذي كتبه بخطّه، عن أبي محمد بن النّحّاس، عن حمزة، منسوب [(١)].

قال الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ: ولم نجد للنسائيّ عن البخاريّ رواية سواه، إن كان ابن السّنّيّ حفظه عن النسائيّ، ولم تكن نسبته له من تلقاء نفسه، معتقدًا أنه البخاريّ، وإلا فقد روى النسائيّ الكثير عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم -وهو ابن عليّة- وهو مشارك للبخاريّ في بعض شيوخه، بل روى في كتاب الكنى عن عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام الخفّاف، عن البخاريّ عدّة أحاديث، وهي قرينة ظاهرة في أنه لم يلق البخاريّ، ولم يسمع منه انتهى.

قال السخاويّ: وكأنه -مع أنه لم يجزم- سلفُ الحافظ أبي عبدالله الذهبيّ في قوله في ترجمة البخاريّ من «الكاشف» له: والصحيح أنه ما سمع منه. وقال في «تاريخه»: إنه روى عنه، على نزاع فيه، والأصحّ لم يرو عنه شيئًا.

ونحوه قول شيخنا -يعني الحافظ ابن حجر-: أنكر المزيّ أن يكون النسائيّ روى عن البخاريّ، ثم قال:

---

(١) - وعبارة المزي في «تهذيب الكمال»: . . . بخطه عن أبي محمد ابن النحاس، عن حمزة، عن النسائيّ: حدثنا محمد بن إسماعيل، وهو أبو بكر الطبرانيّ.

وقد وقع لي خبر صرّح فيه النسائيّ بالرواية عن البخاريّ، فقال أبو عبدالله محمد بن إسحاق ابن منده في كتاب «الإيمان» له: حدثنا حمزة بن محمد الكنانيّ، ومحمد بن سعد الباروديّ، قالا: أخبرنا أحمد بن شعيب، أبو عبدالرحمن النسائيّ، حدثنا محمد ابن إسماعيل البخاريّ، فذكر خبرًا، فهذا يدلّ على أن ابن السنّيّ قد حفظ نسب محمد ابن إسماعيل في الحديث الذي تقدّم، وأنه لم ينسبه من عند نفسه.

قال: ثم وجدت في رواية ابن الأحمر في «السنن الكبرى» عن النسائيّ، عن البخاريّ عدّة أحاديث، والله أعلم.

قال السخاوي: واستظهار المزّيّ بروايته له بواسطة بينهما لا ينهض، فكم من حديث رواه هو، وكذا غيره من الأئمة عن بعض شيوخهم بالواسطة، وطالما ينبّه المزّيّ نفسه في تراجم تهذيبه على ذلك، ومنه:

رواية النسائيّ عن إسماعيل بن عُبيد بن أبي كريمة في «اليوم والليلة»، وعن زكريا السِّجْزيّ، عنه في «السنن». وكذا روايته في غير «سننه»، عن سعيد بن ذؤيب أبي الحسن المروزيّ النسائيّ الأصل، وفي «السنن» عن رجل عنه. وروى أيضًا عن الحافظ أبي جعفر محمد بن عبدالله بن المبارك، قاضي حُلْوان، وعن أحمد بن عليّ المروزيّ، عنه. وروى عن الحافظ أبي موسى محمد بن المثنى الزَّمِنِ، وعن رجل، عنه، في أمثلة كثيرة.

ثم إنه ممن يُسمّى من شيوخ النسائيّ محمد بن إسماعيل: الأحمسيّ، لكن اسم جدّه سَمُرة، والترمذيّ الحافظ، واسم جدّه يوسف، والطبرانيّ، ويكنى أبا بكر انتهى كلام الحافظ السخاويّ رحمه الله تعالى رحمه الله تعالى بتصرّف يسير [١].

وعبارة الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وأما ما رجّحه المصنّف -يعني الحافظ المزيّ صاحب «تهذيب الكمال» من أن النسائيّ لم يلق البخاريّ، فهو مردود، فقد ذكره في أسماء شيوخه الذين لقيهم، وقال فيه: ثقة مأمون، صاحب حديث كيّسٌ. وروينا في كتاب «الإيمان» لأبي عبدالله ابن منده حديثًا، رواه عن حمزة، عن النسائيّ، حدثني محمد بن إسماعيل البخاريّ، وكونه روى عن الخفّاف عنه، لا يمنع أن يكون لقيه، بل الظاهر أنه لم يُكثر عنه، فاحتاج أن يأخذ عن بعض أصحابه. والله أعلم انتهت عبارة الحافظ [٢].

---

(١) - بغية الراغب المتمنّي ص١٠٢-١٠٥ . بتحقيق الدكتور عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف، وقد تقدم ذكر الرسالة بنصّها في مقدمة هذا الشرح في «المسألة الخامسة عشرة».

(١) - «تهذيب التهذيب» ج٣ ص٥١١ طبعة مؤسسة الرسالة.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قد ترجّح بما ذكره الحافظان: ابن حجر والسخاويّ أن الصواب أنّ محمد بن إسماعيل شيخ المصنّف في هذا الحديث هو البخاريّ، كما هو المنصوص عليه في «نسخ المجتبى». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢- **(حفص بن عمر بن الحارث)** بن سَخْبرة -بفتح المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الموحّدة- النَّمَريّ -بفتح النون، والميم- أبو عُمَر الحوضيّ البصريّ، ثقة ثبت، عِيب بأخذ الأجرة على الحديث، من كبار [١٠] .

قال أبو طالب، عن أحمد: ثبت متقن، لا يؤخذ عليه حرف واحد. وقال ابن معين: أبو عمر الحوضيّ ثقة. وقال ابن المدينيّ: اجتمع أهل البصرة على عدالة أبي عمر الحوضيّ، وعبداللَّه بن رجاء. وقال صاعقة: هذا أثبت من ابن رجاء. وقال عبيداللَّه بن جرير بن جَبَلَة: أبو عمر صاحب كتاب متقن. وقال يعقوب بن شيبة: كان من المتثبتين. وقال أبو حاتم: صدوق متقن، أعرابيّ فصيح، وقيل له: الحوضيّ أحبّ إليك، أو عليّ بن الجعد، أو عمرو بن مرزوق؟ قال: الحوضيّ، وكان يأخذ الدراهم. وسئل أبو العباس الدُّوريّ عن أبي حُذيفة، والحوضيّ؟ فقال: الحوضيّ أوثق، وأحسن حديثًا وأشهر، والحوضيّ كان يُعدّ مع وهب بن جرير، وعبدالصمد، حدث عن شعبة أحاديث صحاحًا. ووثقه ابن قانع، وابن وضّاح، ومَسلَمَة، والدارقطنيّ. وقال السمعانيّ: منسوب إلى الحوض، وكان صدوقا ثبتا. قال البخاريّ وغيره: مات سنة (٢٢٥).

روى عنه البخاريّ، وأبو داود، وروى له المصنف بواسطة حديثين فقط، هذا ٢٠٩٦ و في «كتاب القسامة»- ٤٧٢٨ حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في قصة الذي ضرب رأس صاحبه بالمنقار فقتل.

٣- **(حماد)** بن زيد بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٨] ٣/٣ .

٤- **(معمر)** بن راشد، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقة ثبت، من كبار [٧] ١٠/ ١٠ .

٥- **(النعمان بن راشد)** الجزريّ، أبو إسحاق الرَّقّيّ، صدوق سيء الحفظ [٦] ١٧١/ ١١٤٠ .

**[تنبيه]** : قوله(حدثنا معمر والنعمان الخ) وفي رواية أحمد في «مسنده»: «حدثنا معمر، ونعمان، أو أحدهماالخ» بالشك. انتهى.

٦- **(الزهريّ)** الإمام المشهور المذكور في السند الماضي.

٧- (عروة) بن الزبير، أبو عبدالله المدنيّ الفقيه الثقة الثبت [٣] ٤٠/ ٤٤ .

٨- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. وفيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة. وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: مَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ولفظ أحمد: «ما لعن رسول الله ﷺ مسلما. . .» (مِنْ لَعْنَةٍ) «من» زائدة، و«لعنة» مفعول مطلق لـ«لعن» (تُذْكَرُ) بالبناء للمفعول، والجملة صفة «لعنة». قال السنديّ رحمه الله تعالى: وكأن المراد أنه ما كان يلعن على كثرة؛ لأن من يُكثر اللعنة، تُذكر لعنته، ومن يُقل لعنته تُنسى لعنته، إن حصل منه مرّة اتفاقا. والله تعالى أعلم انتهى.

زاد في رواية أحمد: «ولا انتقم لنفسه شيئا، يُؤتى إليه، إلا أن تُنتهك حرمات الله عز وجل، ولا ضرب بيده شيئا قط، إلا أن يضرب بها في سبيل الله، ولا سُئل شيئا قط، فمنعه إلا أن يسأل مأثما، فإنه كان أبعد الناس منه، ولا خُيّر بين أمرين قط، إلا اختار أيسرهما».

(كَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ، بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام) أي قريب وقت بزيارة جبريل عليه السلام له (يُدَارِسُهُ)، أي القرآن. والجملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كونه مدارسًا له القرآن (كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ، مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) أي المطلقة، وتقدم الكلام على وجه التشبيه بها في الحديث الماضي. وبالله تعالى التوفيق.

(قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ) النسائيّ رحمه الله تعالى (هَذَا خَطَأٌ) أي هذا الحديث بزيادة قصّة كونه ﷺ أجود من الريح المرسلة، عند ملاقاة جبريل عليه السلام خطأ (وَالصَّوَابُ حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ) الذي تقدّم قبل هذا، وهو أنه من رواية الزهريّ، عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، بذكر قصّة جوده ﷺ فقط (وَأَدْخَلَ هَذَا) أي الراوي الذي رواه هكذا (حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ) يعني أنه أدخل حديث الزهريّ، عن عبيدالله، عن ابن عباس في حديثه عن عروة، عن عائشة، فساقهما مساقا واحدًا بالسند الثاني، مع أن الصواب أنهما حديثان بالإسنادين المذكورين. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث ضعيف، وقد بين المصنّف رحمه اللَّه تعالى وجه ضعفه، حيث قال: إنه خطأ، وأن الصواب ما تقدم من رواية يونس بن يزيد، عن الزهريّ.

**[فإن قيل]**: كيف رجّح المصنّف رحمه اللَّه تعالى رواية يونس مع تفرّده على رواية معمر، والنعمان بن راشد؟.

**[أجيب]**: بأن حمادًا شك في شيخه، فقال: حدثنا معمر، ونعمان، أو أحدهما، فقد روى الحديث أحمد في «مسنده»، فقال:

٢٣٨٣٧ حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا معمر ونعمان، أو أحدهما، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «ما لعن رسول اللَّه ﷺ مسلما، من لعنة تُذكر، ولا انتقم لنفسه شيئا، يُؤتَى إليه، إلا أن تنتهك حرمات اللَّه عز وجل، ولا ضرب بيده شيئا قط، إلا أن يَضرِب بها في سبيل اللَّه، ولا سُئل شيئا قط، فمنعه، إلا أن يُسأل مأثما، فإنه كان أبعد الناس منه، ولا خُيِّر بين أمرين قط، إلا اختار أيسرهما، وكان إذا كان حديث عهد بجبريل، عليه السلام، يدارسه، كان أجود بالخير، من الريح المرسلة». انتهى.

و«النعمان بن راشد» سيء الحفظ، فلعل حمادًا رواه عنه، فكان هذا الخطأ منه، فتكون رواية يونس التي لا شكّ فيها أرجح. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٢/ ٢٠٩٦- وفي «الكبرى»٢/ ٢٤٠٦-. وأخرجه أحمد ٢٣٨٣٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٣- ( بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ )

٢٠٩٧ - **(أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» ).**

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (عليّ بن حُجر) السّعْديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/ ١٣ .

٢- (إسماعيل) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ المدنيّ القارىء، ثقة ثبت [٨] ١٦/ ١٧ .

٣- (أبو سهيل) نافع بن مالك أبي عامر الأصبحيّ التيميّ المدنيّ، ثقة [٤] ٤/ ٤٥٨ .

٤- (مالك بن أبي عامر) بن عمرو بن الحارث بن أبي غَيمان -بالغين المعجمة المعجمة، والتحتانيّة- الأصبحيّ، جدّ مالك بن أنس إمام دار الهجرة، تابعي كبير، ثقة [٢] ٤/ ٤٥٨ .

٥- ( أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيّات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فمروزيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، ورواية الراوي عن أبيه، وفيه أبو هريرة ﷺ رأس المكثرين من الأحاديث، روى (٥٣٧٤) حديثا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ) مأخوذ من الرمضاء، يقال: رَمِضَ النهارُ، كفرح: اشتدّ حره، وقدمه احترقت من الرمضاء، أي الأرض الشديدة الحرارة، وسمي شهر رمضان به؛ إما لارتماض الصائمين فيه من حرّ الجوع والعطش، أو لارتماض الذنوب فيه، أو لرمض الحرّ وشدّة وقوعه فيه حال التسمية؛ لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور من اللغة القديمة سمّوها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رَمَض الحرّ، أي شدّته.

وقال الفيّوميّ: الرمضاء: الحجارة الحامية من حر الشمس، ورَمِضَ يومنا رَمَضًا، من باب تَعِب: اشتدّ حرّه، ورَمِضت قَدَمُهُ: احترقت من الرمضاء، ورمِضت الفِصَال: إذا وجدت حرّ الرمضاء، فاحترقت أخفافها، ورمضان اسم للشهر، قيل: سمّي بذلك لأن وضعه وافق الرمَضَ، وهو شدّة الحرّ، وجمعه رمضانات، وأرمضاء، وعن يونس أنه سمع رَمَاضِين، مثلُ شَعَابين انتهى [(١)] .

(فُتِحَتْ) بالبناء للمجهول، وبتخفيف التاء، وروي بتشديدها. وقال الزرقانيّ: بتشديد الفوقية، ويجوز تخفيفها. وقال القاري: بالتخفيف، وهو أكثر كما في التنزيل، وبالتشديد لتكثير المفعول انتهى (أَبْوَابُ الْجَنَّةِ) أي تقريبًا للرحمة للعباد، ولهذا جاء في

(١) - «المصباح» في مادة رمض.

رواية أخرى: «أبواب الرحمة»، وفي أخرى: «أبواب السماء». وهذا يدلّ على أن أبواب الجنة كانت مغلقة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٖ مُّفَتَّحَةٗ لَّهُمُ ٱلۡأَبۡوَٰبُ﴾ الآية [ص: ٥٠]؛ لأن ذلك لا يقتضي دوام كونها مفتحة (وَغُلِّقَتْ) بالبناء للمجهول، وبتشديد اللام (أَبْوَابُ النَّارِ) أي تبعيدًا للعقاب عن العباد، وهذا يقتضي أيضا أن أبواب النار كانت مفتوحة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾ الآية [الزمر: ٧١]؛ لجواز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك. وغلق أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان، وتعذيبهم بالنار فيه، إذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهودة الكبار. أفاده السنديّ (وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» ) بالبناء للمفعول أيضًا، وبتشديد الفاء: أي شددت، وأوثقت بالأغلال. وفي الرواية الآتية: «وسُلسلت»، وهو بمعناه، ولا ينافيه وقوع المعاصي؛ إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس، وخباثتها، ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان، وإلا لكان لكلّ شيطان شيطان، ويتسلسل، وأيضًا معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان آخر، فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه. والله تعالى أعلم [(١)].

وقال في «الفتح»: قال الحليميّ: يحتمل أن يكون المراد من الشياطين مسترقو السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه؛ لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع، فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ. ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره؛ لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات، وبقراءة القرآن والذكر. وقال غيره: المراد بالشياطين بعضهم، وهم المردة منهم، وترجم لذلك ابن خزيمة في «صحيحه»، وأورد ما أخرجه هو والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، والحاكم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، صُفّدت الشياطين، ومردة الجنّ». وأخرجه النسائيّ من طريق أبي قلابة، عن أبي هريرة، بلفظ: «وتُغلّ فيه مردة الشياطين»، زاد أبو صالح في روايته: «وغُلّقَت أبواب النار، فلم يُفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنّة، فلم يُغلق منها باب، ونادى مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشرّ أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كلّ ليلة»، لفظ ابن خُزيمة، وقوله: «صُفّدت» بالمهملة المضمومة، بعدها فاء ثقيلة مكسورة: أي شدّت بالأصفاد، وهي الأغلال، وهي بمعنى «سُلسلت»، ونحوه للبيهقيّ من حديث ابن مسعود، وقال فيه: «فتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها بابٌ الشهرَ كلّه».

---

(١) - انظر «شرح السنديّ» ج٤ ص١٢٦-١٢٧ .

قال عياض: يحتمل أنه على ظاهره، وحقيقته، وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر، وتعظيم حرمته، ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين. ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقلّ إغواؤهم، فيصيرون كالمصفّدين. قال: ويؤيّد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس، عن ابن شهاب، عند مسلم: «فتحت أبواب الرحمة»، قال: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الرحمة عبارة عما يفتحه اللَّه لعباده من الطاعات، وذلك أسباب لدخول الجنّة، وغلقُ أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآئلة بأصحابها إلى النار، وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء، وتزيين الشهوات.

قال الزين ابن المنيّر: والأول أوجه، ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره.

وأما الرواية التي فيها «أبواب الرحمة»، و«أبواب السماء» فمن تصرف الرواة، والأصل أبواب الجنّة بدليل ما يقابله، وهو غلق أبواب النار. واستدلّ به على أن الجنّة في السماء؛ لإقامة هذا مقام هذه الرواية، وفيه نظر.

وجزم التوربشتيّ شارح «المصابيح» بالاحتمال الأخير، وعبارته: فتح أبواب السماء كناية عن تنزّل الرحمة، وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق، وأخرى بحسن القبول، وغلق أبواب جهنم كناية عن تنزّه أنفس الصوّام عن رجس الفواحش، والتخلّص من البواعث عن المعاصي بقمع الشهوات.

وقال الطيبيّ: فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين، وأنه من اللَّه بمنزلة عظيمة، وفيه إذا علم المكلّف ذلك بإخبار الصادق ما يزيد في نشاطه، ويتلقّاه بأريحيّة.

وقال القرطبيّ بعد أن رجّح حمله على ظاهره:

[فإن قيل]: كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرًا، فلو صُفّدت الشياطين لم يقع ذلك.

[فالجواب]: أنها إنما تقلّ عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه، وروعيت آدابه، أو المصفّد بعض الشياطين، وهم المردة، لا كلّهم، كما تقدّم في بعض الروايات، أو المقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك فيه أقلّ من غيره، إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شرّ، ولا معصية؛ لأن لذلك أسبابًا غير الشياطين؛ كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الإنسيّة.

وقال غيره: في تصفيد الشياطين في رمضان إشارة إلى رفع عذر المكلّف، كأنه يقال له: قد كفّت الشياطين عنك، فلا تعتلّ بهم في ترك الطاعة، ولا فعل المعصية انتهى ما

في «الفتح»[١].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: حمل الحديث على ظاهره من أن فتح أبواب الجنة وغلق أبواب النار على حقيقتهما لا على المجاز هو الحقُّ كما رجحه ابن المنيّر، والقرطبي، رحمهما اللَّه تعالى، فتنبه واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

**المسألة الأولى**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

**المسألة الثانية**: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/ ٢٠٩٧ و٢٠٩٨ و٤/ ٢٠٩٩ و٢١٠٠ و٢١٠١ و٢١٠٢ و٥/ ٢١٠٤ و٢١٠٥ و٢١٠٦- وفي «الكبرى» ٣/ ٢٤٠٧ و٢٤٠٨ و٤/ ٢٤٠٩ و٢٤١٠ و٢٤١١ و٢٤١٣ و٥/ ٢٤١٤ و٢٤١٥ و٢٤١٦ .

وأخرجه (خ)١٧٦٥ و١٧٦٦ و٣٠٣٥ (م)١٧٩٣ (ت)٦١٨ (ق) ١٦٣٢ (أحمد) ٦٨٥١ و٧٤٥٠ و٧٥٧٦ و٨٣٣٠ و٨٥٥٩ و٨٦٣١ و٨٨٣٧ و٩١٣٣ (الموطأ)٦٠٤ . واللَّه تعالى أعلم.

**المسألة الثالثة**: في فوائده:

**(منها)**: ما بوّب له المصنّف، وهو بيان فضل شهر رمضان **(ومنها)**: إثبات الجنة، والنار، وأنهما الآن موجودتان، وأن لهما أبوابًا تفتح، وتغلق **(ومنها)**: إثبات وجود الشياطين، وأنهم أجسام يمكن شدّها بالأغلال، وأن منهم مردة يُغَلُّون بالأغلال في شهر رمضان؛ لئلا يبطلوا أعمال الصائمين **(ومنها)**: بيان عظمة لطف اللَّه تعالى، وكثرة كرمه وإحسانه على عباده، حيث يحفظ لهم صيامهم، ويدفع عنهم أذى المردة من الشياطين؛ لئلا يفسدوا عليهم عبادتهم في هذا الشهر المبارك الذي تضاعف فيه الحسنات، وتقال فيه العثرات. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٠٩٨- **(أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوْزَجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»)**.

---

(١) - «فتح» ج٤ ص٦٠٧-٦٠٨ . «كتاب الصوم».

**رجال هذا الإسناد: ثمانية:**

١- (**إبراهيم بن يعقوب الْجُوزجانيّ**) الحافظ الثبت [١١] ١٢٢/ ١٧٤ .

٢- (**ابن أبي مريم**) سعيد بن محمد بن الحكم بن سالم الجمحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقة ثبت فقيه، من كبار [١٠] ٢٧/ ٥٤٩ .

٣- (**نافع بن يزيد**) الْكَلَاعيّ -بفتح الكاف واللام الخفيفة- أبو يزيد المصريّ، يقال: إنه مولى شُرَحْبِيل بن حَسَنَة، ثقة عابد [٧] .

قال أحمد بن صالح المصريّ: كان من ثقات الناس. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال العجليّ: مصريّ ثقة. وقال الحاكم: ثقة مأمون. وقال ابن يونس: كان ثبتًا في الحديث، لا يُختلف فيه. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الصغانيّ: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نافع بن يزيد، وكان من خيار أمة محمد ﷺ. وقال ابن يونس، وابن حبّان: توفي سنة (١٦٨).

علّق عنه البخاريّ، وأخرج له الباقون، سوى الترمذيّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب خمسة أحاديث، برقم ٢٠٩٨ و٢١٧٨ و٤١٣٦ و٤٩٧٩ و٥١٧٤ .

٤- (**عُقيل**) بن خالد الأيليّ، نزيل مصر، ثقة ثبت [٦] ١٢٥/ ١٨٧ .

والباقون تقدّموا قريبًا، فأبو سهيل، وأبوه في السند السابق، وابن شهاب في الباب الماضي، وكذا شرح الحديث، والكلام على مسائله، وباللَّه تعالى التوفيق.

[**تنبيه**] : هذا الإسناد أنزل من الإسناد الماضي، حيث إنه كان في الماضي بين المصنّف وبين أبي سهيل واسطتان، وفي هذا خمس وسائط. واللَّه تعالى أعلم.

[**تنبيه آخر**] : أبو سهيل من صغار شيوخ الزهريّ بحيث أدركه تلامذة الزهريّ، ومن هو أصغر منهم، كإسماعيل بن جعفر، وهذا الإسناد يُعدّ من رواية الأقران، وقد تأخر أبو سهيل في الوفاة عن الزهريّ، فإن الزهريّ مات سنة (١٢٥) على الصحيح، ومات أبو سُهيل بَعْدُ سنة (١٤٠) (١). واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - انظر «فتح» ج٤ ص٦٠٧ .

## ٤- ( بَابُ ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: وجه الاختلاف على الزهري رحمه اللَّه تعالى، أن عُقيل بن خالد، وصالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد كلهم رووه عن الزهريّ، عن أبي سهيل، وهو نافع بن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد اختلفت ألفاظهم، فلفظ الأول عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سُهيل»، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولفظ الثاني عن ابن شهاب، قال: أخبرني نافع بن أبي أنس»، ولفظ الثالث عن الزهري، قال: حدثني ابن أبي أنس مولى التيميين، أن أباه حدّثه»، ولفظ الرابع عن ابن شهاب، عن ابن أبي أنس، أن أباه سمع أبا هريرة».

وليس اختلاف هؤلاء اختلافا حقيقيًا، فإنهم اختلفوا في رجل واحد، وهو نافع بن مالك بن أبي عامر، فنافع اسمه، وأبو سهيل، كنيته، وكذا ابن أبي أنس، وهو يروي عن أبيه: مالك بن أبي عامر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد وافقهم ابن إسحاق في إحدى روايتيه، كما سيأتي، وهذا هو المحفوظ في هذا الحديث.

وخالفهم ابن إسحاق، فرواه عن محمد بن مسلم الزهريّ، عن أُويس بن أبي أُويس عديد بني تيم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهذا غير محفوظ، كما سيشير إليه المصنّف رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٠٩٩ - (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا طريق ثالث لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو صحيح كما سبق بيانه، وسنده كالسند الذي قبله ثُمَانيّ:

١- **(إبراهيم بن سعد)** بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، والد يعقوب، الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ١٩٦/ ٣١٤ .

٢- **(صالح)** بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٤] ١٩٦/ ٣١٤ .

والباقون تقدّموا قريبًا، فعبيداللَّه بن سعد، وعمه يعقوب بن إبراهيم، تقدما قبل

بابين. و«نافع بن أبي أنس»: هو أبو سهيل نافع بن مالك. و«أبوه»: هو مالك بن أبي عامر، جد مالك بن أنس إمام دار الهجرة، و«ابن شهاب» الزهريّ، و«أبو هريرة» رضي الله عنه تقدموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» المطبوعة «عبدالله بن سعد» مكبّرًا، وهو تصحيف، والصواب «عبيدالله بن سعد» مصغّرًا، كما في النسخة «الهندية»، و«الكبرى». فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقوله: «سُلسلت» بالبناء للمفعول، أي شُدّت بالسلاسل، وهو بمعنى «صُفّدت» المتقدم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٠٠ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ[1] رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** هذا طريق رابع لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو صحيح أيضًا، و«**محمد بن خالد**» ابن خَلِيّ -بوزن عليّ- أبو الحسين الكلاعيّ الحمصيّ، صدوق [١١] من أفراد المصنف ٧/١٤٦٦.

و«**بشر بن شُعيب**» بن أبي حمزة، أبو القاسم الحمصيّ، ثقة، من كبار [١٠] ٧/ ١٤٦٦.

و«**أبوه**»: شعيب بن أبي حمزة دينار، أبو بشر الحمصيّ، ثقة ثبت عابد [٧] ٦٩/ ٨٥. والباقون تقدّموا.

وقوله: «**مولى التيميين**» يعني أن نافع بن أبي أنس مولى بني تيم، والمراد منهم آلُ طلحة بن عُبيدالله أحد العشرة، وكان أبو عامر والد مالك قد قَدِم مكة، فقطنها، وحالف عثمان بن عبيدالله أخا طلحة، فنسب إليه، وكان مالك الفقيه يقول: لسنا موالي آل تيم، إنما نحن عرب، من أصبح، ولكن جدّي حالفهم. قاله في «الفتح»[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٠١-(أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ**

---

(١) -وفي نسخة: «دخل».
(١) - «فتح» ج٤ ص٦٠٧ «كتاب الصوم».

**اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».**

**رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** هذا طريق خامس لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، من رواية يونس بن يزيد الأيليّ، عن الزهري، قال فيه: «عن ابن أبي أنس»، كرواية شعيب السابقة، وهو صحيح أيضًا. والسند تقدم قبل باب. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: رواه ابن إسحاق، عن الزهري. يعني أن هذا الحديث رواه محمد بن إسحاق بن يسار المطلبيّ، صاحب المغازي المشهور، عن الزهريّ أيضًا، وقد بيّن روايته بقوله:

**٢١٠٢ - (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: هَذَا -يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ إِسْحَاقَ- خَطَأٌ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** هذا طريق سادس لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، من رواية ابن إسحاق، عن الزهريّ أيضًا، وقال فيه: «عن ابن أبي أنس». والسند تقدم أول الباب.

**[تنبيه]**: قول المصنف رحمه اللَّه تعالى: هذا خطأ الخ، الظاهر أن هذا الكلام ليس موضعه هنا، بل هو تابع للحديث التالي، كما في «الكبرى»، فالخطأ هناك، وأما هنا فليس فيه خطأ، وإنما فيه مخافة التدليس فقط، فإن ابن إسحاق مدلّس، وقد عنعنه، لكن يتقوّى بالروايات الصحيحة التي قبله، فيصحّ بها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٠٣- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ أُوَيْسِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَدِيدِ بَنِي تَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «هَذَا رَمَضَانُ، قَدْ جَاءَكُمْ، تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُسَلْسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ».**

**قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير:

١- **(أُويس بن أبي أويس) قال في «ت»:** أويس -بالتصغير- ابن أبي أويس، عن

أنس، لعله ابن عمّ مالك ابن أنس، وثقه ابن حبان، من [٣] .

وقال في «تهذيب التهذيب»: أويس بن أبي أويس عديد بني تيم، عن أنس بحديثٍ: «هذا رمضان قد جاءكم، تفتح فيه أبواب الجنّة»، وعنه الزهريّ، روى له النسائيّ هذا الحديث، وقال: هذا حديث منكر [١] خطأ، ولعلّ ابن إسحاق سمعه من إنسان ضعيف، فقال فيه: «وذَكَرَ الزهريّ».

قال المزيّ: المحفوظ في هذا حديث الزهريّ، عن ابن أبي أنس، وهو أبو سُهيل، نافع بن مالك، عمّ مالك بن أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة [٢].

قال الحافظ: وذكر ابن حبّان في الطبقة الثالثة من «الثقات»: أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، حليف بني تيم، روى عن أبيه، وهو عمّ مالك بن أنس، روى عنه مصعب بن محمد بن شُرَحْبِيلَ، ثم ذكر أنس بن أبي أنس، والد مالك بن أنس، فقال: روى عن أبيه، روى عنه ابنه مالك، وهو الذي روى الزهريّ عنه، فقال: حدثنا أنس بن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة، في فضل رمضان. كذا قال. انتهى ما «تهذيب التهذيب» [٣].

وقوله: «**عديد بني تيم**»: بفتح العين، وكسر الدال المهملتين: أي المعدود فيهم. قال المجد في «القاموس»: و«العَدِيد» من القوم: من يُعدّ فيهم انتهى. والمراد به هنا أنه يُعدّ في بني تيم، حيث كان حليفًا لهم، فهو بمعنى قوله في رواية شعيب بن أبي حمزة: «مولى التيميين». واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «**هذا الحديث خطأ**». وجه كونه خطأ هنا أن ابن إسحاق رواه عن محمد بن مسلم الزهريّ، وقال: «أُويس بن أبي أويس، عن أنس بن مالك ﷺ»، فخالف سائر الحفّاظ الأثبات من أصحاب الزهريّ، وهم عُقيل بن خالد، وصالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد الأيليّ، فقد رووه عن الزهريّ، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ.

فلفظ الأول عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سُهيل»، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولفظ الثاني عن ابن شهاب، قال: أخبرني نافع بن أبي أنس الخ»، ولفظ الثالث عن الزهري، قال: حدثني ابن أبي أنس مولى التيميين الخ»، ولفظ الرابع عن ابن شهاب،

---

(١) - لم أر هذه العبارة للمصنف في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعله لاختلاف النسخ، أو ذكره في كتاب آخر. واللَّه أعلم.

(٢) - انظر «تحفة الأشراف» ج١ ص٩٧ .

(٣) - «تهذيب التهذيب» ج١ ص١٩٥ . مؤسسة الرسالة.

عن ابن أبي أنس الخ»، فأبو سهيل، ونافع بن أبي أنس، وابن أبي أنس رجل واحد، يروي عن أبيه: مالك بن أبي عامر، عن أبي هريرة ﵁، هذا هو المحفوظ.

فخالف ابن إسحاق هؤلاء الأثبات، فقال: «عن أُويس بن أبي أويس، عن أنس بن مالك ﵁، وهو مدلس، وقد ذكره بقوله: «وذكر محمد بن مسلم الخ»، فالظاهر أنه دلّسه عن بعض الضعفاء، فوقع في الخطإ.

والحاصل أن رواية ابن إسحاق هذه غير محفوظة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ٥- ( ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى مَعْمَرٍ فِيهِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** وجه الاختلاف على معمر أن عبدالأعلى بن عبدالأعلى، رواه عن معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﵁، وخالفه عبداللَّه بن المبارك، فرواه عن معمر، عن الزهريّ، عن أبي هريرة ﵁، فجعله منقطعًا، حيث أسقط الواسطة بين الزهريّ، وبين أبي هريرة، وهو أبو سلمة، ولم يسمع الزهريّ من أبي هريرة، والأرجح رواية عبدالأعلى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢١٠٤- (أَخْبَرَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُرَغِّبُ، فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ، وَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَسُلْسِلَتْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ».**

**أَرْسَلَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. وهو **«أبو بكر بن عليّ»**: أحمد بن عليّ القاضي المروزيّ، ثقة حافظ [١٢] ١/ ٢٠٩٤.

و**«أبو بكر بن أبي شيبة»**: هو عبداللَّه بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خُواسْتَى العَبْسيّ مولاهم، الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقة حافظ، صاحب تصانيف [١٠].

قال أحمد: أبو بكر صدوق، وهو أحبّ إليّ من عثمان. قال عبداللَّه بن أحمد: فقلت لأبي: إن يحيى بن معين يقول: عثمان أحبّ إليّ؟ فقال: أبو بكر أعجب إلينا. وقال العجليّ: ثقة، وكان حافظا للحديث. وقال أبو حاتم، وابن خراش: ثقة. وقال عمرو بن عليّ: ما رأيت أحفظ من أبي بكر، قدم علينا مع عليّ بن المدينيّ، فسرد للشيبانيّ أربعمائة حديث حفظًا، وقام. وقال أبو عبيد القاسم: انتهى العلم إلى أربعة: فأبكر أسردهم له، وأحمد أفقههم فيه، ويحيى أجمعهم له، وعليّ أعلمهم به. وقال عبدان الأهوازيّ: كان يقعد عند الأسطوانة أبو بكر، وأخوه، ومُشْكُدانة، وعبداللَّه بن البَرّاد، وغيرهم كلهم سكوت إلا أبا بكر، فإنه يَهْدُر. وقال صالح بن محمد: أعلم من أدركت بالحديث، وعِلِلِهِ علي بن المدينيّ، وأعلمهم بتصحيف المشايخ يحيى بن معين، وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة. وقال ابن خراش: سمعت أبا زرعة الرازيّ يقول: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، فقلت له: يا أبا زرعة، وأصحابنا البغداديون؟ فقال: دع أصحابك، أصحابك مخاريق. وقال ابن حبّان في «الثقات»: كان متقنًا حافظًا ديّنا، ممن كتب، وجمع، وصنّف، وذاكر، وكان أحفظ أهل زمانه للمقاطيع. وقال ابن قانع: ثقة ثبت. وقال يحيى الحِمّانيّ: أولاد ابن أبي شيبة من أهل العلم، كانوا يُزاحموننا عند كلّ محدّث. وقال محمد بن عمر بن العلاء الجرجانيّ: سألت ابن معين، عن سماع أبي بكر من شريك؟ فقال: أبو بكر عندنا صدوق، ولو ادعى السماع من أجلّ من شريك لكان مصدّقًا فيه، وما يحمله على أن يقول: وجدت في كتاب أبي بخطّه، وحُدّثت عن روح بحديث الدّجّال، وكنا نظنّ أنه سمعه من أبي هشام الرفاعيّ، وكان أبو بكر لا يذكر أبا هشام. قال: وسألت أبا بكر متى سمعت من شريك؟ قال: وأنا ابن (١٤) سنة، وأنا يومئذ أحفظ مني اليوم. وفي «الزهرة»: روى عنه البخاريّ ثلاثين حديثًا، ومسلم ألفًا وخمسمائة وأربعين حديثًا. قال البخاريّ، وغير واحد: مات سنة (٢٣٥) في المحرّم. روى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأخرج له المصنّف بواسطة حديثين فقط: هذا٢١٠٤ و٢١٢٣ حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «إذا رأيتموه، فصوموا . .» الحديث.

و«**عبدالأعلى**»: هو ابن عبدالأعلى البصريّ الساميّ، ثقة [٨] ٢٠/ ٣٨٦ .

و«**معمر**»: هو ابن راشد، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت [٧] ١٠/ ١٠ .

و«**أبو سلمة**»: هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه [٣] ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، والكلام على مسائله قريبًا.

وقوله: «**كان يُرغّب في قيام رمضان من غير عزيمة**»: أي كان يحثّهم على قيام ليالي شهر رمضان، من غير إيجاب عليهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: «**أرسله ابن المبارك**»: أي رواه عبدالله بن المبارك منقطعًا، كما بيّن روايته بقوله:

**٢١٠٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، خُرَاسَانِيٌّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ» ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم ثقات، غير أن فيه انقطاعًا، كما بيّنه المصنّف؛ لأن الزهريّ لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه .

و«**محمد بن حاتم**»: هو ابن نعيم المروزيّ، ثقة [١٢] ٦٦/ ١٨٠٠ .

و«**حِبّان بن موسى**» -بكسر المهملة، وتشديد الموحّدة-: هو أبو محمد المروزيّ، ثقة [١٠] ١/ ٣٩٧ . ٣-و«**عبدالله**»: هو ابن المبارك الإمام الحجة المشهور [٨] .

والحديث صحيح بما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٠٦- (أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ[١]، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا، فَقَدْ حُرِمَ»).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**بشر بن هلال**) الصوّاف البصريّ، ثقة [١٠] ١١٧/ ١٦٢ .

٢- (**عبدالوارث**) بن سعيد البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٦/ ٦ .

٣- (**أيوب**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ البصريّ، ثقة ثبت حجة فقيه [٥] ٤٢/ ٤٨ .

٤- (**أبو قلابة**) عبدالله بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ البصريّ، ثقة فاضل كثير الإرسال [٣] ١٠٣/ ٣٢٢ . والله تعالى أعلم.

---

١ -وفي بعض النسخ: «الجنة».

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): من خماسيات المصنّف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أنه مسلسلٌ بثقات البصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة ﷺ رأس المكثرين من الرواية. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ) أي جاءكم زمانه، وفي رواية لأحمد: «لما حضر رمضان، قال رسول اللَّه ﷺ: قد جاءكم رمضان... (شَهْرٌ مُبَارَكٌ) بدل، أو عطف بيان، أو خبر لمحذوف، أي هو شهر مبارك، وظاهره الإخبار، أي كثيرٌ خيرُهُ الحسيّ، والمعنويّ، كما هو مشاهد فيه (فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ) ببناء الفعل للمفعول في المواضع الثلاثة، وبتخفيف الفعلين، الأولين، وتشديدهما (وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ) بتشديد اللام، من الإغلال، قال في «القاموس»: أغلّ فلانًا: أدخل في عنقه، أو يده الغُلّ. انتهى. و«الغلّ» -بالضمّ-: طوق من حديد، يُجعل في العنق، والجمع أغلال، مثل قُفْل وأقفال. قاله في «المصباح» (مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ) أي عُتَاتُهم. يقال: مَرُد، كنصر، وكرُم، مُرُودًا، ومُرودةً، ومَرَادة، فهو ماردٌ، وَمَرِيد، ومتمرّدٌ: أقدم، وعَتَا، أو هو أن يبلغ الغاية التي يَخرُج بها من جملة ما عليه ذلك الصنف. قاله في «القاموس».

ويستفاد منه أن المقيّدين في رمضان هم المردة فقط، فيكون عطف المردة على «الشياطين» في الحديث المتقدّم عطف تفسير وبيان، ويحتمل أن يكون تقييد عامّة الشياطين بغير الأغلال. واللَّه تعالى أعلم (١).

(لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ) أي العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر (مَنْ حُرِمَ) بتخفيف الراء، والبناء للمفعول (خَيْرَهَا) بالنصب على أنه مفعول ثان لـ«حُرِم»؛ لكون يتعدى إلى مفعولين، يقال: حَرَمت فلانا الشيءَ، من باب ضرب، حَرِما بفتح، فكسر، وحِرْمانًا: إذا منعته. أي من مُنِع خيرها، بأن لم يُوَفَّق لإحيائها، والعبادة فيها (فَقَدْ حُرِمَ» ) أي مُنع الخير العظيم. قال الطيبيّ رحمه اللَّه تعالى: اتحاد الشرط والجزاء يدلّ على فَخَامة الجزاء، أي فقد حُرِم خيرًا، لا يُقَادَرُ قدرُهُ انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** حديث أبي هريرة ﷺ هذا صحيح، وهو بهذا الإسناد من أفراد المصنف رحمه الله، كما أشار إليه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ج ١٠ ص ١٣٥، أخرجه هنا ٥/٢١٠٦ وفي «الكبرى» ٥/٢٤١٦ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) - انظر «المرعاة» ج٦ ص٤١٥ .

[تنبيه] : قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه اللَّه تعالى : في تعليقه على «المسند» : ج١٢ ص١٣٤ : إسناده صحيح. وقال المنذريّ رحمه اللَّه تعالى في «الترغيب» : ولم يسمع أبو قلابة منه -أي من أبي هريرة- فيما أعلم. وقال في «تهذيب التهذيب» : يقال : إنه لم يسمع من أبي هريرة.

وتعقّب هذا الشيخ أحمد محمد شاكر، فقال: لم أجد ما يؤيّد هذا. أي القول بعدم سماعه منه، وأبو قلابة لم يُعرف بتدليس، والمعاصرة كافية في الحكم بوصل الإسناد انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** هذا الذي قاله العلامة أحمد محمد شاكر رحمه اللَّه تعالى عندي مُسلَّم؛ لأن أبا قلابة غير مدلّس، كما نصّ على ذلك أبو حاتم الرازي، كما في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أبي قلابة [(١)] فالأرجح أن السند متصل، وعلى تقدير أنه منقطع فالحديث له شواهد يصحّ بها، وقد تقدّم بعضها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٠٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: عُدْنَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ، فَتَذَاكَرْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: مَا تَذْكُرُونَ؟ قُلْنَا: شَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ، يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ».**

**قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن منصور)** الجوّاز المكيّ، ثقة [١٠] ٢٠/ ٢١ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة الحافظ الثبت الحجة المشهور [٨] ١/ ١ .

٣- **(عطاء بن السائب)** الثقفيّ الكوفيّ، صدوق اختلط [٥] ١٥٢/ ٢٤٣ .

٤- **(عَرْفَجة)** بن عبداللَّه الثقفيّ، ويقال: السلميّ مقبول [٣] .

روى عن عليّ، وابن مسعود، وعائشة، وعتبة بن فَرْقد، ورجل من الصحابة. وعنه عطاء بن السائب، ومنصور بن المعتمر، وجابر الجعفيّ، وعُمَر عبداللَّه بن يعلى بن مرّة.

ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: هو الذي روى عنه عطاء بن أبي رباح، وسمّى

(١) - «تهذيب التهذيب» ج٢ ص٣٤٠ .

أباه عبدالواحد. وقال ابن القطان الفاسيّ: مجهول. وأشار إليه البخاريّ في أثر أخرجه تعليقًا: «من أفطر في رمضان بغير عذر»، ووصله البيهقيّ من طريق عرفجة به. انفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٥- **(عُتبة بن فَرْقَد)** بن يَرْبوع بن حبيب بن مالك بن أسعد بن رفاعة بن ربيعة بن رفاعة بن الحارث بن بُهْثة بن سُلَيم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عَيْلان[1] السُّلَميّ، أبو عبدالله، صحابيّ نزل الكوفة، وكان شريفًا بها. روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر بن الخطاب. وعنه امرأته أم عاصم، وقيس بن أبي حازم، وعبدالله بن ربيعة السُّلَميّ، وعَرْفَجة بن عبدالله الثقفيّ، وعامر الشعبيّ.

قال ابن عبدالبرّ: كان أميرًا لعمر بن الخطاب على بعض فتوحات العراق. وروى سليمان التيميّ، عن أبي عثمان النهديّ» جاءنا كتاب عمر، ونحن مع عتبة بن فرقد. قال ابن عبدالبرّ: وينسبونه عتبة بن يربوع بن حبيب بن مالك، وهو فرقد بن أسعد بن رفاعة. وري شعبة، عن حُصين، عن امرأة عتبة بن فرقد: أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوتين. وقال ابن سعد: هو عتبة بن يربوع، ويربوع هو فرقد. وذكر أبو زكريا صاحب «تاريخ الموصل» أنه هو الذي فتح الموصل زمن عمر ﷺ سنة ثمان عشرة، قال: وشهد خيبر مع رسول الله ﷺ، وقسم له منها. وروى أحمد في «الزهد» عن هشيم، عن حصين، قال: كان عتبة بن فرقد يُعطي سهمه لبني عمه عامًا، ولأخواله عامًا. انفرد به المصنّف رحمه الله تعالى، أخرج له حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ عَرْفَجَةَ)** بفتح العين المهملة، وسكون الراء، وفتح الفاء، أنه **(قَالَ: عُدْنَا)** بضم العين المهملة، وسكون الدال المهملة، من عاد المريض، يعوده، من باب قال، عِيَادة: إذا زاره، أي زُرناه لكونه مريضا **(عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ)** -بفتح الفاء، وسكون الراء- رضي الله تعالى عنه ( **فَتَذَاكَرْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ)** أي فضل صيامه، وقيامه **(فَقَالَ: مَا تَذْكُرُونَ؟)** «ما» استفهامية، أيْ أَيَّ شيء تذكرون؟ **(قُلْنَا: شَهْرَ رَمَضَانَ)** بالنصب مفعولا لفعل محذوف، أي نذكر شهر رمضان **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ)** ببناء الفعل للمفعول في المواضع الثلاثة. وفي الرواية التالية: «تفتح فيه أبواب السماء» **(وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ)** وفي الرواية التالية: «ويُصفَّد فيه كلّ شيطان مَريد» (وَيُنَادِي مُنَادٍ) ببناء الفعل للفاعل، و«مناد» فاعله.

---

(١) - انظر «تحفة الأشراف» ج٧ ص٢٣٤ .

قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: [فإن قلت] : أيّ فائدة في هذا النداء مع أنه غير مسموع للناس؟ [قلت] : قد علم الناس به بإخبار الصادق، وبه يحصل المطلوب بأن يتذكّر الإنسان كلّ ليلة أنها ليلة المناداة، فيتّعظ بها انتهى (١) .

**(كُلَّ لَيلَةٍ)** منصوب على الظرفية متعلّق بـ«يُنادِي» **(يَا بَاغِيَ الْخَيرِ هَلُمَّ)** أي طالب الخير أقبل على فعل الخير، فهذا أوانه، فإنك تُعطَى جزيلاً بعمل قليل.

و«هلمّ» بفتح الهاء، وضمّ اللام، وتشديد الميم: كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء، كما يقال: تَعَالَ، قال الخليل: أصله «لُمَّ» من الضمّ والجمع، ومنه لَمَّ اللَّهُ شَعَثَهُ، وكأن المنادِيَ أراد لُمَّ نفسَك إلينا، و«ها» للتنبيه، وحذفت الألفَ تخفيفًا؛ لكثرة الاستعمال، وجُعِلا اسمًا واحدًا، وقيل: أصلها «هَلْ أُمَّ» أي قُصِدَ، فنقلت حركة الهمزة إلى اللام، وسقطت، ثم جُعلا كلمة واحدة للدعاء، وأهل الحجاز يُنادون بها بلفظ واحد للمذكّر، والمؤنّث، والمفرد، والجمع، وعليه قوله تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ الآية [الأحزاب:١٨] . وفي لغة نجد تَلحَقُها الضمائر، وتُطابِقُ، فيقال: «هلمّي»، و«هلمّا»، و«هلمّوا»، و«هلْمُمْن»؛ لأنهم يجعلونها فعلا، فيُلحِقونها الضمائر كما يُلحقونها «قُمْ»، و«قوما»، و«قوموا»، و«قمن». وقال أبو زيد: استعمالها بلفظ واحد للجميع من لغة عُقيل، وعليه قيس بعدُ، وإلحاق الضمائر من لغة بني تميم، وعليه أكثر العرب، وتُستعمل لازمة، نحو: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾، أي أقبل، ومتعدّية، نحو: ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾ [الأنعام:١٥٠] ، أي أحضروهم. قاله الفيّوميّ (٢) .

**(وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ)** بقطع الهمزة، أمر من الإقصار، وفي الرواية التالية: «أمسك»، وهو بمعنى «أَقصِر». يقال: أقصرتُ عن الشيء بالألف: أمسكتُ مع القدرة عليه. أي طالب الشرّ أمسك عن شرك، وتب عنه، فإن الوقت وقت قبول التوبة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، ونعم الوكيل.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** هذا السند خطأ، والصواب هو السند الآتي كما قال المصنّف رحمه اللَّه تعالى، فالحديث صحيح به.

وهو من أفراده، أخرجه هنا-٥/ ٢١٠٧ و٢١٠٨- وفي «الكبرى»٥/ ٢٤١٧ و٢٤١٨ . وأخرجه (أحمد) ١٨٠٤١ و١٨٠٤٢ و٢٢٣٩٣ . واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: **«قال أبو عبدالرحمن: هذا خطأ»** يعني أن هذا الحديث بهذا السند خطأ، ووجه الخطأ أن سفيان بن عيينة رواه عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، عن عتبة بن فرقد، فجعله

---

(١) - «شرح السنديّ» ج٤ص١٣٠ .
(٢) - «المصباح المنير» في مادة هلم وقد تقدم هذا غير مرّة، وإنما أعدته لطول العهد به.

من مسند عتبة، وأخطأ فيه، والصحيح أنه من مسند رجل من أصحاب النبيّ ﷺ.

ونقل الحافظ المزّي رحمه اللَّه تعالى، في «تحفة الأشراف» جـ٧ ص٢٣٥ كلام المصنف رحمه اللَّه تعالى هذا، ونصّه بعد أن ذكر الروايتين: وقال -يعني النسائيّ-: هذا أولى بالصواب من حديث ابن عُيينة، وعطاء بن السائب كان قد تغيّر، وأثبت الناس فيه شعبة، والثوريّ، وحمّاد بن زيد، وإسرائيل [١].

رواه بعضهم عن الثوريّ، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، عن عتبة. ورواه ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة أن رجلا من أصحاب النبيّ ﷺ حدّث عنه عتبة، فذكره. ورواه الفريابيّ، عن الثوريّ، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، عن عتبة، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ. انتهى ما قال الحافظ المزّيّ رحمه اللَّه تعالى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الحاصل أن رواية شعبة أصحّ من رواية سفيان بن عيينة، كما أشار إليه المصنّف رحمه اللَّه تعالى؛ لكونه ممن روى قبل اختلاط عطاء. واللَّه تعالى أعلم.

**[فائدة]**: عطاء بن السائب ممن اختلط في آخر عمره، وقد ميّز العلماء بين ما يُقبل من أحاديثه، وبين ما يُردّ بالرواة، وقد نظمت هذه القاعدة بقولي [من الرجز]:

**يَا أَيُّهَا الطَّالِبُ لِلْفَائِدَةِ ... اعْلَمْ هَدَاكَ اللَّهُ لِلسَّعَادَةِ**
**أَنَّ عَطَاءَ نَجْلَ سَائِبٍ خَلَطْ ... فَبِالرُّوَاةِ الأَخْذُ وَالرَّدُّ انْضَبَطْ**
**فَمَا رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ ... زُهَيْرُ إِسْرَائِيلُ قُلْ مَرْضِيُّ**
**أَيُّوبُ زَائِدَةُ وَابْنُ زَيْدِ ... وَابْنُ عُيَيْنَةَ كَذَا ذُو أَيْدِ [٢]**
**وَالْخُلْفُ فِي حَمَّادٍ ابْنُ سَلَمَهْ ... وَرَجِّحِ الرَّدَّ تَكُنْ ذَا مَكْرُمَهْ**
**وَهَكَذَا حَرَّرَهُ الأَعْلَامُ ... فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ**

وقد تقدّم هذا، وإنما أعدته تذكيرًا، حيث طال العهد به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم ساق المصنّف رحمه اللَّه تعالى رواية شعبة، عن عطاء بن السائب بقوله:

٢١٠٨- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتٍ، فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ،**

(١) - هذا الكلام الذي نقله المزّيّ من النسائيّ لم أجده، بهذا النصّ، ونصّه في «الكبرى» بعد الرواية الثانية: «قال أبو عبدالرحمن: وحديث شعبة هذا أولى بالصواب. واللَّه أعلم انتهى.

(٢) - الأيدُ -بفتح الهمزة، وسكون الياء، بعدها دال مهملة- هو القوّة، أي ذو قوّة.

**وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ مِنِّي، فَحَدَّثَ الرَّجُلُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي رَمَضَانَ: «تُفتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ»** ).

زاد في «الكبرى»: قال أبو عبدالرحمن: وحديث شعبة هذا أولى بالصواب، والله أعلم. انتهى.

و«**محمد**» شيخ ابن بشار هو محمد بن جعفر، غُندر.

وقوله: «**وكان رجل من أصحاب النبيّ ﷺ الخ**». قال الحافظ رحمه الله تعالى في «النكت الظراف» في التعليق على هذا الحديث: ما نصّه: رواه إبراهيم بن طهمان، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، قال: كنت عند عتبة، فدخل رجل من الصحابة. ورواه حماد بن سلمة، عن عطاء، عن عرفجة، عن أبي عبدالله، رجلٍ من الصحابة، حدّثهم عند عتبة بن فرقد. فبهذا يتبيّن الصحابيّ الذي أبهم في رواية النسائيّ عن شعبة. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى [(١)].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: يعني أن الصحابي الذي روى عنه عرفجة هذا الحديث هو أبو عبد الله رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

وقوله: «**كأنه أولى بالحديث مني**»: أي لكونه صحابيًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٦- ( الرُّخْصَةُ فِي أَنْ يُقَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ رَمَضَانَ)

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: المراد بالرخصة هنا مطلق الجواز، وليس المراد أنه تقدمه نهي، ثم جاء الترخيص بعده، كما هو الغالب في استعمال الرخصة، إذ ليس يثبت عن النبيّ ﷺ نهي عن تسمية رمضان بدون إضافة شهر إليه.

وأما الحديث الذي رواه أبو معشر، نَجِيح المدنيّ، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا:

---

(١) - «النكت الظراف» ج٧ ص٢٣٤-٢٣٥ .

شهر رمضان». أخرجه ابن عديّ في «الكامل»، فقد ضعّفه هو بأبي معشر. قال البيهقيّ: قد رُوي عن أبي معشر، عن محمد بن كعب، وهو أشبه. ورُوي عن مجاهد، والحسن من طريقين. وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢١٠٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُهَلَّبُ ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ح وَأَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ صُمْتُ رَمَضَانَ، وَلَا قُمْتُهُ كُلَّهُ»، وَلَا أَدْرِي كَرِهَ التَّزْكِيَةَ، أَوْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ، وَرَقْدَةٍ، اللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه المروزي الإمام الحجة الثبت [١٠] ٢/ ٢ .
٢- (**عبيداللَّه بن سعيد**) أبو قُدَامة السرخسيّ، ثقة مأمون سنيّ [١٠] ١٥/ ١٥ .
٣- (**يحيى بن سعيد**) القطّان البصريّ الحافظ الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .
٤- (**المهلّب بن أبي حبيبة**) البصريّ، صدوق، من كبار [٧] .

قال عبداللَّه بن أحمد، عن أبيه: شيخ ثقة. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن عديّ: لم أر له حديثا منكرًا.

انفرد به أبو داود، والمصنف، فأخرجا له حديث الباب فقط.

٥- (**الحسن**) بن أبي الحسن يسار البصريّ الإمام الفقيه الفاضل الحجة [٣] ٣٢/ ٣٦ .
٦- ( **أبو بكرة**) نُفيع بن الحارث بن كَلَدَة الصحابي المشهور ﷺ ٤١/ ٨٣٦ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخيه، فالأول مروزيّ، والثاني سَرَخْسيّ. **ومنها**: أن أبا بكرة ممن اشتهر بلقب بصورة الكنية، ولُقّب بها لأنه تدلّى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ، فأسلم، فأعتقه يومئذ. واللَّه تعالى أعلم.

# شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي بَكْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ صُمْتُ رَمَضَانَ**) هذا محلّ الترجمة، حيث ذكر «رمضان» بلا إضافة «شهر» إليه، فإنه دليل على جواز استعمال ذلك، والنهي ليس راجعًا إليه، وإنما هو إلى نسبة صوم رمضان كله إلى نفسه؛

لما يأتي (وَلَا) يوقولنّ أيضا (قُمْتُهُ) أي قمت لياليه وقوله (كُلَّهُ» ) تأكيد للضمير المنصوب، وحذف نظيره لـ«رمضان»، أو هو تأكيد له، وحذف توكيد الضمير (وَلَا أَدْرِي) هذا من كلام الحسن رحمه اللَّه تعالى، كما بينه أحمد رحمه اللَّه تعالى في «مسنده» جـ٥ ص٤٠- من طريق قتادة، عن الحسن، وذكر في محلّ آخر جـ٥ ص٥٢- أنه من كلام قتادة، فيحتمل أن كلاً منهما قاله (كَرِهَ التَّزْكِيَةَ) بحذف همزة الاستفهام، وفي رواية لأحمد: «قال قتادة: فاللَّه أعلم أخشي التزكية على أمته. . .».

يعني أنه لا يعلم سبب نهيه المذكور، هل هو كراهة تزكية النفس بكونها صائمة، قائمة؟ وقد نهى اللَّه سبحانه وتعالى عن تزكيتها، بقوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢] (أَوْ قَالَ) ذلك لئلا يكون كاذبًا، حيث إنه (لَا بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ) في حال صومه، فيقع منه ما ينافي صومه بوجه مّا، فإن آداب الصوم شديدة على النفس، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من حديث أبي هريرة ﷺ، أنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، فليس للَّه حاجة في أن يدع طعامه، وشرابه»، فلعلّه يقع منه محذورٌ مّا في وقتٍ مّا من الشهر، فلا ينبغي له أن يدّعي أنه صام الشهر كله (وَرَقْدَةٍ) أي نومةٍ في وقتٍ من أوقات ليالي الشهر، فلا يسعه أن يدّعي أنه قام شهر رمضان.

والحاصل أن سبب نهي النبيّ ﷺ عن أن يقول العبد صمت رمضان كلّه، وقمت رمضان كله يحتمل أحد هذين الأمرين:

(الأول): كراهة تزكية النفس بكونها صامت كل رمضان، وقامت لياليه.

(الثاني): خشية الكذب، لأنه لا يخلو العبد عن غفلة مّا في وقت من أوقات الصوم، فيقع منه ما ينافي صومه، من اغتياب، أو نميمة، أو كذب، أو نحو ذلك، وكذلك لا يخلو من رقدة خلال ليالي رمضان، فيكون كاذبًا بدعواه صوم كل رمضان، وقيام كلّ لياليه.

والظاهر أن السبب الأول هو الأقرب؛ لأن دعوى صيام كل رمضان، وقيامه صحيحة إذا حصل أكثره، فلا ينافيه أن يحصل منه قليل من الغفلة، والنوم، فإن للأكثر حكمَ الكلّ، فالاحتمال الأول أقرب إلى أن يكون سببا للنهي المذكور.

ويحتمل أن يكون النهي؛ لكون قبوله مغيّبًا، إذ لا يعلمه إلا اللَّه تعالى، فربما يظنّ العبد أنه صام رمضان، ولم يُقبل صومه، فلا ينبغي له الجزم بصومه؛ لعدم الجزم بقبوله. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله (اللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ) يعني أن لفظ الحديث المذكور لشيخه عبيداللَّه بن سعيد، وأما إسحاق بن إبراهيم، فرواه بمعناه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**المسألة الأولى**: في درجته:

حديث أبي بكرة ﷺ هذا صححه ابن خزيمة رحمه اللّه تعالى، وفيه نظر؛ لأن فيه عنعنةَ الحسن، فإنه مدلس. واللّه تعالى أعلم.

**المسألة الثانية**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/٢١٠٩- وفي «الكبرى» ٦/٢٤١٩ . وأخرجه (د)٢٠٦٢ (أحمد)١٩٥١١ و١٩٥٢٠ و١٩٥٣٠ و١٩٦١٦ . واللّه تعالى أعلم.

**المسألة الثالثة**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو جواز استعمال «رمضان» دون إضافة لفظة «شهر» **(ومنها)**: النهي عن أن يقول الإنسان: صمت رمضان كله؛ لكونه تزكية للنفس، أو لعدم القيام بحقوق الصوم، فيكون كاذبًا، أو لعدم الجزم بالقبول **(ومنها)**: النهي عن أن يقول: قمت ليالي رمضان كلها؛ لما ذكر. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**المسألة الرابعة**: في اختلاف أهل العلم في جواز استعمال «رمضان» بدون إضافة لفظ «شهر» إليه:

(اعلم): أن ما ذهب إليه المصنّف من جواز أن يقال: رمضان بدون إضافة لفظ شهر هو الذي عليه جمهور أهل العلم، كما بيّنه النووي رحمه اللّه تعالى، في «شرح مسلم»، وعبارته في شرح حديث «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنّة. . .»:

فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاريّ، والمحققون أنه يجوز أن يقال: رمضان، من غير ذكر الشهر بلا كراهة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

**قالت طائفة** : لا يقال: رمضان على انفراده بحال، وإنما يقال: شهر رمضان، هذا قول أصحاب مالك، وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء اللّه تعالى، فلا يُطلق على غيره إلا بقيد.

**وقال أكثر أصحابنا، وابن الباقلّاني** : إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا فيكره [1]، قالوا: فيقال: صمنا رمضان، قمنا رمضان، ورمضان أفضل الأشهر، ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان، وأشباه ذلك، ولا كراهة في هذا

(١) - وإلى هذا الفرق مال ابن قدامة رحمه اللّه تعالى رحمه اللّه تعالى في «المغني».

كلّه، وإنما يكره أن يقال: جاء رمضان، ودخل رمضان، وحضر رمضان، وأحبّ رمضان، ونحو ذلك.

**والمذهب الثالث**: مذهب البخاريّ والمحقّقين أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة، وبغير قرينة، وهذا المذهب هو الصواب، والمذهبان الأولان فاسدان؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت فيه نهي، وقولهم: إنه اسم من أسماء اللَّه تعالى، ليس بصحيح، ولم يصحّ فيه شيء، وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء اللَّه تعالى توقيفيّة، لا تطلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة، وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الردّ على المذهبين، ولهذا الحديث نظائر كثيرة في «الصحيح» في إطلاق «رمضان» على الشهر من غير ذكر الشهر انتهى كلام النوويّ رحمه اللَّه تعالى [1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي قاله النووي تعالى رحمه اللَّه تعالى حسن جدًّا.

وحاصله أن إطلاق «رمضان» بدون إضافة «شهر» إليه هو الحقّ، وهو مذهب الجمهور، ومنهم البخاريّ، والمصنّف؛ لكثرة الأدلّة على ذلك.

وقد بوّب الإمام البخاريّ في «صحيحه»: «هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعًا»، واحتجّ للجواز بعدّة أحاديث:

**(منها)**: قوله ﷺ «من صام رمضان»، وقوله: «لا تقدّموا رمضان». **(ومنها)**: حديث أبي هريرة المتقدّم في الباب الماضي بلفظ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنّة». وبلفظ «إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء. . .». وحديث ابن عمر ﵄، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: -لهلال رمضان- «إذا رأيتموه، فصوموا. . .».

والحاصل أن الصواب جواز استعمال «رمضان» من غير إضافة لفظ «شهر» إليه، لكثرة وروده في الأحاديث الصحيحة، وعدم صحّة ما يعارضها.

وأما ما ذكره في «الفتح» من أنه قد يُتمسّك للتقييد بالشهر بورود القرآن به، حيث قال: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة:١٨٥] ، مع احتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرّف الرواة.

فليس بصحيح، لأن وروده في القرآن كذلك لا يدلّ على منع استعمال غيره، ودعوى تصرّف الرواة مع كثرة الأحاديث الصحيحة باستعماله دون إضافة في

---

(١) - «شرح مسلم» ج٧ ص١٨٦-١٨٧ .

«الصحيحين» وفي غيرهما من طرق كثيرة عن الحفّاظ المتقنين غير مسلمة، إذ من المعلوم أنهم لا يتفقون هذا الاتفاق إلا لأنه اللفظ الوارد عن رسول الله ﷺ، وأنهم لم يتصرّفوا فيه. فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بتقليد ذوي الاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**[فائدة]** : قال بعضهم: (اعلم): أنهم أطبقوا على أن الْعَلَم في ثلاثة أشهر هو مجموع المضاف والمضاف إليه، شهر رمضان، وربيع الأول والآخر، فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة، إلا أنهم جوّزه لأنهم أجروا مثل هذا العلم مُجرى المضاف والمضاف إليه، حيث أعربوا الجزأين. كذا في «شرح الكشّاف». ومقتضاه أن رجب ليس منها خلافًا للصلاح الصفديّ، وتبعه من قال:

**وَلَا تُضِفْ شَهْرًا لِلَفْظِ شَهْرِ ... إِلَّا الَّذِي أَوَّلُهُ الرَّا فَادْرِ**

ولذا زاد بعضهم قوله:

**وَاسْتَثْنِ مِنْ ذَا رَجَبًا فَيَمْتَنِعْ ... لأَنَّهُ فِيمَا رَوَوْهُ مَا سُمِعْ**

ذكر هذه الفائدة ابن عابدين رحمه الله تعالى في «حاشية الدرّ المختار»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١١٠- **(أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُخْبِرُنَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ، فَاعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ، تَعْدِلُ حَجَّةً»)**.

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عمران بن يزيد بن خالد)** هو: عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم الدمشقيّ، نسب لجدّه، صدوق [١٠] ١٨/ ٤٢٢ من أفراد المصنّف.

٢- **(شعيب)** بن إسحاق بن عبدالرحمن الأمويّ مولاهم البصريّ، ثم الدمشقيّ، ثقة رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] ٦٠/ ١٧٦٦ .

٣- **(ابن جريج)** عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي، الثقة الفقيه الفاضل [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- **(عطاء)** بن أبي رَبَاح المكيّ الحجة الفقيه المشهور [٣] ١١٢/ ١٥٤ .

٥- **(ابن عباس)** عبدالله البحر رضي الله عنهما ٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

---

(١) -راجع «حاشية ردّ المحتار على الدر المختار»٢/ ٣٩٣ .

**لطائف هذا الإسناد:**

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وفيه الإخبار، والتحديث، والسماع، وفيه تصريح ابن جريج بالإخبار، وهو معروف بالتدليس، فأمن من تدليسه، وفيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما الحبر البحر المكثر، أحد العبادلة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

عن عطاء بن أبي رباح رحمه اللَّه تعالى، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(يُخْبِرُنَا)** جملة في محلّ نصب على الحال **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ)** زاد في رواية البخاريّ، من طريق يحيى القطّان، عن ابن جريج: «سماها ابن عباس، فنسيت اسمها». قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: والقائل: نسيت اسمها ابن جريج، بخلاف ما يتبادر إلى الذهن من أن القائل عطاء، وإنما قلتُ ذلك؛ لأن البخاريّ أخرج الحديث في «باب حجّ النساء» من طريق حبيب المعلّم، عن عطاء، فسماها، ولفظه: لما رجع النبيّ ﷺ من حجته، قال لأم سنان الأنصاريّة: «ما منعكِ من الحجّ؟. . .» الحديث. ويحتمل أن عطاء كان ناسيًا لاسمها لما حدث به ابن جريج، وذاكرا له لما حدث به حبيبًا.

وقد خالفه يعقوب بن عطاء، فرواه عن أبيه، عن ابن عبّاس، قال: جاءت أم سليم إلى رسول اللَّه ﷺ، فقالت: حجّ أبو طلحة، وابنه، وتركاني، فقال: «يا أمّ سُليم، عمرة في رمضان تعدل حجة معي». أخرجه ابن حبّان، وتابعه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، أخرجه ابن أبي شيبة، وتابعهما مَعقِل الجزريّ، لكن خالف في الإسناد، قال: عن عطاء، عن أم سُليم، فذكر الحديث دون القصّة، فهؤلاء ثلاثة يبعد أن يتّفقوا على الخطإ، فلعلّ حبيبًا لم يحفظ اسمها كما ينبغي. لكن رواه أحمد بن منيع في «مسنده» بإسناد صحيح، عن سعيد بن جبير، عن امرأة من الأنصار، يقال لها: أم سنان أنها أرادت الحجّ. . . فذكر الحديث نحوه، دون ذكر قصّة زوجها.

وقد وقع شبيه بهذه القصّة لأم معقل، أخرجه النسائيّ في «الكبرى» من طريق معمر، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، عن امرأة من بني أسد، يقال لها: أم معقل، قالت: أردت الحجّ، فاعتلّ بعيري، فسألت النبيّ ﷺ؟ فقال: «اعتمري في شهر رمضان، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة».

وقد اختلف في إسناده، فرواه مالك، عن سميّ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، قال: جاءت امرأة. . . فذكره مرسلًا، وأبهمها. ورواه النسائيّ أيضًا من طريق عمارة بن عمير

وغيره، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أمّ معقل. ورواه أبو داود من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن رسول مروان، عن أم معقل.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين، فعند أبي داود من طريق عيسى بن معقل، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن أم معقل، قالت: لما حجّ رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، فهلك أبو معقل، فلما رجع رسول الله ﷺ من حجته جئت، فقال: «ما منعك أن تحجي معنا؟»، فذكرت ذلك له، فقال: «فهلا حججت عليه؟، فإن الحجّ من سبيل الله، فأما إذا فاتك، فاعتمري في رمضان، فإنها كحجة».

ووقعت لأم طليق قصّة مثل هذه، أخرجها أبو عليّ بن السكن، وابن منده في «الصحابة»، والدولابيّ في «الكنى» من طريق طلق بن حبيب: أن أبا طليق حدثه، أن امرأته قالت له -وله جمل، وناقة-: أعطني جملك أحجّ عليه، قال: جملي حبيس في سبيل الله، قالت: إنه في سبيل الله أن أحجّ عليه، فذكر الحديث، وفيه فقال رسول الله ﷺ: «صدقت أم طليق»، وفيه: ما يعدل الحجّ؟ قال: «عمرة في رمضان».

وزعم ابن عبدالبرّ أن أمّ معقل هي أم طليق، لها كنيتان. وفيه نظر؛ لأن أبا معقل مات في عهد النبيّ ﷺ، وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب، وهو من صغار التابعين، فدلّ على تغاير المرأتين.

ويدلّ عليه تغاير السياقين أيضًا، ولا معدل عن تفسير المبهمة في حديث ابن عباس بأنها أم سنان، أو أم سليم؛ لما في القصّة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصّة التي في حديث غيره؛ ولقوله في حديث ابن عباس: إنها أنصاريّة، وأما أم معقل، فإنها أسديّة. ووقعت لأم الهيثم أيضًا. والله تعالى أعلم انتهى[1].

(**إِذَا كَانَ رَمَضَانُ**) بالرفع على أن «كان» تامّة، و«رمضان» فاعلها، زاد في رواية البخاريّ قبله: «ما منعك أن تحجّي معنا؟»، قالت: كان لنا ناضح، فركبه أبو فلان، وابنه -لزوجها، وابنها- وترك ناضحًا نَنْضِحُ عليه، قال: «فإذا كان رمضان، فاعتمري فيه...».

وهذا محل الترجمة، حيث إنه ﷺ استعمل لفظ «رمضان» دون أن يضيف إليه لفظ «شهر». (**فَاعْتَمِرِي فِيهِ**) أي في رمضان (**فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ**) الفاء للتعليل، أي لأن أداء عمرة في رمضان (**تَعْدِلُ حَجَّةً**) بكسر الدال المهملة: أي تقوم مقام حجة في الأجر والثواب،

---

(١) - «فتح» ج٤ ص٤٣٩-٤٤٠.

لا في إسقاط الفرض عن الذمّة، فإن فريضة الحجّ لا تسقط بأداء العمرة إجماعًا.

قال الإمام ابن خزيمة رحمه اللَّه تعالى: في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء، ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني، لا جميعها، لأن العمرة لا يُقضَى بها فرض الحجّ ولا النذر.

وقال ابن بطّال: فيه دليل على أن الحجّ الذي ندبها إليه كان تطوّعًا لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزىء عن حجة الفريضة.

وتعقّبه ابن المنيّر بأن الحجة المذكورة هي حجة الوداع، قال: وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضًا؛ لأن حجّ أبي بكر كان إنذارًا، قال: فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحجّ.

واعترض عليه الحافظ بأن ما قاله غير مسلّم، إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر، وسقط عنها الفرض بذلك، لكنه بنى على أن الحجّ إنما فُرض في السنّة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحجّ على الفور، وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج إلى شيء مما بحثه ابن بطّال.

فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجّة في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض؛ للإجماع على أن الاعتمار لا يجزىء عن حجّ الفرض.

ونقل الترمذيّ عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن.

وقال ابن العربيّ: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من اللَّه ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحجّ بانضمام رمضان إليها. وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب، وبخلوص القصد. وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة، وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة. وقال ابن التين: قوله: «كحجة» يحتمل أن يكون على بابه. ويحمل أن يكون لبركة رمضان. ويحتمل أن يكون مخصوصًا بهذه المرأة.

قال الحافظ: الثالث قال به بعض المتقدّمين، ففي رواية أحمد بن منيع المذكورة، قال سعيد بن جبير: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها. ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبداللَّه بن سلام، عن أم معقل في آخر حديثها: «قال: فكانت تقول: الحجّ حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا رسول اللَّه ﷺ لي، فما أدري ألي خاصّة». تعني أو للناس عامة انتهى.

والظاهر حمله على العموم كما تقدّم، والسبب في التوفيق استشكال ظاهره، وقد

صحّ جوابه، والله أعلم انتهى.

[فائدة]: لم يعتمر النبيّ ﷺ إلا في أشهر الحجّ، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب، فأيهما أفضل؟. قال الحافظ: والذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبيّ ﷺ أفضل، وأما في حقّه فما صنعه هو الأفضل؛ لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الردّ عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروهًا لغيره لكان في حقّه أفضل.

وقال صاحب «الهدي»: يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أهمّ من العمرة، وخشي من المشقّة على أمته؛ إذ لو اعتمر في رمضان لبادر إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقّة في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان يترك العمل، وهو يحبّ أن يعمله؛ خشية على أمته، وخوفًا من المشقّة عليهم. [(١)] وهو بحث نفيس جدًّا. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**المسألة الأولى**: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

**المسألة الثانية**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/ ٢١١٠- وفي «الكبرى»٦/ ٢٤٢٠. وأخرجه (خ)١٦٥٧ و٢٢٠١ (م)٢٢٠١ و٢٢٠٢ (د)١٦٩٩ (ق)٢٩٨٥ (أحمد)٢٩٢١ (الدارميّ)١٧٨٥. والله تعالى أعلم.

**المسألة الثالثة**: في فوائده:

**(منها)**: ما بوّب له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو جواز استعمال لفظ «رمضان» من غير إضافة لفظ «شهر» إليه **(ومنها)**: فضل العمرة في رمضان، حيث تعدِل ثواب الحجّ، بل ثبت أنها كحجة مع النبيّ ﷺ، فقد أخرج سمّويه من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «عمرة في رمضان كحجة معي»، وهو حديث صحيح [(٢)] **(ومنها)**: فضل رمضان، حيث كان العمل فيه يضاعف أجره **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من تفقّد أحوال أمته رجالا ونساء **(ومنها)**: جواز مخاطبة المرأة الأجنبيّة، وأن صوتها ليس بعورة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - «فتح» ج٤ ص٤٤١- ٤٤٢.

(٢) - انظر «صحيح الجامع الصغير» للشيخ الألبانيّ ج٢ ص٧٥٤ رقم -٤٠٩٨.

# ٧- ( اخْتِلَافُ أَهْلِ الآفَاقِ فِي الرُّؤْيَةِ)

**قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه**: غرض المصنّف رحمه اللّه تعالى بهذه الترجمة بيان أن اختلاف المطالع معتبر، فإذا رؤي الهلال في بلد لا يجب الصوم على أهل البدان الأخرى، إلا إذا اتحدت مطالعهم، وإنما يلزم أهل كلّ بلد برؤيته عندهم، وهذا هو القول الراجح، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة الثالثة، إن شاء اللّه تعالى.

و«الآفاق»: بالمدّ جمع «أُفُق» -بضمتين-: الناحية من الأرض، ومن السماء، والنسبة إليه أُفُقيّ؛ ردّا إلى الواحد، وربّما قيل: أَفَقيّ -بفتحتين- تخفيفًا على غير قياس، حكاهما ابن السكّيت وغيره، ولفظه: رجل أُفُقيّ -أي بضمتين-، وأَفَقيّ -أي بفتحتين-: منسوب إلى الآفاق، ولا ينسب إلى الآفاق على لفظها، فلا يقال: آفاقيّ، لأن القاعدة أنه إذا نُسب إلى الجمع يردّ إلى واحده، إن لم يكن مسمى به، ككلابيّ، وأنماريّ، وأنصاريّ، كما أشار إلى ذلك ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَالْوَاحِدَ اذْكُرْ نَاسِبًا لِلْجَمْعِ ... إِنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِدًا بِالْوَضْعِ.

واللّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢١١١- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ- قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ، وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، فَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ، حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ، وَأَصْحَابِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عليّ بن حُجْر) السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/ ١٣ .

٢- (إسماعيل) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ المدنيّ القارىء، ثقة ثبت [٨] ١٦/ ١٧ .

٣- (محمد بن أبي حَرْمَلَة) القرشيّ المدنيّ، مولى ابن حُويطب، وقد يُنسب إليه،

ثقة [٦] ٣٦/٥٧٨ .

٤- (كُريب) بن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم، أبو رِشْدين المدنيّ، ثقة [٣] ١٦١/ ٢٥٣ .

٥- (ابن عباس) عبد اللَّه البحر الحبر رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزيّ. **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، ومن المشهورين بالفتوى وهو آخر من مات من الصحابة بالطائف. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

عن محمد بن أبي حرملة رحمه اللَّه تعالى، أنه **(قال: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ)** مولى ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما **(أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ)** لبابة بنت الحارث بن حَزْن -بفتح، فسكون- الهلالية، زوج العباس بن عبدالمطّلب، وأخت ميمونة زوج النبيّ ﷺ و ، ماتت بعد العباس في خلافة عثمان  **(بَعَثَتْهُ)** أي أرسلته لقضاء حاجة لها **(إِلَى مُعَاوِيَةَ)** بن أبي سفيان، أبي عبدالرحمن الخليفة الصحابيّ ابن الصحابيّ ، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي لرسول اللَّه ﷺ، ومات في رجب سنة (٦٠) وقد قارب (٨٠) **(بِالشَّام)** بالهمزة، وبدونها: البلدة المعروفة **(قَالَ)** كريب **(فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا)** أي بلّغت رسالتها إلى معاوية  **(وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ)** ببناء الفعل للمفعول، وقيل: يجوز بناؤه للفاعل، أي رُؤي هلاله، أو تبيّن. قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: وأُهِلَّ الهلالُ بالبناء للمفعول، وللفاعل أيضًا، ومنهم من يمنعه، واستُهِلّ بالبناء للمفعول، ومنهم من يُجيز بناءه للفاعل، وهَلَّ، من باب ضرب لغةٌ أيضًا: إذا ظهر. وأهللنا الهلالَ، واستهللناه: رفعنا الصوت برؤيته، وأهلّ الرجل: رفع صوته بذكر اللَّه تعالى عند نعمة، أو رؤية شيء يعجبه. انتهى [(١)].

و«الهلال» هو القمر في حالة خاصّة. قال الأزهريّ: ويسمّى لليلتين من أول الشهر هلالا، وفي ليلة ستّ وعشرين، وسبع وعشرين أيضًا هلالاً، وما بين ذلك يسمّى قمرًا. وقال الفارابيّ، وتبعه في «الصّحاح»: الهلال لثلاث ليال من أول الشهر، ثم هو

(١) - «المصباح المنير».

قمر بعد ذلك. وقيل: الهلال هو الشهر بعينه[١] (**وَأَنَا بِالشَّامِ**) جملة حالية، يعني أنه رؤي هلال رمضان، والحال أن كريبًا بالشام، قبل أن يرجع إلى المدينة (**فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ**) وفي رواية أبي داود، والترمذيّ: «فرأينا الهلال» بنون الجمع (**لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما. يعني أنه سأله عن أمور تتعلّق به، وبسفره، وعن حال أهل الشام، وغير ذلك، كما هو الشأن والعادة عند قدوم المسافر من سفره (**ثُمَّ**) انساق الكلام إلى أن (**ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، فَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنْ**) بسكون النون، وفي رواية مسلم، وأبي داود: «لكنا» بنون مشددة، لإدغام نون «لكن» في نون ضمير جمع المتكلّم (**رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ، حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ، وَأَصْحَابِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ) الظاهر أنه أراد: أمرنا أن لا نعتمد على رؤية غيرنا، ولا نكتفي بها، بل لا نعتمد إلا على رؤية أهل بلدنا، وهذا هو الذي يظهر من ترجمة المصنّف رحمه اللَّه تعالى، حيث قال: «اختلاف أهل الآفاق في الرؤية»، وأصرح منه ترجمة الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى، ونصها: «ما جاء لكلّ أهل بلد رؤيتهم»، ثم أورد حديث الباب، وقال أيضًا: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكلّ أهل بلد رؤيتهم انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**المسألة الأولى**: في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

**المسألة الثانية**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧/ ٢١١١- وفي «الكبرى» ٧/ ٢٤٢١ . وأخرجه (م)١٨١٩ (د)١٩٨٥ (ت)٦٢٩ . واللَّه تعالى أعلم.

**المسألة الثالثة**: في اختلاف أهل العلم في حكم اختلاف المطالع:

قال النووي رحمه اللَّه تعالى في «شرح مسلم»: «باب بيان أن لكلّ بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم». فيه حديث كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ظاهر الدلالة للترجمة، والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعمّ الناس، بل تخصّ بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة. وقيل: إن اتفق المطالع

---

(١) - «المصباح».

لزمهم. وقيل: إن اتفق الإقليم، وإلا فلا. وقال بعض أصحابنا: تعمّ الرؤية في موضعٍ جميعَ أهل الأرض، فعلى هذا نقول: إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادةٌ، فلا تثبت بواحد؛ لكن ظاهر حديثه أنه لم يَرُدّه لهذا، وإنما رَدَّه لأن الرؤية لا يثبت حكمها في حقّ البعيد انتهى [1].

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

**(أحدها)**: أن لأهل كلّ بل رؤيتهم، وفي «صحيح مسلم»، من حديث حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة، والقاسم، وسالم، وإسحاق، وحكاه الترمذيّ عن أهل العلم، ولم يحك سواه. وحكاه الماورديّ وجها للشافعيّة.

**(الثاني)**: مقابله: وهو أنه إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها، وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبدالبرّ الإجماع على خلافه، وقال: أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد، كخراسان والأندس. قال القرطبيّ: قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع، ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم. وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي يثبت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلهم؛ لأن البلاد في حقّه كالبلد الواحد، إذ حكمه في الجميع.

وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدًا، وإن تباعدت فوجهان، لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيّب، وطائفة الوجوب، وحكاه البغويّ عن الشافعيّ.

وفي ضبط البعد أوجه: **(أحدها)**: اختلاف المطالع قطع به العراقيون، والصيدلانيّ، وصححه النوويّ في «الروضة»، و«شرح المهذّب». **(ثانيها)**: مسافة القصر قطع به الإمام، والبغويّ، وصححه الرافعيّ في «الصغير»، والنوويّ في «شرح مسلم». **(ثالثها)**: اختلاف الأقاليم. **(رابعها)**: حكاه السرخسيّ، فقال: يلزم كلّ بلد لا يتصوّر خفاؤه عنهم بلا عارض، دون غيرهم. **(خامسها)**: قول ابن الماجشون المتقدّم. ذكره في «الفتح» [2].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن الأرجح هو القول باعتبار اختلاف المطالع. وحاصله أن لكلّ أهل بلد تختلف مطالعهم لهم رؤيتهم الخاصّة بهم، لأن حديث ابن

---

(١) - «شرح مسلم» ج٧ ص١٩٧ .
(٢) - «فتح» ج٤ ص٦١٨ .

عباس رضي اللَّه تعالى عنهما ظاهر في الدلالة عليه. وأيضا أن اختلاف المطالع معتبر في دخول أوقات الصلاة، وخروجها بلا خلاف، فلا تجب صلاة الظهر مثلاً على جميع أهل الأرض بالزوال في بلد من البلدان، وإنما تلزم من زالت عنده، فقط، فكذلك هنا من دون فرق. واللَّه تعالى أعلم.

وقد أطال الشوكاني في «نيل الأوطار» في ردّ قول ابن عباس، وأنه اجتهاد منه، فأتى في ذلك بما يُتعجّب منه، حيث يردّ على ابن عباس رضي الله عنهما، بدون دليل مقنع، فتأويل قوله: «هكذا أمرنا رسول اللَّه ﷺ» بأنه أراد قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته. . .» تأويل بارد، وتَعَسُّف كاسد، فابن عباس رضي الله عنهما من أهل اللسان، والفقه، وقد أخبر أنه ﷺ أمرهم هكذا، فالظاهر أنه أمرهم بأن لا يصوموا برؤية البلدان النائية، حتى يروا بأنفسهم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❋ ❋ ❋

## ٨- ( بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ سِمَاكٍ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ظاهر تبويب المصنّف رحمه اللَّه تعالى أنه يرى صحة الاكتفاء بشاهد واحد في هلال رمضان، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور هنا، فهو وإن رجّح إرساله، لكن الحديث يصلح للاحتجاج به، لأنه يشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي سأذكره، إن شاء اللَّه تعالى.

وأما وجه الاختلاف على سفيان، فإنه رواه الفضل بن موسى، عنه، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً، وخالفه فيه أبو داود الْحَفَرِيّ، وابن المبارك، فروياه عنه، عن سماك، عن عكرمة، عن النبيّ ﷺ مرسلاً.

ونقل الحافظ المزيّ عن النسائيّ أنه قال: هذا أولى بالصواب من حديث الفضل بن موسى؛ لأن سماك بن حرب كان ربّما لُقّن، فقيل له: «عن ابن عباس». وابنُ المبارك

أثبت في سفيان من الفضل بن موسى، وسماكٌ إذا تفرّد بأصل لم يكن حجّة؛ لأنه كان يُلقَّن، فيتلقّن انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: لم أجد كلام النسائيّ هذا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعل ذلك في بعض النسخ. واللَّه تعالى أعلم.

وقال أبو داود بعد أن أخرج الحديث من طريق الوليد بن أبي ثور، وزائدة، كلاهما عن سفيان، موصولاً، ومن طريق حمّاد بن سلمة، عن سماك، عن عكرمة، بدون ذكر ابن عباس، مرسلاً: ما نصّه: قال أبو داود: رواه جماعة، عن سماك، عن عكرمة، مرسلاً انتهى.

وقال الترمذيّ بعد أن أخرجه موصولاً: ما نصّه: رواه الثوريّ وغيره، عن سماك، عن عكرمة، عن النبيّ ﷺ، مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووه عن عكرمة، عن النبيّ ﷺ مرسلاً انتهى [1].

والحاصل أن أرجح الروايات لحديث عكرمة هذا هو الإرسال، ولكن مع إرساله يصلح للاحتجاج به؛ لما سيأتي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه يشهد له. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢١١٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: نَعَمْ، فَنَادَى النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ صُومُوا» ).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن عبدالعزيز بن أبي رِزْمَة)** -بكسر الراء، وسكون الزاي-: هو أبو عمرو المروزي، ثقة [١٠] ٦٠٢/٤٧ . واسم أبي رزمة غَزْوان.

٢- **(الفضل بن موسى)** السِّينَانيّ، أبو عبداللَّه المروزيّ، ثقة ثبت، وربما أغرب، من كبار [٩] ٨٣/ ١٠٠ .

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوريّ الكوفيّ، ثقة ثبت حجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- **(سماك)** بن حرب، أبو المغيرة الكوفيّ، ، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصّة مضطربة، وقد تغيّر بآخره، فكان ربما تلقّن [٤] ٢/ ٣٢٥ .

٥- **(عكرمة)** مولى ابن عباس، أبو عبد اللَّه المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢/ ٣٢٥ .

---

(١) - انظر «تحفة الأشراف» ج٥ ص١٣٧ .

٦- (ابن عباس) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: رَأَيْتُ الْهِلَالَ**) أي هلال رمضان (**فَقَالَ**) النبيّ ﷺ (**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**) ولفظ أبي داود: «فقال: أتشهد أن لا إله إلا اللَّه؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول اللَّه؟ قال: نعم. . .».

وفيه أنه لا يكفي شهادة الكافر في رؤية الهلال، وأن ظاهر العدالة يكفي في ثبوت الرؤية (**قَالَ: نَعَمْ، فَنَادَى النَّبِيُّ ﷺ**) أي أمر بالنداء؛ لما في الرواية التالية: «قال: يا بلال أذّن في الناس، فليصوموا غدًا» (**أَنْ صُومُوا**) «أن» تفسيرية بمنزلة «أَيْ»، كما في قوله تعالى: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا﴾ [الأعراف:٤٣] ، ويحتمل أن تكون مصدريّة ويقدّر قبلها حرف الجرّ، بأن صوموا، أي بالصوم [(١)]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

**المسألة الأولى**: في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا الأرجح أنه مرسل، لكن له شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود، في «سننه»، فقال:

١٩٩٥ -حدثنا محمود بن خالد، وعبد اللَّه بن عبد الرحمن السمرقندي، وأنا لحديثه أتقن، قالا: حدثنا مروان، هو ابن محمد، عن عبد اللَّه بن وهب، عن يحيى بن عبد اللَّه بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول اللَّه ﷺ، أني رأيته، فصامه، وأمر الناس بصيامه».

ورجال هذا الإسناد رجال مسلم. وقال ابن حبان في «صحيحه» بعد أن أخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طريق زائدة، عن سماك بن حرب موصولاً:

«ذكر الخبر الْمُدْحِض قولَ من زعم أن هذا الخبر تفرّد به سماك بن حرب، وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم»، ثم أخرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور، من طريق الدارميّ،

---

(١) - انظر «مغني اللبيب» ج١ص٣١ .

عن مروان بن محمد بإسناد أبي داود. انتهى.

وقال الدارقطنيّ بعد إخراجه من طريق إبراهيم بن عتيق العنسيّ، عن مروان بن محمد: ما نصّه: تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب، وهو ثقة. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: في دعوى تفرّد مروان بن محمد نظر، فقد تابعه هارون بن سعيد الأيليّ، عن ابن وهب، عند الحاكم في «مستدركه» جـ١ ص٤٢٣- وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبيّ. انتهى.

والحاصل أن حديث سماك صحيح؛ لما ذُكر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**المسألة الثانية**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨/ ٢١١٩ و٢١٢٠- وفي «الكبرى» ٩/ ٢٤٢٣ و٢٤٢٥ و٨/ ٢٤٢٢ .

وأخرجه (د)١٩٩٣ (ت)٦٢٧ (ق)١٦٤٢ (الدارمي)١٦٣٠ . واللَّه تعالى أعلم.

**المسألة الثالثة**: في فوائده:

**(منها)**: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان **(ومنها)**: قبول شهادة الأعرابيّ، كغيره **(ومنها)**: الاكتفاء بظاهر العدالة، حيث اكتفى النبيّ ﷺ بالشهادتين فقط **(ومنها)**: أن شهادة الكافر غير مقبولة **(ومنها)**: أن على الإمام أن يأمر من ينادي في المسلمين أن يصوموا إذا ثبت لديه هلال رمضان **(ومنها)**: العمل بخبر الواحد الثقة، حيث أمر النبي ﷺ بلالا أن ينادي في الناس، وألزمهم بالصوم بندائه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١١٣- (أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا غَدًا»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا طريق ثان لرواية عكرمة، وافق فيه زائدةُ رواية الفضل بن موسى، عن سفيان.

و**«موسى بن عبدالرحمن»**: هوابن سعيد بن مسروق الكنديّ المسروقيّ الكوفيّ، ثقة، من كبار [١١] ٧٤/ ٩١ . و**«حسين»**: هو ابن عليّ الجعفيّ القارىء العابد الثقة الكوفيّ [٩] ٧٤/ ٩١ . **«وزائدة»**: هو ابن قُدامة الثقفيّ، أبو الصلت الكوفيّ، ثقة ثبت سنّيّ [٧] ٧٤/ ٩١ .

وقوله: «أذّن» بتشديد الذال من التأذين، وهو الإعلام، أي أعلم الناس بالصوم غدًا.
وقال السنديّ: من التأذين، أو الإيذان، والمراد مطلق النداء والإعلام انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** كون من الإيذان لا يوافقه ظاهر اللفظ، لأن فعل الأمر منه آذِنْ -بالمدّ، وكسر الذال المعجمة، مخففة- فإن صحت الرواية به أيضًا فذاك، وإلا فما وافق ظاهر اللفظ متعيّن. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١١٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلٌ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** هذا طريق ثالث ساقه لبيان الخلاف على سفيان الثوريّ، فإن رواية الفضل المتقدّمة كانت موصولة، وهذه مرسلة.

و«أبو داود»: هو عُمَر بن سَعْد الْحَفَرِيّ -بفتح الحاء المهملة، والفاء- نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقة عابد [٩] ١٥/ ٥٢٣ .

وقوله: «مرسل» بالرفع خبر لمحذوف، أي هو مرسل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١١٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ، مِصِّيصِيٌّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلٌ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** هذا طريق رابع ساقه لبيان الاختلاف على سفيان أيضًا، فقد وافق عبداللَّه بن المبارك أبا داود الحَفَرِيّ في الإرسال.

وغرض المصنّف منه بيان أن الصواب في رواية سفيان، عن سماك لهذا الحديث هو الإرسال؛ لكثرة من رواه عن سفيان كذلك، وإنما وصله الفضل بن موسى، وهو دون ابن المبارك، وأبي داود الحَفَرِيّ في الحفظ والإتقان. وكذا وافقهما شعبة في الإرسال، فقد أخرجه الدارقطنيّ في «سننه» ج٢ ص١٥٩- من طريق شعبة، عن الثوريّ، عن سماك، عن عكرمة، مرسلاً.

لكن الحديث صحيح، لأنه يشهد له حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، كما تقدّم، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١١٦- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَبِيبٍ، أَبُو عُثْمَانَ، وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا، بِطَرَسُوسَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي، أَنَّ**

**رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ، فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا» )**.

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- **(إبراهيم بن يعقوب)** الْجُوزَجَانيّ، نزيل دمشق ثقة حافظ، رمي بالنصب [١١] ١٢٢/ ١٧٤.

٢- **(سعيد بن شبيب)** -بفتح المعجمة، وموحّدتين، بينهما تحتانيّة ساكنة- أبو عثمان الحضرميّ المصريّ، صدوق [١٠]. قال إبراهيم الْجُوزَجانيّ: وكان شيخا صالحا. انفرد به أبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- **(ابن أبي زائدة)** يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ الحافظ المتقن، من كبار [٩] ١٤٤/ ٢٢٦.

٤- **(حسين بن الحارث الْجَدَليّ)** -بفتح الجيم- أبو القاسم الكوفيّ، صدوق [٣].

قال ابن المدينيّ معروف. وذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرد به أبو داود، والمصنّف أيضًا، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- **(عبدالرحمن بن زيد بن الخطّاب)** العدويّ، وُلِد في حياة النبيّ ﷺ، واستُشهِد أبوه باليمامة، وولي إمرة مكّة ليزيد بن معاوية، وقيل: كان اسمه محمدًا، فغيّره عمر ﷺ.

قال مصعب: كان من أطول الرجال، وأتمّهم، وزوّجه عمر بنته فاطمة. وقال محمد ابن عبدالعزيز الزهريّ: وُلد وهو ألطف مَن وُلد، فأخذه جدّه، أبو أمه، أبو لبابة في لِيفة، فجاء به النبيّ ﷺ، فحنّكه، ومسح على رأسه، ودعا له بالبركة، قال: فما رئي عبدالرحمن بن زيد مع قوم في صفّ إلا برعهم طولاً. وقال خليفة: ولاه يزيد بن معاوية مكة سنة (٦٣) قال البخاريّ: مات قبل ابن عمر. وقال ابن سعد: مات النبيّ ﷺ، وله ست سنين، ومات في زمن ابن الزبير. وقال ابن حبان في «الصحابة»: وُلد سنة هاجر النبيّ ﷺ إلى المدينة. وقال العسكريّ: لم يرو عن النبيّ ﷺ شيئا. انفرد به المصنّف، أخرج له حديث الباب فقط. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ)** بالبناء للمفعول، أي يشك الناس في كونه من شعبان، أو من رمضان **(فَقَالَ: أَلَا )** أداة استفتاح وتنبيه **(إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاءَلْتُهُمْ)** ولفظ «الكبرى» «وسألتهم» ثلاثيا، والأول مُفاعلة، من السؤال، وليس معنى المفاعلة مرادا هنا، إذ المراد

أنه سألهم، لا أنهم سألوه، لأنه المحتاج إلى سؤالهم، فإنه تابعيّ يحتاج أن يسأل الصحابة ﷺ عن سنة رسول اللَّه ﷺ. ويحتمل أن تكون المفاعلة على بابها، ويكون المعنى أنه سألهم عن السنة، وهم سألوه عن الأمور الدنيويّة، ويؤيّد هذا كونه أميرًا على مكة، كما تقدّم في ترجمته. واللَّه تعالى أعلم (**وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ**: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**) أي صوموا فرض رمضان لرؤية الهلال، فالضمير يفسّره سياق الكلام، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١]، وقوله: ﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا﴾ [العاديات:٤]. أفاده ابن الملقّن في «الإعلام» (١) (**وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**) أي لا تفطروا قبل رؤية هلال شوّال بلا عذر مبيح (**وَانْسُكُوا لَهَا**) أمر من نَسَك يَنسُك، من باب نصر، أي اذبحوا نسككم، وهي الأضحيّة، أو المراد أداء النسك، وهو الحجّ، فكلّ من الأضحيّة، والحجّ لا بدّ له من رؤية هلال ذي الحجة (**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ**) -بضمّ الغين المعجمة، وتشديد الميم، والبناء للمفعول-: أي حال بينكم، وبين الهلال غيم، أو ضَبَاب.

وقال الزركشيّ في «التنقيح»: فيه ضمير يعود على الهلال، أي سُتِر، من غيّمت الشيءَ: سترتُهُ، وليس من الغيم، ويقال فيه: غُمِيَ، وغُمِّيَ، مخففًا، ومشدّدًا، رباعيًا، وثلاثيًا انتهى(٢) (**فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ**) أي أكملوا عدّة شعبان ثلاثين يومًا (**فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ**) وفي رواية أحمد: «فإن شهد **شاهدان** مسلمان»، وفي رواية الدارقطنيّ: «فإن شهد ذوا عدل» ( **فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا**» ) زاد في رواية الدارقطنيّ: «وانسُكوا». واللَّه تعالى أعلم.

**[تنبيه]**: أخرج الدارقطنيّ في «سننه» نحو حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب المذكور، فأخرج من طريق عباد بن العوّام، عن أبي مالك الأشجعيّ، عن حسين بن الحارث الجَدَليّ، -جَدِيلَة قيس-: أن أمير مكّة خطبنا، فنَشَدَ الناسَ، فقال: من رأى الهلال ليوم كذا وكذا؟ ثم قال: «عهد إلينا رسول اللَّه ﷺ أن ننسُك للرؤية، ، فإن لم نره، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما».

قال: فسألت الحسين بن الحارث مَن أمير مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعدُ، فقال: هو الحارث بن حاطب، أخو محمد بن حاطب. قال الدارقطنيّ: هذا إسناد متّصل صحيح.

وأخرجه أيضا بسند آخر، وزاد فيه: وقال: إن فيكم مَن هو أعلم باللَّه ورسوله، وأشار رجل خلفه. قلت: من هو؟ قال: ابن عمر، فقال ابن عمر: بذلك أمرنا رسول اللَّه ﷺ.

---

(١) - «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ج٤ ص١٧١-١٧٢ .
(٢) - انظر «زهر الربى» ج٤ ص١٣٣-١٣٤ .

ثم ذكر عن إبراهيم الحربيّ، أنه قال: هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر ابن خُبيب بن وهب بن حذيفة بن جُمَح، كان من مهاجرة الحبشة انتهى [١]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

**المسألة الأولى**: في درجته:

حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ ورضي اللَّه تعالى عنهم صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٨/ ٢١١٦- وفي «الكبرى» ٩/ ٢٤٢٦ . وأخرجه (أحمد) ١٨١٣٧ والدارقطنيّ في «سننه» جـ٢ ص١٦٧-١٦٨ . واللَّه تعالى أعلم.

**المسألة الثانية**: في فوائده:

**(منها)**: أن وجوب صوم رمضان يتعلّق برؤية هلال رمضان، فلا يصحّ الصوم بحساب القمر **(ومنها)**: أنه لا يجوز الفطر من رمضان إلا برؤية هلال شوّال **(ومنها)**: أن النسك، من الحجّ، وكذا الأضحيةُ لا يدخل وقته إلا برؤية هلال ذي الحجة **(ومنها)**: أنه إذا كان في السماء حجاب يحجب عن رؤية الهلال لزم إكمال ثلاثين يومًا **(ومنها)**: أن شهادة عدلين برؤية الهلال يلزم بها الصوم والفطر، والحجّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**المسألة الثالثة**: في ذكر اختلاف أهل العلم فيما يثبت به هلال رمضان:

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: مذهبنا ثبوته بعدلين بلا خلاف، وفي ثبوته بعدل خلاف، الصحيح ثبوته، وسواء أَصْحَت السماء [٢]، أو غَيَّمَت.

وممن قال: يثبت بشاهد واحد عبداللَّه بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وآخرون. وممن قال: يشترط عدلان عطاء، وعمر بن عبدالعزيز، ومالك، والأوزاعيّ، والليث، وابن الماجشون، وإسحاق بن راهويه، وداود. وقال الثوريّ: يشترط رجلان، أو رجل وامرأتان. كذا حكاه ابن المنذر. وقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مغيمة ثبت بشهادة واحد، ولا يثبت غير رمضان إلا باثنين، قال: وإن كانت مصحية لم يثبت رمضان بواحد، ولا باثنين، ولا يثبت إلا بعدد الاستفاضة.

واحتجّ لأبي حنيفة بأنه يبعد أن ينظر الجماعة الكبيرة إلى مطلع الهلال، وأبصارهم

---

(١) - «سنن الدارقطنيّ» جـ٢ ص١٦٧ .

(٢) -يقال: أصحت السماء بالألف، فهي مُصحية: انكشف غَيْمها. قاله في «المصباح».

صحيحة، ولا مانع من الرؤية، ويراه واحد، أو اثنان دونهم.

واحتجّ من شرط اثنين بحديث الحارث بن حاطب، وهو صحيح.

واحتجّ أصحابنا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبيّ ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه»، وهو صحيح.

قال: وأما حديث طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم قالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على هلال رمضان، وكان لا يُجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين»، فرواه البيهقيّ، وضعفه. قال: وهذا مما لا ينبغي أن يُحتجّ به. قال: وفي الحديثين السابقين كفاية. ثم روى البيهقيّ بإسناده ما رواه الشافعيّ في «المسند» وغيره بإسناده الصحيح إلى فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «أن رجلا شهد عند عليّ رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان، فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس بالصيام، وقال: لأن أصوم يوما من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يومًا من رمضان».

و(الجواب) عما احتجّ به أبو حنيفة من وجهين: (أحدهما): أنه مخالف للأحاديث الصحيحة، فلا يعرّج عليه. (والثاني): أنه يجوز أن يراه بعضهم دون جمهورهم لحسن نظره، أو غير ذلك، وليس هذا ممتنعًا، ولهذا لو شهد برؤيته اثنان، أو واحد، وحكم به حاكم لم يُنقَض بالإجماع، ووجب الصوم بالإجماع، ولو كان مستحيلاً لم ينفذ حكمه، ووجب نقضه.

(والجواب): عما احتجّ به الآخرون أن المراد بقوله: «ننسُك» هلال شوال، جمعًا بين الأحاديث، أو محمول على الاستحباب والاحتياط، ولا بدّ من أحد هذين التأويلين للجمع بين الأحاديث. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى [1].

وقال الشوكانيّ رحمه الله تعالى بعد ذكر اختلاف الأقوال: ما حاصله: واستدلّوا -يعني القائلين باعتبار شهادة الاثنين- بحديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، وبحديث أمير مكة، فإن ظاهرهما اعتبار شاهدين، وتأولوا الحديثين المتقدمين -يعني حديث ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم السابقين- باحتمال أن يكون قد شهد عند النبيّ ﷺ غيرهما.

وأجاب الأولون -يعني القائلين بالاكتفاء بشهادة رجل واحد- بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديثا عبدالرحمن بن زيد، وأمير مكة يدلّان على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح، وأما التأويل بالاحتمال المذكور، فتعسّف وتجويز، لو صحّ اعتبار مثله لكان مفضيًا إلى طرح أكثر الشريعة.

---

(١) - «المجموع» ج٦ص٢٩٢-٢٩٤ .

قال: واختلفوا أيضًا في شهادة خروج رمضان، فقال النوويّ في «شرح مسلم»: لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوّال عند جميع العلماء، إلا أبا ثور، فجوّز بعدل انتهى. واستدلّوا بحديث ابن عمر، وابن عباس المتقدم، وهو مما لا تقوم به حجة؛ لما تقدّم من ضعف من تفرّد به، وهو حفص بن عمر الأيليّ. وأما حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، وحديث أمير مكة، فهما واردان في شهادة دخول رمضان، أما حديث أمير مكة فظاهر؛ لقوله فيه: «نسكنا بشهادتهما». وأما حديث عبدالرحمن بن زيد ففي بعض ألفاظه: «إلا أن يشهد شاهدا عدل»، وهو مستثنى من قوله: «فأكملوا عدة شعبان»، فالكلام في شهادة دخول رمضان، وأما لفظ أحمد: «فإن شهد مسلمان، فصوموا، وأفطروا»، وكذا لفظ النسائيّ: «فإن شهد شاهدان، فصوموا، وأفطروا»، فمع كون مفهوم الشرط، قد وقع الخلاف في العمل به هو أيضا معارض بما تقدّم من قبوله ﷺ لخبر الواحد في أول الشهر، وبالقياس عليه في آخره لعدم الفارق، فلا ينتهض مثل هذا المفهوم لإثبات هذا الحكم به، وإذا لم يرد ما يدلّ على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلّة الصحيحة، فالظاهر أنه يكفي فيه واحد قياسًا على الاكتفاء به في الصوم.

وأيضا التعبّد بقبول خبر الواحد يدلّ على قبوله في كلّ موضع إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبّد فيه بخبر الواحد؛ كالشهادة على الأموال ونحوها، فالظاهر ما قاله أبو ثور.

ويمكن أن يقال: إن مفهوم حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطّاب قد عورض في أول الشهر بما تقدّم، وأما في آخر الشهر فلا ينتهض ذلك القياس لمعارضته، لا سيّما مع تأيده بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدّم، وهو وإن كان ضعيفًا، فذلك غير مانع من صلاحيته للتأييد، فيصلح ذلك المفهوم المعتضد بذلك الحديث لتخصيص ما ورد من التعبّد بأخبار الآحاد، والمقام محلّ نظر.

ومما يؤيّد القول بقبول الواحد مطلقًا أن قبوله في أول رمضان يستلزم الإفطار عند كمال العدّة استنادًا إلى قبوله.

وأجيب عن ذلك بأنه يجوز الإفطار بقول الواحد ضمنا، لا صريحًا. وفيه نظر. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الذي يترجح عندي قول من قال: يثبت هلال رمضان بشهادة رجل واحد؛ لصحة حديث عكرمة عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، الذي تقدّم للمصنّف، وحديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما عند أبي داود وغيره، فهذا

القول فيه الجمع بين الأدلّة، كما تقدّم، وأما الإفطار فلا بدّ من شاهدين؛ لصحة حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، وحديث أمير مكة من غير معارض لهما، كما تقدّم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٩- (إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، إِذَا كَانَ غَيْمٌ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: وجه الاختلاف الذي أشار إليه المصنّف رحمه الله تعالى هنا أنه اختلف الراويان على شعبة في لفظ الحديث، فرواه إسماعيل ابن عُليّة، عنه، بلفظ: «فعُدّوا ثلاثين»، وخالفه ورقاء بن عمر اليشكريّ، فرواه بلفظ: «فاقدروا ثلاثين». وسيأتي تمام البحث في اختلاف اللفظين قريبًا، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

٢١١٧- **(أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ)**.

### رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(مؤمّل بن هشام)** اليشكريّ، أبو هشام البصريّ، ثقة [١٠] ٢٤/ ٢٦.

٢- **(إسماعيل)** بن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عليّة، أبو بشر البصريّ، ثقة ثبت [٨] ١٨/ ١٩.

٣- **(شعبة)** بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧.

٤- **(محمد بن زياد)** الجمحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقة ثبت ربما أرسل [٣] ٨٩/ ١١٠.

٥- **(أبو هريرة)** رضي الله تعالى عنه ١/ ١. والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم

رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات البصريين. (**ومنها**): أن فيه رواية أبا هريرة رضي اللَّه تعالى عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**) تقدّم أن الضمير راجع إلى ما يدلّ عليه السياق، وهو الهلال، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾.

والمعنى صوموا رمضان لرؤية هلاله، والمراد نيّة الصوم في النهار؛ لأن الليل ليس محلّا للصوم، أفاده العلامة ابن الملقّن رحمه اللَّه تعالى (**وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ**) -بضم الغين المعجمة، وتشديد الميم- أي هلال الشهر، ومعناه حال بينكم وبينه غيم. يقال: «غُمّ»، و«أُغمي»، و«غُمّي» -بتشديد الميم، وتخفيفها، والغين مضمومة فيهما- ويقال: «غُبي» -بفتح الغين، وكسر الباء- أي خفي، وكلها لغات صحيحة، وقد غامت السماء، وغِيمت، وأغامت، وتغيّمت، وغيّمت، كلها بمعنى. وقيل: هذه الألفاظ مأخوذة من إغْمَاءِ المريض، يقال: غُمي، وأُغمي عليه، والرباعيّ أفصح. وقال القاضي عياض: وقد يصحّ أن ترجع إلى إغماء السماء والسحاب، وقد يكون أيضًا من التغطية، ومنه قولهم: غممت الشيء: إذا سترته، والغَمَى مقصورًا: ما سقفت به البيت من شيء. وروي «عُمِي» بالعين المهملة، والميم المخففة. حكاه القاضي أيضًا، ومعناه خَفِي، يقال: عَمِي عليّ الخبر، أي خفي. وقيل: هو مأخوذ من العماء، وهو السحاب الرقيق. وقيل: المرتفع، أي دخل في العماء، أو يكون من العمى المقصور، وهو عدم الرؤية [(١)].

(**فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**) أي عُدّوا ثلاثين يومًا، من شعبان، فصوموا بعدها. ورواه البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»، عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، بلفظ: «فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين».

قال في «الفتح»: ما حاصله: وقد وقع الاختلاف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في هذه الزيادة، فرواها البخاريّ -كما ترى- بلفظ: «فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين»، وهذا أصرح ما ورد في ذلك، وقد قيل: إن آدم شيخه انفرد بذلك، فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه: «فعُدّوا ثلاثين». أشار إلى ذلك الإسماعيليّ، وهو عند مسلم وغيره، قال: فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر.

---

(١) - انظر «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» للعلامة ابن الملقن رحمه اللَّه تعالى ج٥ص١٧٢-١٧٣ . و«طرح التثريب» ج٤ص١١٧ .

قال الحافظ: الذي ظنه الإسماعيليّ صحيح [١]، فقد رواه البيهقيّ من طريق إبراهيم ابن يزيد، عن آدم بلفظ: «فإن غمّ عليكم، فعُدّوا ثلاثين يومًا» -يعني عدّوا شعبان ثلاثين-. فوقع للبخاريّ إدراج التفسير في نفس الخبر. ويؤيّده رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين». فإنه يشعر بأن المأمور بعدّه هو شعبان، وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد بلفظ: «فأكملوا العدد». وهو يتناول كلّ شهر، فدخل فيه شعبان. وروى الدارقطنيّ، وصححه، وابن خزيمة في «صحيحه» من حديث عائشة ﵂: «كان رسول اللَّه ﷺ يتحفّظ من شعبان ما لا يتحفّظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمّ عليه عَدّ ثلاثين يومًا، ثم صام». وأخرجه أبو داود وغيره أيضًا. وروى أبو داود، والنسائيّ [٢] وابن خزيمة من طريق رِبْعيّ، عن حُذيفة ﵁، مرفوعًا: «لا تقدّموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكمّلوا العدّة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكمّلوا العدّة». وقيل: الصواب فيه: عن ربعيّ، عن رجل من الصحابة مبهم، ولا يقدح ذلك في صحته انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى [٣]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**المسألة الأولى**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

**المسألة الثانية**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩/ ٢١١٧ و٢١١٨ و١٠/ ٢١١٩ و١١/ ٢١٢٣ و١٧/ ٢١٣٨ و١٧/ ٢١٣٨- وفي «الكبرى» ١٠/ ٢٤٢٧ و٢٤٢٨ و١١/ ٢٤٢٩ و١٢/ ٢٤٣٣ و١٨/ ٢٤٤٨ و١٨/ ٢٤٤٨ . وأخرجه (خ)١٩٠٩ (م)١٠٨١ (ق)١٦٥٥ . واللَّه تعالى أعلم.

**المسألة الثالثة**: في اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «فاقدروا ثلاثين»:

اختلفوا في المراد به على مذاهب:

**(الأول)**: مذهب الجمهور، قالوا: معناه قدّروا له تمام العدد ثلاثين يوما، أي انظروا في أول الشهر، واحسبوا تمام ثلاثين يومًا.

---

(١) - سيأتي الردّ على هذا الذي ظنه الإسماعيليّ، ووافقه عليه الحافظ في كلام وليّ الدين العراقيّ، إن شاء اللَّه تعالى.

(٢) - يأتي للمصنّف في ١٣/ ٢١٢٦ .

(٣) - «فتح» ج٤ ص٦١٦-٦١٧ .

قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى بعد أن بيّن اختلاف الروايات في حديث ابن عمر الآتي، ففي رواية «فاقدروا له»، وفي رواية «فاقدروا ثلاثين»، وفي رواية «فأكملوا العدّة ثلاثين»، وفي رواية «فعدّوا ثلاثين»:

ما حاصله: والروايات يفسّر بعضها بعضًا، والحديث إذا جُمعت طرقه تبيّن المراد منه، وقد دلّ على ذلك أيضًا ما رواه البخاريّ من حديث شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم، فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين». رواه مسلم من حديث سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «فصوموا ثلاثين يومًا»، وليس ذلك اضطرابًا في الخبر لأنا مأمورون بذلك في الصوم والفطر، وقد ذكر النبيّ ﷺ صورة الغمّ علينا بعد قوله: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه»، فعاد إلى الصورتين معًا، أي فإن غمّ عليكم في صومكم، أو فطركم، فذكر في إحدى الروايتين إحدى الصورتين، وفي الأخرى الصورة الأخرى، وأتى في بعض روايات حديث أبي هريرة بعبارة متناولة لهما، ففي رواية لمسلم «فعدّوا ثلاثين»، وفي رواية له: «فأكملوا العدد».

ومن العجيب اعتراض بعض الحنابلة على رواية البخاريّ بأن الإسماعيليّ قد أخرجها في «مستخرجه» من رواية غندر، عن شعبة بلفظ: «فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين»، ثم عدّ جماعة رووه عن شعبة كذلك، ثم قال هذا الحنبليّ: وهذا يجوز أن يكون من آدم بن أبي إياس رواه على التفسير من عنده للخبر انتهى.

وغايته أن رواية البخاريّ خاصّة، والرواية التي حكاها عن غيره عامّة، تتناول شعبان ورمضان، فلا معنى لحملها على رمضان، لا سيما، وهم يؤولون قوله: «فاقدروا له» كما سيأتي بيانه، ويحملونه على تقدير الهلال تحت السحاب، وذلك يدلّ على أن المراد شعبان، وهذا يدلّ على مخالفة كلام هذا الحنبليّ لكلام أئمته، ولا جائز أن يُحمل الشرط في قوله: «فإن غمّ عليكم» على صورة، والجزاء، وهو قوله: «فعدوا ثلاثين» على صورة غيرها.

ولقد أنصف الإمام شمس الدين محمد بن عبدالهادي، وهو من أعيان متأخري الحنابلة، فقال في «تنقيح التحقيق»: الذي دلت عليه أحاديث هذه المسألة، وهو مقتضى القواعد أن أيّ شهر غُمّ أُكمِلَ ثلاثين، سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما، وعلى هذا فقوله: «فإن غمّ عليكم، فأكملوا العدّة» يرجع إلى الجملتين، وهما قوله: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم، فأكملوا العدّة»، أي غُمّ عليكم في صومكم وفطركم، هذا هو الظاهر من اللفظ، وباقي الأحاديث يدلّ عليه.

قال: وما ذكره الإسماعيليّ غير قادح في صحّة الحديث؛ لأن النبيّ ﷺ إما أن يكون قال اللفظين، وهذا مقتضى ظاهر الرواية، وإما أن يكون قال أحدهما، وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى، فإن الأمرين في قوله: «فأكملوا العدة» للشهرين انتهى.

وفي «سنن أبي داود» عن عمر بن عبدالعزيز: «وإن أحسن ما يقدّر له إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا، فالصوم إن شاء اللّه لكذا وكذا، إلا أن يروا الهلال قبل ذلك». وفي رواية للبيهقيّ في «سننه» في الحديث المرفوع من حديث أبي هريرة ﷺ: «فإن غُمّ عليكم، فإنها ليست تُغمَى عليكم العدّة».

وقد روى مالك في «الموطإ» عقب حديث ابن عمر حديث عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول اللّه ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم، فأكملوا العدّة ثلاثين». قال ابن عبدالبرّ: جعله بعده لأنه عنده مفسّر له، ومبيّن لمعنى قوله: «فاقدروا له».

قال وليّ الدين: وكذا رواه الترمذيّ بلفظ «فأكملوا ثلاثين يومًا». وهو عند أبي داود بلفظ: «فإن حال دونه غمامة، فأتموا العدّة ثلاثين، ثم أفطروا». وعند النسائيّ بلفظ: «فإن حال بينكم وبينه سحابة، أو ظلمة، فأكملوا العدّة، عدّة شعبان». وهذا على ما قدّمته في حديث ابن عمر ذَكَرَ في رواية أبي داود صورةً، وفي رواية النسائيّ أخرى، وأتى في رواية مالك، والترمذيّ بما يَشمَل الصورتين، وليس ذلك اضطرابًا. وفي «صحيح مسلم» عن أبي الْبَخْتَرِيّ، قال: أهللنا رمضان، ونحن بذات العرق، فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس، فسأله؟ فقال ابن عباس: قال رسول اللّه ﷺ: «إن اللّه قد أمده لرؤيته، فإن غمي عليكم، فأكملوا العدّة»، وفي رواية له: فلقينا ابن عباس، فقلنا، وذكره، وهذا شاهد لرواية مالك وغيره. وروى أبو داود والنسائيّ عن حذيفة رضي الله عنه، مرفوعًا: «لا تقدّموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدّة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة». وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، كان رسول اللّه ﷺ يتحفّظ من شعبان ما لا يتحفّظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمّ عليه عَدَّ ثلاثين يومًا، ثم صام».

وقد رُوِيَ هذا المعنى، وهو إكمال العدّة ثلاثين يومًا عند الغمّ علينا من حديث جابر، وأبي بكرة، وعمر بن الخطاب، ورافع بن خَدِيج، وعليّ بن أبي طالب، وطلق ابن عليّ، والبراء بن عازب رضي الله عنهم. وقد جمع ذلك الحافظ العراقيّ رحمه اللّه تعالى في «شرح الترمذيّ». قال ابن عبدالبرّ: ولم يرو أحد فيما علمت «فاقدروا له» إلا ابن عمر وحده. واللّه تعالى أعلم.

(المذهب الثاني): مذهب من قال: إن معنى قوله ﷺ: «فاقدروا له: ضيّقوا له، وقَدِّرُوه تحت السحاب، ومن قال بهذا أوجب الصيام من الغد ليلة الثلاثين من شعبان إن كان في محلّ الهلال ما يمنع رؤيته، من غيم وغيره.

وهذا مذهب ابن عمر رضي الله عنهما راوي هذا الحديث، ففي «سنن أبي داود»: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعًا وعشرين نُظِرَ له، فإن رأى فذاك، وإن لم ير، ولم يَحُلْ دونه منظره سحاب، أو قَتَرَة، أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب، أو قترة أصبح صائمًا، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب.

قال الخطّابيّ: يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطًا للصوم، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان، ولا يفطر إلا مع الناس.

قال وليّ الدين: وكأن الراوي أشار بذلك إلى النقض على ابن عمر في كونه قال بما يقتضي حمل التقديرين على التضييق، وتقديره تحت السحاب في إحدى الصورتين، دون الأخرى، ولو اختلف حكمهما لبيّنه النبيّ ﷺ، وفصل بينهما، وقد نبّه النبيّ ﷺ على التسوية بينهما بنهيه عن صوم يوم الشكّ. وقد تبع ابنَ عمر على هذا المذهب أحمدُ بن حنبل في المشهور عنه.

قال ابن الجوزيّ رحمه اللَّه تعالى في تصنيف له سمّاه «دَرْء اللَّوْم والضَّيْم في صوم يوم الغيم»: وهذا مرويّ من الصحابة، عن عمر بن الخطّاب، وعليّ بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والحكم بن أيوب الغفاريّ، وعائشة، وأسماء ابنتي أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهم. قال: وقال به من كبراء التابعين سالم بن عبداللَّه، ومجاهد، وطاوس، وأبو عثمان النَّهْديّ، ومطرّف بن عبداللَّه بن الشِّخِّير، وميمون بن مهران، وبكر بن عبداللَّه المزنيّ، في آخرين.

حكاه عنه الحافظ العراقيّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح الترمذيّ»، وردّ عليه في حكايته عن هؤلاء الصحابة، فذكر أن الرواية في ذلك عن عمر منقطعة، فإنها من رواية مكحول عنه، ولم يدركه، وأن ابن الجوزيّ إنما نقل ذلك عن عليّ؛ لأنه قال: «أصوم يومًا من شعبان أحبّ إليّ من أفطر يوما من رمضان». قال العراقيّ: وهو منقطع، ثم إنه إنما قاله عند شهادة واحد على رؤية الهلال، لا في الغيم، كما رواه الدارقطنيّ في «سننه» مبيّنًا، ولا يحلّ الاختصار على هذا الوجه؛ لأنه يُخلّ بالمعنى. قال: والمعروف عن عمر، وعليّ خلاف ذلك ففي «مصنّف ابن أبي شيبة» عن كلّ منهما أنه كان يخطب إذا حضر رمضان، فيقول: «ألا لا تقدّموا الشهر، إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتم الهلال، فأفطروا، فإن غمّ عليكم، فأتمّوا العدّة».

ومستند ابن الجوزيّ في نقل ذلك عن أنس ما رواه عن يحيى بن إسحاق أنه قال: رأيت الهلال إما عند الظهر، وإما قريبًا منه، فأفطر ناس من الناس، فأتينا أنس بن مالك، فأخبرناه برؤية الهلال، وبإفطار من أفطر، فقال: هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون [١] يومًا، وذلك أن الحكم بن أيوب أرسل إليّ قبل صيام الناس أني صائم غدًا، فكرهت الخلاف عليه، فصمت، وأنا متمّ صوم يومي هذا إلى الليل.

قال العراقيّ: هذا لم يفعله للغيم، وإنما فعله كراهية للاختلاف على الأمير، وهو ابن عمّ الحجاج بن يوسف الثقفيّ، فهو موافق لرواية عن أحمد: إن الخيرة إلى الأمير في صيام ليلة الغيم. فلم يصمه أنس عن رمضان، وقد أفطر الناس ذلك اليوم، وأراد أنس ترك الخلاف على أميره.

قال العراقي: والمعروف عن أبي هريرة رضي الله عنه خلاف ما نقله عنه، كما في «مصنّف ابن أبي شيبة» عنه أنه قال: نهي أن يتعجّل قبل رمضان بيوم أو يومين. لكن روى البيهقيّ عنه من رواية أبي مريم عنه: «لأن أصوم اليوم الذي يشكّ فيه من شعبان أحبّ إليّ من أفطر يوما من رمضان». ثم قال البيهقيّ: كذا روي عن أبي هريرة بهذا الإسناد، ورواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ في النهي عن التقدّم إلا أن يوافق صوما كان يصومه أصحّ من ذلك انتهى.

قال: وأما أثر معاوية، فإنه ضعيف لا يصحّ، وقد رواه ابن الجوزيّ في «العلل المتناهية» من رواية مكحول عنه، وضعّفه. قال: وأما أثر عمرو بن العاص، فلم أر له إسنادًا. قال: وأما الحكم بن أيوب، فهو الثقفيّ، وهو من التابعين، كما ذكره ابن حبّان في ثقات التابعين. قال: فلم يقل به أحد من العشرة الذين ذكرهم ابن الجوزيّ إلا ابن عمر، وعائشة، وأسماء رضي الله عنهم، واختلف عن أبي هريرة كما تقدّم.

قال البيهقيّ رحمه اللَّه تعالى: ومتابعة السنّة الثابتة، وما عليه أكثر الصحابة، وعوامّ أهل العلم أولى بنا انتهى.

وقال ابن عبدالبرّ رحمه اللَّه تعالى: لم يُتابع ابن عمر على تأويله ذلك فيما علمت إلا طاوس، وأحمد بن حنبل. وروي عن أسماء بنت أبي بكر مثله، وعن عائشة نحوه. انتهى.

**(المذهب الثالث)**: مذهب فرقة ثالثة، قالوا: إن معنى الحديث: قَدِّرُوه بحساب المنازل، حكاه النوويّ في «شرح مسلم» عن ابن سُريج، وجماعة، منهم مطرّف بن

---

(١) - هكذا نسخ «الطرح» بالرفع، ولعل الأولى بالنصب، فليحرّر.

عبدالله، وابن قتيبة، وآخرون. وقال ابن عبدالبرّ: رُوي عن مطرّف بن الشّخّير، وليس بصحيح عنه، ولو صحّ ما وجب اتباعه عليه؛ لشذوذه فيه، ولمخالفة الحجّة له، ثم حكى عن ابن قتيبة مثله، وقال: ليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يُعرّج عليه في مثل هذا الباب، ثم حكى عن ابن خويز منداد أنه حكاه عن الشافعيّ، ثم قال ابن عبدالبرّ: والصحيح عنه في كتبه، وعند أصحابه، وجمهور العلماء خلافه. قال وليّ الدين: لا يعرف ذلك عن الشافعيّ أصلا. والله أعلم.

وبالغ ابن العربيّ في «العارضة» في إنكاره مقالة ابن سُريج هذه، قال المازريّ عن الجمهور: لا يجوز أن يكون حساب المنجّمين، لأن الناس لو كلّفوا به ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرفه إلا الأفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم. وحكى ابن العربيّ عن ابن سريج أن قوله: «فاقدروا» خطاب لمن خصّه الله بهذا العلم، وقوله: «فأكملوا العدّة» خطاب للعامة. قال ابن العربيّ: فكأن وجوب رمضان جعله مختلف الحال، يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب الْجُمَّل، إن هذا لبعيد عن النبلاء ، فكيف عن العلماء؟.

وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى في «مشكل الوسيط»: معرفة منازل القمر هو معرفة سير الأهلّة، وهو غير المعرفة بالحساب على ما أشعر به كلام الغزاليّ في الدرس، فالحساب أمر دقيق يختصّ بمعرفته الآحاد، والمعرفة بالمنازل كالمحسوس يشترك في ذكره الجمهور، ممن يراقب النجوم انتهى.

قال وليّ الدين: فمعرفة منازل القمر هي التي قال بها ابن سريج، ثم إنه لم يقل بها في حقّ كلّ أحد، وإنما قال بها في حقّ العارف بها، وإنما قال بجوازه له، كذا ذكر الرويانيّ عنه. ونقل الجواز أيضًا عن اختيار القفّال، والقاضي أبي الطيّب الطبريّ. وحكى الشيخ في «المهذّب» عن ابن سُريج لزوم الصوم في هذه الصورة. ثم ذكر وليّ الدين تفاصيل الأوجه في مذهب الشافعيّ في مسألة الحاسب والمنجّم، وبسط الكلام فيه.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: وأما ما دلّ الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يُرى لولا وجود المانع، كالغيم، فهذا يقتضي الوجوب؛ لوجود السبب الشرعيّ، قال: وليس حقيقة الرؤية تشترط في اللزوم؛ لأن الاتفاق على أن المحبوس في الممطورة إذا علم بإكمال العدّة، أو الاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم، وإن لم ير الهلال، ولا أخبره من رآه.

وردّ عليه الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»، فقال: المحبوس في الممطورة

معذور، فيجب عليه الاجتهاد في دخول الوقت، ويجب عليه العمل بما أدّى إليه اجتهاده، فإن تبيّن خطؤه بيقين أعاد، وحصول الغيم في المطالع أمر معتاد، والسبب الشرعيّ للوجوب إنما هو الرؤية، لا علم ذلك بالحساب؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إنا أمة أميّة، لا نحسب، ولا نكتب. . .» الحديث انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: لقد أجاد الحافظ العراقي في الاعتراض على ما قاله ابن دقيق العيد من الاعتماد على أن الهلال قد طلع، وقد ردّ الصنعاني عليه أيضًا في حاشيته «العدّة» ردّا جميلا، فراجع حاشيته ج٣ ص٣٢٨-٣٢٩.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: وقد ظهر بما بسطناه صحّة مذهب الجمهور في تعليق الحكم بالرؤية، دون غيرها، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وجمهور العلماء من السلف والخلف انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي قاله وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى، من ترجيح مذهب الجمهور في المسألة هو الحقّ الذي لا مَحِيد عنه؛ للأحاديث الصحيحة التي تدلّ على وجوب الاعتماد على الرؤية، دون غيره من الحساب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١١٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «**محمد بن عبداللَّه بن يزيد**»: أبو يحيى المكيّ، ثقة [١٠] ١١/١١. و«**عبداللَّه بن يزيد**»: أبو عبدالرحمن المقرىء المكيّ، ثقة فاضل [٩] ٧٤٦/٤. و«**ورقاء**»: بن عمر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ نزيل المدائن، صدوق [٧] ٨٦٦/٦٠.

وقوله: «**فاقدروا ثلاثين**». بوصل الهمزة، وضمّ الدال، وكسرها: يعني حقّقوا مقادير أيام شعبان، حتى تكملوه ثلاثين يومًا، كما جاء في الرواية الأخرى. أفاده الحافظ السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى في شرحه (١).

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: قال أهل اللغة: يقال: قَدَرْتُ الشيء -بالتخفيف- أقدُره -بضم الدال، وكسرها، وقدّرته -بالتشديد- وأقدرته بهمزة أوله (٢)

---

(١) - «زهر الربى» ج٤ ص١٣٤-١٣٥.

(٢) - هكذا ضبطه ولي الدين في «طرح التثريب» بهمزة أوله أيضًا، ولم أجد هذا فيما لديّ من كتب اللغة، فليحرّر. واللَّه تعالى أعلم.

بمعنى واحد، وهو من التقدير، قال الخطابيّ: ومنه قوله تعالى: ﴿فقدرنا، فنعم القادرون﴾. فالمعنى: قدّروا له تمام العدد ثلاثين يوما، أي انظروا في أول الشهر، واحسبوا تمام ثلاثين يوما انتهى. وبهذا فسّره الجمهور انتهى كلام ولي الدين بتصرف[1].

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

## ١٠- ( ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** وجه الاختلاف على الزهريّ رحمه الله تعالى أن إبراهيم بن سعد رواه عنه، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وخالفه في ذلك يونس بن يزيد الأيليّ، فرواه عنه، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه.

لكن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ، لأنه يُحمَل على أنه مرويٌّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، ولذا أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. فدلّ على أنه محفوظ من كلا الطريقين. والله تعالى أعلم بالصواب.

**٢١١٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا» ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن يحيى بن عبدالله النيسابوريّ»:** هو الذهلي الحافظ المشهور [١١] ١٩٦/ ٣١٤ . و**«سليمان بن داود»**: هو ابن علي بن عبدالله بن العباس، أبو أيوب البغداديّ الهاشميّ الثقة الجليل [١٠] ٦٨/ ١٣١٦ . و**«إبراهيم»**: هو: ابن سعد بن إبراهيم الزهريّ المدنيّ الثقة الحجة [٨] ١٩٦/ ٣١٤ . و**«محمد بن مسلم»**: هو ابن شهاب الإمام المشهور.

---

(١) - «طرح التثريب» ج٣ ص١٠٧ .

والحديث أخرجه مسلم، وشرحه، وبيان مسائله تقدّمت. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٢٠- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدِرُوا لَهُ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ»**: هو ابن داود الأعرج الجيزيّ، أبو محمد المصريّ، ثقة [١١] ١٢٢/ ١٧٣ . و**«ابْنُ وَهْبٍ»**: هو عبد اللَّه المصريّ الثقة الثبت [٩] . و**«يونس»**: هو ابن يزيد الأيليّ الثقة الثبت [٧] . و**«سالم بن عبد اللَّه»**: هو ابن عمر بن الخطاب المدنيّ الثقة الفقيه [٣] .

وشرح الحديث يعلم مما سبق، وفيه مسألتان:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠/ ٢١٢٠ و٢١٢١ و١١/ ٢١٢٢ وفي «الكبرى»١١/ ٢٤٣٠ و٢٤٣١ و١٢/ ٢٤٣٢ . وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٩٠٠ و١٩٠٦ و١٩٠٧ و١٩٠٨ و١٩١٣ (م) في «الصوم»١٠٨٠ (د) في «الصوم»٢٣١٩ و٢٣٢٠ (ق) في «الصيام»١٦٥٤ (أحمد) في «مسند المكثرين»٤٤٧٤ و٤٥٩٧ (الموطإ) في «الصيام»٦٣٣ و٦٣٤ (الدارمي) في «الصوم» ١٦٢٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٢١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدِرُوا لَهُ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن سلمة»**: هو الجمليّ المراديّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت [١١] ١٩/ ٢٠ . و**«الحارث بن مسكين»**: هو القاضي الفقيه المصريّ ثقة [١٠] ٩/ ٩ .

و**«ابن القاسم»**: هو عبدالرحمن الْعُتَقِيّ المصريّ الفقيه الثقة، صاحب مالك من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ . و**«مالك»**: هو ابن أنس إمام دار الهجرة الثقة الثبت الحجة [٧] .

و«**نافع**»: هو أبو عبد اللَّه المدنيّ، مولى ابن عمر الفقيه الحجة [٣] . والحديث متفق عليه، وشرحه يعلم مما سبق.

وقوله ﷺ: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال**» فيه مسألتان:

**(المسألة الأولى)**: أنه يفيد أنه لا يلزم الصوم، ولا يثبت كون اليوم من رمضان بغير رؤية؛ لا بتقديرِ تحت السحاب في الغيم، ولا برجوع إلى حساب.

واختُلف في جواز صومه عن رمضان، ومقتضى الحديث منع ذلك؛ لأنه صوم قبل الرؤية، وهو مذهب الشافعيّ وغيره، وقالوا: لا ينعقد صومه، ولا يجزيه إن ظهر أنه من رمضان، واقتصر الحنفيّة على الكراهة، وقالوا: إن ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعًا. أفاده وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: القول الأول هو الأرجح عندي؛ لظاهر قوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه»، إذ النهي يقتضي الفساد، والفاسد لا يكون مسقطًا لفرض رمضان، وكذلك لا ينعقد تطوعًا؛ إلا لمن كان عادته أن يصوم ذلك اليوم، فيجوز؛ لما سيأتي -٣٨/ ٢١٩٠- من حديث أبي هريرة، مرفوعًا: «ألا لا تقدّموا الشهر بيوم، أو اثنين؛ إلا رجل كان يصوم صياما، فليصمه». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثانية)**: مقتضى الحديث أيضًا منع صومه عن غير رمضان، واختُلف في ذلك أيضًا، فجوزت المالكية، والشافعية صومه عن قضاء، أو نذر، أو كفارة، أو تطوّعًا إذا وافق وِرْده، واختلفوا في جواز التطوع بصومه بلا سبب، فمنعه الشافعية، وقالوا بتحريمه، فإن صامه فالأصحّ عندهم بطلانه، والمشهور عند المالكية جوازه، وقال محمد بن مسلمة بكراهته. وكره الحنفيّة صومه عن واجب آخر، ولم يكرهوا التطوّع بصومه.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي الصواب عدم مشروعية صومه مطلقًا، قضاءً، أو غير ذلك، إلا من وافق وِرْده، فإنه يصحّ أن يصومه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم. واللَّه تعالى أعلم.

قال وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: ثم إن ذلك كله مفروض في يوم الشكّ، لا في مطلق الثلاثين من شعبان. قال أصحابنا -يعني الشافعية-: ويوم الشكّ يوم الثلاثين من شعبان إذا تُحُدِّث برؤيته، أو شهد بها من لا تثبت بقوله، فإن لم يَتَحدّث برؤيته أحد فليس يوم شكّ، ولو كانت السماء مغيمة. وقال المالكيّة: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) - «طرح» ج٤ ص١١٤ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ١١- ( ذِكْرُ الاخْتِلَافُ عَلَى عُبَيدِاللَّهِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** وجه الاختلاف المذكور أن يحيى القطّان رواه عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وخالفه محمد بن بِشْر، فرواه عنه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ومثل هذا الاختلاف لا يضرّ، كما تقدّم البحث عنه قريبًا، ولذا أخرجه مسلم من حديثهما، فأخرجه من حديث ابن عمر من طريق أبي أسامة، عن عبيداللَّه برقم٢٤٩٦- ومن طريق عبداللَّه بن نمير، عن عبيداللَّه برقم٢٤٩٧ ومن طريق يحيى القطان عن عبيد اللَّه برقم ٢٤٩٨ .

وأخرجه من حديث أبي هريرة، من طريق محمد بن بشر العبديّ، عن عبيداللَّه برقم٢٥١٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢١٢٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدِرُوا لَهُ» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»**: هو الفلّاس، أبو حفص البصريّ الثقة الثبت [١٠] . و**«يحيى»**: هو ابن سعيد القطان الصريّ الإمام الحجة الثبت [٩] . و**«عبيداللَّه»**: هو ابن **عمر** بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَريّ المدنيّ الفقيه الثقة الثبت [٥] . والباقيان سبقا قريبًا، وكذا شرح الحديث، ومسائله.

وقوله: «لا تصوموا» : أي بنيّة الفرض. وقوله: **«ولا تفطروا»** أي بلا عذر.

وقوله: **«حتى تروه»**. لا يمكن أن يكون معناه رؤية جميع الناس، بحيث يحتاج كلّ فرد فرد في وجوب الصوم عليه إلى رؤية الهلال، بل المعتبر رؤية بعضهم، وهو العدد الذي تثبت به الحقوق، وهو عدلان؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢] ، وقولِهِ ﷺ للمدّعي: «شاهداك . .» الحديث. إلا أن هلال رمضان يُكتفَى في ثبوته بعدل واحد عند أكثر أهل العلم، وهو الصواب، لحديث ابن

عمر رضي الله عنهما، وحديث الأعرابيّ، وقد تقدم تحقيقه في ٨/ ٢١١٢- «باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٢٣- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، صَاحِبُ حِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهِلَالَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ» ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو بكر بن عليّ، صاحب حمص»**: هو أحمد بن عليّ بن سعيد المروزيّ القاضي، الحافظ الثقة [١٢] ١/ ٢٠٩٤ وهو من أفراد المصنّف.

وقوله: **«صاحب حمص»**. أي الذي كان قاضيا فيها. قال الحافظ المزّيّ رحمه الله تعالى في «تهذيب الكمال»: تولّى القضاء بدمشق نيابة عن أبي زُرْعة محمد بن عثمان بن إبراهيم بن زرعة الثقفيّ، وكان يلي القضاء قبل ذلك بحمص انتهى [١].

و**«أبو بكر بن أبي شيبة»**: هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفيّ الثقة، صاحب المصنّفت [١٠] . و**«محمد بن بشر»**: هو العبديّ الكوفيّ، ثقة حافظ [٩] . و**«أبو الزناد»**: هو عبد الله بن ذكوان المدنيّ، ثقة فقيه [٥] . و**«الأعرج»**: هو عبد الرحمن بن هُرمز المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] .

والحديث أخرجه مسلم، وشرحه يعلم مما سبق.

وقوله: **«إذا رأيتوه فصوموا الخ»**: فيه مسألتان:

**(المسألة الأولى)**: أنه يدلّ على وجوب الصوم على المنفرد برؤية هلال رمضان، وعلى وجوب الإفطار عليه أيضًا برؤية هلال شوّال، وإن لم يثبت ذلك بقوله، وهو قول الأئمة الأربعة في هلال رمضان، واختلفوا في الإفطار برؤية شوّال وحده، فقال الثلاثة: لا يفطر، بل يستمرّ صائمًا؛ احتياطًا للصوم. وقال الشافعيّ: يلزمه الفطر، ولكن يخفيه؛ لئلا يُتّهم، وهو مقتضى قوله: «ولا تفطروا حتى تروه». وذهب عطاء بن أبي رباح، وإسحاق بن راهويه إلى أنه لا يصوم برؤيته وحده. وعن أحمد أنه لا يصوم إلا في جماعة الناس. وروي نحوه عن الحسن، وابن سيرين. قاله وليّ الدين رحمه الله تعالى [٢] .

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى عند قوله: «صوموا لرؤيته الخ»: ما نصّه: يقتضي

---

(١) - «تهذيب الكمال» ج١ ص٤٠٧ .

(٢) - انظر «طرح التثريب» ج٤ص١١٧ .

لزوم حكم الصوم والفطر لمن صحّت له الرؤية، سواء شُورك في رؤيته، أو انفرد بها، وهو مذهب الجمهور. وذهب عطاء، وإسحاق إلى أنه لا يلزمه حكم شيء من ذلك إذا انفرد بالرؤية، وهذا الحديث ردّ عليهما انتهى [(١)].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن الذي ذهب إليه الجمهور، من وجوب الصوم والإفطار على من رأى الهلال وحده هو الحقّ؛ لصريح قوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثانية)**: يتناول الحديث رؤيته ليلاً ونهارًا، لكنه إذا رئي نهارًا فهو لليلة المستقبلة، فإن كان ذلك يوم الثلاثين من شعبان لم يصوموا، وإن كان يوم الثلاثين من رمضان لم يفطروا، وسواء كان ذلك قبل الزوال، أو بعده، هذا هو المشهور في المذاهب الأربعة. وحكي عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس، والأوزاعيّ، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه. وذهب سفيان الثوريّ، وأبو يوسف، وبعض المالكيّة إلى أنه إن رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وهو رواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم الظاهريّ. قاله وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى [(٢)].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: القول الأول الذي عليه الجمهور هو الظاهر عندي؛ لوضوح حجته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ١٢- ( ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِيهِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قوله: «فيه» الضمير يعود إلى إكمال شعبان.

ووجه الاختلاف المذكور أن حماد بن سلمة رواه عن عمرو، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، وخالفه سفيان بن عُيينة، فرواه عن عمرو، عن محمد بن حُنين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، فأدخل واسطة بين عمرو بن دينار، وبين ابن عباس رضي الله عنهما. والراجح رواية ابن عيينة،

(١) - «المفهم» ج٣ ص١٣٨-١٣٩ .
(٢) - المصدر السابق.

لكونه أحفظ من حماد بن سلمة، ولأن له متابعًا، فقد تابعه زكريا بن إسحاق، وابن جريج.

فأما متابعة زكريا بن إسحاق، فقد أخرجها ابن عبدالبرّ من طريق رَوح بن عبادة، قال: حَدَّثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا عمرو بن دينار أن محمد بن حنين أخبره أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «إني لأعجب من هولاء الذين يصومون قبل رمضان، إنما قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا رأيتم الهلال، فصوموا، وإذا رأيتموه، فأفطروا، فإن غمّ عليكم، فعدّوا ثلاثين». انتهى.

وأما متابعة ابن جريج، فقد أخرجها أحمد في «مسنده» جـ١ ص٣٦٧- عن عبدالرزاق، وابن بكر، قالا: أنا ابن جريج، ، أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع محمد ابن جُبير، يقول: كان ابن عباس ينكر أن يُتقَدّم في صيام رمضان، إذا لم يُرَ هلال شهر رمضان، ويقول: قال النبيّ ﷺ: «إذا لم تروا الهلال، فاستكملوا ثلاثين ليلة» انتهى.

والحاصل أن الراجح إثبات الواسطة بين عمرو بن دينار، وبين ابن عباس، لاتفاق ابن عيينة، وزكريا بن إسحاق، وابن جريج على إثباته. وأما اختلافهم في اسم والد محمد، هل هو «حنين»، أو «جُبير»، فسيأتي أن الراجح أنه «حنين»، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢١٢٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، أَبُو الْجَوْزَاءِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، بَصْرِيٌّ، أَخُو أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «أحمد بن عثمان، أبو الْجَوْزَاء»: هو أحمد بن عثمان بن أبي عثمان عبدالنور بن عبداللَّه بن سِنَان النوفليّ، أبو عثمان البصريّ، الملقّب أبا الجوزاء -بالجيم والزاي- ثقة [١١] .

قال أبو حاتم: ثقة رِضًا. وقال النسائيّ: ثقة [1]. وقال البزّار: بصريّ ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال ابن أبي عاصم: مات سنة (٢٤٦) قال: وكان من نُسّاك أهل البصرة. روى عنه مسلم، والمصنّف، والترمذيّ، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذ٢١٢٤ وفي «كتاب القسامة»٤٧٦٠ حديث إن شئت فادفع إليه يدك حتى يقضمها . .» الحديث. وفي «كتاب الزينة» ٥٢٠٤ حديث أنس أخر رسول

---

(١) - نقل في «تهذيب التهذيب» أن النسائيّ قال: لا بأس به. وهو مخالف لعبارة «المجتبى»، ولعل له قولين. واللَّه تعالى أعلم.

اللَّه ﷺ صلاة العشاء الآخرة . . » الحديث.

وقوله: «**أخو أبي العالية**»: هكذا ذكر هذه العبارة في «تهذيب الكمال» ج ١ ص ٤٠٦-وكتب في هامشه ما نصّه: في حاشية الأصل تعليق للمؤلّف: أبو العالية هذا اسمه إسماعيل بن الهيثم بن عثمان العبديّ، وهو أخوه لأمه.انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: لم أجد ترجمة إسماعيل هذا، فاللَّه تعالى أعلم.

و«**حَبّان بن هلال**» -بفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء الموحّدة-: هو أبو حَبيب البصريّ، ثقة ثبت [٩] ٤٤/ ٥٩٠ . و«**حماد بن سلمة**»: هو أبو سلمة البصريّ، ثقة تغير في الآخر [٨] . و«**عمرو بن دينار**»: هو الجمحيّ الأثرم، أبو محمد المكيّ، ثقة [٤] .

والحديث صحيح، أخرجه المصنف هنا-١٢/ ٢١٢٤ و٢١٢٥ و١٣/ ٢١٢٩ و٢١٣٠- وفي «الكبرى» ١٣/ ٢٤٣٤ و٢٤٣٥ و١٤/ ٢٤٣٩ و٢٤٤٠ . وأخرجه (د)١٩٨٢ و (ت)٦٢٤ (أحمد)١٨٣٠ و١٨٨١ و٢٢١٩ و٢٦٥٣ و٣٢٩٥ (الموطأ) ٥٥٩ (الدارميّ) ١٦٢١ .واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٢٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ**»: هو المكيّ الثقة [١١]. و«**سفيان**»: هو ابن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] .

و«**محمد بن حُنين**» -بالحاء المهملة، ونونين، مصغرًا- مكيّ مقبول [٤] .

وفي «تهذيب التهذيب»: محمد بن حنين، عن ابن عباس. وعنه عمرو بن دينار. كذا وقع في بعض النسخ من النسائيّ، وفي الأصول القديمة: محمد بن جبير، وهو ابن مطعم، وهو الصواب، وكذلك هو في «المسند» وغيره.

قال الحافظ: وقد ذكر الدارقطنيّ أن محمد بن حُنين أيضًا روى عن ابن عباس، قال: وهو أخو عُبيد بن حُنين، وكذا هو مُجوّد في «السنن الكبرى» رواية ابن الأحمر عن النسائيّ. واللَّه أعلم. وقال الحاكم: لا أعرف روى عنه غير عمرو بن دينار انتهى.

وقال الحافظ المزّيّ رحمه اللَّه تعالى: وكان في كتاب أبي القاسم «محمد بن حُنين» عن ابن عباس، وهو وَهَمٌ انتهى.

وكتب الحافظ في «النكت الظراف» ج٥ص٢٣٠-٢٣١: ما نصّه: وقال في «التهذيب»: اعتمد أبو القاسم على ما وقع في بعض النسخ المتأخّرة -وهو خطأ، والصواب «محمد بن جُبير» - وهو ابن مطعم- كذا هو في الأصول المعتمدة من النسائيّ، وكذا هو في «مسند أحمد» جـ١ ص٢٢١- واعترضه مغلطاي بأنه رآه في «مسند أحمد» ج١ص٣٦٧- «محمد بن جبير» غير منسوب، وفي نسخة قرئت على أبي الفرج «محمد بن حُنين» بنون مجوّدة، وفي بعض نسخ النسائيّ القديمة كذلك. وفي نسخة قرئت على المنذريّ من النسائيّ الصغرى «حنين» وكذا هو في موضعين من «التمهيد» في هذا الحديث. وكذا ذكره أبو العبّاس الطرقيّ، وكذا في البيهقيّ في النسخة التي قرئت على ابن الصلاح، وفي أخرى قديمة، قيل: إنها بخطّ البيهقيّ. وكذا في «مسند البزّار» في نسخة قرئت على السِّلَفيّ. وفي «التلخيص» للخطيب: «محمد بن حنين» و«محمد بن جبير» - أما الأول بالحاء المهملة، ونونين، فهو مولى العباس، سمع ابن عباس، روى عنه عمرو بن دينار، ثم ساق هذا الحديث، وقال بعده: هو أخو عبداللَّه، وعبيد أولاد حُنين. وكذا قال الدارقطنيّ، وابن ماكولا في «الإكمال ج٢ص٢٧»- «محمد بن حنين» بحاء مهملة ونونين، يروي عن ابن عباس، وعنه عمرو ابن دينار. انتهى [١].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الذي يظهر لي مما ذُكر أن «محمد بن حُنين» هو الصواب، لا «محمد بن جُبير»، فلا وجه لتخطئة ما وقع في معظم نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» التي بين أيدينا، من أنه «ابن حنين». واللَّه تعالى أعلم.

**[تنبيه]**: وقع في النسخة «الهندية» من «المجتبى» «محمد بن حُسين» -بالسين المهملة بعد الحاء المهملة- وهو تصحيف، بلا ريب. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «**ممن يتقدّم الشهر**»: أي يستقبله بالصوم، وهذا محمول على أن المراد استقباله بنية صوم الفرض، فلا إشكال فيما سيأتي -٣٨/ ٢١٩٠-من حديث أبي هريرة ﵁، مرفوعًا: ألا لا تقدّموا الشهر بيوم، أو اثنين، إلا رجل كان يصوم صياما، فليصمه».

والحديث صحيح، كما تقدم الكلام عليه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

(١) - انظر «تحفة الأشراف» ج٥ ص٢٣٠-٢٣١ .

# ١٣- ( ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى مَنْصُورِ فِي حَدِيثِ رِبْعِيٍّ فِيهِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** قوله: «فيه» الضمير يعود إلى إكمال شعبان أيضًا.

ووجه الاختلاف على منصور في هذا الحديث أن جرير بن عبدالحميد رواه عن منصور، عن رِبعيّ بن حِراش، عن حذيفة رضي الله عنه، وخالفه سفيان الثوريّ، فرواه عنه، عن ربعيّ، عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ، وخالفهما الحجاج بن أرطاة، فرواه عن منصور، عن ربعي، مرسلاً.

فأما اختلاف جرير، والثوريّ، فلا يؤثّر في صحّة الحديث، إذ المبهم في رواية الثوريّ يفسّر بأنه حذيفة، فتتفق الروايتان، وعلى تقدير ترجيح رواية الثوريّ على رواية جرير -كما سيأتي في كلام المصنّف- فكذلك لا يضرّ؛ لأن إبهام الصحابيّ لا يضرّ، إذ الصحابة كلّهم عدول -كما أشار إليه الحافظ في «الفتح»- [١].

وأما مخالفة الحجّاج، فلا اعتبار بها؛ لكونه كثير الخطإ، والتدليس، فمخالفته لا تضرّ. والحاصل أن الحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم.

**[تنبيه]**: نقل الحافظ أبو الحجّاج المزيّ في «تحفة الأشراف» جـ٣ ص٢٨ عن المصنّف أنه قال: لا أعلم أحدًا من أصحاب منصور قال في هذا الحديث: «عن حُذيفة» غير جرير، و«حجاجٌ» ضعيفٌ لا تقوم به حجّة انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** لم أر هذا الكلام للمصنف، لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى» في هذا الموضع، ولعله لاختلاف النسخ، أو ذكره في كتاب آخر. واللَّه تعالى أعلم.

ثم ظاهر كلام المصنّف المذكور يدلّ على أنه يرى ترجيح رواية الثوريّ بإبهام الصحابيّ، على رواية جرير، وقد ذكرت فيما سبق أن هذا لا يضرّ في صحّة الحديث. وأما رواية الحجّاج بن أرطاة بالإرسال، فلا اعتداد بها؛ لعدم صحتها؛ لضعف الحجّاج. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢١٢٦- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ: لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ، حَتَّى تَرَوْا**

---

(١) - «فتح» ج٤ ص٦١٧ .

**الْهِلَالَ قَبْلَهُ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا، حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ»** ).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسحاق»**: هو ابن راهويه الحنظليّ الثقة الحجة [١٠]. و«**جرير**»: هو ابن عبدالحميد بن قرط الضبّيّ الكوفيّ، ثقة، صحيح الكتاب [٨]. و«**منصور**»: هو ابن المعتمر الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] . و«**رِبعيّ بن حراش**» -بكسر الراء، وسكون الموحّدة، وبحاء مهملة مكسورة، وراء مهملة، بعدها شين معجمة-: هو أبو مريم العبسيّ الكوفيّ، ثقة عابد مخضرم [٢] ٨/ ٥٠٨ .

والحديث صحيح، أخرجه المصنّف هنا-٢١٢٦/١٣ و٢١٢٧ و٢١٢٨- وفي «الكبرى»١٤/ ٢٤٣٦ و٢٤٣٧ و٢٤٣٨ . وأخرجه (د)١٩٨١ (أحمد)١٨٠٧١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٢٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، أَوْ تَرَوُا الْهِلَالَ، ثُمَّ صُومُوا، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».**

**أَرْسَلَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسنا كلهم رجال الصحيح، و«**محمد بن بشّار**»: هو أبو بكر بُندار البصريّ، ثقة حافظ [١٠] . و«**عبدالرحمن**»: هو ابن مهديّ البصريّ الإمام الحجة [٩] . و«**سفيان**»: هو ابن سعيد الثوريّ الكوفيّ، الإمام الحجة الثبت [٧] .

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: «**أرسله الحجّاج بن أرطاة**»: أي روى هذا الحديث عن منصور، عن ربعيّ، عن رسول الله ﷺ بدون ذكر الصحابيّ، كما بيّن روايته بقوله:

**٢١٢٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْحَجَّاجِ ابْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَتِمُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، إِلَّا أَنْ تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ، إِلَّا أَنْ تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ»** ).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن حاتم»**: هو ابن نُعيم المروزيّ، ثقة [١٠] ١٨٠٠/٦٦ انفرد به المصنّف. و«**حِبّان**» -بكسر المهملة، وتشديد الموحّدة-: هو ابن موسى المروزي، ثقة [١٠] ٣٩٧/١ . و«**عبدالله**»: هو ابن المبارك الإمام الحجة

المشهور [٨] .

**و«حجّاج بن أرطاة»**: -بفتح الهمزة- هو: حجاجُ بنُ أَرْطَاةَ بن ثور بن هُبيرة بن شَراحيل النخعيّ، أبو أرطاة الكوفيّ القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس [٧] .

قال ابن عيينة: سمعت ابن أبي نَجيح يقول: ما جاءنا منكم مثله -يعني الحجاج بن أرطاة-. وقال الثوريّ: عليكم به، فإنه ما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه. وقال العجليّ» كان فقيهًا، وكان أحد مفتي مكة، وكان فيه تِيهٌ، وكان يقول: أهلكني حبّ الشرف. وولي قضاء البصرة، وكان جائز الحديث، إلا أنه صاحب إرسال، وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير، ومكحول، ولم يسمع منهما، وإنما يَعِيب الناس منه التدليس. قال: وكان الحجّاج راويًا عن عطاء، سمع منه. وقال أبو طالب عن أحمد: كان من الحفّاظ، قيل: فلم ليس هو عند الناس بذاك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: صدوق ليس بالقويّ، يدلّس عن محمد بن عبيدالله العَرْزَميّ، عن عمرو بن شعيب. وقال ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: الحجاجُ بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق عندي سواء، وتركت الحجاج عمدًا، ولم أكتب عنه حديثًا قط. وقال أبو زرعة: صدوق يدلّس. وقال أبو حاتم: صدوق يدلّس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وأما إذا قال: حدثنا فهو صالح لا يُرتاب في صدقه وحفظه، إذا بيّن السماع، ولا يُحتجّ بحديثه. لم يسمع من الزهريّ، ولا من هشام بن عروة، ولا من عكرمة. وقال هُشيم: قال لي الحجّاج بن أرطاة: صف لي الزهريّ، فإني لم أره. وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلّس، فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شُعيب مما يحدثه العَرْزَميّ، والعرزميّ متروك. وقال حمّاد بن زيد: قدِمَ علينا جرير بن حازم من المدينة، فكان يقول: حدثنا قيس بن سعد، عن الحجاج بن أرطاة، فلبثنا ما شاء اللَّه، ثم قدم علينا الحجاج ابن ثلاثين، أو إحدى وثلاثين، فرأيت عليه من الزحام ما لم أر على حماد بن أبي سليمان، رأيت عنده داود بن أبي هند، ويونس بن عُبيد، ومطرا الورّاق جُثَاةً على أرجلهم يقولون: يا أبا أرطاة ما تقول في كذا؟. وقال هشيم: سمعته يقول: استُفْتِيتُ، وأنا ابن ستّ عشرة سنة. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال ابن عديّ: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهريّ وغيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمّد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه. وقال يعقوب بن شيبة: واهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير، وقال: صدوق، وكان أحد الفقهاء. وقال ابن حبّان: سمعت محمد بن نصر، سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ، عن عيسى بن يونس، قال: كان الحجاج بن

أرطاة لا يحضر الجماعة، فقيل له في ذلك؟ فقال: أَحْضُرُ مسجدكم حتى يزاحمني فيه الحمّالون والبقّالون!. وقال الساجيّ: كان مدلسًا صدوقا سيء الحفظ، ليس بحجة في الفروع والأحكام. وقال ابن خزيمة: لا أحتجّ به إلا فيما قال: أخبرنا، وسمعت. وقال ابن سعد: كان شريفًا، وكان ضعيفًا في الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ عندهم. وقال البزّار: كان حافظًا مدلسًا، وكان مُعْجَبًا بنفسه، وكان شعبة يثني عليه، ولا أعلم أحدًا لم يرو عنه -يعني ممن لقيه- إلا عبداللَّه بن إدريس. وقال مسعود السجزيّ، عن الحاكم: لا يُحتجّ به. وكذا قال الدارقطنيّ. وقال ابن عُيينة: كنا عند منصور بن المعتمر، فذكروا حديثًا، فقال: مَن حدّثكم؟ قالوا: الحجاجُ بن أرطاة، قال: والحجاج يكتب عنه؟ قالوا: نعم، قال: لو سكتم لكان خيرًا لكم. وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك، وابن مهديّ، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل.

قال الحافظ: قرأت بخطّ الذهبيّ: هذا القولُ فيه مُجازفة، وأكثر ما نُقِم عليه التدليس، وكان فيه تِيه، لا يليق بأهل العلم انتهى. وقال إسماعيل القاضي: مضطرب الحديث لكثرة تدليسه. وقال محمد بن نصر: الغالب على حديثه الإرسال والتدليس، وتغيير الألفاظ.

قال الهيثم: مات بخراسان مع المهديّ. وقال خليفة: مات بالريّ. وأرّخه ابن حبان في «الثقات» سنة (١٤٥). روى له البخاريّ متابعة تعليقًا في «كتاب العتق»، والباقون، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ستة أحاديث: برقم ٢١٢٨ و٣٧٠٢ و٣٧١٠ و٤٨٠٤ و٤٩٨٤ و٤٩٨٥ .

والحديث مرسل ضعيف، كما سبق الكلام عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٢٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إسحاق»**: هو ابن راهويه المذكور قريبًا. و**«إسماعيل بن إبراهيم»**: هو المعروف بابن عليّة البصريّ الثقة الثبت [٨] . و«حاتم بن أبي صغيرة»: هو أبو يونس البصريّ، ثقة [٦] ٦٦/ ١٨٠٠ . و**«أبو صَغِيرة»** اسمه مسلم، وهو جده لأمه، وقيل: زوج أمه. و**«سماك بن حرب»**: هو أبو المغيرة الكوفيّ،

صدوق، وروايته عن عكرمة خاصّة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يُلقّن [٤] ٢/ ٣٢٥ . و«**عكرمة**»: هو مولى ابن عباس المدنيّ، ثقة ثبت عالم بالتفسير [٣] ٢/ ٣٢٥ .

وقوله: «لا تستقبلوا الشهر استقبالا»: أي لا يتقدّمنّ أحد الشهر بيوم، أو يومين»، وفي لفظ: «**لا تتقدموا الشهر بصيام يوم أو يومين**»، كما سيأتي في ٣١/ ٢١٧٢ و٣٢/ ٢١٧٤، وتمام شرح الحديث قد سبق، وفيه مسألتان:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا، وإن كان في سنده سماك، عن عكرمة، وهو مضرب فيه، إلا أنه صحيح بما سبق من الأحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٣/ ٢١٢٩ و٢١٣٠ و٣٧/ ٢١٨٩- وفي «الكبرى» ١٤/ ٢٤٣٩ و٢٤٤٠ و٣٧/ ٢٤٩٩ . وأخرجه (د) في «الصوم» ٢٣٢٧ بنحوه (ت) في «الصوم» ٦٨٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٣٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِلرُّؤْيَةِ، وَأَفْطِرُوا لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ، فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ» )**.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «**قتيبة**»: هو ابن سعيد. و«**أبو الأحوص**»: هو سلّام ابن سُليم الحنفيّ الكوفيّ الثقة الثبت [٧] . والباقون تقدّموا قبله.

وقوله: «**غياية**» -بغين معجمة، وتحتيتين، بينهما ألف ساكنة: قال ابن الأثير: أي سحابة، أو قَتَرَة انتهى [١] .

وفي «القاموس»: الغَيَايَة: ضَوْء شُعاع الشمس، وقَعْرُ البئر، وكلّ ما أظلّ الإنسان من فوق رأسه؛ كالسحابة، ونحوها انتهى [٢] .

والمعنى هنا: أنه إن حَجَبت دون رؤية الهلال سحابة، أو نحوها، فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يومًا، ثم صوموا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - «النهاية» ج٣ ص٤٠٤ .

(٢) - «القاموس» في مادة غيي.

## ١٤- ( كَم الشَّهرُ، وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي الْخَبَرِ عَنْ عَائِشَةَ)(١)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** وجه الاختلاف المذكور أن معمرًا رواه عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، وخالفه صالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، فروياه عن الزهريّ، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن أبي ثور، عن ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، لكن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ، كما سبق؛ لكونه مرويا ثابتا بالطريقين، فقد صرّح الزهريّ بأنه أخبره كل من عروة، كما في مسلم برقم ١٠٨٣ وعبيد اللَّه، كما سيأتي في الرواية التالية، ولذا أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، وأخرجه مسلم من حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، فتفطّن. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢١٣١- (أَخْبَرَنَا نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: أَلَيسَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَعَدَدْتُ الْأَيَّامَ، تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»).**

### رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(نصر بن عليّ الجَهْضَميّ)** البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٢٠/٣٨٦ .
٢- **(عبدالأعلى)** بن عبدالأعلى الساميّ البصريّ، ثقة [٨] ٢٠/٣٨٦ .
٣- **(معمر)** بن راشد الصنعانيّ، ثقة ثبت [٧] .
٤- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] .
٥- **(عروة)** بن الزبير المدنيّ الثقة الثبت الفقيه [٣] .
٦- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها. واللَّه تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله. **ومنها**: أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، ومعمر وإن كان صنعانيًا إلا أنه بصري الأصل، ونصفه الثاني مسلسل بالمدنيين. **ومنها**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أحد الفقهاء السبعة، عروة، وفيه عائشة من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «في خبر عائشة» رضي الله عنها بالإضافة.

## شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنها، أنها (**قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي حلف (**أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا**) لغضب عليهنّ بسبب إفشاء حفصة سرّا إلى عائشة رضي الله عنهما، كما سيأتي بيانه في الحديث التالي (**فَلَبِثَ**) في محلّ اعتزاله عنهنّ (**تِسْعًا وَعِشْرِينَ**) أي ثم دخل عليهنّ. وفي رواية مسلم: «فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل عليّ رسول اللَّه ﷺ، قالت: بدأ بي، فقلت: يا رسول اللَّه، إنك أقسمت ألا تدخل علينا شهرًا....».

[تنبيه]: استُشكل قولها المذكور في رواية مسلم: «فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل عليّ...» لأن مقتضاه أنه دخل في اليوم التاسع والعشرين، فلم يكن ثَمَّ شهرٌ، لا على الكمال، ولا على النقصان.

[وأجيب]: بأن المراد فلما مضت تسع وعشرون ليلة بأيامها، فإن العرب تؤرّخ بالليالي، وتكون الأيام تابعة لها، ويدلّ لذلك قوله في حديث أم سلمة رضي الله عنها عند البخاريّ وغيره: «فلما مضى تسعة وعشرون يومًا».

[فإن قلت]: في «صحيح مسلم» من حديث جابر رضي الله عنه في هذه القصّة: «فخرج إلينا صباح تسع وعشرين»، وهو صريح في أنه كان دخوله في التاسع والعشرين.

[قلت]: أجيب عنه بأن معناه صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوما، وهي صبيحة ثلاثين، وهذا هو المعنى جمعًا بين الروايات، فإن قوله: «فلما مضى تسعة وعشرون يومًا» يقطع النزاع في ذلك. هكذا تأوله النوويّ في «شرح مسلم» تبعًا للقاضي عياض، فإنه قال بعد ذكره اختلاف الروايات في ذلك: معناه كله: بعد تمام تسعة وعشرين يومًا، يدلّ عليه رواية: «فلما مضى تسع وعشرون يومًا». انتهى. أفاده في «الطرح»[1].

قالت عائشة (**فَقُلْتُ: أَلَيسَ قَدْ كُنْتَ آلَيتَ**) أي حلفت (**شَهْرًا؟**) ظرف لعدم الدخول، أي حلفت أن لا تدخل علينا شهرًا، وليس ظرفا لـ«آليت»، ويدلّ على ذلك سائر الروايات (**فَعَدَدْتُ الأَيَّامَ، تِسْعًا وَعِشْرِينَ**) لفظ مسلم: «وإنك قد دخلت عن تسع وعشرين أعدّهنّ (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»**) «ال» للعهد، أي هذا الشهر، وهذا يقتضي أن الشهر كان بالهلال، لا بالأيام، وكأنه خفي الهلال على الناس، وعلم النبيّ ﷺ به بقول جبريل، كما يدلّ عليه حديث الباب التالي، فلذا اعترضت

(١) - انظر «الطرح» ج٤ ص١١٩ .

عائشة بما اعترضت، فبيّن لها النبيّ ﷺ حقيقة الأمر، لكن مقتضى العدّ أن الشهر كان على الأيام، إلا أن يقال: زعمت عائشة أن الشهر ثلاثون، وإن رؤي الهلال قبل ذلك، وهذا بعيد. قاله السنديّ رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٢١٣١- وفي «الكبرى»١٥/ ٢٤٤١ . وأخرجه (م) في «الصيام» ١٨١٣ (ت) في «التفسير»٣٢٤٠ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤١٣٦ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان كمّيّة الشهر، أي عدده، وذلك أن الشهر كما يكون ثلاثين يكون تسعًا وعشرين؛ لأن حقيقة الشهور العربيّة مبنيّة على رؤية الهلال، وهو تارة يرى بعد ليلة الثلاثين، فيكون الشهر ثلاثين، وتارة يُرى في ليلة الثلاثين،فيكون تسعًا وعشرين.

**(ومنها)**: جواز معاقبة الأزواج بعدم الدخول عليهنّ شهرًا **(ومنها)**: جواز هجران المسلم فوق ثلاثة أيام، إذا تعلقت بذلك مصلحة دينية؛ من صلاح حال المهجور، وغير ذلك، ومن ذلك ما إذا كان المهجور مبتدعًا، أو مجاهرًا بالظلم والفسوق، فلا يحرم مهاجرته، وأما قوله ﷺ: «ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» -متفق عليه- فمحلّه ما إذا كان الهجران لحظوظ النفس، وتعنتات أهل الدنيا.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: في «الروضة»: قال أصحابنا وغيرهم: هذا في الهجران لغير عذر شرعيّ، فإن كان عذرٌ بأن كان المهجور مذموم الحال؛ لبدعة، أو فسق، أو نحوهما، أو كان فيه صلاح لدين الهاجر، أو المهجور، فلا يحرم، وعلى هذا يُحمل ما ثبت من هجر النبيّ ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه، ونهيه ﷺ عن كلامهم، وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم بعضًا انتهى [(١)].

**(ومنها)**: أن هذا الحديث صريح أن حلفه ﷺ كان على الامتناع من الدخول على

---

(١) - انظر «طرح التثريب» ج٤ ص١١٩-١٢٠ .

أزواجه شهرًا، فتبيّن أن قوله في حديث أم سلمة، وأنس، وغيرهما ﷺ : «آلى النبيّ ﷺ من نسائه» أريد به ذلك، ولم يُرَد به الحلف على الامتناع من الوطء، والروايات يفسّر بعضها بعضًا، فإن الإيلاء في اللغة مطلق الحلف، لكنه مستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص، وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقًا، أو مدّة تزيد على أربعة أشهر، فلا يستعمل الإيلاء عندهم فيما عدا ذلك، والإيلاء على الوجه المذكور حرام؛ لما فيه من إيذاء الزوجة، وليس هو المذكور في الحديث، ولو حلف على الامتناع من وطء الزوجة أربعة أشهر، فما دونها لم يكن حرامًا، وتعديته في حديث أم سلمة وغيرها بـ«من» يدلّ على ذلك؛ لأنه راعى المعنى، وهو الامتناع من الدخول، وهو يتعدّى بـ«من». قاله الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى [١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٣٢ - (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، حَدَّثَهُ ح و أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا، أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ، مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَاعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا»، مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حِينَ حَدَّثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدِيثَهُنَّ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ، آلَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، نَعُدُّهَا عَدَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً» ).**

## رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ - **(عُبيدالله بن سعد بن إبراهيم)** الزهريّ، أبو الفضل البغداديّ، قاضي أصبهان، ثقة [١١] ١٧/ ٤٨٠ .

٢ - **(عمه)** يعقوب بن إبراهيم الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] ١٩٦/ ٣١٤ .

---

(١) - «طرح التثريب» ج٤ ص١١٩ .

٣- **(أبوه)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة، تُكُلّم فيه بلا قادح [٨] ١٩٦/ ٣١٤ .

٤- **(صالح)** بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٤] ١٩٦/ ٣١٤ .

٥- **(عمرو بن منصور)** أبو سعيد النسائيّ، ثقة ثبت [١١] ١٠٨/ ١٤٧ . من أفراد المصنّف.

٦- **(الحكم بن نافع)** الْبَهْرَانيّ -بفتح الموحّدة، وسكون الهاء- مولاهم، أبو اليمان الحمصيّ، ثقة ثبت [١٠] .

قال الأثرم: سئل أبو عبدالله عن أبي اليمان؟ فقال: أما حديثه عن صفوان، وحَرِيز فصحيح. قال: وهو يقول: أخبرنا شُعيب، واستحلّ ذلك بشيء عجيب، قال أبو عبدالله: كان أَمْرُ شعيب في الحديث عَسِرًا جدًا، وكان عليّ بن عيّاش سمع منه، وذكر قصّة لأهل حمص أُراها أنهم سألوه أن يأذن لهم أن يرووا عنه، فقال لهم: لا، ثم كلموه، وحضر ذلك أبو اليمان، فقال لهم: ارووا عنّي تلك الأحاديث، فقلت لأبي عبدالله مناولة؟ قال: لو كان مناولة، كان لم يعطهم كُتُبًا، ولا شيئًا، إنما سمع هذا فقط، فكان ابن شعيب يقول: إن أبا اليمان جاءني فأخذ كُتُب شعيب منّي بعدُ، وهو يقول: أخبرنا. وقال القاسم بن أبي صالح الهَمَذَانيّ، عن إبراهيم بن الحسين بن ديزيل: سمعت أبا اليمان الحكم بن نافع يقول: قال لي أحمد بن حنبل: كيف سمعت الكتب من شُعيب؟ قلت: قرأت عليه بعضه، وبعضه قرأ عليّ، وبعضه أجازلي، وبعضه مناولة، فقال: قل في كلّه: أخبرنا شُعيب. وقال المفضّل بن غسّان، عن يحيى بن معين: سألت أبا اليمان عن حديث شعيب بن أبي حمزة؟ فقال: ليس هو مناولة، المناولة لم أخرجها لأحد. وقال أبو زرعة الدمشقيّ، عن أبي اليمان: كان شعيب عَسِرًا في الحديث، فدخلنا عليه حين حضرته الوفاة، فقال: هذه كتبي، وقد صححتها، فمن أراد أن يأخذها مني فليأخذها، ومن أراد أن يَعرِض فليعرض، ومن أراد أن يسمعها من ابني، فإنه قد سمعها مني. وقال سعيد بن عمرو البَرْدَعيّ، عن أبي زرعة الرازيّ: لم يسمع أبو اليمان من شعيب إلا حديثا واحدًا، والباقي إجازة. وقال البردعيّ: قلت لمحمد بن يحيى في حديث أنس، عن أم حبيبة -يعني حديث : «أرأيتَ ما تَلقى أمتي من بعد. . .» الحديث-: حدثكم به أبو اليمان؟ فقال: نعم حدثنا به من أصله، عن شعيب، عن ابن أبي حسين، فقلت: حدثنا به غير واحد عن أبي اليمان، فقالوا: «عن الزهريّ»، قال: لقّنوه «عن الزهري»، قلت: قد رواه يحيى بن معين، فقال: يحيى بن

معين لقيه بعدي. وقال أبو زرعة الدمشقيّ، عن أحمد بعد أن رواه عن أبي اليمان، عن شعيب، عن ابن أبي حسين: ليس لهذا أصل عن الزهريّ، وكان كتاب شعيب عن ابن أبي حسين ملصقًا بكتاب الزهريّ، كأنه يذهب إلى أنه اختلط بكتاب الزهريّ، فكان يعذِرُ أبا اليمان، ولا يحمل عليه فيه. قال أبو زرعة: وقد سألت عنه أحمد بن صالح، فقال لي مثل قول أحمد بن حنبل. وقال إبراهيم بن هانىء النيسابوريّ: قال لنا أبو اليمان: الحديث حديث الزهريّ، والذي حدثتكم عن ابن أبي حُسين غَلِطتُ فيه بورقة قَلَبتُها. وكذا قال يحيى بن معين عنه. وقال أبو حاتم: نبيل ثقة صدوق. وقال ابن عمار: ثقة. وقال العجليّ: لا بأس به. وقال أبو بكر محمد بن عيسى الطَّرَسوسيّ: سمعت أبا اليمان يقول: صرتُ إلى مالك، فرأيت ثَمّ من الحجاب والفرش شيئًا عجيبًا، فقلت: ليس هذا من أخلاق العلماء، فمضيتُ وتركته، ثم ندمت بعدُ. وقال الآجريّ، عن أبي داود: لم يسمع أبو اليمان من شعيب إلا كلمة. وقال الأزديّ: سمعه من شعيب مشاركة. وقال الخليليّ: نسخة شعيب رواها الأئمة عن الحكم، وتابع أبا اليمان عليّ بن عيّاش الحمصيّ، وهو ثقة.

قال محمد بن مصفّى وغيره: مات سنة (٢١١) زاد أبو زرعة: وهو ابن (٨٣). وقال البخاريّ وغيره: مات سنة (٢٢٢) زاد محمد بن سعد: في ذي الحجة بحمص.

روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ثمانية أحاديث: برقم ٢١٣٢ و٢٦٠٧ و٢٦٠٨ و٣٢٢٣ و٣٢٨٤ و٣٧٤٦ و٣٩٤٤ و٣٩٥٤ . وله في ابن ماجه حديث واحد في خِطْبَة عليّ بنت أبي جهل.

٧- **(شعيب)** بن أبي حمزة دينار، أبو بشر الحمصيّ، ثقة ثبت عابد [٧] ٦٩/ ٨٥ .

٨- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المشهور [٤] ١/ ١ .

٩-**(عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور)** القرشيّ مولى بني نوفل المدنيّ، ثقة [٣] .

رَوَى عن ابن عباس، وصفيّة بنت شيبة. وعنه الزهريّ، ومحمد بن جعفر بن الزبير. ذكره مسلم في الطبقة الثالثة من أهل المدينة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال البخاريّ: قال مصعب: كان أبو ثور من بني الغوث بن مُرّة بن أُدّ، وعداده في بني نوفل. وذكر الخطيب في «الْمُكْمَل» أنه لم يروعن غير ابن عباس، ولم يرو عنه غير الزهريّ. روى له الجماعة وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

**[تنبيه]** : اشترك مع عبيدالله بن عبدالله هذا في اسمه، واسم أبيه، وفي الرواية عن ابن عباس، ورواية الزهريّ عنهما عبيدُالله بن عبدالله بن عُتبة بن مسعود الهذليّ المدنيّ، لكن رواية هذا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كثيرة في «الصحيحين»،

وليس لابن أبي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث. أفاده في «الفتح» [(١)] .

١٠-(ابن عباس) عبدالله الحبر البحر رضي الله تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ .والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف، وفيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: صالح، والزهريّ، وعبيد الله، وفيه كتابة (ح) إشارة إلى التحويل إلى سند آخر، وفيه أن الثاني أعلى من الأول، فإنه سداسيّ، وفيه عبيد الله بن بن عبد الله بن أبي ثور، وإن كان ثقة، إلا أنه قليل الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث، وفيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا، أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**) ﷺ ، وفي رواية عبيد بن حُنين، عن ابن عباس ﷺ، عند البخاريّ: «مكثت سنة أريد أن أسأل عمر. . .» (**عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ**) وفي رواية عُبيد: «عن أيّة» (**مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا:** ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ **وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) يحتمل أن يكون فاعل «ساق» ضمير الزهريّ، ويحتمل أن يكون غيره. يعني ساق الحديث بطوله، فإنه حديث طويل، وقد ساقه البخاريّ في «صحيحه» بطوله فقال:

٤٧٩٢ حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور، عن عبدالله بن عباس ﷺ، قال: لم أزل حريصا على أن أسأل عمر بن الخطاب، عن المرأتين، من أزواج النبي ﷺ، اللتين قال الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ حتى حَجّ وحججت معه، وعدل، وعدلت معه بإداوة، فتبرز، ثم جاء ، فسكبت على يديه منها، فتوضأ، فقلت له: يا أمير المؤمنين، مَنِ المرأتان، من أزواج النبي ﷺ، اللتان قال الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ قال: واعجبا لك يا ابن عباس، هما عائشة وحفصة، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه، قال: كنت أنا، وجار لي من الأنصار، في بني أمية بن زيد، وهم من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول، على النبي ﷺ، فينزل يوما، وأنزل يوما، فإذا نزلت،

(١) - «فتح» ج١ص٢٥٠ .

جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم، من الوحي، أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، وكنا معشرَ قريش، نغلب النساء، فلما قَدِمنا على الأنصار، إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فَطَفِقَ نساؤنا، يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصَخَبْتُ على امرأتي، فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني، قالت: ولِمَ تنكرُ أن أراجعك؟ فواللّه إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجُرُهُ اليومَ حتى الليل، فأفزعني ذلك، وقلت لها: قد خاب مَن فَعَلَ ذلك منهن، ثم جمعت عليّ ثيابي، فنزلت، فدخلت على حفصة، فقلت لها: أيْ حفصةُ أتغاضب إحداكنّ النبي ﷺ، اليومَ حتى الليل؟ قالت: نعم، فقلت: قد خِبْتِ وخَسِرتِ أفتأْمَنِين أن يغضب اللّه لغضب رسوله ﷺ، فتهلكي، لا تستكثري النبي ﷺ، ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجريه، وسليني ما بدا لك، ولا يَغُرَّنّك أن كانت جارتكِ، أَوْضَأَ منكِ، وأحبَّ إلى النبي ﷺ -يريد عائشة- قال عمر: وكنا قد تحدثنا، أن غسَّان تُنعِل الخيلَ لغزونا، فنزل صاحبي الأنصاري، يوم نوبته، فرجع إلينا عِشَاءً، فضرب بابي ضربا شديدا، وقال: أَثَمَّ هو، ففزعت، فخرجت إليه، فقال: قد حَدَث اليومَ أمر عظيم، قلت: ما هو؟ أجاء غسان؟ قال: لا، بل أعظم من ذلك، وأهول، طَلَّقَ النبي ﷺ نساءه، وقال عُبيد بن حُنين: سمع ابن عباس، عن عمر، فقال: اعتزل النبي ﷺ أزواجه، فقلت: خابت حفصة، وخسرت، قد كنت أظن هذا، يوشك أن يكون، فجمعت علي ثيابي، فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ، مَشرُبَةً له، فاعتزل فيها، ودخلت على حفصة، فإذا هي تبكي، فقلت: ما يبكيك؟ ألم أكن حذرتك هذا؟ أطلقكن النبي ﷺ؟ قالت: لا أدري، ها هو ذا، معتزل في المشربة، فخرجت، فجئت إلى المنبر، فإذا حوله رهط، يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلا، ثم غلبني ما أجد، فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ، فقلت لغلام له أسود: استأذِنْ لعمر، فدخل الغلام، فكلم النبي ﷺ، ثم رجع، فقال: كلمت النبي ﷺ، وذكرتك له، فصمت، فانصرفت، حتى جلست، مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد، فجئت، فقلت للغلام: استأذن لعمر، فدخل، ثم رجع، فقال: قد ذكرتك له، فصمت، فرجعت، فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد، فجئت الغلام، فقلت: استأذن لعمر، فدخل، ثم رجع إلي، فقال: قد ذكرتك له، فصمت، فلما وليت منصرفا، قال: إذا الغلام يدعوني، فقال: قد أذن لك النبي ﷺ، فدخلت على رسول اللّه ﷺ، فإذا هو مضطجع، على رمال حصير، ليس بينه وبينه فراش، قد أثّر الرمال بجنبه، متكئا على وسادة من أدم، حشوها ليف، فسلمت عليه، ثم قلت، وأنا قائم: يا رسول اللّه، أطلقت نساءك، فرفع إليّ بصره، فقال: «لا»، فقلت: اللّه أكبر، ثم قلت،

وأنا قائم: أستأنس يا رسول اللَّه، لو رأيتني، وكنا معشر قريش، نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة، إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فتبسم النبي ﷺ، ثم قلت: يا رسول اللَّه، لو رأيتني، ودخلت على حفصة، فقلت لها: لا يَغُرَّنَّك أن كانت جارتك أوضأ منك، وأحبَّ إلى النبي ﷺ، يريد عائشة، فتبسم النبي ﷺ، تبسمة أخرى، فجلست حين رأيته تبسم، فرفعت بصري في بيته، فواللَّه ما رأيت في بيته، شيئا يرد البصر، غير أَهَبَةٍ ثلاثة، فقلت: يا رسول اللَّه، ادع اللَّه، فليوسع على أمتك، فإن فارس والروم، قد وُسِّع عليهم، وأعطوا الدنيا، وهم لا يعبدون اللَّه، فجلس النبي ﷺ، وكان متكئا، فقال: «أوفي هذا أنت، يا ابن الخطاب، إن أولئك قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا»، فقلت: يا رسول اللَّه استغفر لي فاعتزل النبي ﷺ نساءه، من أجل ذلك الحديث، حين أفشته حفصة إلى عائشة، تسعا وعشرين ليلة، وكان قال: «ما أنا بداخل عليهن شهرا»، من شدة مَوْجِدَته عليهن، حين عاتبه اللَّه، فلما مضت تسع وعشرون ليلة، دخل على عائشة، فبدأ بها، فقالت له عائشة: يا رسول اللَّه، إنك كنت قد أقسمت، أن لا تدخل علينا شهرا، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أَعُدُّها عَدًّا، فقال: «الشهر تسع وعشرون ليلة»، فكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة، قالت عائشة: ثم أنزل اللَّه تعالى آية التخير، فبدأ بي أول امرأة من نسائه، فاخترته، ثم خير نساءه كلهن، فقلن: مثل ما قالت عائشة. انتهى.

**(وَقَالَ فِيهِ: فَاعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ)** قال في «الفتح»: كذا في هذه الطريق لم يفسّر الحديث المذكور الذي أفشته حفصة، وفيه أيضًا: «وكان قال: «ما أنا بداخل عليهنّ شهرًا، من شدّة مَوْجِدَته عليهنّ حين عاتبه اللَّه». وهذا أيضا مبهم، ولم أره مفسّرًا. وكان اعتزاله «في الْمَشْرُبة» كما في حديث ابن عباس عن عمر ﷺ، فأفاد محمد بن الحسن المخزوميّ في كتابه «أخبار المدينة» بسند له مرسل: «أنه ﷺ كان يبيت في المشربة، ويقيل عند أراكة على خلوة بئر كانت هناك». وليس في شيء من الطرق عن الزهريّ بإسناد الباب إلا ما رواه ابن إسحاق كما أشرت إليه في تفسير «سورة التحريم». والمراد بالمعاتبة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الآيات [التحريم: ١]، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في الذي حرمه النبيّ ﷺ على نفسه، وعوتب على تحريمه، وفي سبب حلفه في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

**(تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا»)** وفي رواية حماد بن سلمة عند مسلم في طريق عُبيد بن حنين: «وكان آلى منهنّ شهرًا»، أي

حلف، أو أقسم، وليس المراد به الإيلاء الذي في عرف الفقهاء اتفاقًا **(مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ)** -بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر الجيم: أي غضبه عَلَيْهِنَّ **(حِينَ حَدَّثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدِيثَهُنَّ)** أي أنزل عليه الوحي بأن حفصة أفشت سرّه لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ)** فيه أن من غاب عن أزواجه، ثم حضر يبدأ بمن شاء منهنّ، ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ، ولا أن يُقرع، كذا قيل. ويحتمل أن تكون البداءة بعائشة لكونه اتفق أنه كان يومها. قاله في «الفتح» **(فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ)** وفي رواية سماك بن الوليد أن عمر ذكّره بذلك، قال الحافظ: ولا منافاة بينهما؛ لأن في سياق حديث عمر أنه ذكّره بذلك عند نزوله من الغرفة، وعائشة ذكّرته بذلك حين دخل عليها، فكأنهما تواردا على ذلك.

وقد أخرج مسلم من حديث جابر في هذه القصّة قال: «فقلنا»، فظاهر هذا السياق يوهم أنه من تتمة حديث عمر، فيكون عمر حضر ذلك من عائشة، قال الحافظ: وهو محتمل عندي، لكن يقويّ أن يكون هذا من تعاليق الزهريّ في هذه الطريق، فإن هذا القدر عنده عن عروة، عن عائشة، أخرجه مسلم من رواية معمر عنه: أن النبيّ ﷺ أقسم أن لا يدخل على نسائه شهرًا، قال الزهري: فأخبرني عروة، عن عائشة، قالت. . . فذكره».

**(إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ، آلَيْتَ)** أي حلفت. ولفظ البخاريّ: إنك كنت قد أقسمت. . . » **(يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً)** وفي رواية: «لتسع» باللام، وفي أخرى: «بتسع»، وهي متقاربة **(نَعُدُّهَا عَدَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً» )** أي بعض الشهور يكون تسعًا وعشرين ليلة، أو المراد الشهر الذي أقسم عليه، فـ«ال» للعهد، يوضّح ذلك ما زاد ه في «صحيح البخاريّ» بلفظ: «فكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين ليلة».

قال في «الفتح»: في هذا إشارة إلى تأويل الكلام الذي قبله، وأنه لا يراد به الحصر، أو أن اللام في قوله: «الشهر» للعهد من الشهر المحلوف عليه، ولا يلزم من ذلك أن تكون الشهور كلها كذلك، وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة أن الشهر تسع وعشرون، فأخرج أحمد من طريق يحيى بن عبدالرحمن، عن ابن عمر، رفعه: «الشهر تسع وعشرون»، قال: فذكروا ذلك لعائشة، فقالت: يرحم اللَّه أبا عبدالرحمن، إنما قال: «الشهر قد يكون تسعًا وعشرين». وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذي جزمت به عائشة. انتهى [١].

---

(١) - «فتح» ج١٠ ص٣٦٤ .

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى:

**[إن قلت]**: ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين، مع أنه لا ينحصر فيه، فقد يكون ثلاثين.

**[قلت]**: عنه أجوبة: **(أحدها)**: أن المعنى كما تقدم أن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا، وحينئذ فلا إشكال في ذلك. **(ثانيها)**: أن الألف واللام للعهد، والمراد أن هذا الشهر الذي أقسم على الامتناع من الدخول فيه تسعة وعشرون يومًا. **(ثالثها)**: أنه بنى ذلك على الغالب الأكثر؛ لأن مجيء الشهر تسعا وعشرين في زمنه ﷺ كان أكثر من ثلاثين. وفي سنن أبي داود، والترمذيّ، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «ما صمت مع النبيّ ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين». وكذا في سنن ابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. (رابعها): قال القاضي أبو بكر بن العربيّ معناه حصره من أحد طرفيه، وهو النقصان، أي أنه يكون تسعًا وعشرين، وهو أقلّه، وقد يكون ثلاثين، وهو أكثره، فلا تأخذوا أنتم بصوم الأكثر احتياطًا، ولا تقتصروا على الأقلّ تخفيفًا، ولكن اربطوا عبادتكم برؤيته، واجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله انتهى [1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عمر رضي الله عنه هذا متفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/ ٢١٣٢- وفي «الكبرى»١٥/ ٢٤٤٢. وأخرجه (خ) في «المظالم والغصب» ٢٢٨٨ وفي «التفسير»٤٥٣٢ و٤٥٣٣ و٤٥٣٤ و٤٧٩٢ و«النكاح»٤٧٩٢ و«اللباس»٥٣٩٥. (م) «الطلاق»٢٧٠٤ و٢٧٠٥ و٢٧٠٦. (د) «الجنائز»٢٧٠٧. (ت) «التفسير»٣٢٤٠. (أحمد) «مسند العشرة» ٢١٧. واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين ليلة. **(ومنها)**: حسن تلطّف ابن عباس رضي الله عنهما، وشدّة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير **(ومنها)**: طلب علوّ الإسناد؛ لأن ابن عباس أقام مدّة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه، وكان يمكنه أخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب أن يسأله كما كان يهاب عمر **(ومنها)**: سياق القصّة على وجهها، وإن لم يسأل السائل عن ذلك، إذا

---

(١) - «طرح التثريب» ج٤ ص١٢١.

كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان، وخصوصًا إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك **(ومنها)**: مهابة الطالب للعالم، وتواضع العالم له، وصبره على مُسَاءَلَته، وإن كان عليه في شيء من ذلك غَضَاضة **(ومنها)**: جواز تأديب الزوجات بالاعتزال عنهنّ، وترك الدخول عليهنّ **(ومنها)**: جواز المعاقبة على إفشاء السرّ بما يليق بمن أفشاه**(ومنها)**: فضل عائشة ﵂، حيث بدأ بها النبي ﷺ عند نزوله من محل اعتزاله **(ومنها)**: تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها، لا سيما ممن له تعلّق بذلك؛ لأن عائشة خشيت أن يكون ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه، وهو شهر، والشهر ثلاثون يومًا، أو تسعة وعشرون يومًا، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنّت أنه ذَهِل عن القدر، أو أن الشهر لم يُهلّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم في الذي حرّمه النبيّ ﷺ على نفسه، وفي سبب حلفه:

(اعلم): أنه وقع اختلاف في الذي حرّمه النبيّ ﷺ على نفسه، وعو تب على تحريمه، كما اختُلِفَ في سبب حلفه على أن لا يدخل على نسائه على أقوال:

فالذي في «الصحيحين» أنه العسل [١]. وقيل: في تحريم جاريته مارية. ووقع في رواية يزيد بن رومان، عن عائشة، عند ابن مردويه ما يجمع القولين، وفيه: «أن حفصة أُهدِيت لها عُكّةٌ فيها عسل، وكان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل عليها حبسته حتى تُلعِقه، أو تَسقيه منها، فقالت عائشة لجارية عندها حبشيّة، يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة، فانظري ما يصنع، فأخبرتها الجارية بشأن العسل، فأرسلت إلى صواحبها، فقالت: إذا دخل عليكنّ، فقلن: إنا نجد منك ريح مَغافر، فقال: هو عسل، واللَّه لا أطعمه أبدًا، فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها، فأذن لها، فذهبت، فأرسل إلى جاريته مارية، فأدخلها بيت حفصة، قالت حفصة: فرجعت، فوجدت الباب مغلقًا، فخرج، ووجهه يقطر، وحفصة تبكي، فعاتبته، فقال: أُشهِدك أنها عليّ حرام، أنظري، لا تخبري بهذا امرأة، وهي عندكِ أمانة، فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين

---

(١) - قصّة العسل ساقها البخاريّ مطوّلة ومختصرة، فمنها: ما ساقها من طريق عبيد بن عمير، يقول: سمعت عائشة رضي اللَّه عنها، أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم، كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة، أن أيتنا دخل عليها النبي صلى اللَّه عليه وسلم، فلتقل: إني أجد منك ريح مَغَافير، أكلت مغافير، فدخل على إحداهما، فقالت له: ذلك، فقال: «لا، بل شربت عسلا، عند زينب بنت جحش، ولن أعود له»، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ لقوله: بل شربت عسلا انتهى.

عائشة، فقالت: ألا أبشّرك؟ إن رسول اللَّه ﷺ قد حرّم أمته، فنزلت». وعند ابن سعد، من طريق شعبة مولى ابن عباس، عنه: «خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة، فدخل رسول اللَّه ﷺ بجاريته القبطية بيت حفصة، فجاءت، فرقبته، حتى خرجت الجارية، فقالت له: أما إني قد رأيت ما صنعتَ، قال: «فاكتمي عليّ، وهي حرام»، فانطلقت حفصة إلى عائشة، فأخبرتها، فقالت لها عائشة: أما يومي، فتعرّسُ فيه بالقبطيّة، ويسلم لنسائك سائر أيامهنّ، فنزلت الآية. وجاء في ذلك ذكر وجه ثالث، أخرجه ابن مردويه، من طريق الضّحّاك، عن ابن عباس، قال: دخلت حفصة على النبيّ ﷺ بيتها، فوجدت معه مارية، فقال: «لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة إن أباك يلي هذا الأمر بعد أبي بكر، إذا أنا متّ، فذهبت إلى عائشة، فأخبرتها، فقالت له عائشة ذلك، والتمست منه أن يحرّم مارية ، فحرّمها، ثم جاء إلى حفصة، فقال: أمرتك ألا تخبري عائشة، فأخبرتها، فعاتبها على ذلك، ولم يعاتبها على أمر الخلافة، فلهذا قال اللَّه تعالى: ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍۖ﴾ [التحريم:٣] . وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط»، وفي «عشرة النساء» عن أبي هريرة نحوه بتمامه، وفي كلّ منهما ضعف.

وجاء في سبب غضبه منهنّ، وحلفه أن لا يدخل عليهنّ شهرًا قصّة أخرى، فأخرج ابن سعد من طريق عمرة، عن عائشة، قالت: أُهدِيت لرسول اللَّه ﷺ هديّة، فأرسل إلى كلّ امرأة من نسائه نصيبها، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها، فزادها مرّة أخرى، فلم ترض، فقالت عائشة: لقد أقمأت وجهك [(١)]، تردّ عليك الهديّة، فقال: «لأنتنّ أهون على اللَّه من أن تُقمئنني، لا أدخل عليكنّ شهرًا. . .» الحديث. ومن طريق الزهريّ، عن عروة، عن عائشة نحوه، وفيه: «ذَبَحَ ذِبْحًا [(٢)]، فقسمه بين أزواجه، فأرسل إلى زينب بنصيبها، فردّته، فقال: زيدوها ثلاثًا، كلّ ذلك تردّه»، فذكر نحوه.

وفيه قول آخر، أخرجه مسلم من حديث جابر، قال: «جاء أبو بكر، والناس جلوس بباب النبيّ ﷺ، لم يؤذن لأحد منهم، فأُذن لأبي بكر، فدخل، ثم جاء عمر، فاستأذن، فأذن له، فوجد النبيّ ﷺ جالسًا، وحوله نساؤه»، فذكر الحديث، وفيه: «هنّ حولي كما ترى، يسألنني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة، وقام عمر إلى حفصة، ثم اعتزلهنّ شهرًا»، فذكر نزول آية التخيير.

ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سببًا لاعتزالهنّ، وهذا هو اللائق بمكارم

---

(١) - يقال: قَمَأه، كمنعه: قَمَعَه، وأقمأه: صغّره، وأذلّه. أفاده في «ق».
(١) - الذِّبح بالكسر: ما يُذبح. ق.

أخلاقه ﷺ، وسعة صدره، وكثرة صفحه، وأن ذلك لم يقع منه ﷺ حتى تكرّر موجبه منهن رضي اللَّه عنهن. وقصّر ابن الجوزيّ، فنسب قصّة الذبح لابن حبيب بغير إسناد، وهي مسندة عند ابن سعد، وأبهم قصّة النفقة، وهي في «صحيح مسلم». والراجح من الأقوال كلها قصّة مارية؛ لاختصاص عائشة وحفصة بها، بخلاف العسل، فإنه اجتمع فيه جماعة منهنّ. ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها، اجتمعت، فأشير إلى أهمّها. ويؤيّده شمول الحلف للجميع، ولو كان مثلاً في قصّة مارية فقط لاختصّ بحفصة وعائشة.

[فائدة] : من اللطائف أن الحكمة في كونه حلف شهرًا مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهنّ كانت تسعة، فإذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين، واليومان لمارية؛ لكونها كانت أمة، فنقصت عن الحرائر (١). واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٥١- ( ذِكْرُ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (فيه) أي في حديث: «الشهر تسع وعشرون يومًا»

**٢١٣٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ -هُوَ أَبُو بُرَيْدٍ الْجَرْمِيُّ، بَصْرِيٌّ- عَنْ بَهْزٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «عمرو بن يزيد أبوبُريد» -بموحدة، وراء، مصغرًا-: هو الْجَرمي -بفتح الجيم، وسكون الراء- البصريّ، صدوق [١١] ١٣٠/ ٠٠١ . من أفراد المصنّف. و«بهز»: هو ابن أسد العمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقة ثبت [٩] ٢٨/٢٤ . و«شعبة»: هو ابن الحجاج الإمام المشهور [٧] . و«سلمة: هو ابن كُهيل الحضرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة [٤] ٣١٢/١٩٥ .

---

(١) - نُقل من «الفتح» ج١٠ص٣٦١-٣٦٣ ببعض تصرّف.

و«أبو الحكم»: هو عمران بن الحارث السلميّ الكوفيّ، ثقة [٤] .

قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة عندهم. وذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرد به مسلم، والمصنف، له في مسلم حديث واحد، عن ابن عمر فيمن اتخذ كلبا، وله عند المصنّف حديثان فقط: هذا الحديث، وقد أعاده بعده، وفي «كتاب الأشربة» ٤٨/ ٥٦٩٠ حديث ابن عباس: «من سره أن يحرم إن كان محرما ما حرم اللَّه ورسوله، فليحرّم النبيذ». واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا -١٥/ ٢١٣٣ و٢١٣٤- وفي «الكبرى» ١٦/ ٢٤٤٣ و٢٤٤٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٣٤- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَذَكَرَ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ سَلَمَةُ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا»**).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا قبله، غير «**محمد**» بن جعفر المعروف بـ«غندر» البصريّ، ثقة [٩] .

وقوله: «**وذكر الخ**»: القائل هو محمد بن بشار، وفاعلُهُ ضمير «محمد» بن جعفر، والمراد أن ابن بشار نسي لفظة محمد بن جعفر في الأداء، وتذكّر معناها، أي ذكر محمد بن جعفر كلمة، من صيغ الأداء، معنى تلك الكلمة «حدثنا». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ١٦- ( ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى إِسْمَاعِيلَ فِي خَبَرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «**إسماعيل**»: هو ابن أبي خالد البجليّ الأحمسي الكوفي الثقة الثبت [٤] . و«**سعد بن مالك**»: هو سعد بن أبي وقّاص، أحد العشرة

ﷺ، وضمير «فيه» يعود إلى عدد الشهر المشار إليه في قوله: «كم الشهر الخ».

ووجه الاختلاف المذكور أن محمد بن بشر العَبْدي رواه عن إسماعيل، عن محمد ابن سعد، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، متصلاً. وخالفه في ذلك محمد بن عُبَيد، فرواه، عن إسماعيل، عن محمد بن سعد، عن النبيّ ﷺ، مرسلاً، وتابعه على ذلك يحيى بن سعيد القطان، كما أشار إليه المصنف فيما يأتي، ونقل الحافظ المزّيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأشراف» ج٣ ص٣١٢ عن المصنّف أنه قال: حديث يحيى أولى بالصواب عندي انتهى. هكذا نقله المزّيّ عن المصنف، ولم أجده في «المجتبى»، ولا في «الكبرى». فاللَّه تعالى أعلم.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: لكن الذي يظهر لي أن رواية محمد بن بشر بالوصل في هذا أرجح، لأنه ثقة حافظ، ولم ينفرد بالوصل، فقد وافقه فيه عبداللَّه بن المبارك، كما في الرواية التالية، وزائدة بن قُدامة، كما في «صحيح مسلم» برقم -٢٥٢٢- ومروان بن معاوية، كما في «صحيح ابن خزيمة» برقم -١٩٢٠- فكلهم رووه عن إسماعيل، عن محمد بن سعد، عن أبيه، متصلاً.

والحاصل أن روايات هؤلاء بالوصل مرجحة على رواية من رواه مرسلاً؛ لأن معهم زيادة علم، ومن المعلوم أن زيادة الثقة الحافظ مقبولة، فبالأولى قبول زيادة الأثبات الحفاظ، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢١٣٥ - **(أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا)**.

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** هو ابن راهويه الحنظلي المروزيّ الحافظ الثقة [١٠].

٢- **(محمد بن بشر)** العبديّ، أبو عبداللَّه الكوفيّ، ثقة حافظ [٩] ٥/ ٨٨٢.

٣- **(إسماعيل بن أبي خالد)** البجلي الأحمسي الكوفيّ، ثقة ثبت [٤].

٤- **(محمد بن سعد بن أبي وقّاص)** الزهريّ، أبو القاسم المدنيّ، نزيل الكوفة، الملقّب ظِلّ الشيطان؛ لقصره، ثقة [٣] ٨٥/ ٢٠٠٧.

٥- **(أبوه)** سعد بن أبي وقّاص مالك بن وهيب الزهريّ، أبو إسحاق، أحد العشرة رضي اللَّه تعالى عنهم. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأنه مسلسل بثقات الكوفيين، غير

شيخه، فمروزيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، ورواية الابن عن أبيه، وفيه أن صحابيه ﷺ هو أحد العشرة المبشرين بالجنة ﷺ، وأول من رمى بسهم في سبيل اللَّه، وآخر من مات من العشرة، مات سنة (٥٥) على الصحيح. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص، عَنْ أَبِيهِ**) سعد بن أبي وقّاص ﷺ (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى**) أي طبّق بين أصابع يديه العشرة (**وَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»** ) ثلاث مرات، فالإشارة الأولى إلى العشرة، والثانية إلى العشرين، والثالثة إلى الثلاثين (**وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا**) وسيأتي في الرواية الثالثة من هذا الحديث أن محمد بن عُبيد قبض الإبهام في اليسرى. وفي حديث ابن عمر ﷺ: «وعقد الإبهام في الثالثة». يعني أنه ﷺ قبض إصبعا واحدة، وهي الإبهام من العشرة الثالثة إشارة إلى كونه تسعة، فجملة ما أشار إليه تسعة وعشرون يومًا. وفي رواية لمسلم من طريق زائدة، عن إسماعيل: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، عشرًا، وعشرًا، وتسعًا مرة». وفي حديث جابر ﷺ عند مسلم: «إن الشهر يكون تسعًا وعشرين، ثم طبّق النبيّ ﷺ بيديه ثلاثًا، مرّتين بأصابع يديه كلها، والثالثة بتسع منها».

وحاصل معنى الحديث أنه ﷺ بيّن أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين يومًا أحيانًا، كما يكون ثلاثين يوما أحيانًا، يوضّح هذا المعنى ما يأتي من حديث أبي هريرة ﷺ: «الشهر يكون تسعة وعشرين، وثلاثين...». ومن حديث ابن عمر ﷺ: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، تمام ثلاثين». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ هذا أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٦/ ٢١٣٥ و٢١٣٦ و٢١٣٧- وفي «الكبرى» ١٧/ ٢٤٤٥ و٢٤٤٦ و٢٤٤٧ . وأخرجه (م) في «الصيام»٢٥٢١ و٢٥٢٢ و(ق) في «الصيام» ١٦٥٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٣٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ**

**سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» -يَعْنِي تِسْعَةً وَعِشْرِينَ-.**

**رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «عبداللَّه»: هو ابن المبارك، و«يحيى بن سعيد»: هو القطان.

أما رواية يحيى بن سعيد التي أشار إليها المصنّف رحمه اللَّه تعالى، فلم أجد من أخرجها، ويحتمل أن تكون عن أحمد بن سليمان، شيخه الآتي بعدُ، كما أشار إليها في آخره بقوله: «قال يحيى بن سعيد: قلت لإسماعيل الخ». وأما رواية غيره، فالظاهر أنه أراد رواية محمد بن عُبيد التي ذكرها بقوله:

**٢١٣٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، وَصَفَّقَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بِيَدَيْهِ، يَنْعَتُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَبَضَ فِي الثَّالِثَةِ الْإِبْهَامَ فِي الْيُسْرَى. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ: عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: لَا).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «أحمد بن سليمان»: هو أبو الحسين الرُّهاويّ الحافظ الثقة [١١] ٣٨/ ٤٢ من أفراد المصنّف. و«محمد بن عبيد»: هو الطنافسيّ الكوفيّ، ثقة حافظ [٩] ٤٨/ ١٧٣٥ .

وقوله: «**وصفّق محمد بن عبيد بيديه ينعتها الخ**»: يعني أن محمد بن عبيد الراوي عن إسماعيل وصف عدد الشهر، فصفّق بيديه، أي ضرب إحدى يديه بالأخرى.

وسيأتي في رواية محمد بن بشر أن الذي ضرب بيده على الأخرى هو النبيّ ﷺ، فيحتمل أن يكون محمد بن عبيد أيضًا نعت لمن حدثهم، توضيحًا. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: قال يحيى بن سعيد الخ: يعني أن يحيى بن سعيد القطان سأل إسماعيل بن أبي خالد، هل محمد بن سعد: «عن أبيه»؟، فأجابه بأنه لم يقل ذلك، وإنما قال: قال رسول اللَّه ﷺ، فأرسل الحديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ١٧- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي خَبَرِ أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: وجه الاختلاف المذكور، أن عليّ بن المبارك رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وخالفه معاوية بن سَلّام، فرواه عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبداللَّه بن عمر ﷺ، لكن الظاهر أن كلا الطريقين صحيحان، فلا يضرّ الاختلاف المذكور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢١٣٨- (أَخْبَرَنَا أَبو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ -هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ- قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «**أبو داود**»: هو سليمان بن سَيف بن يحيى الطائيّ مولاهم الحرّانيّ، ثقة حافظ [١١] ١٣٦/١٠٣ من أفراد المصنّف. و«**هارون**»: هو ابن إسماعيل الْخَزّاز، أبو الحسن البصريّ، ثقة، من صغار [٩] ٥/ ٤٦٥ . «**وعليّ بن المبارك**»: هو الْهُنائيّ البصريّ، ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧] ١٤١١/٢٨ . و«**يحيى**»: هو ابن أبي كثير الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقة ثبت، يدلّس ويرسل [٥] ٢٤/٢٣ . و«**أبو سلمة**»: هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهريّ الفقيه المدنيّ المشهور [٣] ١/١ .

والحديث صحيح، وقد تقدّم تخريجه برقم٩/ ٢١١٧ و٢١١٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٣٩- (أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ح و أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ -وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ- يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «**عبيداللَّه بن فضالة بن إبراهيم**»: هو أبو قُدَيد النسائيّ، ثقة ثبت [١١] ٨٩٩/١٧ من أفراد المصنّف. و«**أحمد بن محمد بن المغيرة**»:

هو الأزديّ الحمصيّ، صدوق [١١] ٦٩/ ٨٥ من أفراد المصنف أيضًا. و«**محمد**»: هو ابن المبارك الصُّوريّ، نزيل دمشق، ثقة، من كبار [١٠] ١٧/ ١٥٥١ . و«**عثمان بن سعيد**»: هو ابن كثير بن دينار القرشيّ مولاهم، أبو عمرو الحمصيّ، ثقة عابد [٩] ٦٩/ ٨٥ . و«**معاوية**»: هو ابن سلّام -بتشديد اللام- ابن أبي سلّام، أبو سَلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حمص، ثقة [٧] ١٣/ ١٤٧٩ .

وحديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم، وأخرجه المصنّف هنا -١٧/ ٢١٣٩- وفي «الكبرى»١٨/ ٢٤٤٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٤٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، ثَلَاثًا، حَتَّى ذَكَرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٢- (**عبد الرحمن بن مهديّ**) أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الثبت [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (و«**الأسود بن قيس**) أبو قيس العبدي الكوفيّ، ثقة [٤] ١٥/ ١٤٨٤ .

٥- (**سعيد بن عمرو**) بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أميّة، أبو عثمان، ويقال: أبو عَنبسة الأمويّ المدنيّ، ثم الدمشقيّ، ثو الكوفيّ، كان مع أبيه إذ غَلَب على دمشق، ثم سكن الكوفة، ثقة، من صغار [٣] .

أرسل عن النبيّ ﷺ. سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عمر، وجماعة من الصحابة. قال أبو زرعة، وثقة أبو حاتم، والنسائيّ، وابن حبّان. وعن أبي حاتم: صدوق. روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

٦- (**ابن عمر**) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما. والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن شيخه أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة، وهو الذين جمعتهم بقولي:

اشْـتَـرَكَ الأَئِمَّـةُ الْهُـدَاةُ ذَوُو الأُصُـولِ الـسِّـتَّـةِ الْوُعَـاةُ
فِـي تِسْعَةٍ مِـنَ الـشُّوخِ الْمَهَرَهْ الـنَّـاقِـدِيـنَ الْحَـافِـظِـيـنَ الْبَـرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَـجُّ وَابْـنُ مَـعْـمَـرِ نَـصْـرٌ وَيَـعْـقُـوبُ وَعَـمْـرٌ الـسَّـرِي
وَابْـنُ الْـعَـلَاءِ وَابْـنُ بَـشَّـارٍ كَـذَا ابْـنُ الْـمُـثَـنَّـى وَزِيَـادٌ يُـحْـتَـذَى

وقد تقدّم هذا غير مرّة، وإنما أعدته تذكيرًا؛ لطول العهد به. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين من سفيان، والصحابيّ مدنيّ، والباقيان بصريان. (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ**: «**إِنَّا**) أي العرب. وقيل: أراد نفسه، والأول أوضح (**أُمَّةٌ**) أي جماعة (**أُمِّيَّةٌ**) نسبة إلى الأمّ، فقيل: أراد أمة العرب؛ لأنها لا تكتب، أو منسوب إلى الأمهات، أي أنهم على أصل ولادة أمهم، أو منسوب إلى الأمّ؛ لأن المرأة هذه صفتها غالبًا. وقيل: منسوب إلى أمّ القرى (**لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ**) بضم السين المهملة، يقال: حَسَبتُ المال حَسْبًا، من باب قتل: أحصيته عددًا، وفي المصدر أيضًا حِسْبة بالكسر، وحُسبانًا بالضمّ. قاله في «المصباح».

فقوله: «لا نكتب، ولا نحسُبُ» تفسير لكونهم أميين، وقيل للعرب: أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة، قال اللَّه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ الآية [الجمعة: ٢]، ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب، ويحسُبُ؛ لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة. والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضًا إلا النزر اليسير، فعلّق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمرّ الحكم في الصوم، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يُشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلًا، ويوضّحه: «فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين»، ولم يقل: فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلّفون، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم. وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك، وهم الرافضة، ونُقل عن بعض الفقهاء موافقتهم، قال الباجيّ: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم، وقال ابن بزيزة: هو مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين، ليس فيها قطع، ولا ظنّ غالب، مع

أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق، إذ لا يعرفها إلا القليل انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: قوله ﷺ: «لا نكتب ولا نحسُب»: أي لم نُكَلَّف في تعرّف مواقيت صومنا، ولا عباداتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب، ولا كتابة، وإنما رُبطت عباداتنا بأعلام واضحة، وأمور ظاهرة، يستوي في معرفة ذلك الحُسّاب وغيرهم، ثم تمّم هذا المعنى، وكمّله حيث بيّنه بإشارته بيديه، ولم يتلفّظ بعبارة عنه نُزُولاً إلى ما يفهمه الْخُرْس والعُجْم، وحصل من إشارته بيديه ثلاث مرّات أن الشهر يكون ثلاثين، ومن خَنْسِه إبهامه في الثالثة أن الشهر يكون تسعًا وعشرين، كما نصّ عليه في الحديث الآخر.

وعلى هذا الحديث من نذر أن يصوم شهرًا غير معيّن، فله أن يصوم تسعًا وعشرين؛ لأن ذلك يقال عليه: شهر، كما أن من نذر صلاة أجزأه من ذلك ركعتان؛ لأنه أقلّ ما يصدُق عليه الاسم، وكذلك من نذر صوما، فصام يوما أجزأه، وهو خلاف ما ذهب إليه مالك رحمه اللَّه تعالى، فإنه قال: لا يجزئه إذا صامه بالأيام إلا ثلاثون يومًا، فإن صامه بالهلال فعلى ما يكون ذلك الشهر من رؤية الهلال.

وفيه من الفقه أن يوم الشكّ محكوم له بأنه من شعبان، وأنه لا يجوز صومه عن رمضان؛ لأنه علّق صوم رمضان بالرؤية، وَلَمْ، فَلَا [(٢)] انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى [(٣)].

(**الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، ثَلَاثًا**) أي قال هذا القول، مع الإشارة بيديه ثلاث مرات، موضّحًا أن الشهر أحيانًا يكون ثلاثين (**حَتَّى ذَكَرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ**» ) أي استمرّ عليه حتى ذكر أن الشهر أحيانًا يكون تسعا وعشرين. وقد فُصّل في الرواية التالية ما أُجمِل في هذه الرواية، حيث قال: «والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، تمامَ الثلاثين». أي أشار أوّلا بأصابع يديه العشر جميعًا مرتين، وقبض الإبهام في المرة الثالثة، وهذا هو المعبّر عنه بقوله: «تسع وعشرون»، وأشار مرّة أخرى بهما ثلاث مرّات، وهو المعبّر عنه بقوله: «ثلاثون». وفي رواية جَبَلَة بن سُحيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما الآتية، قال: «الشهر هكذا، ووصف شعبة، عن صفة جبَلَة، عن صفة ابن عمر، أنه تسع وعشرون، فيما حَكَى من صنيعه مرّتين بأصابع يديه، ونقص في الثالثة إصبعًا من أصابع يديه». ووقع في رواية لمسلم من هذا الوجه بلفظ:

---

(١) - انظر «الفتح» ج٤ ص٦٢٣ طبعة دار الفكر.

(٢) - قوله: ولم فلا، أي ولم يُرَ، فلا صوم. واللَّه تعالى أعلم.

(٣) - «المفهم» ج٣ ص١٣٩-١٤٠ .

«الشهر كذا، وكذا، وكذا، وصفّق بيديه مرتين بكلّ أصابعه، ونقص في الصفقة الثالثة إبهام اليمنى، أو اليسرى».

وروى أحمد، وابن أبي شيبة، واللفظ له، من طريق يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن ابن عمر، رفعه: «الشهر تسع وعشرون، ثمّ طبّق بين كفيه مرتين، وطبّق الثالثة، فقبض الإبهام»، قالت عائشة: يغفر اللَّه لأبي عبدالرحمن، وإنما هجر النبيّ ﷺ نساءه شهرًا، فنزل لتسع وعشرين، فقيل له، فقال: «إن الشهر يكون تسعًا وعشرين، وشهر ثلاثون».

وفي الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعوّل رؤية الأهلّة، وقد نُهينا عن التكلّف، ولا شكّ أن في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلّف. وفيه جواز اعتماد الإشارة الْمُفْهِمَة في مثل هذا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبداللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١٧/ ٢١٤٠ و٢١٤١ و٢١٤٢ و٢١٤٣- وفي «الكبرى» -١٨/ ٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢ و٢٤٥٣ . وأخرجه (خ) في «الصوم»١٧٧٤ و١٧٧٥ و١٧٨٠ و«الطلاق»٤٨٩٠ (م) في «الصوم»١٧٩٦ و١٧٩٧ و١٧٠٢ و١٨٠٣ و١٨٠٤ و١٨٠٥ و١٨٠٦ و١٨٠٧ (د) في الصوم»١٩٧٥ و١٩٧٦ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٣٨٢ . و(الموطأ) في «الصيام»٥٥٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٤١-(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَحْسُبُ، وَلَا نَكْتُبُ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا تَمَامَ الثَّلَاثِينَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«**محمد**» شيخ ابن المثنّى، وابن بشّار هو ابن جعفر المعروف بـ«غندر». والحديث

متفق عليه،كما سبق بيانه فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٤٢ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيم، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ» «الشَّهْرُ هَكَذَا»، وَوَصَفَ شُعْبَةُ، عَنْ صِفَةِ جَبَلَةَ، عَنْ صِفَةِ، ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فِيمَا حَكَى مِنْ صَنِيعِهِ، مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ، وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا، مِنْ أَصَابِعِ يَدَيْهِ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرّة، سوى:

«جَبَلَة بن سُحَيم»-بفتح الجيم، والموحّدة، واللام، وضم السين المهملة، بعدها حاء مهملة، مصغرًا- التيميّ، ويقال: الشيبانيّ [1] أبو سُوَيرة الكوفيّ، ثقة [٣] .

قال علي بن المدينيّ: قلت ليحيى القطّان: كان شعبة، والثوريّ يوثقانه؟، فقال برأسه، أي نعم. وقال يحيى: جبلة أثبت من آدم بن عليّ، وسمعت يحيى يقول: جبلة ثقة. وقال نحو ذلك عبداللَّه بن أحمد، عن أبيه. وقال ابن معين: ثقة، زاد ابن أبي مريم عنه: كيّس، حسن الحديث. وقال العجليّ، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: كوفيّ تابعيّ ثقة. وقال ابن سعد: توفي في فتنة الوليد بن يزيد. وقال خليفة بن خياط [2]: مات سنة (١٢٥) في ولاية يوسف بن عمر. وقال القرّاب في «تاريخه»: مات سنة (١٢٦). روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان: هذا، وفي «كتاب الأشربة»٢٨/ ٥٦١٩ حديث ابن عمر: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن الحنتم . .» الحديث.

و«**خالد**»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ.

وقوله: «**عن صفة جبلة الخ**» أي حال كونه آخذًا عن صفة جبلة في كيفية تطبيق إحدى يديه على الأخرى لبيان كون الشهر تسعا وعشرين يومًا. وقوله: «**عن صفة ابن عمر**»: أي حال كون جَبَلة آخذا عن صفة ابن عمر رضي الله عنهما في بيان الكيفية المذكورة.

وقوله: «**ونقص في الثالثة إصبعًا من أصابع يديه**» قد فسرت الرواية السابقة بأن تلك الإصبع هي الإبهام.

---

(١) - قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: تيم الذي نُسب إليه جبلة هذا هو تيم بن شيبان، فهو تيميّ شيبانيّ، ذكره الرُّشاطيّ. انتهى. «تت»ج١ص٢٩١ طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) - قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: لم يصرّح خليفة في «تاريخه»، ولا في «الطبقات» له بوفات جبلة في هذه السنة، فليُحرّر انتهى. المصدر المذكور.

والحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٤٣ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ -يَعْنِي ابْنَ حُرَيْثٍ- قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»)**.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا، سوى:

**١- (عقبة بن حُريث) التغلبيّ الكوفيّ، ثقة [٤]**.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له مسلم أربعة أحاديث، والمصنّف، هذا الحديث فقط.

و**«محمد»**: هو غندر المذكور في السند الماضي.

والحديث متّفق عليه، وقد تقدم تخريجه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ١٨- (الْحَثُّ عَلَى السَّحُورُ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: نصّ «الكبرى»: «أبواب السحور»- «الحثّ على السحور».

«الحثّ» -بفتح المهملة، وتشديد المثلّثة-: التحريض، قال الفيّوميّ: حَثَثتُ الإنسانَ على الشيء حَثًّا، من باب قَتَلَ، وحَرَّضته عليه بمعنى، وذهب حثيثًا: أي مُسرِعًا، وحَثَثتُ الفرسَ على الْعَدْو: صِحْتُ به، أو وَكَزْته برِجْل، أو ضرب، واستحثثته كذلك انتهى.

و«السحور» -بالفتح، والضمّ- قال في «اللسان»: السَّحُور -أي بالفتح-: طعام السَّحَر، وشرابه. قال الأزهريّ: السَّحُور: ما يُتسحّر به وقت السَّحَر، من طعام، أو لبن، أو سَوِيق، وُضع اسمًا لما يُؤكل ذلك الوقتَ، وقد تسحّر الرجل ذلك الطعام، أي أكله، وقد تكرّر ذكر السّحور في الحديث في غير موضع، قال ابن الأثير: هو بالفتح

اسم ما يُتسحّر به، من الطعام والشراب، وبالضمّ المصدر، والفعل نفسه، وأكثر ما روي بالفتح، وقيل: الصواب بالضمّ لأنه بالفتح الطعام، والبركة، والأجر والثواب في الفعل، لا في الطعام، وتسحّر أكل السَّحُور انتهى.

وفي «المصباح»: السَّحَر -بفتحتين-: قُبيل الصبح، و-بضمتين- لغةٌ، والجمع أَسْحار، والسَّحُور وِزان رَسُول: ما يؤكل في ذلك الوقت، وتسحّرتُ: أكلت السَّحُور، والسُّحُور بالضمّ فعل الفاعل انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢١٤٤ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». وَقَفَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ)**.

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن بشار**) بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٢- (**عبدالرحمن**) بن مهديّ المترجم في الباب الماضي.

٣- (**أبو بكر بن عيّاش**) الأسديّ الكوفيّ المقرىء الحَنّاط، مشهور بكنيته، والأصحّ أنها اسمه، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح [٧] ٩٨/ ١٢٧ .

٤- (**عاصم**) بن أبي النَّجُود الأسديّ مولاهم، أبو بكر الكوفيّ المقرىء، وهو ابن بَهْدَلة، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في «الصحيحين» مقرون [٦] ٢٠/ ١٢٢١ .

٥- (**زرّ**) بن حُبيش بن حُبَاشة الأسديّ، أبو مريم الكوفيّ، ثقة جليل مخضرم [٢] ١٩٨/ ١٢٦ .

٦- (**عبداللَّه**) بن مسعود الهذلي الصحابيّ الشهير رضي اللَّه تعالى عنه٣٥/ ٣٩ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان. (ومنها) : أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**) بن مسعود رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا،**) **أي كلوا وقت السَّحَر** (**فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»**) الفاء للتعليل، لأن في السحور بركة. قال

في «الفتح»: «السحور»: بفتح السين وضمها، لأن المراد بالبركة الأجر والثواب، فيناسب الضمّ، لأنه مصدر بمعنى التسحّر، أو البركة؛ لكونه يقوّي على الصوم، ويُنَشِّطُ له، ويخفّف المشقّة فيه، فيناسب الفتح؛ لأنه ما يتسحّر به. وقيل: البركة ما يتضمّن من الاستيقاظ والدعاء في السحر، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعدّدة، وهي اتباع السنّة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوّي على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يُثيره الجوع، والتسبّب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنّة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

قال ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية، فإن إقامة السنّة يوجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية؛ كقوّة البدن على الصوم، وتيسيره من غير إضرار بالصائم، قال: ومما يُعلّل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب؛ لأنه ممتنع عندهم، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخرويّة. وقال أيضًا وقع للمتصوّفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم، وهي كسرة شهوة البطن والفرج، والسحور قد يُباين ذلك. قال: والصواب أن يقال: ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية، فليس بمستحبّ، كالذي يصنعه المترفون من التأنّق في المآكل، وكثرة الاستعداد لها، وما عدا ذلك تختلف مراتبه. انتهى ما في «الفتح» [1]. وهو بحث نفيسٌ جدًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا - ١٨/ ٢١٤٤ و٢١٤٥- وفي «الكبرى» ١٩/ ٢٤٥٤ و٢٤٥٥ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: أنه يحصل السحور بأقلّ ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب، وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدريّ ﵁ ، بلفظ: «السحور بركة، فلا تَدَعُوه، ولو أن يَجرَع أحدكم جُرعة [2] من ماء، فإن اللَّه، وملائكته، يصلّون

(١) - «الفتح» ج٤ ص٦٣٩-٦٤٠ .
(٢) - «جرع» من باب نفع، وفيه لغة أخرى من باب تَعِبَ، و«الجُرعة بالضمّ: ما يُجرَع مرة واحدة. أفاده في «المصباح».

على المتسحّرين». ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة: «تسحّروا، ولو بِلُقْمة. قاله في «الفتح» [١] . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثالثة)**: أنه نقل الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى الإجماع على ندبية السحور[٢] . وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: وأجمع العلماء على استحبابه، وأنه ليس بواجب انتهى [٣] .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: فعلى هذا يكون الأمر بالسحور في حديث الباب للاستحباب، لا للوجوب، وقد ترجم الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»، فقال: «باب بركة السحور، من غير إيجاب»؛ لأن النبيّ ﷺ، وأصحابه واصلوا، ولم يُذكَر السحور انتهى.

وأشار البخاريّ رحمه اللَّه تعالى بهذا إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ نهى عن الوصال، فلما أبوا واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم» الحديث. متّفق عليه.

وهو استدلال حسنٌ جِدًّا، فإنه يدلّ على أن السحور ليس بحتم، إذ لو كان حتمًا لما واصل بهم النبيّ ﷺ، فإن الوصال يستلزم ترك السحور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **(وَقَفَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ)** يعني أن عبيداللَّه بن سعيد السرخسيّ خالف محمد ابن بن بشّار في رواية هذا الحديث عن عبدالرحمن بن مهديّ، فرواه موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه ، كما بيّنه بقوله:

**٢١٤٥- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «تَسَحَّرُوا». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: لَا أَدْرِي، كَيْفَ لَفْظُهُ)**.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث ساقه المصنّف لبيان الاختلاف بين شيخيه: محمد بن بشّار، وعُبيداللَّه بن سعيد في الرفع والوقف، وظاهر تأخيره روايةَ عُبيداللَّه يدلّ على ترجيحه الوقف؛ لأن عادته غالبًا أنه يقدّم الأخبار المعلّلة، ثم يأتي بالأحاديث التي يرى صحّتها، كما أفاده الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى في «شرح

---

(١) - «فتح» ج٤ص٦٤٠ .

(٢) - انظر «الفتح» ج٤ ص٦٣٩ .

(٣) - انظر «شرح مسلم» ج٧ص٢٠٧ .

علل الترمذيّ»[١].

ومما يؤيّد ما قاله ابن رجب أن الحافظ أبا الحجّاج المزيّ رحمهما اللَّه تعالى نقل في «تحفة الأشراف» جـ٧ ص٢٦ عن المصنّف بعد إيراد الحديث بالطريقين السابقين: ما نصّه: وقال: عبيداللَّه أثبت عندنا من ابن بشّار، وحديثه أولى بالصواب انتهى.

ولم أر هذا الكلام للمصنّف لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعله لاختلاف النسخ، واللَّه تعالى أعلم.

لكن الذي يظهر لي أن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ في صحة المرفوع، لأن محمد بن بشّار ثقة ثبت، ولأن المرفوع يشهد له حديث أنس ﷺ الآتي بعد هذا، وهو متفق عليه، وحديث أبي هريرة ﷺ الآتي في الباب التالي، فَيُحمَل على أن ابن مسعود ﷺ حدّث به مرفوعًا مرّةً، وأفتى به مرّةً أخرى.

والحاصل أن الذي يظهر كون الحديث صحيحًا مرفوعًا، وموقوفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٤٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و**«أبو عوانة»**: هو الوضّاح بن عبداللَّه اليشكريّ الواسطيّ. و**«عبدالعزيز»**: هو ابن صُهَيب البنانيّ البصريّ.

والحديث متفقٌ عليه، وأخرجه المصنّف هنا-١٨/٢١٤٦- وفي «الكبرى» ١٩/ ٢٤٥٦ . وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٩٢٣ (م)٢٥٤٤ (ت)٦٤٢ (ق)١٦٨٢ (أحمد)١١٥١٢ و١٢٧٦٨ و١٢٩١١ و١٣٠٦٣ و١٣٢٠٨ (الدارميّ)١٦٣٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

---

(١) - عبارة الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: وقد اعتُرِض على الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالبًا. وليس ذلك بعيب، فإنه رحمه اللَّه تعالى يبيّن ما فيها من العلل، ثم يبيّن الصحيح في الإسناد، وكأن مقصده رحمه اللَّه تعالى ذكر العلل، ولهذا تجد النسائيّ إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له انتهى. «شرح علل الترمذيّ» ج٢ ص٦٢٥ بتحقيق د/ همام عبدالرحيم سعيد.

# ١٩- ( ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** وجه الاختلاف المذكور أن منصور بن أبي الأسود رواه عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعًا [1]، وخالفه يزيد بن هارون، فرواه عن عبدالملك، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا عليه، والظاهر أن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ في صحّة الحديث، كما تقدّم البحث عنه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢١٤٧- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَرِيرٍ، نَسَائِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عليّ بن سعيد بن جَرِير»:** هو ابن ذكوان، أبو الحسن النسائيّ، نزيل نيسابور، صدوق، صاحب حديث [١١] .

قال النسائيّ: صدوق. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان متقنًا من جُلساء أحمد. وقال الحاكم: عليّ بن سعيد بن جَرير محدّث عصره، كتب بالحجاز، والشام، والعراقين، وخراسان، سمعت أبا سعيد عبدالرحمن بن أحمد يقول: قال لنا محمد بن يحيى: اكتبوا عن هذا الشيخ، فإنه شيخ ثقة، يشبه المشايخ. وقال المستملي: حدثنا سنة (٢٥٦). وذكر الخليليّ في «الإرشاد» أنه مات سنة (٢٥٧) روى عنه المصنّف هذا الحديث فقط، وابن ماجه في «التفسير».

و**«أبو الربيع»**: هو سليمان بن داود العَتَكيّ الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقة، لم يتكلّم فيه أحد بحجة [١٠] .

قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وقال الآجرّيّ: سألت أبا داود عن أبي الربيع، والحَجَبيّ، أيهما أثبت في حماد بن زيد؟ فقال: أبو الربيع أشهرهما، والحَجَبيّ

---

(١) – قال الطبرانيّ في «الأوسط»: تفرّد به منصور، عن عبدالملك، وتفرّد به أبو الربيع، عن منصور انتهى. ذكره في «النكت الظراف» ج١٠ص٢٦٣ .
قلت: لكن سيأتي أن ابن أبي ليلى أيضًا رواه عن عبدالملك، فلم يتفرّد به. واللَّه تعالى أعلم.

ثقة. وقال ابن قانع: ثقة صدوق. وقال الساجيّ: سمعت عبدالقدّوس بن محمد يقول: قال لي عبداللَّه بن داود الْخُرَيبيّ: اقرأ على أبي الربيع، فإنه موضع يُقرأ عليه. وقال مَسْلَمة بن قاسم: بصريّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن خِرَاش: تُكُلّم الناس فيه، وهو صدوق.

قال الحافظ: ولا أعلم أحدًا تكلّم فيه بخلاف ما زعم ابن خِرَاش. قال الحضرميّ، وغيره: مات سنة (٢٣٤). روى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، وروى له المصنّف بواسطة علي بن سعيد بن جرير، والحسن بن أحمد بن حبيب الكرمانيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا٢١٤٧ وحديث ٤١٨٠، وحديث ٥٤١٢ .

و«**منصور بن أبي الأسود**»: هو الليثيّ الكوفيّ، يقال: اسم أبيه حازم، صدوق رُمي بالتشيّع [٨] .

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وقال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: لا بأس به، كان من الشيعة الكبار. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكره ابن سعد في الطبقة السادسة من أهل الكوفة، وقال: كان تاجرًا كثير الحديث. روى له أبو داود، والترمذيّ، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«**عبدالملك بن أبي سليمان» ميسرة**: هو العَرْزَميّ الكوفيّ، صدوق له أوهام [٥] ٧/ ٤٠٦ . و«**عطاء**»: هو ابن أبي رباح أسلم المكيّ، أبو محمد الفقيه الثقة الثبت المشهور [٣] ١١٢/ ١٥٤ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: حديث أبي هريرة ﷺ هذا صحيح، تفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١٩/ ٢١٤٧ و٢١٤٨ و٢١٤٩ و٢١٥٠ و٢١٥١- وفي «الكبرى»٢٠/ ٢٤٥٧ و٢٤٥٨ و٢٤٥٩ و٢٤٦٠ و٢٤٥٦١ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٥٤ و٩٧٩٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٤٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». رَفَعَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى)**.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «**أحمد بن سليمان**»: هو أبو الحسين الرُّهاويّ، ثقة حافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ من أفراد المصنّف.

و«**يزيد**»: هو ابن هارون الواسطيّ الحافظ المشهور.

وقوله: «**رفعه ابن أبي ليلى**»: يعني أنه روى هذا الحديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ، فرفعه.

ونقل الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأشراف» جـ١٠ص٢٦٨: ما نصّه: قال النسائيّ: ابن أبي ليلى ليّن الحديث، سيء الحفظ، ليس بالقويّ انتهى.

ولم أر هذا الكلام للمصنّف لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعله من اختلاف النسخ. واللَّه تعالى أعلم.

وهذا يدلّ على أن المصنّف رحمه اللَّه تعالى يرى أن رفع هذا الحديث ضعيف، لضعف ابن أبي ليلى، لكن الذي يظهر لي أنه صحيح؛ لأنه لم ينفرد ابن أبي ليلى به، بل تابعه على رفعه منصور بن أبي الأسود، كما سبق قبل حديث، وهو ثقة، فيصحّ الحديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم ذكر المصنّف رحمه اللَّه تعالى رواية ابن أبي ليلى التي أشار إليها، فقال:

**٢١٤٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «ابن أبي ليلى»**: هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاريّ الكوفيّ الفقيه القاضي، أبو عبدالرحمن، صدوق سيّء الحفظ جدًّا [٧].

قال أبو طالب، عن أحمد: كان يحيى بن سعيد يضعّفه. وقال عبداللَّه بن أحمد، عن أبيه: كان سيء الحفظ، مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي ليلى أحبّ إلينا من حديثه. وقال مرّة: ابن أبي ليلى ضعيف، وفي عطاء أكثر خطأً. وقال أبو داود الطيالسيّ، عن شعبة: ما رأيت أحدًا أسوأ حفظًا من ابن أبي ليلى. وقال رَوْح، عن شعبة: أفادني ابن أبي ليلى أحاديث، فإذا هي مقلوبة. وقال الجُوزَجانيّ، عن أحمد بن يونس: كان زائدة لا يُحدّث عنه، وكان قد ترك حديثه. وقال أبو حاتم، عن أحمد بن يونس: ذكره زائدة، فقال: كان أفقه أهل الدنيا. وقال العجليّ: كان فقيهًا، صاحب سنّة، صدوقًا، جائز الحديث، وكان عالمًا بالقرآن، وكان من أحسب الناس، وكان جميلًا نبيلًا، وأول من استقضاه على الكوفة يوسف بن عمر الثقفيّ. وقال ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ليس بذاك. وقال أبو زرعة: ليس بأقوى ما يكون. وقال أبو حاتم: محلّه الصدق، كان سيء الحفظ، شُغل بالقضاء، فساء حفظه، لا يتّهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به، وهو

والحجّاج بن أرطاة ما أقربهما. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال ابن حبّان: كان فاحش الخطإ، رديء الحفظ، فكثرت المناكير في روايته، تركه أحمد ويحيى. وقال الدارقطنيّ: كان رديء الحفظ، كثير الوَهَم. وقال ابن جرير الطبريّ: لا يُحتجّ به. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل، في حديثه بعض المقال، ليّن الحديث عندهم. وقال صالح بن أحمد، عن ابن المدينيّ: كان سيء الحفظ، واهي الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: عامّة أحاديثه مقلوبة. وقال الساجيّ: كان سيء الحفظ، لا يتعمّد الكذب، فكان يُمدَح في قضائه، فأما في الحديث فلم يكن حجّة. قال: وكان الثوريّ يقول: فقهاؤنا: ابن أبي ليلى، وابن شُبْرُمة. وقال ابن خزيمة: ليس بالحافظ، وإن كان فقيهًا عالمًا. قال البخاريّ: مات سنة (١٤٨). روى له الأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ثمانية أحاديث برقم ٢١٤٩ و٢١٥٠ و٢٤٢٦ و٢٤٢٧ و٤٣١٣ و٤٧٧٤ و٤٩٠٢ و٥٠٨١ .

و«**عمرو بن عليّ**»: هو الفلّاس الصيرفيّ البصريّ الحافظ. و«**يحيى**»: هو ابن سعيد القطّان الإمام المشهور.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٥٠- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبدالأعلى بن واصل بن عبدالأعلى»**: الأسديّ الكوفيّ، ثقة، من كبار [١٠] ٦١٨/٥٤ . و«**يحيى بن آدم**»: هو أبو زكريا الكوفيّ، مولى بني أميّة الحافظ الثبت الفاضل، من كبار [٩] ١/٤٥١ . و«**سفيان**»: هو الثوريّ الإمام.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٥١- (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «زكريا بن يحيى»**: هو السِّجزيّ، أبو عبدالرحمن، نزيل دمشق، ثقة حافظ [١٢] ١١٦١/١٨٩ . من أفراد المصنّف.

و«**أبو بكر بن خَلّاد**»: هو محمد بن خلّاد بن كثير الباهليّ، أبو بكر البصريّ، ثقة [١٠] .

قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: أبو بكر بن خلّاد عرفته معرفة قديمة، لقيناه أيام المعتمر بالبصرة، وببغداد، وكان ملازما ليحيى بن سعيد. وقال أبو بكر بن أعين: سمعت مسدّدًا يقول: أبو بكر بن خلّاد ثقة، ولكنه صَلِف (١). وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال معاوية بن عبدالكريم الزياديّ: أدركت البصرة، والناس يقولون: ما بها أعقل من أبي الوليد، وبعده أبو بكر بن خلّاد، وبعده عبّاس العنبريّ. ووثقه مسلمة بن قاسم. مات سنة (٢٤٠) على الصحيح. روى عنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه. وروى عنه المصنّف بواسطة زكريا السجزيّ هذا الحديث فقط.

و«**محمد بن فُضيل**» بن غَزْوان: هو أبو عبدالرحمن الضبّيّ مولاهم الكوفيّ، صدوق رُمي بالتشيّع [٩] ٧٩٩/١٨ .

و«**يحيى بن سعيد**»: هو الأنصاريّ المدنيّ الحافظ الثبت. و«**أبو سلمة**»: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الفقيه المدنيّ، تقدّم قبل باب. والله تعالى أعلم.

(**قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ**) النسائيّ رحمه الله تعالى (**حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ**) أي لكون رجاله ثقات (**وَهُوَ مُنْكَرٌ**) الظاهر أن سبب النكارة كونه من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، لأن المعروف أنه من رواية عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه. والله تعالى أعلم (**وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ، مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ**) بن غَزْوان، حيث جعله عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، فخالف غيره من الثقات، فإن منصور بن أبي الأسود، ويزيد بن هارون جعلاه عن عبدالملك، عن عطاء، عن أبي هريرة. ويحيى القطان، والثوريّ جعلاه عن ابن أبي ليلى، عن عطاء.

والحديث وإن تكلم في سنده المصنّف، صحيح بما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - ذكر في القاموس من معاني الصَّلَف التكلّم بما يكرهه صاحبك، والتمدّح بما ليس عندك، أو مجاوزة قدر الظرف، والادعاء فوق ذلك تكبّرًا. اهـ. ولا أدري أي المعنى منها أراد مسدد هنا، والله تعالى أعلم.

## ٢٠- ( تَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى زِرٍّ فِيهِ)

**قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه**: وجه الاختلاف فيه أن عاصمًا رواه عن زرّ، عن حُذيفة، مرفوعًا، وخالفه عديّ بن ثابت، فرواه عنه موقوفا من فعل حذيفة رضي الله عنه، وأيضًا إن رواية عاصم تدلّ على أن السحور وقع بعد طلوع الفجر، بخلاف رواية عديّ، فإن ظاهرها أنه قبل طلوعه.

والذي يظهر لي أن رواية الوقف هي أرجح، وهو الذي يظهر من صنيع المصنّف رحمه اللّه تعالى حيث أورد رواية عديّ بن ثابت بعدها، كعادته في إيراد الأخبار المعللة أوّلاً، ثم الأخبار الصحيحة، ثم أتبعها بما يقوّي ذلك، وهو أثر صِلَة بن زفر. وسيأتي تحقيق القول في ذلك قريبًا، إن شاء اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢١٥٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: «هُوَ النَّهَارُ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ» ).**

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (**محمد بن يحيى بن أيوب**) الثقفيّ، أبو يحيى المروزيّ المعلّم، ثقة حافظ [١٠] ١٦٢/ ٢٥٤ .

٢-(**وكيع**) بن الْجَرّاح بن مَليح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة ثبت عابد [٩] ٢٣/ ٢٥ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ الكوفيّ الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**عاصم**) بن أبي النَّجُود، وهو ابن بَهْدَلة الأسديّ مولاهم، أبو بكر الكوفيّ المقرىء، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في «الصحيحين» مقرون [٦] ٢٠/ ١٢٢١ .

٥- (**زِرّ**) بن حُبيش بن حُبَاشة الأسديّ، أبو مريم الكوفيّ، مخضرم ثقة فاضل [٢] ١٩٨/ ١٢٦ .

٦- (**حُذيفة**) بن اليمان، واسم اليمان حِسْل -بكسر، فسكون- أو حُسيل -مصغّرًا- العبسيّ حليف الأنصار الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما، مات في أول خلافة عليّ رضي اللّه تعالى عنه سنة (٣٦) وتقدّم في ٢/ ٢ . واللّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، والترمذيُ. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ. (ومنها): أن صحابيّه من السابقين إلى الإسلام، وهو صاحب سرّ رسول اللَّه ﷺ، فقد روى مسلم في «صحيحه» أن رسول اللَّه ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ زِرٍّ) بن حُبيش، أنه (قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ) بن اليمان رضي الله عنهما (أَيَّ سَاعَةٍ) بنصب «أيّ» على الظرفيّة متعلقة بقوله (تَسَحَّرْتَ) أي أكلت السحور (مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: «هُوَ النَّهَارُ) أي الوقت الذي تسحّرت فيه النهار (إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ» ) يعني أن الوقت هو النهار الحقيقيّ، غير أن الشمس لم تطلع، وهذا غاية كون الأكل وقع في النهار الحقيقيّ.

[تنبيه] : نقل الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأشراف» ج٣ص٣١-٣٢ بعد أن أورد الحديث: ما نصّه: قال (س) -يعني النسائيّ-: لا نعلم أحدًا رفعه غير عاصم، فإن كان رفعه صحيحًا، فمعناه أنه قرب النهار، كقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] معناه إذا قاربن البلوغ، وكقول القائل: بلغنا المنزل، إذا قاربه انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: لم أر هذا الكلام للمصنّف، لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعله لاختلاف النسخ، فاللَّه تعالى أعلم.

ثمّ إنه يُبعِد هذا التأويلَ تأكيدُ حذيفة رضي الله عنه بقوله: «إلا أن الشمس لم تطلع»، فإنه ظاهر في كون المراد حقيقة النهار، لا مجازُه. فتنبّه.

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: الظاهر أن المراد هو النهار الشرعيّ، والمراد بالشمس الفجر، والمراد أنه في قرب طلوع الفجر، حيث يقال: إنه النهار، نعم ما كان الفجر طالعًا انتهى[١].

وزاد في «شرحه» على «ابن ماجه»: وقيل الحديث منسوخ، وهو مشكل بأن الصوم قد نُسخ فيه التشديد إلى التخفيف، دون العكس انتهى[٢].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: تأويل السنديّ قريب من التأويل المذكور عن النسائيّ،

---

(١) - «شرح السندي» ج٤ص١٤٢ .

(٢) - «شرح السندي» على ابن ماجه ج٢ص٣٢٢ .

وفيه ما تقدّم فيما ذُكر عن النسائيّ، وهو أنه غير صحيح، لأن قول حذيفة ﵁: إلا أن الشمس لم تطلُع» صريح في إرادته طلوعها حقيقة، لا طلوع الفجر. فتنبّه.

وأصرح في الردّ من هذا رواية الطحاويّ، فقد أخرج الحديث في «شرح معاني الآثار» جـ٢ص٥٤-٥٥ من طريق رَوْح بن عُبادة، عن حماد، عن عاصم بن بَهْدَلَة، عن زِرّ بن حُبيش، قال: تسحّرت، ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة، فدخلت عليه، فأَمَر بلِقْحَة، فحُلبت، وبقِدْرٍ، فسُخِّنت، ثم قال: كُلْ، فقلت: إني أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصوم، قال: فأكلنا، ثم شربنا، ثم أتينا المسجد، فأقيمت الصلاة، قال: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ، أو صنعت مع رسول الله ﷺ، قلت: بعد الصبح؟ قال: بعد الصبح، غير أن الشمس لم تطلع. انتهى.

فهذا صريح في ردّ ما نُقِل عن النسائيّ، من أن المراد قرب النهار، وعلى ما قاله السنديّ، من أن المراد بالشمس الفجر، والمراد قرب طلوع الفجر، فقد صرّح بأنه أكل بعد الصبح.

قال الطحاويّ رحمه اللَّه تعالى: ففي هذا الحديث عن حذيفة أنه أكل بعد طلوع الفجر، وهو يريد الصوم، ويَحكِي مثل ذلك عن رسول اللَّه ﷺ. وقد جاء عن رسول اللَّه ﷺ خلاف ذلك، من أنه قال: «إن بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا، حتى ينادي ابن أم مكتوم». وأنه قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه إنما يؤذّن لينتبه نائمكم، وليرجع قائمكم»، ثم وصف الفجر بما قد وصفه به، فدلّ ذلك على أنه هو المانع للطعام والشراب، وما سوى ذلك، مما يُمْنَعُ منه الصائم، فهذه الآثار التي ذكرناها مخالفة لحديث حذيفة.

وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا -واللَّه أعلم- أن يكون كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] . انتهى المقصود من كلام الطحاويّ رحمه اللَّه تعالى، بشيء من الاختصار.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** لكن الحديث لا يصحّ مرفوعًا؛ كما يأتي قريبًا، فلا يعارض الأحاديث الصحيحة التي أشار إليها الطحاويّ رحمه اللَّه تعالى، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى): في درجته:**

حديث حذيفة ﵁ هذا مرفوعًا ضعيف؛ لتفرّد عاصم به، ومخالفته، وهو ممن لا

يُحتَمَل مخالفته، فإنه وإن كان إماما في القراءة، إلا أنه سيء الحفظ، ولذا لم يخرّج له الشيخان إلا مقرونا، فتفرده برفع هذا الحديث، ومخالفته لعديّ بن ثابت، وهو أوثق منه يدلّ على وَهَمِه، ويدلّ على رُجحان رواية عديّ على روايته رواية صِلَة بن زُفَر للحديث موقوفًا أيضًا.

والحاصل أن هذا الحديث لا يصحّ مرفوعًا، وإنما هو من فعل حذيفة رضي الله عنه ، فلا يكون حديثه معارضًا للأدلّة الصريحة الصحيحة على أن طلوع الفجر، وتبيّه يمنع من الأكل والشرب، ونحوهما، وعلى تقدير صحته يحتمل أن يكون قبل هذه النصوص، كما تقدّم عن الطحاويّ رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى علم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٠/ ٢١٥٢ و٢١٥٣ و٢١٥٤- وفي «الكبرى»-٢١/ ٢٤٦٢ و٢٤٦٣ و٢٤٦٤ و٢٤٦٥ . وأخرجه (ق) في «الصوم» ١٦٩٥ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب في الصوم:

قال النووي رحمه اللَّه تعالى في «شرح المهذّب»: ما حاصله: مذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وجماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم أن وقت الصوم يدخل بطلوع الفجر، فيحرم الطعام، والشراب، والجماع به.

قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: وبه قال عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعلماء الأمصار، قال: وبه نقول، قال: وروينا عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال حين صلى الفجر: الآن حين تبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود. قال: ورُوي عن حُذيفة رضي الله عنه أنه لما طلع الفجر تسحّر، ثم صلى، قال: وروي معناه عن ابن مسعود. وقال مسروق: لم يكونوا يَعُدّون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق. قال: وكان إسحاق يميل إلى القول الأول من غير أن يطعن على الآخرين، قال إسحاق: ولا قضاء على من أكل في الوقت الذي قاله هؤلاء. هذا كلام ابن المنذر انتهى كلام النوويّ [(١)].

وقال في «الفتح»: وذهب جماعة من الصحابة -وقال به الأعمش من التابعين، وصاحبه أبو بكر بن عيّاش- إلى جواز السحور إلى أن يتّضح الفجر، فروى سعيد بن منصور [(٢)]، عن أبي الأحوص، عن عاصم، عن زرّ، عن حذيفة، قال: «تسحّرنا مع

---

(١) - «المجموع» ج٥ ص٣٢٤ .

(٢) - كان الأولى للحافظ أن يعزو الحديث للنسائيّ، وابن ماجه، كما هو صنيع المحدثين في عزو الحديث للأمهات الست، ثم إلى غيرها.

رسول الله ﷺ هو والله النهار، غير أن الشمس لم تطلع». وأخرجه الطحاويّ من وجه آخر، عن عاصم نحوه. وروى ابن أبي شيبة، وعبدالرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة. وروى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر.

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن عليّ أنه صلى الصبح، ثم قال: الآن حين تبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود. قال ابن المنذر: وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبيّن بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر في الطرق والسكك والبيوت، ثم حكى ما تقدّم عن أبي بكر وغيره. وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عُبيد الأشجعيّ -وله صحبة- أن أبا بكر قال له: اخرج، فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فنظرت، ثم أتيته، فقلت: قد ابيضّ، وسطع، ثم قال: اخرج، فانظر هل طلع؟ فنظرت، فقلت: قد اعترض، فقال: الآن أبلغني شرابي. وروى من طريق وكيع، عن الأعمش أنه قال: لولا الشهوة [1] لصليت الغداة، ثم تسحّرت. قال إسحاق: هؤلاء رأوا جواز الأكل، والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبيّن بياض النهار من سواد الليل، قال إسحاق: وبالقول الأول أقول، لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني، ولا أرى عليه قضاء، ولا كفّارة.

قال الحافظ: وفي هذا تعقّب على الموفّق وغيره، حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش. والله أعلم انتهى [2].

واحتجّ الجمهور بالأحاديث الصحيحة المشهور المتظاهرة:

**(منها)**: حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، قلت: يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين، عقالا أبيض، وعقالاً أسود، أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: «إن وسادك لَعريض، إنما هو سواد الليل، وبياض النهار». متفق عليه.

**(ومنها)**: حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما، قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض، والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهما، فأنزل الله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فعلموا أنه يعني به الليل من النهار. متفق عليه.

---

(١) - هكذا النسخة، ولعله: لولا الشهرة، والله أعلم.

(٢) - «فتح» ج٤ ص٦٣٥-٦٣٦ .

**(ومنها)**: حديث سمرة بن جندب ﷺ ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يغرّنّكم أذان بلال، ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير». رواه مسلم.

**(ومنها)**: حديث ابن مسعود ﷺ عن النبي قال: «لا يمنعنّ أحدكم -أو أحدًا منكم- أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذّن -أو ينادي- بليل ليرجع قائمكم، ولينبّه نائمكم، وليس أن يقول الفجر -أو الصبح- وقال بأصابعه، ورفعها إلى فوقُ، وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا، وقال بسبابته إحداهما فوق الأخرى، ثم مدهما عن يمينه وشماله». رواه البخاري.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور، من أن وقت الصوم يدخل بطلوع الفجور هو الأرجح، لظهور أدلّته.

لكن المراد بطلوعه تحققه وتبيّنه، فلو شك في طلوعه جاز له الأكل وغيره حتى يتيقّن طلوعه، لظاهر الآية المذكورة.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: ولو شكّ في طلوع الفجر جاز له الأكل، والشرب، والجماع، وغيرها بلا خلاف حتى يتحقق الفجر للآية الكريمة: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾، ولِمَا صحّ عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «كُلْ ما شككت حتى يتبيّن لك». رواه البيهقيّ بإسناد صحيح. وفي رواية عن حبيب بن أبي ثابت، قال: «أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر، فقال أحدهما: أصحبت، وقال الآخر: لا ، قال: اختلفتما أرني شرابي». قال البيهقيّ: وروي هذا عن أبي بكر الصدّيق، وعمر، وابن عمر ﷺ ، وقول ابن عباس: «أرني شرابي» جار على القاعدة أنه يحلّ الشرب، والأكل حتى يتبيّن الفجر، ولو كان قد تبيّن لما اختلف الرجلان فيه، لأن خبريهما تعارضا، والأصل بقاء الليل، ولأن قوله: «أصبحت» ليس صريحًا في طلوع الفجر، فقد تطلق هذه اللفظة لمقاربة الفجر. واللَّه أعلم انتهى كلام النوويّ[1] . وهو بحثٌ نفيسٌ جدًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٥٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ)**.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: **«محمد»**: هو ابن جعفر، المعروف بـ«غُندَر».

---

(١) - «المجموع» ج٥ ص٣٢١٥ .

و«**عديّ**»: هو ابن ثابت الأنصاريّ الكوفيّ، ثقة [٤] ٤٩/ ٦٠٥ .

وقوله: «**هُنهية**»: بالتصغير، أي إلا قدر يسير.

والحديث موقوف صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٥٤ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُور، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ[١]، فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَي الْفَجْرِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْنَا» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«**عمرو بن عليّ**»: هو الفلّاس. و«**أبو يعفور**»: عبدالرحمن بن عُبيد بن نِسْطاس الكوفيّ، ثقة [٥] ١٧/ ١٦٣٩ . و«**إبراهيم**»: هو ابن يزيد النخعيّ. و«**صِلَة بن زُفَر**»: هو العبسيّ، أبو العلاء الكوفيّ، تابعيّ كبير [٢] ٧٧/ ١٠٠٨ .

والحديث موقوف صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٢١- ( قَدْرُ مَا بَيْنَ السَّحُورِ، وَبَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على بيان مقدار الوقت الذي بين انتهاء السحور، وابتداء الصلاة؛ لأن المراد تقدير الزمان الذي ترك فيه الأكل، والمراد بفعل الصلاة أولُ الشروع فيها. قاله الزين ابن المنيّر رحمه اللَّه تعالى[٢]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢١٥٥- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟، قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً).**

---

(١) -وفي نسخة: «المصلّى».

(٢) - راجع «الفتح» ج٤ص٦٣٧ .

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزيّ ابن راهويه، ثقة ثبت حجة [١٠] ٢/٢ .

٢- **(وكيع)** بن الجرّاح المذكور في الباب الماضي.

٣- **(هشام)** بن أبي عبد اللَّه، واسمه سَنْبَر بوزن جعفر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت رُمي بالقدر، من كبار [٧] ٣٠/ ٣٤ .

٤- **(قتادة)** بن دِعَامة السدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقة ثبت يُدلّس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- **(أنس)** بن مالك الصحابي الخادم الشهير رضي اللَّه تعالى عنه٦/ ٦ .

٦- **(زيد بن ثابت)** بن الضحاك الأنصاريّ النجاريّ الصحابيّ الشهير ﵁، كاتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات ﵁ سنة خمس، أو ثمان وأربعين، وقيل: بعد الخمسين، تقدّم في ١٢٢/ ١٧٩ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ)** وفي رواية للبخاريّ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: قال: قلت لأنس. . . فصرح بالسؤال **(عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ)** ﵁، أنه قال **(قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ)** القائل أنس، والمقول له زيد بن ثابت ﵄، وفي رواية لأحمد عن يزيد بن هارون، عن همام، وفيه أنّ أنسًا قال: قلت لزيد. . . **(كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟، قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً)** أي متوسّطة، لا طويلة، ولا قصيرة، لا سريعة، ولا بطيئة، و«قدرُ» بالرفع على أنه خبر المبتدإ، ويجوز النصب على أنه خبر «كان» المقدّرة في جواب زيد، لا في سؤال أنس؛ لئلا تصير «كان» واسمها من قائل واحد، والخبر من آخر: أي كان الزمن قدرَ الخ.

وقال المهلّب وغيره: فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكان العرب تقدر الأوقات بالأعمال، كقولهم: قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت ﵁ عن ذلك التقدير بالقراءة، إشارةً إلى أن ذلك الوقت كان وقت عبادة بالتلاوة، ولو كانوا يقدّرون بغير العمل لقال مثلاً قدر درجة، أوثلث، أو خمس ساعة. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢١/ ٢١٥٥ و٢٢/ ٢١٥٦- وفي «الكبرى»٢٢/ ٢٤٦٥ و٢٣٢٤٦٦ . وأخرجه (خ) في «مواقيت الصلاة»٥٤١ و٥٤٢ و«الصوم»١٧٨٧ (م) في «الصوم» ١٨٣٧ (ت) في «الصوم» ٦٣٨ (ق) في ١٦٨٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٢٢٧٨ و ١٢٩٧٧ و٢٠٦٠٣ (الدارمي) في «الصوم» ١٦٣٣ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان القدر الذي يكون بين السحور وصلاة الصبح، وذلك قدر قراءة خمسين آية **(ومنها)**: استحباب تأخير السحور؛ لكونه أبلغ في المقصود **(ومنها)**: ما قاله ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى: فيه الإشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة **(ومنها)**: ما قاله أيضًا: كان ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأمته، فيفعله، لأنه لو لم يتسحّر لاتبعوه، فيشقّ على بعضهم، ولو تسحّر في جوف الليل لشقّ أيضًا على بعضهم، ممن يغلب عليه النوم، فقد يفضي إلى ترك الصبح، أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر.

**(ومنها)**: ما قاله أيضًا: فيه تقوية على الصيام؛ لعموم الاحتياج إلى الطعام، ولو ترك لشقّ على بعضهم، ولا سيّما من كان صفراويًّا، فقد يُغشى عليه، فيفضي إلى الإفطار في رمضان انتهى **(ومنها)**: تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة، وجواز المشي بالليل للحاجة؛ لأن زيد بن ثابت رضي الله عنه ما كان يبيت مع النبيّ ﷺ **(ومنها)**: استحباب الاجتماع على السحور **(ومنها)**: حسن الأدب في العبارة؛ لقوله: «تسحّرنا مع رسول الله ﷺ»، ولم يقل: نحن ورسول الله ﷺ؛ لما يُشعر لفظ المعيّة بالتبعيّة **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى: فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر، فهو معارض لقول حذيفة رضي الله عنه: «هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع» انتهى.

وأجاب الحافظ بأنه لا معارضة، بل تحمل على اختلاف الحال، فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة، فتكون قصّة حذيفة سابقة انتهى [١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) - «فتح» ج٤ ص٦٣٨ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

## ٢٢- ( ذِكْرُ اخْتِلَافِ هِشَامٍ، وَسَعِيدٍ عَلَى قَتَادَةَ فِيهِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: وجه الاختلاف المذكور أن هشاما الدستوائيّ رواه عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت، فجعله من مسند زيد رضي الله عنه، ووافقه همّام بن يحيى العَوْذيّ، عن قتادة، وقد أخرجه البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» من طريقيهما في «مواقيت الصلاة» رقم ٢٧/ ٥٧٥ و٥٧٦ .

وخالفه سعيد بن أبي عَرُوبة، فرواه عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: «تسحّر رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، وزيد بن ثابت. . .»، فجعله من مسند أنس رضي الله عنه، وأخرج البخاري طريق هشام في «الصيام» رقم١٩/ ١٩٢١ .

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وتَرَجَّحَ عند مسلم روايةُ همّام، فإنه أخرجها، وأعرض عن رواية سعيد، ويدلّ على رجحانها أيضًا أن الإسماعيليّ أخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد، فقال: «عن أنس، عن زيد بن ثابت».

قال: والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين أن أنسًا حضر ذلك لكنه لم يتسحّر معهما، ولأجل هذا سأل زيدًا عن مقدار وقت السحور. قال: ثم وجدت ذلك صريحا في رواية النسائيّ، وابن حبّان، ولفظهما: «عن أنس، قال: قال لي رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: يا أنس إني أريد الصيام، أطعمني شيئًا، فجئته بتمر، وإناء فيه ماء، وذلك بعد ما أذّن بلال، قال: يا أنس انظر رجلًا يأكل معي، فدعوت زيد بن ثابت، فجاء، فتسحّر معه، ثم قام، فصلّى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة» (١) .

فعلى هذا فالمراد بقوله: «كم كان بين الأذان والسحور» أي أذان ابن أم مكتوم؛ لأن بلالاً كان يؤذّن قبل الفجر، والآخر يؤذّن إذا طلع انتهى (٢). واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) - سيأتي الحديث للمصنف برقم ٢٨/ ٢١٦٧ .

(٢) - «فتح» ج٤ ص٢٤٨ .

**٢١٥٦- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: -زَعَمَ[1] أَنَّ أَنَسًا الْقَائِلُ- مَا كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة.

و«**خالد**»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ الحافظ الثبت.

وقوله: «**زَعَم الخ**»، فاعل: «زَعَم» ضمير خالد بن الحارث، كما بينته رواية الإسماعيليّ، أي قال خالد: إن قائل: «ما كان بين ذلك؟» هو أنس ﷺ.

وعبارة الحافظ في «الفتح» عند شرح قوله: «قلت: كم كان بينهما؟»: ووقع عند الإسماعيليّ من رواية عفّان، عن همام: «قلنا لزيد»، ومن رواية خالد بن الحارث، عن سعيد، قال: خالد: -أنس القائل- كم كان بينهما؟، ووقع عند المصنف -يعني البخاريّ- من رواية روح، عن سعيد: قلت لأنس، فهو مقول قتادة، قال الإسماعيليّ: والروايتان صحيحتان، بأن يكون أنس سأل زيدًا، وقتادة سأل أنسا. واللَّه أعلم انتهى[2].

وقوله: «**ما كان بين ذلك؟**» «ما» استفهامية، أي أي وقت كان بين السحور والقيام للصلاة.

والحديث متّفق عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٥٧- (أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، ﷺ، قَالَ: «تَسَحَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، ثُمَّ قَامَا، فَدَخَلَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا، وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ خَمْسِينَ آيَةً» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«**أبو الأشعث**»: هو أحمد بن المقدام العجليّ البصريّ، صدوق [١٠] ١٣٨/٣١٩ .

و«**سعيد**»: هو ابن أبي عروبة.

---

(١) - «زَعَم» بالبناء للفاعل، فما وقع في بعض النسخ من ضبطه بالقلم بالبناء للمفعول، فلا وجه له، فتنبّه.

(٢) - «فتح» ج٤ ص٢٤٨ .

والحديث أخرجه البخاريّ، كما مر بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٢٣- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ ابْنِ مِهْرَانَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي تَأْخِيرِ السَّحُورِ، وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِمْ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** وجه الاختلاف المذكور أن شعبة رواه عن سليمان الأعمش، عن خيثمة بن عبدالرحمن، عن أبي عطيّة، قال: قلت لعائشة. . . وتابعه الثوريّ، فيه، وخالفهما زائدة، فرواه عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطيّة، قال: دخلت أنا، ومسروق على عائشة، فقال لها مسروق: رجلان . . . . وتابعه فيه أبو معاوية، عن الأعمش.

والظاهر أن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ في صحة الحديث، لإمكان الجمع بكون الأعمش رواه بالطريقين: طريقِ خيثمة، عن أبي عطيّة، وطريقِ عمارة، عن أبي عطيّة.

وقد أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية، ويحيى بن أبي زائدة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطيّة. وأما اختلاف الألفاظ فسيأتي بيانه خلال الشرح، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢١٥٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِينَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ، قَالَتْ: «أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ؟»، قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ»).**

### رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن عبد الأعلى)** الصنعانيّ، أبو عبد اللَّه البصريّ، ثقة [١٠] ٥/٥ .

٢- **(خالد)** بن الحارث الهجيميّ البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/٤٧ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج البصريّ الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/٢٧ .

٤- (سليمان) بن مِهْران الأعمش الكوفيّ الإمام المشهور الحجة [٥] ١٨/١٧ .
٥- (خيثمة) بن عبدالرحمن بن أبي سَبْرَة الجعفيّ الكوفيّ الثقة [٣] ٢٠٥٦/١١٤ .
٦- (أبو عطيّة) مالك بن عامر، أو ابن أبي عامر، أو ابن عوف، أو ابن حمزة، أو ابن أبي حمزة الوادعيّ الكوفيُّ، مشهور بكنيته، ثقة [٢] ١١٩٨/١٠ .
٧- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالكوفيين، وعائشة رضي اللَّه تعالى عنها مدنيّة. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن خيثمة، عن أبي عطيّة، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ) الواعيّ، أنه (قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ) رضي الله عنها، وفي الرواية الآتية بعد حديث، من طريق زائدة، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطيّة، قال: دخلت أنا ومسروق، على عائشة، فقال لها مسروق: رجلان من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، كلاهما لا يألو عن الخير، أحدهما يؤخّر الصلاة. . .». ومن طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطيّة، قال: «دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا لها: يا أم المؤمنين رجلان. . .».

ويجمع بين هذا الاختلاف بكون مسروق هو الذي تولّى السؤال؛ لكون عائشة رضي الله عنها تعرفه، حيث كان كثير الرواية عنها،بخلاف أبي عطيّة، فإنه ما يروي عنها إلا قليلاً، وإنما قال أبو عطيّة: قلت لعائشة، أو قلنا لها، لكونه طلب من مسروق أن يسألها . واللَّه تعالى أعلم.

(فِينَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ) أي يختار تعجيل الفطر في الصوم (وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ) بضم السين، أي يختار تأخير الأكل في وقت السحر، ويحتمل أن يكون بفتح السين، اسمًا للمأكول في ذلك الوقت، كما تقدم بيان الضبطين مستوفًى في -١٨/ ٢١٤٤- وإنما فعل ذلك اتباعًا للسنّة (وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ) أي فمن هو على السنة؟.

والظاهر أن الآخر إنما فعل ذلك ليبيّن للناس جوازه، أو فعله احتياطًا، حيث لم

تبلغه السنّة في ذلك (قَالَتْ) عائشة ﵂ («أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ؟»، قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) ﵁ ، أي والآخر أبو موسى الأشعريّ ﵁ ، كما يأتي في رواية عمارة، عن أبي عطيّة (قَالَتْ: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ» ) أي إن فعل ابن مسعود ﵁ هو الموافق لسنة رسول اللَّه ﷺ، والآخر مجتهد مأجور حيث لم يخالف السنّة قصدًا، كما يأتي من طريق زائدة قوله: «كلاهما لا يألو عن الخير». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٣/٢١٥٨ و٢١٥٩ و٢١٦٠ و٢١٦١- وفي «الكبرى»٢٤/٢٤٦٨ و٢٤٦٩ و٢٤٧٠ و٢٤٧١ . وأخرجه (م) «الصوم»٢٥٥١ و٢٥٥٢ (د) في «الصوم»٢٣٥٤ (ت) في «الصوم»٧٠٢ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٠٨١ و٢٤٢٣٠ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان الاختلاف على سليمان الأعمش في حديث عائشة ﵂ ، وقد بيّنّا وجهه **(ومنها)**: استحباب تعجيل الإفطار، وتأخير السحور. قال الحافظ ابن عبدالبرّ رحمه اللَّه تعالى: أحاديث تعجيل الفطر، وتأخير السحور صحاح متواترة. وعند عبدالرزّاق وغيره بإسناد صحيح، عن عمرو بن ميمون الأوديّ، قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارًا، وأبطأهم سحورًا» انتهى [(١)].

**(ومنها)**: أن أكابر الصحابة، ومن بعدهم قد تخفى عليهم السنّة، فيجتهدون، فيعملون بخلافها، وأنهم معذورون ومأجورون بذلك، وأما من قلّدهم، فلا عذر له إذا تبيّن له النصّ **(ومنها)**: أن اختلاف أهل العلم كثيرًا ما يكون مبناه على اطلاع بعضهم على النصوص، وعدم اطلاع الآخرين عليها **(ومنها)**: أن فيه بيانَ كثرة علم عائشة ﵂ بالسنّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - انظر «الفتح» ج٤ ص٧١٣ .

**٢١٥٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِينَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْفِطْرَ، وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ؟، قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** هذا طريق آخر لحديث عائشة رضي الله عنها، ساقه المصنّف لبيان متابعة الثوريّ لشعبة، كما قدّمت بيانه أوّلَ الباب.

و«**عبدالرحمن**»: هو ابن مهديّ. و«**سفيان**»: هو الثوريّ، والحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٦٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ، وَالْآخَرُ يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ؟، قَالَ مَسْرُوقٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** هذا طريق ثالث لحديث عائشة رضي الله عنها أيضًا، ساقه المصنّف لبيان مخالفة زائدة لشعبة وسفيان في روايتهما عن الأعمش، عن خيثمة بن عبدالرحمن، عن أبي عطيّة، فرواه عن شعبة، عن عُمَارة بن عُمير عن أبي عطيّة، وقد تقدّم تصحيح الطريقين قريبًا، فلا تغفل.

و«**أحمد بن سليمان**»: هو أبو الحسين الرُّهَاويّ الحافظ، من أفراد المصنّف. و«**حسين**»: هو ابن عليّ بن الوليد الجعفيّ المقرىء الثبت الكوفيّ. و«**زائدة**»: هو ابن قُدامة الحافظ المتقن الكوفيّ. و«عُمارة بن عُمَير»: هو التيميّ الكوفيّ الثقة الثبت [٤] ٤٩/ ٦٠٨.

وقوله: «**لا يألو عن الخير**»: أي لا يُقَصّر عن فعل الخير. وقوله: «**يؤخّر الصلاة**»: أي صلاة المغرب.

والحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٦١- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ**

مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟، قُلْنَا: عَبْدُاللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى، رضي الله عنهما).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو معاوية»**: هو محمد بن خازم الضرير الكوفيّ الحافظ.

وقوله: **«والآخر أبو موسى»**: الظاهر أنه من قول أبي عطيّة، ومسروق، وأما ما وقع عند مسلم في «صحيحه» من قوله بعد أن رواه عن يحيى بن يحيى، وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية: «زاد أبو كريب: والآخر أبو موسى». فمعناه أن أبا كريب زاد في روايته على رواية يحيى، لا أنه قال ذلك من عند نفسه. والحديث أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٢٤- ( فَضْلُ السُّحُورِ )

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على بيان فضل السحور، بضم السين، وفتحها، على ما قدّمنا بيانه.

**٢١٦٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَلَا تَدَعُوهُ»** ).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- **(إسحاق بن منصور)** بن بَهْرَام الكوسج، أبو يعقوب المروزيّ، ثقة ثبت [١١] ٧٢/ ٨٨.

٢- **(عبدالحميد صاحب الزياديّ)** هو ابن دينار بن كُرْديد، وقيل: ابن واصل، البصريّ، ومنهم من جعلهما اثنين، ثقة [٤].

روى عن أنس، وأبي رجاء العطارديّ، وثابت البنانيّ، والحسن البصريّ، وغيرهم.

وعنه شعبة، وحماد بن زيد، وابن عليّة، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال الحافظ: ذكره ابن حبان في أتباع التابعين، كأنه لم يصحّ عنده لُقيّه لأنس، وفرق بين ابن دينار، وابن كُرديد تبعًا للبخاريّ، وكذا فعل ابن أبي حاتم. روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- **(عبدالله بن الحارث)** الأنصاريّ البصريّ، نسيب ابن سيرين، ثقة [٣] ٨٢/ ١٣٣٨ . و«عبدالرحمن» بن مهديّ، وشعبة بن الحجاج تقدّما في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)** ولا تضرّ جهالته؛ لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كلهم عدول **(قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَتَسَحَّرُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من «النبيّ» **(فَقَالَ: «إِنَّهَا بَرَكَةٌ )** أي إن هذه الأكلة ذات بركة. وقال السنديّ رحمه الله تعالى: أي إن هذا الطعام، أو التسحّر، والتأنيث باعتبار الخبر انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** التقدير الأول أولى؛ لما سيأتي من قوله: «أكلة السحور». والله تعالى أعلم.

**(أَعْطَاكُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا)** أي نَدَبَكم إليها، أو خصّكم بإباحتها، دون أهل الكتاب. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: هو مما اختصّت به هذه الأمّة في صومها انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** ويؤيده ما يأتي بعد بابين، من حديث عمرو بن العاص ﷺ ، مرفوعًا: «إن فصل ما بين صيامنا، وصيام أهل الكتاب أكلة السحور».

ثم إن هذا هو محلّ الاستدلال على الترجمة، فإن كونها بركة، وكونها خُصت بها هذه الأمة يدلّ دلالة واضحة على فضل السحور. والله تعالى أعلم.

**(فَلَا تَدَعُوهُ»)** أي لا تتركوا السحور، فالتذكير باعتبار «السحور»، وهذا الأمر للاستحباب، لأنه ﷺ واصل بأصحابه، فلو كان التسحّر واجبًا لما فعل ذلك. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** هذا الحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٢٤/ ٢١٦٢- وفي «الكبرى»٢٥/ ٢٤٧٢ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند الأنصار»٢٢٠٢٣ و٢٢٠٠٦١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٢٥- ( دَعْوَةُ السَّحُورِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** المراد دَعْوة الناس ليأكلوا السَّحُور، فالإضافة بمعنى اللام.

قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: الدَّعْوَة -بالفتح- في الطعام، اسم من دَعَوْتُ الناسَ: إذا طلبتَهم ليأكلوا عندك، يقال: نحن في دَعْوَة فلان، ومَدْعَاتِهِ، ودُعَائِهِ بمعنىً. قال: والدِّعْوَة -بالكسر- في النسبة، يقال: دَعَوته بابن زيد. قال أبو عُبيد: وهذا كلام أكثر العرب إلا عَديّ الرِّبَاب، فإنهم يَعكسُون، ويجعلون الفتح في النسب، والكسر في الطعام. وقال الأزهريّ: الدِّعْوَةُ -بالكسر- : ادعاءُ الولدِ الدَّعيِّ غيرَ أبيه انتهى [(١)]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢١٦٣- (أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، بَصْرِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ» ).**

### رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(شعيب بن يوسف)** أبو عمرو النسائيّ، ثقة صاحب حديث [١٠] ٤٢/ ٤٩ .

[تنبيه] : قوله: «بصريّ» هكذا هو في نسخ «المجتبى» «بصريّ»، ولا يوجد في «الكبرى»، ولم أجد في كتب الرجال كونه منسوبًا إلى البصرة، بل هو فيها منسوب إلى نَسَاء، فليحرّر. واللَّه تعالى أعلم.

٢- **(عبد الرحمن)** بن مهديّ المتقدّم قريبًا.

٣- **(معاوية بن صالح)** بن حُدَير الحضرميّ الحمصيّ، قاضي الأندلس، صدوقٌ له أوهام [٧] ٥٠/ ٦٢ .

---

(١) - «المصباح المنير» في مادة دعا.

٤- **(يونس بن سيف)** الكلاعيّ الحمصيّ، ثقة[١] [٤] .

روى عن الحارث بن زياد، وأبي إدريس الخولانيّ، وغُضَيف بن الحارث، وأبي كَبْشة السَّلُوليّ، وغيرهم. وعنه ثور بن يزيد، ومحمد بن الوليد الزُّبيديّ، ومروان بن سالم، ومعاوية بن صالح، وآخرون. قال ابن سعد: كان معروفًا، وله أحاديث. وقال ابن حبان في «الثقات»: سأل أبا أمامة عن صيد الْمِعْرَاض. وقال البزّار: صالح الحديث. وقال الدارقطنيّ: ثقة حمصيّ. وحكى البخاريّ أنه قيل فيه يوسف بن سيف انتهى. وقال في «التقريب»: ووهم من سماه يوسف. قال ابن أبي عاصم: مات سنة (١٢٠) وفيها أرّخه ابن سعد.

انفرد به أبو داود، والمصنّف، رويا عنه هذا الحديث فقط، وروى عنه أبو داود حديثًا آخر في الصيد.

٥- **(الحارث بن زياد)** الشامي، لين الحديث [٤] . وأخطأ من زعم أن له صحبة.

روى عن أبي رُهْم السَّمَعِيّ، وعنه يونس بن سيف الْكَلَاعِيّ. ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: أدرك أبا أمامة. وقال البزّار: لا نعلم له كثير أحد روى عنه. قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبيّ في «الميزان»: مجهول. وشرطه أن لا يُطلق هذه اللفظة إلا إذا كان أبو حاتم الرازيّ قالها، والذي قاله أبو حاتم: إنه مجهول آخر غيره فيما يظهر لي. نعم قال أبو عمر بن عبدالبرّ في صاحب هذه الترجمة: مجهول، وحديثه منكر انتهى. انفرد به أبو داود، والمصنّف، أخرجا له حديث الباب فقط.

٦-(أبو رُهْم) -بضم الراء، وسكون الهاء- اسمه أحزاب بن أَسِيد -بفتح أوله- على المشهور، ويقال: بالضمّ، السَّمَعِيّ -بفتح المهملة والميم- [٢] مختلف في صحبته. ذكره ابن أبي خيثمة في «الصحابة»، وذكره ابن سعد فيمن نزل الشام من الصحابة، ولكنهما لم يُسمّياه، بل قالوا: أبو رُهْم حسبُ، فيحتمل أن يكون غيره. وقال ابن يونس: هو جاهليّ عِدَاده في التابعين. وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين. وقال أبو حاتم في كتاب «المراسيل»: ليست له صحبة. وقال البخاريّ: هو تابعيّ. وفي «ت»:

---

(١) -قال في «التقريب»: مقبول، وعندي أنه ثقة، فقد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، والدارقطنيّ، وقال ابن سعد: معروف، وقال البزار: صالح الحديث. فإطلاق لفظ «مقبول» على مثل هذا غير مقبول، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

(٢) - قال في «القاموس»: السَّمَع محرّكة، أو كعِنَب: هو ابن مالك بن زيد بن سهل، أبو قَبيلة من حِمْيَر، منهم أبو رُهْم أحزاب بن أَسِيد، وشُفْعَة التابعيّان، ومحمد بن عمرو من تابعي التابعين، وعبدالرحمن بن عيّاش المحدّث، أو يُقال في النسبة أيضًا سِمَاعيّ بالكسر انتهى في مادة سمع.

والصحيح أنه مخضرم ثقة. روى له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان، هذا، وفي «كتاب تحريم الدم» ٣/ ٤٠١١ حديث أبي أيوب الأنصاريّ ﷺ مرفوعًا: «من جاء يعبد اللَّه، ولا يشرك به شيئًا . .» الحديث.

٧- **(العِرْبَاض بن سارية)** -بكسر العين المهملة، وسكون الراء- السلميّ، أبو نَجِيح، صحابيّ، من أهل الصّفّة، ونزل حمص. قال خليفة: مات في فتنة ابن الزبير. وقال أبو مُسهر، وغير واحد: مات سنة (٧٥). أخرج له الأربعة، وله عند المصنّف أربعة أحاديث برقم٨١٧ و٢١٦٣ و٣١٦٤ و٤٦١٩ . وتقدّم في ٢٩/ ٨١٧ .

**[تنبيه]** : قال أبو عمر الزاهد غُلام ثعلب: العِرْبَاض الطويل من الناس وغيرهم، والجَلْد المخاصم من الناس، وهو مدح. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله. **ومنها**: أنه مسلسل بالحمصيين غير شيخه فنسائي، وعبد الرحمن فبصريّ. **ومنها**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض. يونس، عن الحارث، عن أبي رُهْمٍ. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ)** رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَدْعُو)** جملة في محلّ نصب على الحال من «رسول اللَّه». ولفظ أبي داود: «دعاني رسول اللَّه ﷺ» **(إِلَى السَّحُورِ)** بضم السين، و فتحها: أي يدعو أصحابه إلى أن يأكلوا معه وقت السحر، أو يأكلوا الطعام الذي يؤكل في ذلك الوقت **(فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)** متعلّق بـ«يدعو» **(وَقَالَ: «هَلُمُّوا)** ولفظ أبي داود: «فقال: «هلمّ»، و«هلمّ» اسم فعل أمر، بمعنى أقبل، ويُخاطَبُ به الواحدُ، والمثنى، والجمع، والمذكّر، والمؤنّث بلفظ واحد، قال اللَّه تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾، وهي لغة أهل الحجاز، وبنو تميم تثنيه، وتجمعه، وتذكّره، وتؤنثه، فرواية المصنّف على هذه اللغة، ورواية أبي داود على اللغة الأولى **(إِلَى الْغَدَاءِ)** متعلق بـ«هلُمّ». و«الغداء»: -بالفتح، والمدّ- طعام الغداة، وهي الضَّحْوة، كما في «المصباح»، ويطلق على السحور أيضًا، كما في هذا الحديث.

وفيه استحباب الدعوة إلى الطعام، والاجتماع على أكله **(الْمُبَارَكِ» )** سماه مباركًا لأن الصائم يتقوّى به على الصوم، ويَنشَط له، وتَخِفّ عنه مشقّته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه صحيح.

**[فإن قلت]** : كيف يصحّ، وفي سنده الحارث بن زياد، وقد تقدم أنه مجهول؟.

**[أجيب]** : بأن له شواهدَ من حديث المقدام بن معدي كريب الآتي في الباب التالي وغيره، فيصحّ بها. واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥/ ٢١٦٣- وفي «الكبرى»٢٦/ ٢٤٧٣ . وأخرجه (د) في «الصوم» ١٩٩٧ (أحمد في مسند الشاميين) ١٦٥٢ و١٦٥٢٦ . و(ابن خزيمة) ١٩٣٨ و(ابن حبان) ٣٤٦٥ و(البيهقيّ)٤/ ٢٣٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ٢٦- (تَسْمِيَةُ السَّحُورِ غَدَاءً)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: المناسب هنا ضبط «السَّحُور» بالفتح؛ لأن الغداء اسم للمأكول أول النهار، واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢١٦٤- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السُّحُورِ، فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ»).**

### رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(سويد بن نصر)** أبو الفضل المروزيّ، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ .

٢- **(عبداللَّه)** بن المبارك بن واضح الحنظليّ المروزيّ الإمام الحجة الثبت [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٣- **(بقيّة)** بن الوليد بن صائد الكلاعيّ الحمصيّ، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء [٨] ٤٥/ ٥٥ .

٤- **(بَحِير)** -بفتح الموحّدة، وكسر المهملة- ابن سَعْد- بفتح، فسكون- أبو خالد الحمصيّ، ثقة ثبت [٦] ١/ ٦٨٨ .

٥- **(خالد بن معدان)** الْكَلَاعيّ، أبو عبداللَّه الحمصيّ، ثقة عابد يرسل كثيرًا [٣] ١/ ٦٨٨ .

٦- (المقدام بن معديكرب) بن عمرو الكنديّ، صحابيّ مشهور، نزل الشام، ومات سنة (٨٧) على الصحيح تقدّم في ٨/ ٨ .والله تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرد به هو والترمذيّ، وبقية أخرج له مسلم في المتابعات. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، وابن المبارك، فمروزيان. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ)** رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «عَلَيْكُمْ)** اسم فعل منقول من الجارّ والمجرور، كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة»:

**وَالْفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ عَلَيْكَا ... وَهَكَذَا دُونَكَ مَعْ إِلَيْكَا**

**[فائدة]**: قولهم: «عليك زيدًا»: «عليك» اسم فعل بمعنى الْزَمْ، و«زيدًا» منصوب على أنه مفعول به له، وقد يتعدّى إليه بالباء، كهذا الحديث، وكـ«عليك بذات الدين»، فيكون بمعنى استمسك مثلاً، وصرّح الرضيّ بأنها زائدة؛ لأنها تزاد كثيرًا في مفعول اسم الفعل؛ لضعف عمله، وأما الكاف، فهي ضمير عند الجمهور، لا حرف خطاب؛ لأن الجارّ لا يُستعمل بدونها، ولأن الياء والهاء في قولهم: عليّ، وعليه ضميران اتفاقًا، وهل هي فاعل باسم الفعل، أو مفعوله، والفاعل مستتر: أي أَلْزِمْ أنت نفسَكَ زيدًا. انظر «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على الخلاصة»٢/ ١٤٢ . والله تعالى أعلم.

**(بِغَدَاءِ السُّحُورِ)** متعلق بـ«عليكم»، أو الباء زائدة، كما مرّ تحقيقه آنفًا، وإضافة «غداء» إلى «السحور» للبيان، أي بغداء هو السحور **(فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ»)** الفاء للتعليل، أي لأنه الخ. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: هذا الحديث صحيح، وهو مما تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٢٦/ ٢١٦٤ و٢١٦٥- وفي «الكبرى»٢٧/ ٢٤٧٤ و٢٤٧٥ .

**[فإن قلت]**: كيف يصحّ، وفي سنده بقية بن الوليد؟، لأنه، وإن صرّح بالإخبار هنا، إلا أنه مشهور بتدليس التسوية، فلا بدّ من تصريح مَن فوقه بالإخبار أيضًا، وهنا ليس كذلك؟.

**[قلت]**: يشهد له ما تقدّم من حديثي البابين السابقين، والمرسل الآتي، فيصحّ بها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢١٦٥-**(أَخبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِرَجُلٍ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»**

-يَعْنِي السَّحُورَ-).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «عبدالرحمن»: هو ابن مهديّ. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«ثور»: هو ابن يزيد، أبو خالد الحمصيّ، ثقة ثبت، رمي بالقدر [٧] ٧/ ٥٠٤.

والحديث مرسل، إلا أنه يشهد له ما تقدم من حديثي البابين السابقين، وغيرهما، فهو صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٢٧- (فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: أراد بالفصل الفاصل، فهو من إطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل، أي الأمر الفاصل بين صيام المسلمين، وصيام أهل الكتاب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢١٦٦-(**أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا، وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السُّحُورِ»**).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١.

٢- (الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت فقيه [٧] ٣١/ ٣٥.

٣- (موسى بن عُليّ) بن رَبَاح اللَّخميّ، أبو عبد الرحمن المصريّ، صدوق، ربما أخطأ [٧] ٣١/ ٥٦٠.

٤- (أبوه) عليّ -بفتح العين المهملة- ابن رَبَاح بن قَصِير اللَّخْمِيّ، أبو عبداللَّه المصريّ، ثقة مشهور، ويقال: عُلَيّ -بالتصغير- وكان يغضب منه [١]، من صغار [٣] ٣١/ ٥٦٠.

---

(١) - وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هو بضمّ العين على المشهور، وقيل: بفتحها. اهـ «شرح صحيح مسلم» ج٨ ص٢٠٧.

٥- (أبو قيس) السَّهْمِيّ، مولى عمرو بن العاص، اسمه عبدالرحمن بن ثابت، وقيل: ابن الحكم، وهو غلط، ثقة [٢] .

قال ابن يونس: يقال: إنه رأى أبا بكر الصدّيق، وكان أحد فقهاء الموالي الذين ذكرهم يزيد بن أبي حبيب، وشهد فتح مصر، واختطّ بها، ومات سنة (٥٤) فيما ذكر ربيعة الأعرج، عن ابن لَهِيعة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين. وقال العجليّ: مصريّ تابعيّ ثقة. وقال محمد بن سحنون في كتابه: إن عبدالرحمن بن الحكم مولى عمرو بن العاص يُكنى أبا قيس. قال ابن يونس: وهذا خطأ، وإنما أراد أبا قيس مالك بن الحكم الحبشيّ -يعني آخر غير أبي قيس صاحب الترجمة. له في «صحيح مسلم» حديثان عن عمرو، روى البخاريّ أحدهما [١] وله عند أبي داود حديث آخر عن عمرو [٢] وعند النسائيّ حديث آخر عن أم سلمة. قاله في «تهذيب التهذيب» [٣]. روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (عمرو بن العاص) بن وائل بن هاشم بن سُعَيد -مصغّرًا- ابن سهم بن عمرو بن هُصَيص بن كعب بن لُؤيّ ، أبو عبد اللَّه، ويقال: أبو محمد القرشيّ السهميّ ، أمير مصر، أسلم في صفر سنة ثمان قبل الفتح، وقيل: بين الحديبية وخيبر، وذكر الزبير بن بكار، والواقديّ بسندين لهما أن إسلامه كان على يد النجاشيّ، وهو بأرض الحبشة.

ورَوَى عن النبي ﷺ، وعن عائشة، وروى عنه ابنه عبد اللَّه، وأبو قيس مولاه، وقيس بن أبي حازم، وأبو عثمان النهدي، وعلي بن رَبَاح اللخمي، وعبد الرحمن بن شِمَاسة، وعروة بن الزبير، ومحمد بن كعب القرظي، وعمارة بن خزيمة بن ثابت، وغيرهم. وقال الزبير: أمه سَبِيّة، يقال لها: النابغة من عَنَزَة. وقال البخاري: ولاه النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل. قال الثوري عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم النخعي: عقد رسول اللَّه ﷺ لواء لعمرو بن العاص على أبي بكر وعمر، وسَرَاة

---

(١) - هو حديث : «إذا اجتهد الحاكم، فأصاب فله أجران. . .» الحديث. وأخرجه معهما أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه.

(٢) - وهو حديث الباب، وأخرجه معه أبو داود، والترمذيّ، وله عند أبي داود حديث «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل. . .» الحديث. أخرجه في «التيمّم»، وهو مختلف في سنده.

(٣) - وهو حديث: «أرسلني عمرو بن العاص إلى أم سلمة أسألها، أكان رسول اللَّه ﷺ يقبّلها، وهو صائم؟ وقال لي: إن قالت: لا، فقل لها: إن عائشة رضي اللَّه عنها تخبر أن رسول اللَّه ﷺ كان يقبّلها، وهو صائم، فقالت: لعله ما كان يتمالك عنها حُبًا». أخرجه المصنّف في «الكبرى» رقم ٣٠٧٢ و٣٠٧٣ .

أصحابه. وفي حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه: «ابنا العاصي مؤمنان: عمرو وهشام». أخرجه البخاريّ في «تاريخه» ٦/ ٣٠٣[١]. وعن ابن أبي مليكة قال: قال طلحة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عمرو بن العاص من صالحي قريش...» الحديث[٢]. وقال مجاهد، عن الشعبي، عن قبيصة بن جابر: صحبت عمرو بن العاص، فما رأيت رجلا أبين، أو قال: أنصع رأيا، ولا أكرم جليسا، ولا أشبه سريرته بعلانيته منه. وقال محمد بن سلام الجمحي: كان عمر بن الخطاب إذا رأى الرجل يتلجلج في كلامه قال: خالق هذا وخالق عمرو بن العاص واحد. وقال مجاهد عن الشعبي: دُهاة العرب أربعة: معاوية، وعمرو، والمغيرة، وزياد، فأما معاوية فللحِلْم، وأما عمرو فللمعضلات، وأما المغيرة فللمبادهة، وأما زياد فللصغير والكبير. قال أحمد عن بعض شيوخه عن عمرو: إني لأذكر الليلة التي ولد فيها عمر بن الخطاب. وقال أبو عمر: كان عمرو من أبطال قريش في الجاهلية، مذكورا بذلك فيهم، وفضائله، ومناقبه كثيرة جدّا.

ويقال: استعمله النبي ﷺ على عُمان، فقُبِض النبي ﷺ، وهو عليها، وكان أحد أمراء الأجناد في فتوح الشام، وافتتح مصر في عهد عمر بن الخطاب، وعَمِلَ عليها له، ولعثمان، ثم عمل عليها زمن معاوية، منذ غلب عليها معاوية إلى أن مات عمرو، وخلف أموالا عظيمة إلى الغاية.

وقال محمد بن المثنى وغيره: مات سنة (٤٢) وقيل: مات سنة (٤٣) وجزم به ابن يونس وآخرون، قال ابن بكير: له نحو مائة سنة. وقال بعضهم: مات سنة (٤٨). وقال الهيثم بن عدي: سنة (٥١). وقال طلحة الكوفي: سنة(٥٨). وقال البخاري، عن الحسن بن واقع، عن ضمرة بن ربيعة: مات سنة إحدى، أو ثلاث وستين في ولاية يزيد. وقال الحاكم، وابن عبد البر: إن وفاته سنة (٤٣) أصح. قال الحافظ: والقول المحكي أخيرا في وفاته عن ضمرة قد جزم به ابن حبان في «الصحابة»، والظاهر أنه وَهَمٌ، بل هو بيّن الغلط، وكأنّ ذلك إنما هو في ابنه عبد الله بن عمرو. والله أعلم. انتهى. روى له الجماعة، وله من الأحاديث (٣٩) حديثًا، اتفق الشيخان على ثلاثة أحاديث، وانفرد البخاريّ بحديث، ومسلم بحديثين، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم.

---

(١) -قال البخاريّ رحمه الله تعالى في «التاريخ الكبير»٦/ ٣٠٣: قال آدم، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «ابنا العاص مؤمنان: هشام وعمرو». انتهى. وهذا الإسناد رجاله رجال الصحيح.

(٢) -قال في «الإصابة»٤/ ٥٤٠: رجال إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعًا بين أبي مليكة وطلحة. انتهى.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات المصريين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ)** رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا)** «الفصل» بمعنى الفاصل، و«ما» موصولة، والإضافة من إضافة الموصوف إلى الصفة، أي الفارق الذي بين صيامنا **(وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ)** أي اليهود والنصارى **(أَكْلَةُ السُّحُورِ» )** وفي نسخة: «السَّحَر»، وهو الذي في «صحيح مسلم»، وأبي داود.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: معناه الفارق والمميّز بين صيامنا وصيامهم السحور، فإنهم لا يتسحّرون، ونحن يستحبّ لنا أن نتسحّر.

و«أكلة السحر»: هي السَّحور، وهي بفتح الهمزة، هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور في روايات بلدنا، وهي عبارة عن المرّة الواحدة من الأكل، كالغَدْوَة، والعَشْوة، وإن كثر المأكول فيها، وأما الأُكْلة -بالضمّ- فهي اللُّقْمة. وادّعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضمّ، ولعله أراد أن رواية أهل بلدهم فيها بالضمّ، قال: والصواب الفتح لأنه المقصود هنا. انتهى كلام النوويّ رحمه اللَّه تعالى (١).

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: روايتنا عن متقني شيوخنا «أَكْلَة» -بفتح الهمزة- وهي مصدر أكل أكلة، كضرب ضَرْبَةً، والمراد بها أكلُ ذلك الوقت، وقد روي أُكلة بضم الهمزة، وفيه بُعْدٌ؛ لأن الأكلة بالضمّ هي اللقمة، وليس المراد أن المتسحّر يأكل لقمة واحدة، ويصحّ أن يقال: إنه عبّر عما يُتَسحّر به باللقمة لقلّته. انتهى كلام القرطبيّ (٢).

وهذا الحديث يدلّ على أن السحور من خصائص هذه الأمة، ومما خُفّف به عنهم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبداللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

---

(١) - «شرح مسلم» ج٨ ص٢٠٨ .

(٢) - «المفهم» ج٣ ص١٥٥-١٥٦ .

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه-٢٧/ ٢١٦٦-٢ وفي «الكبرى»٢٨/ ٢٤٧٦ . وأخرجه(م) في «الصوم» ٢٥٤٥ (د) في «الصوم»٢٣٤٣ (ت) في «الصوم»٧٠٩(أحمد) ١٧٠٩٥ و١٧١٣٣ (الدارميّ)١٦٣٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ٢٨-( السُّحُورُ بِالسَّوِيقِ، وَالتَّمْرِ)

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: «السَّوِيق» -بفتح السين، وكسر الواو بوزن أمير-: طعام يُتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سمي بذلك؛ لانسياقه على الحلق، جمعه أسوقة[1]. وفي «اللسان»١٠/ ١٧٠: «السويق»: معروف، والصاد فيه لغة لمكان المضارعة، والجمع أسوِقة. قال: والسويق: ما يُتّخذ من الحنطة والشعير. انتهى المقصود منه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١٦٧ - **(أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ-: «يَا أَنَسُ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، أَطْعِمْنِي شَيْئًا»، فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ، وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ، انْظُرْ رَجُلًا، يَأْكُلْ مَعِي، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَجَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ، شَرْبَةَ سَوِيقٍ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ»، فَتَسَحَّرَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ)**.

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢ .
٢- **(عبد الرزاق)** بن همّام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقة حافظ مصنّف شهير، عَمِي في آخر عمره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] ٦١/ ٧٧ .
٣- **(معمر)** بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت [٧] ١٠/ ١٠ .

---

(١) -راجع «المعجم الوسيط»١/ ٤٦٥ .

٤- (قتادة) بن دِعامة السدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقة ثبت يُدلّس [٤] ٣٠/ ٣٤ .
٥- (أنس) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه٦/٦ . واللَّه تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فمروزيّ، وعبد الرزاق، فصنعانيّ. **(ومنها)**: أن فيه أنسًا رضي اللَّه تعالى عنه خادم رسول اللَّه ﷺ، خَدَمَهُ عشرَ سنين، وهو من المكثرين السبعة، رَوَى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم بالبصرة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ أَنَسٍ)** بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ-)** جملة معترضة بيّن به أنس وقت قول رسول اللَّه ﷺ ( **«يَا أَنَسُ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، أَطْعِمْنِي شَيْئًا»)** أي ليتسحّر به **(فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ، وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ)** فيه استحباب كون السحور تمرًا، وماءً، وهو موضع استدلال المصنّف رحمه اللَّه تعالى للجزء الثاني من الترجمة.

وقد ورد في استحباب كون السَّحُور تمرًا ما أخرجه أبو داود، في «سننه»، وابن حبان في «صحيحه»، بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ، قال: «نعم سَحُور المؤمن التمر».

**(وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلَالٌ)** أي الأذانَ الأولَ **(فَقَالَ: يَا أَنَسُ، انْظُرْ رَجُلًا، يَأْكُلْ مَعِي، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَجَاءَ، فَقَالَ)** زيد معتذرًا عن عدم الأكل معه ﷺ، ظنا منه أن وقت الأكل قد انتهى **(إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ، شَرْبَةَ سَوِيقٍ)** تقدّم ضبطه، ومعناه أول الباب، وهو موضع استدلال المصنّف للجزء الأول من الترجمة، حيث أقرّ النبيّ ﷺ زيدًا على التسحّر بالسويق.

**(وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ)** أي فالوقت باق **(فَتَسَحَّرَ زيد** رضي الله عنه **(مَعَهُ)** ﷺ **(ثُمَّ قَامَ)** ﷺ **(فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)** هما سنتا الصبح **(ثُمَّ خَرَجَ إِلَى)** المسجد؛ لأداء **(الصَّلَاةِ)** جماعة. واللَّه تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح، انفرد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه -٢١٦٧/٢٨- وفي «الكبرى» ٢٨/ ٢٤٧٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٢٩- (تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] )

**٢١٦٨- (أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى، لَمْ يَحِلَّ لَهُ، أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا، وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنَ الْغَدِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ إِلَى ﴿الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: وَنَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسِ ابْنِ عَمْرٍو، أَتَى أَهْلَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ، بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ أَخْرُجُ، أَلْتَمِسُ لَكَ عَشَاءً، فَخَرَجَتْ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْهُ نَائِمًا، وَأَيْقَظَتْهُ، فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا، وَبَاتَ، وَأَصْبَحَ صَائِمًا، حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ).**

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- **(هلال بن العلاء بن هلال)** «الباهليّ مولاهم، أبي عمرو الرَّقّيّ، صدوق [١١] ١٠/١١٩٩ . من افراد المصنّف.

٢- ( **«حسين بن عيّاش)** السلميّ مولاهم، أبو بكر البَاجَدَّائيّ، ثقة [١٠] ١٥/ ١٤٨٤ .

٣- **(زهير)** بن معاوية بن حُدَيج الجعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، ثقة ثبت [٧] ٣٨/ ٤٢ .

[تنبيه] : سماع زهير من أبي إسحاق رحمهما اللَّه تعالى بعد اختلاطه، لكن لم ينفرد هنا، فقد تابعه إسرائيل بن يونس عند البخاري في «صحيحه»، فرواه عن أبي إسحاق، كما سيأتي في المسائل، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم.

٤- **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبداللَّه السبيعيّ الكوفي، ثقة عابد اختلط بآخره [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٥- **(البراء بن عازب)** بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن

الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما، استُصغر يوم بدر، ومات سنة (٧٢)، وتقدّم في ٨٦/ ١٠٥ . واللَّه تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وشيخ شيخه، فإنهما من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات الكوفيين، غير شيخه، فرقيّ. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ)** رضي الله عنهما **(أَنَّ أَحَدَهُمْ )** أي الصحابة. ولفظ البخاريّ، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يُفطر لم يأكل ليلته، ولا يومه حتى يُمسي. . . » **(كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى)** أي قبل أن يفطر من صومه **(لَمْ يَحِلَّ لَهُ، أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا، وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنَ الْغَدِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ)** وفي رواية أبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق: «كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون، ويشربون، ويأتون النساء، ما لم يناموا، فإذا ناموا لم يفعلوا شيئًا من ذلك إلى مثلها ».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك مقيدٌ بالنوم، وهذا هو المشهور في حديث غيره، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بصلاة العتمة. أخرجه أبو داود بلفظ: «كان الناس على عهد رسول اللَّه ﷺ إذا صلّوا العتمة حرم عليهم الطعام، والشراب، والنساء، وصاموا إلى القابلة». ونحوه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، كما سيأتي قريبًا، وهذا أخصّ من حديث البراء من وجه آخر، ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنّة النوم غالبًا، والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم؛ كما في سائر الأحاديث.

وبيّن السدّيّ وغيره أن ذلك الحكم كان على وفق ما كُتب على أهل الكتاب، كما أخرجه ابن جرير من طريق السدّيّ، ولفظه: «كُتِب على النصارى الصيام، وكُتب عليهم أن لا يأكلوا، ولا يشربوا، ولا يَنكحوا بعد النوم، وكُتب على المسلمين أوّلاً مثلُ ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار. . .»، فذكر القصّة.

ومن طريق إبراهيم التيميّ: «كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب إذا نام أحدهم لم يَطعَم حتى القابلة». ويؤيّد هذا ما أخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص، مرفوعًا: «فصل ما بين صيامنا، وصيام أهل

الكتاب أكلة السحر»[1].

(حَتَّى نَزَلَتْ هَٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ إِلَى ﴿الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ) البراء ﷺ (وَنَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسِ ابْنِ عَمْرٍو) هكذا وقع في رواية زُهير، عن أبي إسحاق عند المصنّف وأحمد، ووقع عند البخاريّ، من طريق إسرائيل أنه قيس بن صِرْمة الأنصاريّ -بكسر الصاد المهملة، وسكون الراء-. قال في «الفتح»: ولم يُختلف على إسرائيل فيه، إلا في رواية أبي أحمد الزبيري عنه، فقال: «صِرْمَة بن قيس». أخرجه أبو داود، ولأبي نُعيم في «المعرفة» من طريق الكلبيّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس مثله، قال: وكذا رواه أشعث بن سَوّار، عن عكرمة، عن ابن عباس. وفي حديث السدّيّ المذكور: «حتى أقبل رجل من الأنصار، يقال له: «أبو قيس بن صِرْمة». ولابن جرير من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبّان -بفتح المهملة، وبالموحّدة الثقيلة- مرسلاً: «صرمة بن أبي أنس». ولغير ابن جرير من هذا الوجه: «صِرْمة بن قيس»، كما قال أبو أحمد الزبيري، وللذهليّ في «الزُّهْريات» من مرسل القاسم بن محمد: «صِرْمة بن أنس». ولابن جرير من مرسل عبدالرحمن بن أبي ليلى: «صرمة بن مالك».

والجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صِرْمة بن أبي أنس بن مالك بن عديّ بن عامر ابن غنم بن عديّ بن النجّار، كذا نسبه ابن عبدالبرّ وغيره، فمن قال: «قيس بن صرمة» قلبه، كما جزم الداوديّ، والسهيليّ، وغيرهما بأنه وقع مقلوبًا في رواية حديث الباب، ومن قال: «صِرْمة بن مالك» نسبه إلى جدّه، ومن قال: «صرمة بن أنس» حذف أداة الكنية من أبيه، ومن قال «أبو قيس بن عمرو«أصاب كنيته، وأخطأ في اسم أبيه، وكذا من قال: «أبو قيس بن صِرْمة»، وكأنه أراد أن يقول: «أبو قيس صرمة»، فزاد فيه «ابن»، وقد صحّفه بعضهم، فرويناه في «جزء إبراهيم بن أبي ثابت» من طريق عطاء، عن أبي هريرة، قال: «كان المسلمون إذا صلّوا العشاء حرم عليهم الطعام، والشراب، والنساء، وإن ضمرة بن أنس الأنصاريّ غلبته عينه. . .» الحديث. وقد استدرك ابن الأثير في «الصحابة» ضمرة بن أنس في حرف الضاد المعجمة على من تقدّمه، وهو تصحيف وتحريف، ولم يتنبّه له، والصواب صرمة ابن أبي أنس، كما تقدّم.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قد تبيّن مما سبق أن الصواب في اسمه صرمة بن أبي أنس، وكنيته أبو قيس. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: صرمة بن أبي أنس مشهور في الصحابة، يُكنى أبا قيس، قال ابن إسحاق فيما أخرجه السرّاج في «تاريخه» من طريقه بإسناده إلى عُوَيم بن ساعدة، قال: قال صرمة بن أبي أنس، وهو يذكر النبيّ ﷺ [من الطويل]:

---

(١) - «الفتح» ج٤ ص٦٢٧ .

ثَوَى فِي قُرَيشٍ بِضعَ عَشرَةَ حِجَّةً يُذَكِّرُ لَو يَلْقَى صَدِيقًا مُوَاتِيَا

. . . . . . .الأبيات. قال ابن إسحاق: وصِرْمة هذا هو الذي نزل فيه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية. قال: وحدّثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: كان أبو قيس ممن فارق الأوثان في الجاهليّة، فلما قَدِم النبيّ ﷺ المدينة أسلم، وهو شيخ كبير، وهو القائل [من الطويل]:

يَقُولُ أَبُو قَيسٍ وَأَصْبَحَ غَادِيَا أَلَا مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ وَصَاتِيَ فَافْعَلُوا

. . . . الأبيات [(١)].

(**أَتَى أَهْلَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ**) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل (**بَعْدَ الْمَغْرِبِ**) ظرف لـ«أتى» (**فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟**) أي من المأكولات. وفي رواية البخاريّ: «فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ . . . (**فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ**) أي مما يؤكل (**وَلَكِنْ أَخْرُجُ، أَلْتَمِسُ لَكَ عَشَاءً،**) أي أطلب لك ما تتعشّى به. قال في «الفتح»: وظاهره أنه لم يجىء معه بشيء، لكن في مرسل السدّيّ أنه أتاها بتمر، فقال: استبدلي به طحينًا، واجعليه سَخينًا، فإن التمر أحرق جوفي. وفيه: لعلي آكله ساخنًا، وأنها استبدلته له، وصنعته. وفي مرسل ابن أبي ليلى: فقال لأهله: أطعموني، فقالت: حتى أجعل لك شيئًا سخينًا. ووصله أبو داود من طريق ابن أبي ليلى، فقال: حدّثنا أصحاب محمد ﷺ»، فذكره مختصرًا (**فَخَرَجَتْ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ**) أي لشدة تعبه بكثرة العمل في النهار، ففي رواية البخاريّ: «وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه». وفي لفظ لأبي داود: «يعمل في أرضه»، وفي مرسل السدّيّ: «كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة»، فعلى هذا فقوله: «في أرضه» إضافة اختصاص. قاله في «الفتح» (**فَرَجَعَتْ إِلَيهِ، فَوَجَدَتْهُ نَائِمًا**) وفي رواية البخاريّ: «فلما رأته، قالت: خيبةً لك» (**وَأَيْقَظَتْهُ، فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا**) أي لكون الأكل بعد النوم مُحرَّمًا، وفي مرسل السدّيّ: «فأيقظته، فكره أن يعصي اللَّه، وأبى أن يأكل». وفي مرسل محمد بن يحيى: «فقالت له: كل، فقال: إني قد نِمتُ، فقالت: لم تنم، فأبى، فأصبح جائعًا مجهودًا» (**وَبَاتَ، وَأَصْبَحَ صَائِمًا، حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، فَغُشِيَ عَلَيهِ**) وفي رواية أبي داود: «فلم ينتصف النهار حتى غُشي عليه»، ولا اختلاف بين الروايتين، إذ يمكن حمل الأول على أن الغشي وقع في آخر النصف الأول من النهار. واللَّه تعالى أعلم.

(**وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ**) أي أنزل اللَّه تعالى الآية المذكورة

---

(١) - «الفتح» ج٤ ص٦٢٧-٦٢٨ .

بسببه، فـ«في» سببية. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث البراء بن عازب رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ. واللَّه أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٩/٢١٦٨- وفي «الكبرى»-٢٩/٢٤٧٨ و في «التفسير» منه٢٧/ ١١٠٢٣ . وأخرجه(خ) في «الصوم» رقم ١٩١٥ وفي «التفسير»٤١٤٨ (د) في «الصوم» ١٩٧٠ (ت) في «التفسير» ٢٨٩٤ (أحمد) ١٧٨٧٠ (الدارميّ) في «الصوم»١٦٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان تأويل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ الآية، وذلك أن الآية نزلت تخفيفًا عن المسلمين المشقّة التي كانوا يلاقونها بسبب تحريم الأكل والشرب، ومجامعة المرأة بعد النوم **(ومنها)**: لطف اللَّه عز وجل بهذه الأمة، وعظيم فضله عليهم بسبب نبيّها المبعوث رحمةً للعالمين، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾، فخفّف عنهم هذه المشقّة **(ومنها)**: ما كان عليه هذا الصحابيّ الجليل رضي الله عنه من شدة الورع، والخوف من اللَّه تعالى، مع كونه جائعا مجهودًا، فصبر على ذلك، ولم يتناول الطعام الذي أتت به امرأته، وطلبت منه أن يأكل، لما رأت عليه من آثار الضعف بسبب الجوع، فرجَتْ أن يكون ذلك ضرورة مبيحة للأكل، إلا أنه صبر على الجوع، وبات طاويًا حتى غُشي عليه في منتصف النهار، فأنزل اللَّه تعالى بسببه الآية، فكان سببًا في إزالة هذه المشقّة رضي الله عنه **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة من ضيق العيش، وكدّ التعب في طلب القوت، ولا يؤثّر ذلك في سلوكهم، بل يزدادون إقبالاً على الآخرة، ويَسْعَون لها، فكان سعيهم مشكورًا، كما قال عز وجل: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩] . اللّهم اجعلنا ممن يريد الآخـرة، ويسعى لها سعيها، مؤمنا مخلصًا، حتى يكون سعينا مشكورًا، إنك وليّ ذلك، والقادر عليه، آمين آمين آمين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٦٩ - (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ**

عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧] قَالَ: «هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ» ).

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عليّ بن حجر)** السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .

٢- **(جرير)** بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب [٨] ٢/٢ .

٣- **(مطرّف)** بن طَرِيف الكوفيّ، ثقة فاضل، من صغار [٦] ٣٢٧/٢ .

٤- **(الشعبيّ)** عامر بن شَرَاحيل الهمدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة فقيه فاضل [٣] ٨٢/٦٦ .

٥- **(عديّ بن حاتم)** بن عبد اللَّه بن سعد بن الْحَشْرَج بن امرىء القيس بن عدي بن أخزم بن أبي أخزم بن ربيعة بن جَرْوَل بن ثُعَل بن عمرو بن الغوث بن طيء الطائي، أبو طَرِيف، ويقال: أبو وهب، قَدِم على النبي ﷺ في شعبان سنة سبع، رَوَى عن النبي ﷺ، وعن عمر رضي الله عنه، ورَوَى عنه عَمْرو بن حُرَيث وعبد اللَّه بن مَعْقِل بن مُقَرّن، وتميم بن طَرَفة، وخيثمة بن عبد الرحمن، ومُحِلّ بن خَلِيفة الطائي، ومُري بن قَطَري، وعامر الشعبي، وعبد اللَّه بن عمرو مولى الحسن، وبلال بن المنذر، وسعيد بن جبير، والقاسم بن عبد الرحمن، وعباد بن حُبيش، وآخرون. قال مُحِلّ بن خَلِيفة عن عدي ابن حاتم: ما أُقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء. وقال الشعبي عن عدي ابن حاتم: أتيت عمر بن الخطاب في أناس من قومي، فجعل يَفرِض للرجل من طيء في ألفين، ويُعرِض عني، فاستقبلته، فقلت: يا أمير المؤمنين أتعرفني، قال: فضحك حتى استلقى لقفاه، وقال: نعم واللَّه إني لأعرفك، آمنت إذ كفروا، وعرفت إذ أنكروا، ووفّيت إذ غدروا، وأقبلت إذ أدبروا، وإن أول صدقة بَيَّضَت وجه رسول اللَّه ﷺ، ووجوه أصحابه صدقة طيء، جئت بها إلى رسول اللَّه ﷺ، ثم أخذ يعتذر. وقال الخطيب: لَمّا قُبِض رسول اللَّه ﷺ ثبت عدي بن حاتم، وقومه على الإسلام، وجاء بصدقاتهم إلى أبي بكر، وحضر فتح المدائن، وشهد مع عليّ الْجَمَل، وصِفِّين، والنهروان، ومات بعد ذلك بالكوفة، وقتل بقرقيساء. وذكره يعقوب بن سفيان في أمراء علي يوم الجمل ويوم صفين. قال أبو حاتم السجستاني في «كتاب المعمرين»: قالوا: وعاش مائة وثمانين سنة. وقال خليفة: مات بالكوفة سنة (٦٨). وقال جرير، عن مغيرة الضبي: خرج عدي بن حاتم، وجرير بن عبد اللَّه، وحنظلة الكاتب من الكوفة، فنزلوا قرقيساء، وقالوا: لا نقيم ببلد يُشتم فيها عثمان. وقال أبو حاتم: وكان متواضعا،

ولَمّا أسن استأذن قومه في وِطاء يجلس عليه في ناديهم، كراهية أن يظن أحد منهم أنه يفعل ذلك تعاظمًا، فأَذِنوا له. أخرج له الجماعة، وله من الحديث (٦٦) حديثًا، اتفق الشيخان على ستة أحاديث، وانفرد البخاريّ بثلاثة، ومسلم بحديثين، وله في هذا الكتاب (٢٩) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ)** الطائيّ رضي اللَّه تعالى عنه **(أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)** وفي رواية البخاريّ من طريق حُصَين بن عبدالرحمن، عن الشعبيّ، عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه قال: «لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عَمَدتُ إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي. . .» الحديث.

قال في «الفتح»: ظاهره أن عديًا كان حاضرًا لما نزلت هذه الآية، وهو يقتضي تقدّم إسلامه، وليس كذلك؛ لأن نزول فرض الصوم كان متقدّمًا في أوائل الهجرة، وإسلام عديّ كان في السنة التاسعة، أو العاشرة، كما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي، فإما أن يُقال: إن الآية التي في حديث الباب تأخّر نزولها عن نزول فرض الصوم، وهو بعيدٌ جدًا، وإما أن يؤوّل قول عديّ هذا على أن المراد بقوله: «لما نزلت»، أي لما تُليت عليّ عند إسلامي، أو لما بلغني نزول الآية، أو في السياق حذفٌ، تقديره لما نزلت الآية، ثم قدمت، فأسلمت، وتعلّمتُ الشرائع عمدتُ.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الاحتمال الثاني هو الأقرب، ثم إن الاحتمال الذي ذكره أخيرًا بمعنى الاحتمال الثاني. واللَّه تعالى أعلم.

وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد بلفظ: «علّمني رسول اللَّه ﷺ الصلاة، والصيام، فقال: صلّ كذا، وصم كذا، فإذا غابت الشمس، فكل حتى يتبيّن لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال: فأخذت خيطين. . .» الحديث.

**(عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾)** أي سألته عن المعنى المراد بالخيط الأبيض، والخيط الأسود في هذه الآية.

**(قَالَ)** ﷺ **(هُوَ)** راجع إلى المذكور من الخيط الأبيض، والخيط الأسود، أي المعنى

المراد منه ( «سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ» ) وفي رواية البخاريّ من طريق حُصين المذكورة: «عمدتُ إلى عقال أبيض، وإلى عقال أسود، فجلتهما تحت وسادتي، فجلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول اللَّه ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: «إنما ذلك سواد الليل، وبياض النهار». وللبخاريّ في «التفسير» من طريق أبي عَوَانة، عن حُصين: «إن وسادك إذًا لعريض، إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك». ولأبي عوانة من طريق إبراهيم بن طهمان، عن مطرّف: «فضحك، وقال: «لا، يا عريض القفا».

قال الخطابيّ رحمه اللَّه تعالى في «المعالم»: في قوله: «إن وسادك لعريض» قولان:

«أحدهما»: يريد أن نومك لكثير، وكنى بالوساد عن النوم؛ لأن النائم يتوسّد، أو أراد ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبيّن لك العقال.

«والقول الآخر»: أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام، والعرب تقول: فلان عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة. وقد روي في هذا الحديث من طريق أخرى: «إنك عريض القفا». وجزم الزمخشريّ بالتأويل الثاني، فقال: إنما عرّض النبيّ ﷺ قفا عديّ؛ لأنه غفل عن البيان، وعَرْضُ القفا مما يُستدلّ به على قلّة الفطنة، وأنشد في ذلك شعرًا.

وقد أنكر ذلك كثير، منهم القرطبيّ، فقال: حَمَلَه بعضُ الناس على الذمّ له على ذلك الفهم، وكأنه فهم منه أن النبيّ ﷺ نسبه إلى الجهل، والجفاء، وعدم الفقه، وربما عضدوا هذا بما روي أنه ﷺ قال له: «إنك لعريض القفا»، وليس الأمر كذلك، فإنه حمل اللفظ على حقيقته اللسانية؛ إذ هي الأصل، إن لم يتبيّن له دليل التجوّز، ومن تمسّك بهذا الطريق لم يستحقّ ذمّا، ولا يُنسب إلى جهل، وإنما عنى بذلك النبيّ ﷺ -واللَّه أعلم- أن وسادك إن غطّى الخيطين اللذين أراد اللَّه، اللذين هما الليل والنهار، فهو إذًا وسادٌ عريض واسعٌ؛ إذ قد شملهما، وعلاهما، ألا تراه قد قال على إثر ذلك: «إنما هو سواد الليل، وبياض النهار»، فكأنه قال: فكيف يدخلان تحت وسادٍ؟ : : ، وإلى هذا يرجع قوله: «إنك لعريض القفا»؛ لأن هذا الوساد الذي قد غطّى الليل والنهار بعرضه لا يرقد عليه، ولا يتوسّده إلا قفا عريض، حتى يناسب عرضُه عرضَه، وهذا عندي أشبه ما قيل فيه، وأليق، ويدلّ أيضًا عليه ما زاده البخاريّ، قال: «إن وسادك إذًا لعريض، إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك»، وقد أكثر الناس فيه انتهى كلام القرطبيّ (١).

وقد ترجم عليه ابن حبان في «صحيحه»: [ذكر البيان بأن العرب تتباين لغاتها في

(١) - «المفهم» ج٣ ص١٤٨-١٤٩ .

أحيائها] ، وأشار بذلك إلى أن عديًا لم يكن يعرف في لغته أن سواد الليل، وبياض النهار يُعبّر عنهما بالخيط الأبيض، والخيط الأسود، وساق هذا الحديث [١]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عديّ بن حاتم رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٩/ ٢١٦٩- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٢٤٧٩ و في «التفسير» منه ٢٧/ ١١٠٢١ . وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٩١٦ و«التفسير» ٤٥٠٩ و٤٥١٠ (م) في «الصيام» ٢٥٢٨ (د) في «الصوم» ٢٠٠٢ (ت) في «التفسير»٢٨٩٦ و٢٨٩٧ (أحمد) في ١٨٥٦١ (الدارميّ) في «الصوم» ١٦٣٢ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان تأويل الآية المذكورة، وهو واضح، لأنه ﷺ بين المراد بالخيط الأبيض، والخيط الأسود بأنه سواد الليل، وبياض النهار **(ومنها)**: حرص الصحابة في العمل بما أُمروا به فيما أنزل اللَّه عز وجل، والسؤال عما خفي عليهم وجه العمل به **(ومنها)**: بيان أن قبائل العرب تتفاوت في لغاتها، فإن هذا الصحابي رضي الله عنه لم يعرف استعمال الخيط الأبيض والأسود للمعنى المقصود في الآية حتى بيّن له النبيّ ﷺ **(ومنها)**: جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير، فيصير مثلاً بشرط صحّة القصد، ووجود الشرط عند أمن الغلوّ في ذلك، فإنه مزلّة القدم؛ إلا لمن عصمه اللَّه تعالى. كذا قال ابن المنيّر رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: أخرج الشيخان، والمصنّف في «التفسير» من «الكبرى» عن سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنه قال: «أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض، والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهما، فأنزل اللَّه بعدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فعلموا أنه إنما يَعنِي الليل والنهار» [٢].

قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: حديث عديّ يقتضي أن قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ نزل

---

(١) - انظر «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» بتحقيق الأرنؤوط ج٨ ص٢٤٢-٢٤٣ رقم ٣٤٦٣ .

(٢) - انظر «صحيح البخاريّ» رقم ١٩١٧ نسخة «الفتح» و«صحيح مسلم» رقم ٢٥٢٩و٢٥٣٠ نسخة شرح النووي. و«السنن الكبرى» للمصنّف ١١٠٢٢ .

متصلاً بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧] وأن عديّ بن حاتم رضي الله عنه حمل الخيط على حقيقته، وفهم من قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ من أجل الفجر، ففعل ما فعل بالعقال الأبيض والأسود، وهذا بخلاف حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، فإن فيه أن الله تعالى لم يُنزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ إلا منفصلاً عن قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، ولما وقع لهم الإشكال حينئذ أنزل الله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ رافعًا لذلك الإشكال، وقد قيل: إنه كان بين نزولهما عام كامل.

وكأن الحديثين واقعتان في وقتين، ويصحّ الجمع بأن يكون حديث عديّ متأخّرا عن حديث سهل، وأنّ عديا لم يسمع ما جرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجرّدة، ففهمها على ما قرّرناه، فبيّن له النبيّ ﷺ أن الخيط الأبيض كنايةٌ عن بياض الفجر، والخيط الأسود كناية عن سواد الليل، وأن معنى ذلك أن ينفصل أحدهما عن الآخر، وعلى هذا يكون: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ متعلقًا بقوله: ﴿يَتَبَيَّنَ﴾، وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال، متعلّقًا بمحذوف، وهكذا هو معنى جوابه في حديث سهل.

ويحتمل أن يكون الحديثان قضية واحدة، وذكر بعض الرواة -يعني في قصّة عديّ- متصلاً بما قبله كما ثبت في القرآن، وإن كان قد نزل مفرّقًا كما بيّنه حديث سهل. والله تعالى أعلم انتهى كلام القرطبيّ بتصرّف (١).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** الاحتمال الثاني ضعيف؛ -كما قال الحافظ- لأن قصّة عديّ متأخرة لتأخر إسلامه، كما تقدّم.

وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي أسامة، عن مجالد في حديث عديّ: أن النبيّ ﷺ قال -لما أخبره بما صنع-: يا ابن حاتم ألم أقل لك: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وللطبرانيّ من وجه آخر عن مجالد وغيره: فقال عديّ: يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود، إني بتّ البارحة معي خيطان أنظر إلى هذا، وإلى هذا، قال: «إنما هو الذي في السماء».

فتبيّن بهذا كله أن قصّة عديّ مغايرة لقصّة سهل، فأما من ذُكِرَ في حديث سهل، فحملوا الخيط على ظاهره، فلما نزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ علموا المراد، فلذلك قال سهل في حديثه: «فعلموا أنما يَعني الليل والنهار»، وأما عديّ فكأنه لم يكن في لغة قومه استعارة

---

(١) - «المفهم» ج٣ ص١٤٧-١٥٠ .

الخيط للصبح، وحمل قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ على السببيّة، فظنّ أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر، أو نسي قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ حتى ذكّره بها النبيّ ﷺ، وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب، قال الشاعر [من المتقارب]:

وَلَمَّا تَبَدَّتْ [١] لَنَا سُدْفَةٌ ... وَلَاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: قال في «الفتح»: ما حاصله: معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾: حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل، وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق، ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار. وقال أبو عبيد: المراد بالخيط الأسود الليل، وبالخيط الأبيض الفجر الصادق، والخيط اللون. وقيل: المراد بالأبيض أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق، كالخيط الممدود، وبالأسود ما يمتدّ معه من غبش الليل شبيهًا بالخيط. قاله الزمخشريّ، قال: وقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بيان للخيط الأبيض، واكتفى به عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للآخر، قال: ويجوز أن تكون «من» للتبعيض لأنه بعض الفجر، وقد أخرجه قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ من الاستعارة إلى التشبيه، كما أن قولهم: رأيت أسدًا مجاز، فإذا زدت فيه «من فلان» رجع تشبيهًا. ثم قال: كيف جاز تأخير البيان، وهو يُشبه العبث[٢] لأنه قبل نزول ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ لا يفهم منه إلا الحقيقة، وهي غير مرادة، ثم أجاب بأنّ مَنْ لا يجوّزه -وهم أكثر الفقهاء والمتكلّمين- لم يصحّ عندهم حديث سهل، وأما من يجوّزه فيقول: ليس بعبث، لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب، ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به انتهى.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ونقله نفي التجويز عن الأكثر فيه نظر، كما سيأتي، وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود، ولم يقل به أحد من الفريقين، لأنه مما اتفق الشيخان على صحّته، وتلقّته الأمة بالقبول.

ومسألة تأخير البيان مشهورة في كتب الأصول، وفيها خلاف بين العلماء من المتكلّمين وغيرهم، وقد حكى ابن السمعانيّ في أصل المسألة عن الشافعيّة أربعة أوجه: الجواز مطلقًا، عن ابن سُريج، والإصطخريّ، وابن أبي هريرة، وابن خيران.

---

(١) - وفي «اللسان»: «فلما أضاءت» بدل «تبدّت».

(٢) - هذه العبارة فيها سوء أدب، فالأولى حذفها، وإنما أبقيتها أداء للأمانة العلميّة. فليتنبّه.

والمنع مطلقًا، عن أبي إسحاق المروزيّ، والقاضي أبي حامد، والصيرفيّ. ثالثها: جواز تأخير بيان المجمل دون العامّ. رابعها: عكسه، وكلاهما عن بعض الشافعيّة.

وقال ابن الحاجب: تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوّز تكليف ما لا يطاق، يعني وهم الأشاعرة، فيجوّزونه، وأكثرهم يقولون: لم يقع.

قال شارحه: والخطاب المحتاج إلى البيان ضربان:

«أحدهما»: ما له ظاهر، وقد استعمل في خلافه. و«الثاني»: ما لا ظاهر له، فقالت طائفة من الحنفيّة، والمالكيّة، وأكثر الشافعية: يجوز تأخيره عن وقت الخطاب، واختاره الفخر الرازيّ، وابن الحاجب، وغيرهم، ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم إلى امتناعه. وقال الكرخيّ: يمتنع في غير المجمل.

وإذا تقرّر ذلك، فقد قال النوويّ تبعًا لعياض: وإنما حَمَلَ الخيط الأبيض والأسود على ظاهرهما بعضُ من لا فقه عنده من الأعراب، كالرجال الذين حكى عنهم سهل، وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعديّ.

وادعى الطحاويّ، والداوديّ أنه من باب النسخ، وأن الحكم كان أولاً على ظاهره المفهوم من الخيطين، واستدلّ على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار، قال: ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

قال الحافظ: ويؤيد ما قاله ما رواه عبدالرزّاق بإسناد رجاله ثقات: «إن بلالاً أتى النبيّ ﷺ، وهو يتسحّر، فقال: الصلاة يا رسول اللَّه، قد واللَّه أصبحت، فقال: «يرحم اللَّه بلالاً، لولا بلال لرجونا أن يرخّص لنا حتى تطلع الشمس».

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** في تأييد هذا الحديث للنسخ المذكور خفاء، فليُتأمّل. واللَّه تعالى أعلم.

ويستفاد من هذا الحديث -كما قال عياض- وجوب التوقّف عن الألفاظ المشتركة، وطلب بيان المراد منها، وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها، وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان.

وقال ابن بزيزة في «شرح الأحكام»: ليس هذا من باب تأخير بيان المجملات؛ لأن الصحابة عملوا أوّلاً على ما سبق إلى أفهامهم بمقتضى اللسان، فعلى هذا فهو من باب تأخير ما له ظاهر أريد به خلاف ظاهره.

قال الحافظ: وكلامه يقتضي أن جميع الصحابة فعلوا ما نقله سهل بن سعد، وفيه نظر.

واستدلّ بالآية، والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر، فلو طلع

الفجر، وهو يأكل، أو يشرب، فنزع تمّ صومه، وفيه اختلاف بين العلماء، ولو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور؛ لأن الآية دلّت على الإباحة إلى أن يحصل التبين. وقد روى عبدالرزّاق بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أحلّ اللَّه لك الأكل والشرب ما شككت». ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه. وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى، قال: سأل رجل ابن عباس عن السحور؟ فقال له رجل من جلسائه: كل حتى لا تشكّ، فقال ابن عباس: إن هذا لا يقول شيئًا، كل ما شككت حتى لا شككت.

قال ابن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء. وقال مالك: يقضي. وقال ابن بزيزة في «شرح الأحكام»: اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر، أو بتبيّنه عند الناظر تمسكًا بظاهر الآية، واختلفوا هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر، أم لا؟ بناءً على الاختلاف المشهور في مقدّمة الواجب انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** الحقّ أن تحريم الأكل ونحوه متعلّق بتبيّن الفجر، وتحققه، لا بمجرّد الطلوع، لظاهر الآية الكريمة، وأما القول بوجوب إمساك جزء من الليل، فبطلانه واضح؛ لمصادمته ظاهر الآية. فتبصّر، ولا تتحيّر.

وقد تقدّم تحقيق القول في ذلك في باب [تأخير السحور] ٢١٥٢/٢٠ و٢١٥٣ و٢١٥٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٣٠- ( كَيفَ الْفَجْرُ )

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «كيف»، ويقال فيها: «كي» بحذف الفاء: كلمة يُستفهم بها عن حال الشيء، وصفته، يقال: كيف زيد، ويُراد السؤال عن صحّته، وسُقْمه، وعسره، ويسره، وغير ذلك، وتأتي للتعجّب، والتوبيخ، والإنكار، كقوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾ الآية [البقرة:٢٨]، وللحال ليس معه سؤال، وقد تتضمّن معنى النفي، وكيفيّةُ الشيء حالُهُ وصفتُهُ [١].

والمراد هنا المعنى الأول، أي ما هو صفة الفجر الذي جعله اللَّه علامة لانتهاء جواز

(١) - راجع «المصباح المنير» في مادة كيف، و«مغني اللبيب» ج١ ص٢٠٤-٢٠٥ .

الأكل والشرب، ونحوهما، وابتداء الصوم.

و«الْفَجْرُ» -أي بفتح الفاء، وسكون الجيم-: ضوء الصباح، وهو حمرة الشمس في سواد الليل، وهما فجران: أحدهما المستطيل، وهو الكاذب الذي يُسمّى ذَنَبَ السِّرْحَان، والآخر المستطير، وهو الصادق المنتشر في الأفق الذي يُحرّم الأكل والشرب على الصائم، ولا يكون الصبح إلا الصادق. قال الجوهريّ: الفجر في آخر الليل كالشفق في أوله. قاله في «اللسان»(١).

وموضع الاستدلال من الحديث قوله: «ولكن الفجر أن يقول الخ»، وقوله: «حتى ينفجر هكذا وهكذا»؛ لأن فيه بيان المراد من الفجر الذي جعل اللّه تعالى تبيّنه غاية للأكل والشرب، ونحوهما، وهو الفجر الثاني الصادق المعترض يمينًا وشمالاً. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢١٧٠ أ- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ(٢)؛ لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِكَفِّهِ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَتَيْنِ).**

**قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«**يحيى**»: هو ابن سعيد القطان. و«**التيميّ**»: هو سليمان بن طَرْخان، أبو المعتمر البصريّ. و«**أبو عثمان**»: هو عبدالرحمن بن ملّ النهديّ المخضرم العابد المشهور الكوفيّ، ثم البصريّ.

والإسناد مسلسل بالبصريين، غير الصحابيّ، فكوفيّ.

والحديث متفق عليه وقد استوفيت شرحه، وكذا الكلام على مسائله في «كتاب الأذان»- في باب «الأذان في غير وقت الصلاة» ٦٤١/١١- رواه هناك عن إسحاق بن راهويه، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه به.

وأذكر هنا شرح ما يحتاج إلى الإيضاح فقط:

فقوله: «ليرجع قائمكم» بفتح الياء، وكسر الجيم المخففة، من الرَّجْع المتعدّي المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق:٨] ، لا من الرجوع اللازم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ الآية [التوبة:٨٣] ، وقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ

---

(١) - «لسان العرب» في مادة فجر. ج٥ ص٣٣٥١ .

(٢) - وفي نسخة: «بالليل».

﴿ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ الآية [الملك: ٤] ، ويحتمل أن يكون من الإرجاع، وعلى الوجهين فـ«قائمكم» بالنصب، ويحتمل أن يكون من الرجوع اللازم، و«قائمُكُم» بالرفع، وقد تقدم تمام البحث في هذا في الباب المذكور.

وقوله: «**وليس الفجر أن يقول الخ**» أي يظهر هكذا، وأشار به إلى هيئة ظهور الفجر الكاذب، والقول أريد به فعل الظهور، وإطلاق القول على الفعل شائع.

وقوله: «**وأشار بكفّه**» أي أشار إلى الفجر الكاذب بكفه.

وقوله: «**وأشار بالسبّابتين**» أي أشار إلى الفجر الصادق بوضع إحدى السبابتين على الأخرى، ومدّها عن يمينه، وشماله. وفي رواية البخاريّ: «وليس الفجر -أو الصبح- وقال بإصبعه، ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل -حتى يقول هكذا، وأشار زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدها عن يمينه وشماله.

وفي رواية مسلم: «وليس أن يقول هكذا وهكذا» وصوّب يده، ورفعها «حتى يقول هكذا» وفرّج بين إصبعيه». وفي لفظ: «إن الفجر ليس الذي يطول هكذا»، وجمع أصابعه، ثم نكّسها إلى الأرض، «ولكن الذي يقول هكذا»، ووضع المسبّحة على المسبّحة، ومدّ يده».

قال العلامة القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: وقوله: «ليس أن يقول هكذا -وصوّب يده، ورفعها-» أي مدّ يده صَوْبَ مخاطبه، ثم رفعها نحو السماء. وفي الرواية الأخرى: «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا»، وجمع أصابعه، ثم نكّسها إلى الأرض. وتحصّل من الروايتين أنه ﷺ أشار إلى أن الفجر الأول يطلع في السماء، ثم يرتفع طرفه الأعلى، وينخفض طرفه الأسفل، وقد بيّن هذا بقوله: «ولا بياض الأفق المستطيل» يعني الذي يطلع طويلاً، فهذا البياض هو المسمّى بالفجر الكاذب، وشُبّه بذنب السِّرْحَان، وهو الذئب، وسمي به. وهذا الفجر لا يتعلّق عليه حكم، لا من الصيام، ولا من الصلاة، ولا من غيرهما، وأما الفجر الصادق، فهو الذي أشار إليه النبيّ ﷺ حيث وضع المنبّحة على المسبّحة، ومدّ يديه، وهو إشارة إلى أنه يطلع مُعترِضًا، ثم يعُمّ الأفق ذاهبًا فيه عَرْضًا، ويستطير، أي ينتشر. انتهى كلام القرطبيّ [1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٧١ - (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ**

---

(١) - «المفهم» ج٣ ص١٥٣-١٥٤ .

**بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ، هَكَذَا وَهَكَذَا»، يَعْنِي مُعْتَرِضًا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَسَطَ بِيَدَيْهِ يَمِينًا وَشِمَالاً، مَادًّا يَدَيْهِ).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمود بن غيلان**) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٣٣/ ٣٧ .

٢- (**أبو داود**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقة حافظ [٩] ١٣/ ٣٤٣ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (**سوادة بن حنظلة**) القشيريّ البصريّ، صدوق [٣] .

رأى عليّا ﷺ . وروى عن سمرة بن جُندب ﷺ حديث الباب فقط. وعنه ابنه عبداللَّه، وشعبة، وأبو هلال الراسبيّ، وهمّام. قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: سمع من عليّ بن أبي طالب ﷺ . روى له مسلم، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله عند المصنّف حديثان فقط: هذا ٢١٧١ و٢٣١٥ حديث أنس ﷺ مرفوعًا: «إن اللَّه وضع للمسافر الصوم . . » الحديث.

٥- (**سمرة**) بن جندب بن هلال الفزاريّ، حليف الأنصار الصحابيّ الشهير، مات بالبصرة سنة (٥٨) وتقدّم في ٢٥/ ٣٩٣ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فمروزيّ. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

عن سوادة بن حنظلة رحمه اللَّه تعالى أنه (**قال: سَمِعْتُ سَمُرَةَ**) بن جُندب ﷺ ، وفي رواية لمسلم: «سمعت سمرة بن جندب ﷺ ، وهو يخطب، يحدّث عن النبيّ ﷺ. . . » (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) وفي رواية مسلم: «سمعت محمدًا ﷺ يقول» (**«لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ**) ومتعلّقه محذوف، من أكل السَّحُور، كما بينته رواية مسلم، ولفظه: «لا يغرّنّ أحدَكم نداءُ بلال من السَّحُور»، وفي لفظ: «لا يغرّنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا» (**وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ**) يعني البياض الذي يظهر متسطيلاً، كما تقدّم بيانه (**حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ**) أي حتى يظهر، وينتشر (**هَكَذَا وَهَكَذَا»، يَعْنِي مُعْتَرِضًا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ**) الطيالسيّ الراوي عن شعبة

**(وَبَسَطَ)** أي شعبة مبيّنا معنى قوله: «هكذا وهكذا» **(بِيَدَيْهِ يَمِينًا وَشِمَالاً، مَادًا يَدَيْهِ)** حال مؤكد لمعنى البسط. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث سمرة بن جندب ﷺ هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٠/ ٢١٧٠- وفي «الكبرى»٣٠/ ٢٤٨١ . وأخرجه (م) في «الصيام» ٢٥٣٩ و٢٥٤٠ و٢٥٤١ و٢٥٤٢ و٢٥٤٣ (د) في «الصوم» ٢٣٤٦ (ت) في «الصوم»٧٠٦ (أحمد) ١٩٢٢١ و١٩٢٣٨ و١٩٢٩٠ و١٩٢٣٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٣١- ( التَّقَدُّمُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ)

٢١٧٢ - **(أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا قَبْلَ الشَّهْرِ بِصِيَامٍ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا [1]، أَتَى ذَلِكَ الْيَوْمُ عَلَى صِيَامِهِ» )**.

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢ .

٢- **(الوليد)** بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو العباس الدمشقيّ، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] ٥/ ٤٥٤ .

٣- **(الأوزاعيّ)** عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل [٧] ٤٥/ ٥٦ .

٤- **(يحيى)** بن أبي كثير صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقة يُدلّس ويرسل [٥] ٢٣/ ٢٤ .

---

(١) - وفي نسخة: «صومًا».

٥- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١/ ١ .

٦- (أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزيّ، ويحيى وإن كان يماميًا إلا أنه سكن المدينة عشر سنين في طلب الحديث، والباقيان دمشقيان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عن أبي سلمة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ، وفي رواية الإسماعيليّ، من طريق هشام الدستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة. ونحوه لأبي عوانة، من طريق معاوية بن سلّام، عن يحيى. أفاده في «الفتح»[1] (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أنه (قَالَ: «لَا) ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها (تَقَدَّمُوا) من التقدّم، وأصله «لا تتقدّموا»، فحذفت منه إحدى التاءين، كما في قوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، وقوله: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤] ، وقد أشار ابن مالك إلى هذه القاعدة في «الخلاصة» حيث قال:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيَّنُ الْعِبَرْ

(قَبلَ الشَّهرِ بِصِيَام) الباء للتعدية متعلقة بـ«تقدّموا». وفي الرواية الآتية في الباب التالي: «لا يتقدّمنّ أحد الشهر بيوم، ولا يومين. . . » (إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا، أَتَى ذَلِكَ الْيَوْمُ) أي اليوم الذي قبل رمضان، وهو اليوم الذي يُسَمَّى يوم الشك (عَلَى صِيَامِهِ») أي صيامه المعتاد، والمعنى: أنه لا يتقدّم رمضان بصوم يوم إلا من كان معتادًا صوم يوم معين، كالاثنين مثلًا، فاتفق أن كان ذلك اليومُ يومَ الشك، فإنه يجوز له أن يصوم ذلك اليوم.

قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نيّة الاحتياط لرمضان. قال الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى -لما أخرجه-: العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجّل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى.

---

(١) - ج٤ ص٦٢٤ .

والحكمة فيه التقوّي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوّة ونشاط، وهذا فيه نظر؛ لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدّمه بصيام ثلاث أيام، أو أربعة جاز.

وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر أيضًا؛ لأنه يجوز لمن له عادة كما صُرّحَ به في الحديث. وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدّمه بيوم أو يومين، فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد.

ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد، فقد أُذِنَ له فيه لأنه اعتاده، وألفه، وترك المألوف شديد، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما. قال العلماء: يستثنى القضاء والنذر بالأدلّة القطعيّة على وجوب الوفاء بهما، فلا يبطل القطعيّ بالظنيّ.

وفي الحديث ردّ على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة، وردّ على من قال بجواز صوم النفل المطلق.

وأبعد من قال: المراد بالنهي التقدّم بنية رمضان، واستدلّ بلفظ التقدّم؛ لأن التقدّم على الشيء بالشيء إنما يتحقّق إذا كان من جنسه، فعلى هذا يجوز الصيام بنيّة النفل المطلق، لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه. وفيه بيان لمعنى قوله في الحديث الماضي: «صوموا لرؤيته»، فإن اللام للتأقيت؛ لا للتعليل، قال ابن دقيق العيد: ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بدّ من ارتكاب مجاز؛ لأن وقت الرؤية -وهو الليل- لا يكون محلّ الصوم. وتعقّبه الفاكهيّ بأن المراد بقوله: «صوموا» انووا الصيام، والليل كله ظرف للنيّة.

قال الحافظ: فوقع في المجاز الذي فرّ منه؛ لأن الناوي ليس صائمًا حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النيّة إلى أن يطلع الفجر. وفيه منع إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط، فإن زاد على ذلك فمفهومه الجواز. وقيل: يمتدّ المنع لما قبل ذلك، وبه قطع كثير من الشافعيّة، وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدُّم بالصوم، فحيث وُجِد مُنِع، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك، وقالوا: أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان؛ لحديث العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا». أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه ابن حبّان، وغيره. وقال الرويانيّ من الشافعيّة: يحرم التقدّم بيوم، أو بيومين؛ لحديث الباب، ويكره التقدّم من نصف شعبان للحديث الآخر.

وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوّعًا بعد النصف من شعبان، وضعّفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد، وابن معين: إنه منكر، واستدلّ البيهقيّ بحديث الباب على

ضعفه، فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصحّ من حديث العلاء، وكذا صنع قبله الطحاويّ، واستظهر بحديث ثابت، عن أنسٍ رضي الله عنه مرفوعًا: «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان»، لكن إسناده ضعيف، واستظهره أيضًا بحديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ قال لرجل: «أصمت من سَرَر شعبان شيئًا؟»، قال: لا، قال: «فإذا أفطرت من رمضان، فصم يومين». ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان. وهو جمع حسن. قاله في «الفتح» [(١)].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي الأحسن أن الصوم بعد نصف شعبان منهيّ عنه، ويشتدّ النهي في التقدّم بيوم، أو يومين، وأما حديث عمران رضي الله عنه، فلا يدخل في النهي، لأنه قاله لرجل اعتاد الصوم، فلما سمع النهي عن التقدّم ترك عادته فأمره النبيّ ﷺ بأن يصوم مكان صومه الذي تركه، وسيأتي مزيد إيضاح لذلك، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣١/ ٢١٧٢- وفي «الكبرى»٣١/ ٢٤٨٢ . وأخرجه (خ) «الصوم» ١٧٨١ (م) في «الصيام» ١٨١٢ (د) في «الصوم» ١٩٨٨(ت) في «الصوم»٦٢٠ و٦٢١(ق) «الصيام» ١٦٤٠ (أحمد)٩٢٧٧ و٩٣٣٠ و١٠٠٤٧ (الدارميّ) في «الصوم» ١٦٢٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإتْيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللَّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة العشرين عشر من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللَّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو

---

(١) - «فتح» ج٤ ص٦٢٥-٦٢٦ .

«غاية المنى في شرح المجتبى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللَّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَـٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَـٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللَّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللَّه تعالى - الجزء الحادي والعشرون مفتتحًا بالباب ٣٢ «ذكرُ الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه» الحديث رقم ٢١٧٣.

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

***

## ٣٢- ( ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ)

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: وجه الاختلاف المذكور أن يحيى بن أبي كثير رواه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وخالفه محمد بن عمرو بن علقمة، فرواه[١] عن أبي سلمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال المصنف رحمه الله تعالى: هذا خطأ.

يعني أن الصواب رواية يحيى بن أبي كثير السابقة، بدليل أن محمد بن عمرو رواه أيضًا موافقًا لرواية يحيى بن أبي كثير، فقد رواه الترمذيّ من طريق عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه[٢].

وعَبْدَةُ أثبت من أبي خالد الأحمر، وأبو خالد، وإن كان ثقة، إلا أنه سيء الحفظ يَغْلَط، ويخطىء، كما قاله ابن عديّ، وقال ابن معين: صدوق، وليس بحجة. وقال البزّار في «السنن»: ليس ممن تُلزِم زيادته حجةً، لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظًا، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يُتابَع عليها. راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب»[٣].

فمخالفته لعبدة بن سليمان تُعتبر من أخطائه، فالصحيح رواية عبدة، عنه الموافقة لرواية يحيى.

والحاصل أن الصحيح كون الحديث من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، لا من مسند ابن عباس رضي الله عنهما. والله تعالى أعلم بالصواب.

**٢١٧٣ -(أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ[٤] أَحَدٌ الشَّهْرَ بِيَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَحَدٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا قَبْلَهُ فَلْيَصُمْهُ» ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، سوى:

---

(١) أي من رواية أبي خالد الأحمر عنه كما يأتي في الرواية التالية.
(٢) – راجع «جامع الترمذيّ» بنسخة «تحفة الأحوذي» ج٣ ص٣٦٣ .
(٣) – «تت» جـ ٢ ص٨٩–٩٠ نسخة مؤسسة الرسالة.
(٤) – وفي نسخة: «ألا لايَتَقَدَّمَنَّ».

**«عمران بن يزيد بن خالد»** ، فهو من أفراد المصنّف، ويقال له: عمران بن خالد بن يزيد، وهو دمشقيّ، وثقه المصنف [١٠] ، وتقدم ١٨/ ٤٢٢ .

و**«محمد بن شُعَيب»** بن شابور الدمشقي البيروتيّ، فهو من رجال الأربعة، وهو ثقة من كبار [٩] ٦/ ١١٩٠ .

والإسناد إلى الأوزاعيّ دمشقيّون، والباقون مدنيون، ويحيى وإن كان بصريا، لكنه سكن المدينة عشر سنين يطلب العلم، كما سبق قريبًا. والله تعالى أعلم.

وقوله: **«لا يتقدّمنّ الشهرَ»** أي لا يستقبلنّ شهر رمضان. والحديث صحيح، وقد تقدم تمام البحث فيه، وبيان مسائله في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٧٤ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ يَوْمًا، كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».**

**قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، إلا أن أبا خالد الأحمر-وهو سليمان بن حيان - قد أخطأ فيه، كما قاله المصنّف، والصواب من رواية محمد بن عمرو رواية عبدة بن سليمان الموافقة لرواية يحيى بن أبي كثير، كما تقدم في أول الباب.

والحديث صحيح بما سبق، وهو من أفراد المصنّف، أخرجه هنا-٣٢/ ٢١٧٤- وفي «الكبرى» ٣٢/ ٢٤٨٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

*** 

## ٣٣- ( ذِكْرُ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ)

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: هكذا نسخ «المجتبى»، وعبارة «الكبرى»: «ذكر حديث أم سلمة في ذلك». ولا تعارض بين العبارتين، لأن الحديث لأبي سلمة بن

عبدالرحمن، عن أم سلمة، فمؤدى العبارتين واحد. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١٧٥ -(أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ» )

## رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (شعيب بن يوسف) النسائيّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٩ .

٢- (محمد بن بشّار) بُندر البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٣- (عبدالرحمن) بن مهديّ البصريّ، ثقة ثبت [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٤- (سفيان) بن سعيد الثوريّ الكوفيّ، ثقة ثبت إمام [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٥- (منصور) بن المعتمر، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] ٢/ ٢ .

٦- (سالم) بن أبي الجعد الغطفانيّ الأشجعيّ الكوفيّ، ثقة يرسل كثيرًا [٣] ٦١/ ٧٧ .

٧- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن المذكور في الباب الماضي.

٨- (أم سلمة) هند بنت أبي أميّة المخزوميّة، أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في ١٢٣/ ١٨٣ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن أم سلمة وأبا سلمة ممن اتّفق كنيتاهما، وليسا زوجين، فإن أم سلمة صحابيّة، أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، وزوجها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد الصحابيّ رضي الله عنه توفّي عنها، فتزوجها النبيّ ﷺ بعده، وأما أبو سلمة الراوي عنها، فهو ابن عبد الرحمن بن عوف تابعيّ مشهور. والله تعالى أعلم.

# شرح الحديث

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) أي أنه لم يستكمل صيام شهرين متتابعين، بل كان يصوم بعض الأيام من أيّ شهر كان (إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ» ) أي يصل صوم شعبان بصوم رمضان.

ولفظ الترمذيّ: «ما رأيت النبيّ ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبانُ ورمضان». ولفظ حديث عائشة رضي الله عنها الآتي: «كان يصوم شعبان إلا قليلاً، بل كان يصومه كله».

ولفظ ابن ماجه: «كان يصوم شعبان كله، يصله برمضان».

ويجمع بين هذه الروايات بأنه ﷺ كان يصوم شعبان كلّه تارة، ويصوم أكثره أخرى؛ لئلا يُتوهَم أنه واجب كله.

ونقل الترمذيّ رحمه اللّٰه تعالى بعد رواية الحديثين عن ابن المبارك أنه كان قال في هذا الحديث: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله تعشّى، واشتغل ببعض أمره.

قال الترمذيّ: كأنّ ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين. يقول: إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر انتهى [(١)].

قال الحافظ في «الفتح»: حاصله أن المراد بالكلّ الأكثر، وهو مجاز قليل الاستعمال. واستبعده الطيبيّ؛ لأن لفظ الكلّ تأكيد؛ لإرادة الشمول، ودفع التجوّز، فتفسيره بالبعض مناف له، قال: فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة، ويصوم معظمه أخرى؛ لئلا يُتوهَم أنه واجب كلّه كرمضان. وقيل: المراد بقولها: «كله» أنه كان يصوم من أوله تارة، ومن آخره أخرى، ومن أثنائه طورًا، فلا يُخْلِي شيئا منه من صيام، ولا يخصّ بعضه بصيام دون بعض.

وقال الزين ابن المنيّر: إما أن يُحمَل قول عائشة على المبالغة، والمراد الأكثر، وإما أن يُجمع بأن قولها الثاني متأخّر عن قولها الأول، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان، وأخبرت ثانيًا عن آخر أمره أنه كان يصومه كلّه انتهى.

قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه، والأول هو الصواب، ويؤيده رواية عبداللّٰه بن شقيق، عن عائشة عند مسلم، وسعد بن هشام عنها عند النسائيّ، ولفظه: «ولا صام شهرًا كاملًا قطّ منذ قدم المدينة غير رمضان». وهو مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري: «ما صام رسول اللّٰه ﷺ شهرًا كاملًا غير رمضان...» الحديث.

واختُلِف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان فقيل: كان يشتغل عن صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر لسفر أو غيره، فتجتمع، فيقضيها في شعبان، أشار إلى ذلك ابن بطال، وفيه حديث ضعيف، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه، عن عائشة: «كان رسول اللّٰه ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، فربما أخّر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة، فيصوم شعبان». وابن أبي ليلى ضعيف، وحديث الباب، والذي بعده دال على ضعف ما رواه.

---

(١) - راجع «جامع الترمذيّ» ج٣ص٤٣٦ . بنسخة «تحفة الأحوذيّ»

وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان، وورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذيّ من طريق صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شعبان؛ لتعظيم رمضان». قال الترمذيّ: حديث غريب، وصدقة عندهم ليس بذلك القويّ.

ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرّم».

وقيل: الحكمة في إكثاره من الصيام في شعبان دون غيره أن نساءه كنّ يقضين ما عليهنّ من رمضان في شعبان، وهذا عكس ما تقدّم في الحكمة في كونهنّ كنّ يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان؛ لأنه ورد فيه أن ذلك لكونهنّ كنّ يشتغلن معه ﷺ عن الصوم.

وقيل: الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض، وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوّع بذلك في أيام رمضان.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: والأولى في ذلك ما جاء في حديثٍ أصحّ مما مضى، أخرجه النسائيّ -٢٣٥٧/٠- [١]وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول اللَّه، لم أرك تصوم شهرًا من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرفَع فيه الأعمالُ إلى ربّ العالمين، فأُحِبّ أن يرفع عملي، وأنا صائم». ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى، لكن قال فيه: «إن اللَّه يكتب كل نفس ميتة تلك السنة، فأحبّ أن يأتيني أجلي، وأنا صائم».

ولا تعارض بين هذا، وبين ما تقدّم من الأحاديث في النهي عن تقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يُحمل النهي على من لم تدخل تلك الأيام في صيام اعتاده. انتهى كلام الحافظ [٢] وهو كلام نفيس جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا صحيح.

---

(١) - زاد في نسخة «الفتح» أبا داود، والظاهر أنه غلط، لأنه لم يخرجه، فليُتنبّه.

(٢) - راجع «الفتح» ج٤ ص٧٣٢-٧٣٤ .

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٣/ ٢١٧٥- وفي «الكبرى» ٣٣/ ٢٤٨٥ . وأخرجه(د) في «الصوم» ١٩٨٩ (ت) في «الصوم» ٦٦٨ (ق) في «الصيام» ١٦٣٨ . واللّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: أنه يدل على فضل الصوم في شعبان.

**[فإن قلت]** : أخرج مسلم، وأصحاب السنن [1] حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر اللّه المحرّم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»، فلما ذا كان النبيّ ﷺ يكثر الصوم في شعبان دونه؟.

**[قلت]** : أُجيب عن هذا بجوابين:

**[أحدهما]** : لعل النبيّ ﷺ لم يعلم بفضل صوم المحرّم إلا في آخر حياته، فمات قبل التمكّن من إكثار الصوم فيه.

**[الثاني]** : لعله يَعرِض له ﷺ فيه أعذار تمنعه من إكثار الصوم فيه، كسفر، ومرض، وغيرهما أفاده النووي رحمه اللّه تعالى [2].

**(ومنها)**: جواز الصوم بعد نصف شعبان، وهو مذهب الجمهور.

**[فإن قلت]**: أخرج أبو داود، وغيره، وصححه ابن حبّان وغيره حديث العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا». فكيف يوفق بينه وبين حديث الباب؟.

**[قلت]**: الصواب في الجواب أن يحمل النهي المذكور على من يُضعفه الصوم.

وقد أجاب الجمهور عن هذا بتضعيف حديث العلاء هذا، قال أحمد، وابن معين: إنه منكر. وقال الخطابيّ: هذا حديث كان ينكره عبدالرحمن بن مهديّ من حديث العلاء . وقال أحمد: العلاء ثقة، لا يُنكر من حديثه إلا هذا؛ لأنه خلاف ما رُوي عن النبيّ ﷺ أنه كان يصل شعبان برمضان.

وقال المنذريّ في تلخيص «السنن»: حَكَى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا منكر، قال: وكان عبدالرحمن -يعني ابن مهديّ- لا يحدث به، ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبدالرحمن، فإن فيه مقالاً لأئمة هذا الشأن، وقد تفرّد بهذا الحديث، قال: والعلاء بن عبدالرحمن، وإن كان فيه مقال، فقد حدّث عنه الإمام مالك مع شدّة انتقاده للرجال، وتحرّيه في ذلك، وقد احتجّ به مسلم في

---

(١) - تقدّم للمصنف في [باب فضل صلاة الليل] برقم ٦/ ١٦١٣ .

(٢) - راجع «شرح مسلم» ج٨ ص٢٧٩ .

«صحيحه»، وذكر له أحاديث كثيرة فهو على شرطه، ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرُّده به، وإن كان قد أخرج في «الصحيح» أحاديث انفرد بها رواتها، وكذلك فعل البخاريّ أيضًا، وللحفّاظ في الرجال مذاهب فعل كلّ منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والردّ انتهى كلام المنذريّ [١].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الحقّ أن حديث العلاء هذا صحيح، كما قال به جمع من العلماء، فالأولى أن يُسلَك مسلك الجمع كما تقدّم قريبًا.

قال الحافظ: وقد استدلّ البيهقيّ على ضعفه بحديث النهي عن تقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين المذكور في البابين السابقين، وكذا صنع قبله الطحاويّ، واستظهر بحديث أنس مرفوعًا: «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان». لكنه ضعيف، كما تقدّم، واستظهر أيضًا بحديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سَرَرِ هذا الشهر شيئًا؟» قال: لا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «فإذا أفطرت رمضان، فصم يومين مكانه». متفق عليه.

و«السَّرَر» -بفتح السين المهملة، ، ويجوز كسرها، وضمها- ويقال أيضًا: سرار - بفتح أوله، وكسره، ورجح الفرّاء الفتح- وهو الاستسرار، قال أبو عُبيدة، والجمهور: المراد بالسرر هنا آخر الشهر، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها، وهي ليلة ثمان وعشرين، وتسع وعشرين، وثلاثين. ونقل أبو داود عن الأوزاعيّ، وسعيد بن عبدالعزيز أن سرره أوله. ونقل الخطابيّ عن الأوزاعيّ كالجمهور. وقيل: السرر وسط الشهر، حكاه أبو داود أيضًا، ورجحه بعضهم، ووَجَّهَه بأن السرر جمع سرّة، وسرّة الشيء وسطه، ويؤيده الندب إلى صيام البيض، وهي وسط، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، بل ورد فيه نهي خاصّ بآخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان، ورجحه النوويّ بأن مسلمًا أفرد الرواية التي فيها سرّة هذا الشهر عن بقية الروايات، وأردف بها الروايات التي فيها الحضّ على صيام البيض، وهي وسط الشهر، كما تقدم.

قال الحافظ: لكن لم أره في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره، وهو «سرّة»، بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ: «سرار»، وأخرجه من طرق عن سليمان التيميّ في بعضها «سرر»، وفي بعضها «سرار»، وهذا يدلّ على أن المراد آخر الشهر. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي قال فيه الحافظ: إنه لم يره في جميع طرق الحديث لعله في النسخة التي عنده، وإلا فهو موجود في النسخة التي عندي من

---

(١) - راجع مختصر السنن ج٣ ص٢٢٤-٢٢٥ .

«صحيح مسلم»، فقد أخرجه من طريق غيلان بن جرير، عن مطرّف، عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له-أو لرجل، وهو يسمع-: «يا فلان أصمت من سُرّة هذا الشهر؟. . .» الحديث. انظر «صحيح مسلم» ج٨ ص٢٩٠ بنسخة شرح النووي. والله تعالى أعلم.

وقال الخطابيّ: قال بعض أهل العلم: سؤاله ﷺ عن ذلك سؤال زجر وإنكار؛ لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين. وتُعُقّب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضاء ذلك. وأجاب الخطابيّ باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء، وأن يقضي ذلك في شوّال انتهى.

وقال ابن المنيّر في «الحاشية»: قوله: «سؤال إنكار» فيه تكلّف، ويَدفع في صدره قول المسؤول: لا يا رسول الله، فلو كان سؤال إنكار لكان ﷺ قد أنكر عليه أنه صام، والفرض أن الرجل لم يصم، فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله؟. ويحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر، فلما سمع نهيه ﷺ أن يتقدّم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين، ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك، فأمره بقضائها لتستمرّ محافظته على ما وظّف على نفسه من العبادة؛ لأن أحبّ العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون هذا كلاما جرى من النبيّ ﷺ جوابًا لكلام لم يُنقل إلينا انتهى. قال الحافظ: ولا يخفى ضعف هذا المأخذ.

وقال آخرون: فيه على أن النهي عن تقدّم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد به التحرّي لأجل رمضان، وأما من يقصد ذلك فلا يتناوله النهي، ولو لم يكن اعتاده. وهو خلاف ظاهر حديث النهي؛ لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة.

وأشار القرطبيّ إلى أن الحامل لمن حمل سرر الشهر على غير ظاهره، وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، وقال: الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك، وحمل الأمر على من له عادة؛ حملاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى في وجه الجمع بين الحديثين أولى الأوجه المذكورة في الجمع .

وحاصله أن يحمل حديث النهي عن تقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين على من ليست له عادة بصوم ذلك، وأما من كانت له عادة بصومه فلا بأس، لحديث السرر.

كما تقدّم حمل النهي عن الصوم بعد نصف شعبان، على من يُضعفه الصوم، وأما

من ليس كذلك فلا، لثبوت أنه ﷺ كان يصوم شعبان كله، أو إلا قليلاً منه، ودعوى الخصوصية في هذا غير صحيحة، لاستثنائه ﷺ من اعتاد صومه من النهي، ولأمره الرجل الذي لم يصم سرر شعبان بقضائه، فلو لم يُشرع له ذلك لما أمره بالقضاء، فدلّ ما ذُكر على الردّ على من ادعى الخصوصيّة.

وقدحمل الإمام ابن خزيمة رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» على من صام شعبان كله، ووصله برمضان، ودونك عبارته:

[باب] إباحة وصل صوم شعبان بصوم رمضان، والدليل على أن معنى خبر أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا حتى رمضان»، أي لا تصلوا شعبان برمضان، فتصوموا جميع شعبان، أو أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه المرء قبل ذلك، فيصوم ذلك الصيام بعد النصف من شعبان، لا أنه نهى عن الصوم إذا انتصف شعبان نهيًا مطلقًا.

ثم أخرج حديث عائشة رضي الله عنها من طريق عُقَيل، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنها، قالت: «ما كان رسول اللَّه ﷺ يصوم من أشهر السنة أكثر من صيامه من شعبان، كان يصومه كله». ثم أحرجه من طريق هشام -يعني الدستوائيّ- عن يحيى، قال: وزاد: قال: وكان يقول: «خذوا من العمل ما تطيقون، فإن اللَّه لا يملّ حتى تملّوا. . .» الحديث. انتهى كلام ابن خزيمة [(١)].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الظاهر أن ما حمل عليه ابن خزيمة لا يخالف الحمل الذي قدّمناه، فإن صيام شعبان كله يؤدي إلى الضعف عن صوم رمضان الذي هو سبب النهي المذكور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**[تنبيه]**: قال القرطبي رحمه اللَّه تعالى: وفيه -يعني قوله ﷺ: «فإذا أفطرت، فصم يومين»- إشارة إلى فضيلة الصوم في شعبان، وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره أخذًامن قوله في الحديث: «فصم يومين مكانه» يعني مكان اليوم الذي فوّته من صيام شعبان.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وهذا لا يتمّ إلا إن كانت عادة المخاطب بذلك أن يصوم من شعبان يومًا واحدًا، وإلا فقوله: «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا» أعمّ من أن يكون عادته صيام يوم منه أو أكثر، نعم وقع في «سنن أبي مسلم الكجيّ»: «فصم مكان ذلك اليوم يومين». انتهى [(٢)]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) - راجع «صحيح ابن خزيمة» ج٣ ص٢٨٢ .
(٢) - راجع «الفتح» ج٤ ص٧٥٤-٧٥٥ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ٣٤- ( الاخْتِلَافُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: وجه الاختلاف المذكور أن توبة العنبريّ رواه عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها، ووافقه سالم بن أبي الجعد، كما في الرواية السابقة في الباب الماضي، وخالفه أسامة بن زيد الليثيّ، فرواه عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، ووافقه يزيد بن الهاد، كما في الرواية التي بعد هذه.

وهذا الاختلاف لا يضرّ بصحة الحديث كما بيّنه الحافظ في «الفتح»، ودونك نصّ عبارته:

قال: واتفق أبو النضر، ويحيى، ووافقهما محمد بن إبراهيم، وزيد بن أبي عَتَّاب عند النسائيّ، ومحمد بن عمرو عند الترمذيّ على روايتهم إياه عن أبي سلمة، عن عائشة، وخالفهم يحيى بن سعيد، وسالم بن أبي الجعد، فروياه عن أبي سلمة، عن أم سلمة، أخرجهما النسائيّ، وقال الترمذيّ عقب طريق سالم بن أبي الجعد: هذا إسناد صحيح، ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كلّ من عائشة وأم سلمة.

قال الحافظ: ويؤيده أن محمد بن إبراهيم التيميّ رواه عن أبي سلمة، عن عائشة تارة، وعن أم سلمة تارة أخرى، أخرجهما النسائيّ انتهى كلام الحافظ [(١)].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي قاله الحافظ رحمه اللَّه تعالى تحقيق حسنٌ جدًّا، وحاصله أن الحديث صحيح من رواية كُلٍّ من أم سلمة، وعائشة رضي اللَّه تعالى عنهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢١٧٦ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ» ).**

(١) - راجع «الفتح» ج٤ ص٧٣٢ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«**إسحاق ابن إبراهيم**» هو ابن راهويه. و«**النضر**»: هو ابن شُميل، وكلهم تقدّموا سوى:

١- (**توبة العنبريّ**) ابن أبي الأسد، واسم أبي الأسد كيسان بن راشد، وقيل: توبة ابن أبي راشد، ويقال: ابن أبي المورِّع. أبو المورِّع -بضم الميم، وفتح الواو المشدّدة المكسورة، بعدها مهملة- البصريّ، ثقة [٤].

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين، وأبو حاتم، وإبراهيم بن عزرة، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: أخبرنا إسحاق بن المورّع بن توبة العنبريّ، قال: هو توبة بن كيسان بن أبي الأسد، أصله من سجستان، ومولده اليمامة، ومنشؤه بها، ثم تحوّل إلى البصرة، وهو مولى أيوب بن أزهر، وَفَدَ على عمر بن عبدالعزيز، وولّاه يوسف بن عمر سابور، ثم ولّاه الأهواز، وكان يوم توفي ابن (٧٤) سنة. وقال خليفة: مات بعد الثلاثين ومائة. وقال حفيده العباس بن عبدالعظيم العنبريّ: مات في الطاعون سنة (١٣١). قال ابن المدينيّ: له نحو ثلاثين حديثًا. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الأزديّ وحده: توبة منكر الحديث، وروى بإسناد له عن ابن معين: يُضَعَّفُ. وقال ابن أبي خيثمة عن المدائنيّ، عن توبة: عملتُ ليوسف بن عمر، فحبسني حتى لم يبق في رأسي شعرة سوداء، فذكر قصّة.

وقال في «التقريب»: وأخطأ الأزديّ إذ ضعّفه. روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا ٢١٧٦ و٢٣٥٣ و٤٠٧٣.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وتخريجه في الباب الماضي، فلا تنس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٧٧ - (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ، حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ، حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ، أَوْ عَامَّةَ شَعْبَانَ»).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**الربيع بن سليمان**) الجيزيّ، أبو محمد المصريّ الأعرج، ثقة [١١] ١٢٢/ ١٧٣.

[تنبيه]: يحتمل أن يكون الربيع بن سليمان هذا هو المراديّ أبا محمد المصريّ

المؤذن، صاحب الشافعيّ، ثقة [١١] ١٩٥/ ٣١١ فكلاهما يروي عنه المصنف، ويرويان عن ابن وهب. والله تعالى أعلم..

٢- (ابن وهب) عبد الله المصريّ، ثقة حافظ عابد [٩] ٩/ ٩ .

٣- (أسامة بن زيد) الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوق يهم [٧] .

قال أحمد: تركه القطّان بأَخَرَة. وقال الأثرم عن أحمد: ليس بشيء. وقال عبدالله ابن أحمد، عن أبيه: روى عن نافع أحاديث مناكير، فقلت له: أراه حسن الحديث، فقال: إن تدبّرت حديثه فستعرف فيه النُّكْرة. وقال ابن معين في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة: كان يحيى بن سعيد يُضعّفه. وقال أبو يعلى الموصليّ عنه: ثقة صالح. وقال عثمان الدارميّ عنه: ليس به بأس. وقال الدوريّ وغيره عنه: ثقة. زاد غيره حجة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يُحتجّ به. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال أبو أحمد بن عديّ: يَرْوِي عنه الثوريّ وجماعة من الثقات، ويروي عنه ابن وهب نسخةً صالحةً، وهو كما قال ابن معين: ليس به بأس، وهو خير من أسامة بن زيد بن أسلم. وقال البرقيّ عن ابن معين: أنكروا عليه أحاديث. وقال ابن نمير: مدنيّ مشهور. وقال العجليّ: ثقة. وقال الآجريّ عن أبي داود: صالح إلا أن يحيى -يعني ابن سعيد- أمسك عنه بأَخَرَة. وذكره ابن المدينيّ في الطبقة الخامسة من أصحاب نافع. وقال الدارقطنيّ: لما سمع يحيى القطّان أنه حدث عن عطاء، عن جابر، رفعه: «أيام منى كلها منحر»، قال: اشهدوا أني قد تركت حديثه. قال الدارقطنيّ: فمن أجل هذا تركه البخاريّ. وقال الحاكم في «المدخل»: روى له مسلم، واستدللت بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب، على أن أكثر تلك الأحاديث مُستشهد بها، أو هو مقرون في الإسناد. وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطىء، وهو مستقيم الأمر، صحيح الكتاب، وأسامة بن زيد بن أسلم مدنيّ وَاهٍ، وكانا في زمن واحد إلا أن الليثيّ أقدم، مات سنة (١٥٣) وكان له يوم مات بضع وسبعون سنة. وقال ابن القطان الفاسيّ: لم يحتجّ به مسلم، إنما أخرج له استشهادًا، قال: وقال عمرو بن عليّ الفلّاس: حدثنا يحيى بن سعيد عنه، ثم تركه. قال: يقول: سمعت سعيد بن المسيّب. قال ابن القطّان: هذا أمر منكر؛ لأنه بذلك يساوي شيخه الزهريّ. انتهى كلام ابن القطان.

قال الحافظ: ولم يرد يحيى القطّان بذلك ما فهمه عنه، بل أراد ذلك في حديث مخصوص يتبيّن من سياقه، اتفق أصحاب الزهريّ على روايته عن الزهريّ، سمعت سعيد بن المسيّب، فأنكر عليه القطان هذا لا غيره. انتهى كلام الحافظ. علّق له البخاريّ، وأخرج له الباقون، وله عند المصنّف في هذا الكتاب أربعة أحاديث: هذا ٢١٧٧ و٤١٠٢ و٤٣٣٧ و٤٨٠٩ .

٤-(محمد بن إبراهيم) التيميّ، أبو عبد اللَّه المدنيّ، ثقة له أفراد [٤] ٦٠/ ٧٥ .
٥- (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهريّ المدني الفقيه، ثقة [٣] ١/ ١ .
٦- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وابن وهب، فمصريّان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف رحمه اللَّه تعالى (**أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنها (**عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟**)، **فَقَالَتْ**: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ**) أي يستمرّ على الصوم في بعض الشهور (**حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ**) أي في هذا الشهر الذي شرع في صومه (**وَيُفْطِرُ**) أي يستمرّ على الفطر في بعض الشهور (**حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ**) أي في ذلك الشهر (**وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ، أَوْ عَامَّةَ شَعْبَانَ**» ) قال السنديّ: «أو»بمعنى «بل»، أي بل غالبه. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ويحتمل أن تكون «أو» للشكّ من بعض الرواة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا متفق عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٤/ ٢١٧٧ و٢١٧٨ و ٣٥/ ٢١٧٩ و٢١٨٠ و٢١٨- وفي «الكبرى» ٣٤/ ٢٤٨٧ و٢٤٨٨ و٣٥/ ٢٤٨٩ و٢٤٩٠ . وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٩٦٩ و١٩٧٠(م) في «الصوم» ٢٧١٤ و٢٧١٥ و٢٧١٦ . (د) في «الصوم» ٢٤٣٤ (ت) في «الشمائل» ١٤٤ (ق) في «الصيام»١٧١٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٧٨ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ الْهَادِ، حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ -يَعْنِي ابْنَ**

**عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا، تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ، حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ، وَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ فِي شَهْرٍ، مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ».**

## رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أحمد بن سعد بن الحكم**) بن محمد بن سالم الْجُمَحيّ، أبو جعفر ابن أبي مريم المصريّ، صدوق [١١].

قال النسائيّ: لا بأس به. وقال أبو عمر الكنديّ في «كتاب «الموالي»: كان من أهل العلم والرحلة والتصنيف. وروى عنه بقيّ بن مَخْلَد، وكان لا يُحدّث إلا عن ثقة. وقال ابن يونس: توفّي يوم عرفة سنة(٢٥٣). انفرد به أبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان: هذا ٢١٧٨ و٣٣٧٩ حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها: «تزوجني رسول اللَّه ﷺ وهي بنت ست سنين ..» الحديث.

٢- (**عمه**) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، أبو محمد المصريّ، ثقة ثبت فقيه، من كبار [١٠] ٣/٢٠٩٨.

٣- (**نافع بن يزيد**) الْكَلَاعيّ، أبو يزيد المصريّ، يقال: إنه مولى شُرَحْبيل بن حسنة، ثقة عابد [٧] ٣/٢٠٩٨.

٤- (**ابن الهاد**) هو يزيد بن عبداللَّه بن أُسَامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبداللَّه المدنيّ، ثقة مكثر [٥] ٧٣/ ٩٠. والباقون تقدّموا في السند الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات. (**ومنها**): أن الثلاثة الأولين منهم مصريون، والباقون مدنيّون، وأبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠). واللَّه تعالى أعلم.

# شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا**) أي إحدى أزواج النبي ﷺ (**تُفطِرُ فِي رَمَضَانَ**) أي للحيض، ونحوه (**فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ**) أي لاحتمال أن يريدها رسول اللَّه ﷺ. وفي نسخة: «أن تقضي» بحذف «على» (**حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ**) أي لكونه ﷺ فيه مشغولاً بالصوم، كما بينته بقولها (**وَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ فِي شَهْرٍ، مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ**) «ما» الأولى نافية، والثانية مصدريّة، أي لم يكن ﷺ يصوم في شهر

من شهور السنة تطوّعًا مثل صومه في شعبان، فلذلك كنّ أزواجه رضي اللَّه عنهنّ يستطعن قضاء ما فاتهنّ في رمضان فيه (**كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ**) قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى في «شرحه»: أي يصومه بحيث يصحّ أن يقال فيه أنه يصومه كله لغاية قلّة المتروك، بحيث يمكن أن لا يُعتدّ به من غاية قلّته انتهى.

ولفظ مسلم: «كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً». قال النووي في «شرحه»: وقولها: «كان يصوم شعبان كله، كان يصومه إلا قليلاً»، الثاني تفسير للأول، وبيان أن قولها: «كله» أي غالبه. وقيل: كان يصوم كله في وقت، ويصوم بعضه في سنة أخرى. وقيل: كان يصوم تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة بينهما، وما يُخْلِي منه شيئًا بلا صيام، لكن في سنين. انتهى كلام النوويّ [١]..

والحديث متفق عليه، وتقدم تخريجه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ٤٥- ( ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَائِشَةَ فِيهِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الضمير في «فيه» عائد على حديث الصوم المرويّ عنها المتقدّم في الباب الماضي.

ووجه الاختلاف المذكور أن أبا سلمة رواه عن عائشة رضي الله عنها بذكر صومه ﷺ لشعبان كله، ووافقه على ذلك خالد بن سعد، وخالفه هشام بن سعد، فرواه عنها بأنه ﷺ ما صام شهرًا كاملاً قط غير رمضان، ووافقه عليه عبداللَّه بن شقيق، كما يأتي تفصيل ذلك في أحاديث الباب.

قلت: لكن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ بصحّة الحديث، لإمكان الجمع؛ بحمل قولها: «كان يصوم شعبان كله» على معظمه، كما تقدّم بيان ذلك في حديثها المذكور في الباب، وفي الباب الماضي، وقد تقدم في كلام الترمذيّ أن ابن المبارك رحمهما اللَّه تعالى فسره بذلك، فلا ينافي قولها: «ما صام شهرًا كاملا غير رمضان».

---

(١) - «شرح صحيح مسلم» ج٨ ص٢٧٨-٢٧٩ .

ومن ثَمَّ أخرج الحديث الشيخان في «صحيحيهما»، فأخرج البخاريّ حديثها في صوم شعبان في «باب صوم شعبان» برقم ١٩٦٩ و ١٩٧٠ . وأخرجه أيضًا في -٦٤٦٥ . بنسخة «الفتح».

وأخرجه أيضًا مسلم في «صحيحه» برقم-٢٧١٤ و٢٧١٥ و٢٧١٦ بنسخة «شرح النوويّ».

وأخرج حديثها في صوم رمضان برقم -٢٧١٠ و٢٧١١ و٢٧١٢ و٢٧١٣ . والله تعالى أعلم بالصواب.

**٢١٧٩ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرًا، أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ، إِلَّا قَلِيلًا، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ» ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخ المصنّف، وهو محمد بن عبدالله بن يزيد، أبو يحيى المقرىء المكيّ، ثقة [١٠] ١١/ ١١- فإنه ممن انفرد به هو، وابن ماجه.

و«سفيان» هو ابن عيينة. و«عبدالله بن أبي لبيد»: -بفتح اللام، وكسر الموحّدة- أبو المغيرة المدنيّ، نزيل الكوفة، ثقة رمي بالقدر [٦] ٢٣/ ٥٤١ .

وقولها: «قد صام»: أي يصوم بعض الشهور حتى نقول: قد أراد أن يصوم ذلك الشهر كله، لكنه يفطر بعضه، ويفطر بعض الشهور حتى نقول: قد أراد أن يفطر ذلك الشهر، ومع ذلك لا ينسلخ ذلك الشهر حتى يصوم بعضه، كما بينه حديثها الآتي: «ولا أفطر حتى يصوم منه».

والحديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٨٠ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ، أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ، فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ» ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«شيخه» هو المعروف بـ«ابن راهويه». و«هشام»: هو الدستوائيّ. وشيخه مروزيّ، ثم نيسابوريّ، ومعاذ، وأبوه، ويحيى بصريون، والباقيان مدنيّان. والله تعالى أعلم.

وقولها: «**أكثر صيامًا**» قال في «الفتح»: كذا لأكثر الرواة بالنصب، وحكى السهيليّ أنه روي بالخفض، وهو وهم، ولعلّ بعضهم كتب «صيامًا» بغير ألف على رأي من يقف على المنصوب بغير ألف، فتوهم مخفوضًا، أو أن بعض الرواة ظنّ أنه مضاف؛ لأنّ أفعل تضاف كثيرًا، فتوهّمها مضافةً، وذلك لا يصحّ هنا قطعًا. انتهى.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٨١ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصُومُ شَعْبَانَ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به، وهو ثقة [١١] ٣٨/ ٤٢ . و«**أبو داود**»: هو عُمَر بن سَعْد بن عُبيد الْحَفَريّ، ثقة عابد [٩] ١٥/ ٥٢٣ . و«**سفيان**»: هو الثوريّ. و«**منصور**»: هو ابن المعتمر، وكلهم كوفيون، غير شيخه، فرُهَاويٌّ، وعائشة، فمدنيّة، وكلهم تقدّموا، سوى:

**١- ( خالد بن سعد)** الكوفيّ، مولى أبي مسعود الأنصاري، ثقة [٢] .

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنّف ثلاثة أحاديث: هذا٢١٨١ و٢٣٦٢ حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «يتحرى يوم الاثنين والخميس»، وفي «كتاب الأشربة» ٥٧٠٥ .

**[تنبيه]** : ذَكَر في «تهذيب التهذيب» جـ١ ص٥٢٠-٥٢١ في ترجمة خالد بن سعد المذكور: ما نصّه: له عندهم حديث واحد في ذكر الدّجّال، قال: وله عند النسائيّ آخر انتهى.

**قال الجامع**: هكذا قال، والذي في «تهذيب الكمال» جـ٨ ص٨٠-٨١ بعد أن أخرج بسنده عنه، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بهذه الحبّة السوداء، فإن فيها شفاء من كلّ داء، إلا الموت» -يعني الشونيز-: رواه البخاريّ، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، فوافقناهما فيه بعلوّ، وعندهما فيه قصّة لغالب بن أبجر، وليس لخالد بن سعد عندهما غير هذا الحديث الواحد، وهو حديث عزيز انتهى.

**قال الجامع**: وهذا يخالف ما في «تهذيب التهذيب»، فليُنظر. والله تعالى أعلم.

**[تنبيه آخر]** : ذكر الحافظ المزيّ في «تحفته» بعد أن أورد حديث عائشة المذكور، نقلاً عن المصنّف: ما نصّه: هذا خطأ. يعني أن الصواب: عن سفيان، عن ثور، عن خالد بن

مَعْدَان، عن عائشة، كما سيأتي[(١)] انتهى كلام الحافظ المزيّ رحمه اللَّه تعالى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: لم أر هذا الكلام للمصنّف، لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعله لاختلاف النسخ، وحديث خالد بن معدان سيأتي للمصنّف برقم ٣٦/ ٢١٨٧- وسيأتي الكلام عليه هناك، إن شاء اللَّه تعالى.

وحديث عائشة ﵂ هذا رجاله ثقات، إلا أن المصنّف تكلّم فيه، كما ذكرناه آنفًا، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٣٥/ ٢١٨١- وفي «الكبرى» -٣٥/ ٢٤٩١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٨٢ - (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَام، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا[(٢)] قَطُّ، غَيْرَ رَمَضَانَ»)[(٣)].**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غيرَ شيخه، **«هارون بن إسحاق»** بن محمد بن عبدالملك الْهَمْدَانيّ، أبي القاسم الكوفيّ، صدوق، من صغار [١٠] ١٣/ ٣٤٦- فمن رجال البخاري في «جزء القراءة»، وأصحاب «السنن».

و**«عبدة»**: هو ابن سليمان الكلابيّ الكوفي الثقة الثبت. و**«سعيد»**: هو ابن أبي عَرُوبة الثقة الثبت. وشيخه، وعبدة كوفيان، وسعد، وعائشة مدنيّان، والباقون بصريّون. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم سندًا ومتنًا في باب [الاختلاف على حديث عائشة في إحياء الليل] رقم١٧/ ١٦٤١- وتقدم تمام البحث فيه هناك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٨٣ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ، حَرَّانِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَام، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صِيَام رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ، حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا تَامًّا، مُنْذُ أَتَى الْمَدِينَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ»).**

**رجال هذا الإسناد رجال الصحيح**، غير شيخه محمد بن أحمد بن محمد بن

---

(١) - هو الحديث الآتي للمصنف برقم ٣٦/ ٢١٨٧ .

(٢) - سقطت بعض النسخ: لفظة «كاملا».

(٣) -ووقع في بعض النسخ: «كاملا غير رمضان».

الحجّاج بن ميسرة الكُرَيزيّ، أبو يوسف الصيدلا نيّ الرّقّيّ، فقد انفرد به هو، وابن ماجه، وهو ثقة حافظ [١٠] ٢٦٦/١٧١ .

[تنبيه] : قوله: «**ابن أبي يوسف**» هكذا نسخ «المجتبى»، والظاهر أنه غلطٌ، والصواب أبو يوسف، كما هو في «تهذيب الكمال» جـ٢٤ ص٣٥٠، و«تهذيب التهذيب» جـ١ ص٤٩٦-، و«التقريب» ص٢٨٩-، وكما تقدم للمصنّف في ٢٦٦/١٧١- ونصّه هناك: «أخبرنا محمد بن أحمد أبو يوسف الصيدلانيّ الرقيّ. . .

وقوله: «**الصيدلاني**» نسبة إلى بيع الأدوية والعقاقير. قاله في «لب اللباب» ج٢ ص٧٦ .

وقوله: «**حرانيّ**»: أي هو منسوب إلى حرّان -بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء، اسم مدينة بالجزيرة. كما في «لب اللباب» جـ١ص٢٤٠ .

و«محمد بن سلمة»: هو الحرّانيّ. و«**هشام**»: هو ابن حسان القُرْدُوسيّ البصريّ.

وشيخه، ومحمد بن سلمة حرّانيّان، والباقون بصريون، غير عائشة رضي الله عنها .

والحديث أخرجه المصنّف هنا-٣٥/ ٢٢١٨٣- وفي «الكبرى» ٣٥/ ٢٤٩٣ .

[تنبيه] : أخرج هذا الحديث مسلم في «صحيحه» من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، وهشام، كلاهما عن محمد -يعني ابن سيرين- عن عبدالله بن شقيق، قال حمّاد: وأظنّ أيوب سمعه من عبدالله بن شقيق. . . ثم أخرجه عن قتيبة، عن حماد، عن أيوب، عن عبدالله بن شقيق، قال: سألت عائشة رضي الله عنها بمثله، ولم يذكر في الإسناد هشاما، ولا محمدا انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** صنيع الإمام مسلم رحمه الله تعالى يدلّ على أنه صحيح من الطريقين جميعًا، لأنه يحمل على أن أيوب سمعه من محمد بن سيرين، ثم سمعه من عبدالله بن شقيق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٨٤ - (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟، قَالَتْ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟، قَالَتْ: «لَا، مَا عَلِمْتُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ، إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ» ).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إسماعيل بن مسعود) الْجَحْدَريّ، أبو مسعود البصريّ، ثقة [١٠] ٤٧/٤٢ .

٢- (خالد بن الحارث) الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (كهمس) بن الحسن التميميّ، أبو الحسن البصريّ، ثقة [٥] ٣٩/ ٦٨١ .

٤- (عبد الله بن شقيق) الْعُقيليّ البصريّ، ثقة فيه نصب [٣] ١٧/ ١٥٤٤ .

٥- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير عائشة رضي الله تعالى عنها، فمدنيّة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ) رحمه الله تعالى، أنه (قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ) رضي الله عنها (أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟، قَالَتْ: «لَا» أي لا يصليها (إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ) -بفتح الميم، وكسر المعجمة- يكون مصدرًا لغاب يَغِيب غَيْبَةً، وغِيَابًا -بالكسر، وغُيُوبًا، ويكون مَحَلَّ الغَيْبَة، وهو المراد هنا، أي إلا أن يقدَم من سفره.

ووقع في النسخة الهندية: «من مغيبة» بهاء التأنيث: ولعله بمعنى «سفرته».

وهذا الذي قالته عائشة رضي الله عنها، يفيد أنه ﷺلم يصل صلاة الضحى إلا عند القدوم من السفر، وقد جاء عنها في ذلك أشياء مختلفة، فقد أخرج الشيخان من طريق عروة، عنها، أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ سبّح الضحى، وإني لأسبّحها». وفي لفظ: «ما رأيت رسول الله ﷺ يُصلي سُبحة الضحى قطّ، وإني لأسبّحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليَدَع العمل، وهو يُحبّ أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس، فيُفرض عليهم»[1].

وأخرج مسلم من طريق معاذة العدوية، أنها سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟، قالت: «أربعًا، ويزيد ما شاء»، وفي رواية: «ويزيد ما شاء الله».

ففي الأول نفي صلاته ﷺ صلاةَ الضحى مُقيّدًا بغير المجيء من مغيبه، وفي الثاني نفي رؤيتها لذلك مطلقًا، وفي الثالث إثباتها مطلقًا.

قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»: ما حاصله: الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى، وإثباتها، أن النبيّ ﷺ كان يصليها في بعض الأوقات

---

(١) - متفق عليه، واللفظ الأول للبخاريّ، والثاني لمسلم.

لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تُفرض، كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها: «ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه»، على أن معناه: ما رأيته؛ كما قالت في روايتها الأخرى: «ما رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي سبحة الضحى».

وسببه أن النبيّ ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في وقت نادر من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافرًا، وقد يكون حاضرًا، ولكنه في المسجد، أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه، فإنما كان لها يوم من تسعة، فيصحّ قولها: «ما رأيته يصليها»، وتكون قد علمت بخبره، أو خبر غيره أنه صلاها، أو يقال: قولها: «ما كان يصليها»، أي يداوم عليها، فيكون نفيًا للمداومة، لا لأصلها. واللَّه أعلم. انتهى كلام النووي [١].

وقال الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «الفتح»: وقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب ابن عبدالبرّ وجماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه، دون ما انفرد به مسلم، وقالوا: إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع، فيقدّم من رُوِي عنه من الصحابة الإثباتُ.

وذهب آخرون إلى الجمع بينهما، قال البيهقيّ: عندي أن المراد بقولها: «ما رأيته يسبّحها»، أي يُداوم عليها، وقولها: «وإني لأسبّحها»، أي أداوم عليها، وكذا قولها: «وما أحدث الناس شيئًا» تعني المداومة عليها، قال: وفي بقية الحديث إشارة إلى ذلك، حيث قالت: «وإن كان لَيَدَعُ العملَ، وهو يحبّ أن يعمله خشية أن يعمل به الناس، فيفرضَ عليهم». انتهى.

وحكى المحبّ الطبريّ أنه جمع بين قولها: «ما كان يصلي إلا أن يجيء من مغيبه»، وقولها: «كان يصليّ أربعًا، ويزيد ما شاء اللَّه»: بأن الأول محمول على صلاته إياها في المسجد، والثاني على البيت، قال: ويعكُرُ عليه قولها: «ما رأيته يسبحها قطّ»، ويجاب عنه بأن المنفيّ صفة مخصوصة، وأَخَذَ الجمعَ المذكورَ من كلام ابن حبّان. وقال عياض وغيره: قولها: «ما صلاها» معناه ما رأيته يصلّيها، والجمع بينه وبين قولها: «كان يصليها» أنها أَخبَرت في الإنكار عن عدم مشاهدتها، وفي الإثبات عن غيرها. وقيل في الجمع أيضًا: يحتمل أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ، من هيئة مخصوصة، بعدد مخصوص، في وقت مخصوص، وأنه ﷺ إنما كان يصليها إذا قدم من سفر، لا بعدد مخصوص، ولا بغيره، كما قالت: «يصلي أربعًا، ويزيد ما شاء

(١) - راجع «شرح مسلم» ج٦ص٢٣٧ .

اللَّه». انتهى كلام الحافظ[١].

[تنبيهان]:

(الأول): حديث عائشة رضي الله عنها هذا يدلّ على ضعف ما روي عن النبيّ ﷺ أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه، وعدّها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه، ولم يثبت ذلك في خبر صحيح، وقول الماورديّ في «الحاوي»: إنه ﷺ واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات يَعكُر[٢] عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانىء رضي الله عنها أنه لم يصلّها قبلُ، ولا بعدُ.

ولا يقال: إن نفي أم هانىء لذلك لا يلزم منه العدم؛ لأنا نقول: يحتاج من أثبته إلى دليل، ولو وجد لم يكن حجة؛ لأن عائشة رضي الله عنها ذكرت أنه كان إذا عمل عملا أثبته، فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوبَ عليه. قاله في «الفتح»[٣].

(الثاني): ذَكَرَ النوويّ رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: صحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الضحى: هي بدعة، فيحمل على أنه أراد أن صلاتها في المسجد، والتظاهر بها، كما كانوا يفعلونه بدعة، لا أن أصلها في البيوت، ونحوها مذموم، أو يقال: قوله: بدعة، أي المواظبة عليها؛ لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تُفرض، وهذا في حقّه ﷺ، وقد ثبت استحباب المحافظة في حقّنا بحديث أبي الدرداء، وأبي ذرّ رضي الله عنهما؛ أو يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبيّ ﷺ الضحى، وأمره بها، وكيف كان، فجمهور العلماء على استحباب الضحى، وإنما نُقل التوقّف فيها عن ابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم، واللَّه أعلم انتهى كلام النوويّ[٤].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: أحسن الأجوبة عندي الجواب الأخير، وأضعفها، بل هو غير صحيح، ثانيها، لأن قوله: إن المواظبة عليها بدعة، يبطله ما ثبت في حديث أبي هريرة، وأبي ذرّ، وأبي الدرداء رضي الله عنهم مما يدلّ على أمر النبيّ ﷺ بالمحافظة على صلاة الضحى[٥]. فتبصّر بالإنصاف، ولا تَتَهَوَّرْ بتقليد ذوي الاعتساف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) - راجع «الفتح» ج٣ ص٣٧٣-٣٧٤.

(٢) - عكر الشيءُ يعكر، من بابي ضرب، وقتل: عطف، ورجع.

(٣) - راجع «الفتح» ج٣ ص٣٧٣.

(٤) - راجع «شرح مسلم» ج٦ص٢٣٧.

(٥) - لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقُد». متفق عليه.
ولفظ حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث -لن أدعهنّ ما عشت-: بصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر». أخرجه مسلم. =

(قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟، قَالَتْ: «لَا، مَا عَلِمْتُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ، إِلَّا رَمَضَانَ) تقدم وجه الجمع بين هذا، وقولها: «كان يصوم شعبان كله»، فلا تغفل (وَلَا أَفْطَرَ ) أي لم يكن يفطر شهرا من الشهور (حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ) أي بعضه، فـ«من» بمعنى بعض (حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ) أي إلى أن مات ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٥/ ٢١٨٣ و٢١٨٤ و٢١٨٥ و٧٠/ ٢٣٤٩- وفي «الكبرى» ٣٥/ ٢٤٩٣ و٢٤٩٤ و٢٤٩٥ و٦٩/ ٢٦٥٨ . وأخرجه (م) باختصار جزء الصوم فقط في «الصوم» ٢٧١٠ و٢٧١١ و٢٧١٢ و٢٧١٣، وأخرج جزء الصلاة فقط في «الصلاة» ١٦٥٧ و١٦٥٨ . و(ت) في «الصوم» ٧٦٨ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: مشروعية صلاة الضحى **(ومنها)**: أنه ﷺ لم يكن يصوم شهرًا كاملا إلا رمضان **(ومنها)**: استحباب الإكثار من صيام كلّ شهر، لأنه ﷺ كان يكثر من ذلك، حتى إنه لا ينسلخ شهر من الشهور إلا ويصوم بعضه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٨٥ - (أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟، قَالَتْ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ [1]»، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَهُ صَوْمٌ مَعْلُومٌ، سِوَى رَمَضَانَ؟، قَالَتْ: «وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا، سِوَى رَمَضَانَ، حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ، وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا، و«**أبو الأشعث**»: هو أحمد بن المقدام العجليّ البصريّ، صدوق [١٠] ١٣٨/

---

= ولفظ حديث أبي ذرّ، مرفوعًا: «يُصبح على كل سُلامَى من أحدكم صدقة، فكلّ تسبيحة صدقة، وكلّ تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويُجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». أخرجه مسلم.

(١) - وفي الهندية: «من مغيبة».

٣١٩ . و«**الجُرَيريّ**» سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ ثقة [٥] ٣٢/ ٦٧٢ . وكلهم بصريّون، غير عائشة رضي اللَّه تعالى عنها.

وقولها: «**إن صام**» «إن» -بكسر الهمزة- نافية، أي ما صام. وقوله: «**حتى مضى لوجهه**»: أي حتى مات ﷺ.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

*** 

## ٣٦- ( ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: وجه الاختلاف المذكور أن بَقِيَّة بن الوليد رواه عن بَحِير بن سَعْدٍ، عن خالد بن مَعْدان، عن جُبَير بن نُفَير، عن عائشة رضي الله عنها، وخالفه عبداللَّه بن داود، فرواه عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن رَبِيعَة الجُرَشيّ، عنها.

وسيأتي فيه اختلاف آخر برقم ٧٠/ ٢٣٦٢ حيث رواه سفيان الثوريّ، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عائشة، فأسقط الواسطة بين خالد، وبين عائشة، وهو منقطع؛ لأن خالدًا لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، كما قاله الحافظ المزّيّ رحمه اللَّه تعالى، انظر «تحفة الأشراف» جـ١١ص٣٩٣ .

والظاهر أن رواية عبداللَّه بن داود أرجح؛ لأنه أوثق من بقيّة، فالحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢١٨٦ - (أَخْبَرَنِي [١] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنِ الصِّيَامِ؟، فَقَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَيَتَحَرَّى صِيَامَ [٢] الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ» ).**

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - وفي نسخة: «صوم».

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «عمرو بن عثمان»: هو القرشيّ مولاهم، أبو حفص الحمصي، صدوق [١٠] ٢١/ ٥٣٥ .

و«**بَقِيَّةُ**»: هو ابن الوليد بن صائد بن كعب الكَلَاعِيّ الحمصيّ، أبو يُحمِد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء [٨] ٤٥/ ٥٥٧ .

و«**بَحِير**»: -بفتح الموحّدة، وكسر الحاء المهملة-: هو ابن سَعْد -بفتح، فسكون- السَّحُوليّ، أبو خالد الحمصيّ، ثقة ثبت [٦] ١/ ٦٨٨ .

و«**خالدٌ**»: هو ابن مَعْدان الكَلَاعيّ، أبو عبداللَّه الحمصيّ، ثقة عابد يرسل كثيرًا [٣] ١/ ٦٨٨ .

و«**جُبَيرُ بنُ نُفَير**»: الحضرميّ الحمصيّ، ثقة جليل مخضرم، ولأبيه صحبة٥٠/ ٢٥٠ .

والسند مسلسل بالحمصيين، إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وقوله: «**أن رجلاً سأل الخ**» الظاهر أنه ربيعة الجُرَشي، كما بينته رواية ابن ماجه، رقم -٤٢/ ١٧٣٩- من طريق يحيى بن حمزة، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز، أنه سأل عائشة، عن صيام رسول اللَّه ﷺ، فقالت: «كان يتحرّى صيام الاثنين والخميس».

وقولها: «**ويتحرّى صوم الاثنين والخميس**»: يقال: تحرّيت الشيءَ: قصدته، وتحرّيت في الأمر: طلبت أحرى الأمرين، وهو أولاهما. قاله في «المصباح». والمعنى أنه ﷺ كان يقصد صوم هذين اليومين، ويراه أولى من غيره، فيكثر منه. واللَّه تعالى أعلم.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث في إسناده بقيّة، وهو معروف بالتدليس عن الضعفاء، وقد صرّح بالتحديث في شيخه هنا، ولكنه معروف بتدليس التسوية أيضًا، فلا بدّ من التصريح بالتحديث في جميع من فوقه، وهنا لم يصرّح.

وهو من أفراد المصنّف، أخرجه هنا-٣٦/ ٢١٨٦ و٢١٨٧ و٧٠/ ٢٣٦٠ و٢٣٦١ و٢٣٦٢- وفي «الكبرى»٣٦/ ٢٤٩٦ و٢٤٩٧ و٦٩/ ٢٦٦٩ و٢٦٧٠ و٢٦٧١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٨٧ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ شَعْبَانَ، وَرَمَضَانَ، وَيَتَحَرَّى الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير:

١- (ربيعة ) بن عمرو، ويقال: ابن الحارث الدمشقيّ، ويقال: ابن الغاز -

بمعجمة، وزاي-، أبو الغاز الجُرَشيّ -بضم الجيم، وفتح الراء، بعدها معجمة- مختلف في صحبته، وكان فقيهًا.

ذكره ابن سعد في «الصبقات الكبرى» في الصحابة، وفي «الصغرى» في الطبقة الأولى بعد الصحابة. وقال أبو حاتم: ليست له صحبة. وذكره أبو زرعة الدمشقيّ في التابعين. وقال الدارقطنيّ: ربيعة الْجُرَشيّ في صحبته نظر، وربيعة بن عمرو الْجُرَشيّ قُتل براهط. قال ابن عساكر: هما واحد. وقال أبو المتوكّل الناجيّ: سألت ربيعة الجُرَشيّ، وكان فقيه الناس في زمن معاوية. وقال الدارقطنيّ في «الجرح والتعديل»: ربيعة الجرشيّ يروي عنه ابن معدان ثقة. وذكر ابن عبدالبرّ في «الاستيعاب» عن الواقديّ، قال: ربيعة الجرشيّ قُتل يوم مَرج راهط، وقد سمع من النبيّ ﷺ أحاديث. وقال البخاريّ في «تاريخه»: حدثني بشر بن حاتم، عن عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن عبدالملك أبي زيد، عن مولى لعثمان، عن ربيعة الجرشيّ -وله صحبة- . وقال ابن حبان في «الصحابة»: ربيعة بن عمرو الجرشيّ سكن الشام حديثه عند أهلها. وذكره في الصحابة ابن منده، وأبو نعيم، والباورديّ، والبغويّ، وغيرهم. وقال ابن سعد: قتل يوم مرج راهط سنة (٦٤). أخرج له الأربعة، وله عند المصنف هذا الحديث فقط، وأعاده برقم ٢٣٦١ .

و«**عمرو بن عليّ**»: هو الفلّاس. و«**عبدالله بن داود**»: هو أبو عبدالرحمن الْخُرَيبيّ، كوفيّ الأصل، ثقة عابد [٩] ٧١/ ١٣٢٢ .

و«**ثور**»: هو ابن يزيد، أبو خالد الحمصيّ، ثقة ثبت، كان يرى القدر [٧] ٧/ ٥٠٤ .

والحديث صحيح، وقد تقدم بيان مواضع ذكر المصنّف له، في الحديث الماضي. وأخرجه (ت) في «الصوم»-٧٤٥- وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. (ق) في «الصيام» ١٧٣٩- (أحمد)ج٦/ ٨٩ (ابن حبان في صحيحه) ٣٦٤٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٣٧- ( صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ )

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: اختُلِفَ في المراد بيوم الشكّ والأرجح أنه يوم الثلاثين من شعبان، إذا كانت السماء مُغِيمَةً [١] في ليلته ولم يُرَ الهلالُ، أو تحدّث الناس برؤيته، بلا ثَبَتٍ، أو شهد بها من لم تُقبَل شهادته، فيمكن أن يكون من رمضان؛ لنقص شعبان، ويمكن أن يكون من شعبان؛ لكماله، وستعرف بقية الأقوال في المراد بيوم الشكّ عند ذكر اختلاف المذاهب في حكم صومه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢١٨٨ - **(أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ، ﷺ»)** [٢].

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- **(عبد الله بن سعيد الأشجّ)** الكنديّ، أبو سعيد الكوفيّ ثقة، من صغار [١٠] ٢٢/ ٩٠٧ .

٢- **(أبو خالد)** الأحمر سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفي، صدوق يخطىء [٨] ٣٠/ ٩٢١ .

٣- **(عمرو بن قيس)** الْمُلائيّ الكوفيّ، ثقة متقن عابد [٦] ٩٢/ ١٣٤٩ .

٤- **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبدالله السبيعيّ الكوفيّ، ثقة عابد اختلط بآخره [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٥-**(صِلَة)** بن زُفَر العبسيّ، أبو العلاء الكوفي، تابعيّ كبير، ثقة جليل [٢] ٧٧/ ١٠٠٨ .

٦- **(عمار)** بن ياسر بن عامر بن مالك العنسيّ، أبو اليقْظان، مولى بني مخزوم الصحابي ابن الصحابي، من السابقين الأولين، بدريّ، قُتل بصفّين مع عليّ رضي الله عنهما سنة (٣٧)، وتقدّم في ١٩٥/ ٣١٢ . والله تعالى أعلم.

---

(١) - اسم فاعل من أغامت السماءُ، ويقال: غامت، ثلاثيا: إذا أطبق بها السحاب. أفاده في «المصباح».

(٢) -سقط لفظ الصلاة من بعض النسخ.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن شيخه أحد مشايخ الجماعة الذين يروون عنهم دون واسطة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، وعمار رضي الله عنه كان أميرًا على الكوفة لعمر رضي الله عنهما. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ صِلَةَ)** -بكسر المهملة، وفتح اللام المخففة- ابن زُفَر -بزاي، وفاء- وزان عمر، كوفيّ عَبْسيّ -بموحدة، ومهملة- من كبار التابعين، وفضلائهم، ووَهِمَ ابن حزم، فزعم أنه صِلَة ابن أشيم، والمعروف أنه ابن زُفَر [1]. وقد وقع مصرّحًا به عند الترمذيّ، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم **(قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ)** بن ياسر رضي الله عنهما **(فَأُتِيَ)** بالبناء للمفعول **(بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ)** -بفتح، فسكون- اسم مفعول، من صَلَيتُ اللحمَ بالنار: إذا شويتَهُ. قاله في «المصباح». أي بشاة مشويّة **(فَقَالَ)** عمار رضي الله عنه للقوم الحاضرين عنده **(كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ)** أي قام، وابتعد من مجلس الأكل **(قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كونه قائلاً للاعتذار: إني صائم **(فَقَالَ عَمَّارٌ)** رضي الله عنه **(مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ)** ببناء الفعل للمفعول، مسندا إلى قوله **(فيه)** قال في «الفتح»: استُدلّ به على تحريم صوم يوم الشكّ؛ لأن الصحابيّ لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون من قبيل المرفوع.

قال ابن عبدالبرّ: رحمه اللَّه تعالى: هو مسند عندهم، لا يختلفون في ذلك، وخالفهم الجوهريّ المالكيّ، فقال: هو موقوف.

والجواب أنه موقوف لفظًا، مرفوع حكمًا.

وقال الطيبيّ رحمه اللَّه تعالى: إنما أَتي بالموصول، ولم يقل: يوم الشكّ مبالغةً في أن صوم يوم فيه أدنى شكّ سبب لعصيان صاحب الشرع، فكيف بمن صام يومًا الشكّ فيه قائم ثابت، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [سورة هود: ١١٣] أي الذين أُونِس منهم ظلم، فكيف بالظالم المستمرّ عليه انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: يَعْكُرُ على ما قاله الطيبيّ كونه وقع في بعض طرق الحديث بلفظ: «من صام يوم الشكّ». فليُتَأَمّل. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) - راجع «الفتح» ج٤ ص٦١٥ .

(**فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ، ﷺ**» ) هو كنية رسول الله ﷺ. قيل: فائدة تخصيص هذه الكنية الإشارةُ إلى أنه هوَ الذي يَقسِم بين عباد الله أحكامه زمانًا ومكانًا، وغير ذلك.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣/ ٧٢ عن عبدالعزيز بن عبدالصمد العمّيّ، عن منصور، عن رِبْعِيّ: «أن عمارًا، وناسًا معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يُشكّ فيه أنه من رمضان، أو ليس من رمضان، فاجتمعوا، واعتزلهم رجل، فقال له عمار: تعالَ، فكل، فقال: إني صائم، فقال له عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، فتعالَ، وكل».

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** هذا الإسناد صحيح، وحسّنه الحافظ في «الفتح».

ورواه عبدالرزّاق (٧٣١٨) عن الثوريّ، عن منصور، عن ربعيّ بن حراش، عن رجل، قال: كنا عند عمار بن ياسر... فذكره، فزاد بين ربعيّ، وبين عمّار رجلاً.

وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحاق بن راهويه من رواية سماك، عن عكرمة، ومنهم من وصله بذكر ابن عباس رضي الله عنهما فيه [(١)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عمار رضي الله عنه هذا صحيح، صححه الترمذيّ، ونقل المنذريّ تصحيحه، وأقرّه عليه، وصححه ابن خُزيمة، وابن حبّان، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيّ، وقال الدارقطنيّ: حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات.

[**تنبيه**]: قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: جمع الصاغانيّ في تصنيف له الأحاديث الموضوعة، فذكر فيه حديث عمار المذكور، وما أدري ما وجه الحكم عليه بالوضع؟، وليس في إسناده من يُتّهم بالكذب، وكلهم ثقات، قال: وقد كتبت على الكتاب المذكور كرّاسة في الردّ عليه في أحاديث، منها هذا الحديث، قال: نعم في اتصاله نظر، ذكر المزيّ في «الأطراف» أنه روي عن أبي إسحاق السبيعيّ أنه قال: حُدِّثتُ عن صِلَة بن زُفر، لكن جزم البخاريّ بصحته إلى صلة، فقال في «صحيحه»: وقال صلة الخ، وهذا يقتضي صحته عنده. وقال البيهقيّ في «المعرفة»: إن إسناده صحيح انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** الحاصل أن الحديث صحيح، كما مرّ بيانه آنفًا. والله تعالى أعلم.

---

(١) - «الفتح» ج٤ ص٦١٥ .

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢١٨٨/٣٧- وفي «الكبرى» ٢٤٩٨/٣٧ . وأخرجه (د) في «الصوم» ٢٣٣٤ (ت) في «الصوم»٦٨٦ (ق) في «الصيام» ١٦٤٥ (الدارميّ) ١٦٢٠ (ابن خزيمة) ١٩١٤ (ابن حبان)٣٥٨٥ (الحاكم)١/ ٤٢٣-٤٢٤(البيهقيّ)٤/ ٢٠٨ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف، وهو بيان حكم صوم يوم الشكّ، وهو التحريم **(ومنها)**: أن من ارتكب ما نهى عنه الشارع يعدّ عاصيًا له **(ومنها)**: أن قول الصحابيّ: من فعل كذا فقد عصى النبيّ ﷺ له حكم الرفع عند جمهور أهل العلم، وقد ذكره الحافظ السيوطيّ رحمه الله تعالى في جملة الألفاظ التي لها حكم الرفع، حيث قال في «ألفية الحديث»:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ مِنَ السُّنَّةِ مِنْ صَحَابِي

كَذَا أُمِرْنَا وَكَذَا كُنَّا نَرَى ... فِي عَهْدِهِ أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى

ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

وَمَا أَتَى وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ لَا ... يُقَالُ إِذْ عَنْ سَالِفٍ مَا حُمِلَا

وَهَكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحِبَا ... فِي سَبَبِ النُّزُولِ أَوْ رَأْيًا أَبَى

وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ... وَخَصَّ فِي خِلَافِهِ كَمَا حُكِي

وَقَالَ لَا مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورِ ... وَقَدْ عَصَى الْهَادِيَ فِي الْمَشْهُورِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم في حكم صوم الشكّ:

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى -بعد أن أخرج الحديث-: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوريّ، ومالك بن أنس، وعبدالله بن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يُشكّ فيه، ورأى أكثرهم إن صامه، وكان من شهر رمضان أن يقضي يومًا مكانه انتهى كلام الترمذيّ [1].

وقال الخطابي رحمه الله تعالى في «المعالم»ج٢ص٩٩: اختلف الناس في معنى

(١) - راجع «الجامع» ج٣ ص٣٦٦-٣٦٧ . بنسخة «تحفة الأحوذيّ».

النهي عن صوم يوم الشكّ:

فقال قوم: إنما نهي عن صيامه إذا نوى به أن يكون عن رمضان، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان، فهو جائز، هذا قول مالك بن أنس، والأوزاعيّ، وأصحاب الرأي، ورخّص فيه على هذا الوجه أحمد، وإسحاق.

وقالت طائفة: لا يُصام ذلك اليوم عن فرض، ولا تطوّع؛ للنهي فيه، وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان، هكذا قال عكرمة. وروينا معناه عن أبي هريرة، وابن عباس ﷺ، وكانت عائشة، وأسماء ﷺ تصومان ذلك اليوم، وكانت عائشة تقول: لأن أصوم يوما من شعبان أحبّ إليّ من أفطر يوما من رمضان. وكان مذهب عبداللَّه بن عمر ابن الخطاب ﷺ صوم يوم الشكّ، إذا كان من ليله في السماء سحاب، أو قَتَر، فإن كان صحوًا، ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس، وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال الشافعيّ: إن وافق يوم الشكّ يومًا كان يصومه صامه، وإلا لم يصمه انتهى.

وقال ابن الجوزيّ في «التحقيق»: لأحمد في هذه المسألة -وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين، من شعبان ثلاثة أقوال:

(أحدها): يجب صومه على أنه من رمضان (ثانيها): لا يجوز فرضًا، ولا نفلًا، مطلقًا، بل قضاء، وكفّارةً، ونذرًا، ونفلًا يوافق عادة، وبه قال الشافعيّ. وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجوز عن فرض رمضان، ويجوز عما سوى ذلك (ثالثها): المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر، كذا ذكر الحافظ في «الفتح».

وقال صاحب «المرعاة» جـ٦ ص٤٤٤-٤٤٧:

اختلف الأئمة في تعريف يوم الشكّ، وحكم صومه، وفيما إذا صامه بنية رمضان، أو واجب آخر، أو نيّة التطوّع، وتوضيح المقام:

أن السماء إذا كانت مُصحيةً ليلة الثلاثين من شعبان، ولم يُر الهلال، فصبيحة هذه الليلة هي مصداق يوم الشكّ في المشهور عن الإمام أحمد، ولا يجوز صومه.

قال ابن قُدَامة في «المغني» ج٣ص٨٦-: إن لم يروا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، وكانت السماء مصحية لم يكن لهم صيام ذلك اليوم، إلا أن يوافق صومًا كانوا يصومونه؛ لما رُويَ عن أبي هريرة من النهي عن تقدّم صوم رمضان بيوم، أو يومين. وقال عمار: «من صام اليوم الذي يُشكّ فيه، فقد عصى أبا القاسم ﷺ». قال ابن قدامة: والنهي عن صوم يوم الشكّ محمول على حال الصحو انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: المشهور عن أحمد أنه خصّ يوم الشكّ بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال، أو شهد برؤيته من لا يَقبَل الحاكم شهادته، فأما إذا حال دون

منظره شيء، فلا يسمى شكًا انتهى.

وإن كانت السماء في ليلة الثلاثين مُغِيمَة، فعن أحمد ثلاث روايات، قال الْخِرَقِيّ: إن حال دون منظره غيم، أو قَتَرٌ، وجب صيامه، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان. قال ابن قدامة: اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة، فرُوي عنه مثل ما نقل الخرقيّ، اختارها أكثر شيوخ أصحابنا، وروي عنه أن الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا، وعن أحمد رواية ثالثة: لا يجب صومه، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه. وهو قول أكثر أهل العلم انتهى. مختصرًا.

وفي «شرح الإقناع» للشافعية: ويكره صوم يوم الشكّ كراهة تنزيه. قال الإسنويّ: وهو المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون، والمعتمد في المذهب تحريمه، كما في «الروضة»، و«المنهاج»، و«المجموع»، إلا أن يوافق عادة له في تطوّعه، وله صومه عن قضاء، أو نذر، فلو صامه بلا سبب لم يصحّ، كيوم العيد، بجامع التحريم.

فإن قيل: هلا استُحِبّ صوم يوم الشكّ إذا أطبق الغيم؛ خروجًا من خلاف الإمام أحمد، حيث قال بوجوب صومه حينئذ.

أجيب بأنا لا نُراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة، وهي هنا خبر: «إذا غُمّ عليكم، فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين»، ويوم الشكّ هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدّث الناس برؤيته -أي بلا ثبت- أو شهد بها عدد تُرَدّ شهادتهم، كصبيان، أو نساء، أو عبيد، أو فَسَقَة، وظُنّ صدقهم، وإنما لم يصحّ صومه عن رمضان لأنه لم يثبت كونه منه انتهى.

وقال الدردير من المالكيّة: وإن غِيمَتِ السماءُ ليلة الثلاثين، ولم يُر الهلال، فصبيحته يوم الشكّ الذي نُهي عن صومه على أنه من رمضان، وأما لو كانت السماء مُصحِية لم يكن يوم شكّ؛ لأنه إن لم يُرَ كان من شعبان جزمًا، وصِيمَ يومُ الشكّ عادةً، وتطوّعًا، أي ابتداء بلا عادة، وقضاءً، ولنذر صادف، لا احتياطًا على أنه إن كان من رمضان احتسب به، وإلا كان تطوّعًا فلا يجوز. قال الدسوقيّ: وإذا صامه، وصادف أنه من رمضان فلا يجزئه؛ لتزلزل النيّة انتهى.

وعند الحنفية على المشهور في مذهبهم: يومُ الشكّ هو يوم الثلاين من شعبان، وإن لم يكن في السماء علة من الغيم ونحوه؛ لعدم اعتبار اختلاف المطالع على ظاهر المذهب، وجوازِ تحقق الرؤية في بلدة أخرى، هكذا في «الدرّ المختار» و«شرحه».

وقال السندي في «شرحه»: حَمَلَ حديثَ عمار هذا علماؤنا الحنفيّةُ على أن يصوم بنية رمضان شكًا، أو جزمًا، وأما إذا جزم بأنه نفل، فلا كراهة، وبعضهم قال بالكراهة

مطلقًا، والحكم بأنه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة انتهى.

وقال الشوكانيّ في «السيل الجرّار»: الواردُ في هذه الشريعة المطهرة الصوم للرؤية، أو لكمال العدّة، ثم زاد الشارع هذا إيضاحًا وبيانًا، فقال: «فإن غمّ عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا، فهذا بمجرّده يدلّ على المنع من صوم يوم الشكّ، فكيف، وقد انضمّ إلى ذلك ما هو ثابت في «الصحيحين» وغيرهما من نهيه ﷺ لأمته عن أن يتقدّموا رمضان بيوم أو يومين، فإذا لم يكن هذا نهيًا عن صوم يوم الشكّ، فلسنا ممن يَفهَم كلامَ العرب، ولا ممن يَدري بواضحه، فضلاً عن غامضه، ثم انضمّ إلى ذلك حديث عمار -يعني حديث الباب- فذكره، وذكر تصحيحه عن الترمذيّ، وابن خزيمة، وابن حبّان. انتهى.

وقد ألّف ابن الجوزيّ مصنّفا مستقلا سماه «درء اللَّوْم والضَّيْم في صوم يوم الغيم»، حكى فيه القولَ بصومه عن عليّ، وعائشة، وعمر، وابن عمر، وأنس، وأسماء بنت أبي بكر، وأبي هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والحكم بن عمرو الغفاريّ ﷺ.

وردّ عليه الحافظ العراقيّ، فقال: لم يقل به أحد من العشرة الذين ذكرهم، إلا ابن عمر، وأسماء، وعائشة، واختلف عن أبي هريرة ﷺ.

قال البيهقيّ: ومتابعة السنة الثابتة، وما عليه أكثر الصحابة، وعوامّ أهل العلم أولى بنا انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: قد تبيّن بما ذُكر أن المذهب الراجح أنه لا يجوز صوم يوم الشك مطلقًا، لا نفلاً، ولا غيره، إلا من كان له عادة بصومه، كما استثناه النصّ الصريح، وما عدا هذا مما سمعت من الأقوال المنتشرة المتخالفة غير صحيح؛ لمخالفته لما صحّ عن رسول الله ﷺ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهوّر بتقليد ذوي الاعتساف. والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٨٩ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ، فِي يَوْمٍ قَدْ أَشْكَلَ[1]، مِنْ رَمَضَانَ هُوَ، أَمْ مِنْ شَعْبَانَ؟، وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا، وَبَقْلًا، وَلَبَنًا، فَقَالَ لِي: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ -وَحَلَفَ بِاللَّهِ-: لَتُفْطِرَنَّ، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَحْلِفُ، لَا يَسْتَثْنِي، تَقَدَّمْتُ، قُلْتُ: هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا**

---

(١) - وفي بعض النسخ: «يعني قد أشكل».

لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ، أَوْ ظُلْمَةٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ، اسْتِقْبَالاً، وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ» ).

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- (ابن أبي عديّ) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقة [٩] ١٧٥/١٢٢ .

٣-(أبو يونس) حاتم بن أبي صغيرة مسلم البصريّ، ثقة [٦] ١٨٠٠/٦٦ .

٤- (سماك) بن حرب بن أوس بن خالد الذهليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصّة مضطربة، وقد تغيّر بآخره، فربما تلقّن [٤] ٣٢٥/٢ .

٥- (عكرمة) مولى ابن عباس المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٣٢٥/٢ .

٦- (ابن عباس) عبد اللَّه البحر رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات، إلا سماكًا، كما مرّ آنفًا. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ سِمَاكٍ) بن حرب، أنه (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ) مولى ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما (فِي يَوْمٍ) متعلق بـ«دخلت» (قَدْ أَشْكَلَ) بالبناء للفاعل، فما وقع في بعض نسخ «المجتبى» مبنيًا للمفعول بضبط القلم غلط، فتنبّه ( مِنْ رَمَضَانَ هُوَ، أَمْ مِنْ شَعْبَانَ؟) أي أشكل على الناس كونه من رمضان، أو من شعبان، وهو اليوم الذي يُسمّى يوم الشكّ.

(وَهُوَ يَأْكُلُ) جملة في محل نصب على الحال، أي والحال أن عكرمة يأكل (خُبْزًا، وَبَقْلاً) بفتح، فسكون، أصله كل نبات اخْضَرَّتْ به الأرض، قاله ابن فارس [(١)]. والمراد هنا البقول التي اعتاد الناس أكلها (وَلَبَنًا، فَقَالَ لِي: هَلُمَّ) أي أقبل إلى الطعام (فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ) عكرمة (وَحَلَفَ بِاللَّهِ) جملة معترضة بين القول ومقوله (لَتُفْطِرَنَّ) بضم حرف المضارعة، من الإفطار، والجملة في نصب مقول القول (قُلْتُ:

(١) - «المصباح» في مادة «بقل».

**سُبْحَانَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ)** ظرف لـ«قلت» **(فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَحْلِفُ، لَا يَسْتَثْنِي)** أي لا يستثني شيئًا من أنواع الصوم في ذلك، يعني أنه أمره بالإفطار من صومه على الإطلاق **(تَقَدَّمْتُ)** أي إلى الأكل **(قُلْتُ)** حال من الفاعل، أي قائلاً **(هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ)** أي أحضِر، واذكر لي ما ثبت لديك من الحجة على أمرك بالإفطار، مؤكِّدًا ذلك بالحلف **(قَالَ)** عكرمة مبيّنًا حجته التي تمسك بها في ذلك **(سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ)** أي لرؤية هلال رمضان **(وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)** أي لرؤية هلال شوّال **(فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ، أَوْ ظُلْمَةٌ)** أي بسبب غبار أو نحوه **(فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ)** بنصب «عدّةَ» على أنه بدل من «العدّة» **(وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ، اسْتِقْبَالاً)** أي لا تتقدّموا شهر رمضان بالصوم **(وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ)** أي لا تصلوا صوم رمضان بصوم يوم من شعبان.

والظاهر أن قوله: «ولا تصلوا الخ» بمعنى قوله: «لا تستقبلوا الخ»، ويحتمل أن يكون المراد بالاستقبال صوم يوم الشكّ على أن يُحسب من رمضان احتياطا، وقوله: «ولا تصلوا رمضان الخ» صومه تطوّعًا.

وعلى كلّ فالحديث يدلّ على تحريم صوم الشكّ، إلا ما ثبت استثناء الشارع له، وهو الصوم لمن اعتاد صومه، فإنه يجوز أن يصومه، كما تقدّم، ويأتي أيضًا في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى.

واستدلال عكرمة رحمه اللَّه تعالى على أمره سماكًا بالإفطار، وحلفه على ذلك من غير استثناء نوع من الصيام يُحمَل على أنه لم يسمع استثناء الشارع لما ذكر. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث تقدم تخريجه في ٢١٢٩/١٣، وهو صحيح، ولا يضرّه الكلام في سماك عن عكرمة؛ لما سبق له من الشواهد، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٣٨- ( التَّسْهِيلُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذه الترجمة بيان أن ما دلّ عليه حديثا الباب المتقدّم من تحريم صوم يوم الشكّ ليس على إطلاقه، بل يُستثنى من ذلك من اعتاد صوم يوم معيّن، فوافق ذلك اليومُ يومَ الشكّ، فله أن يصومه؛ لحديث هذا الباب، واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢١٩٠ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَلَا لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ، أَوِ اثْنَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ، كَانَ يَصُومُ صِيَامًا، فَلْيَصُمْهُ» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الحديث كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

وقوله: «**وابن أبي عروبة**» بالجرّ عطفًا على «الأوزاعيّ»، فشعيب بن إسحاق يروي عن الأوزاعيّ، وسعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، فما وقع في بعض نسخ «المجتبى» من رفع «ابن أبي عروبة» بضبط القلم غلط، فتنبّه.

وقوله: «**ألا**» أداة استفتاح وتنبيه. وقوله: «**لا تقدّموا**» بحذف إحدى التاءين، والمراد بالشهر شهر رمضان.

والحديث صحيح، وقد تقدم تخريجه في٣١/ ٢١٧٢ . ودلالته على ما ترجم له المصنّف واضحة، حيث إنه يدلّ على جواز صوم يوم الشكّ لمن له عادة بصوم ذلك اليوم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٣٩- ( ثَوَابُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، وَصَامَهُ، إِيمَامَانًا وَاحْتِسَابًا، والاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ).

قال الزين ابن المنيّر رحمه اللَّه تعالى عند قوله: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا»: الأولى أن يكون منصوبًا على الحال، بأن يكون المصدر في معنى اسم الفاعل، أي مؤمنًا محتسبًا، والمراد بالإيمان الاعتقاد لحقّ فرضيّة صومه، والاحتساب طلب الثواب من اللَّه. وقال الخطّابيّ: «احتسابًا»: أي عزيمة، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه، طيبة نفسه بذلك، غير مستثقل لصيامه، ولا مستطيل لأيامه انتهى [١]. وسيأتي مزيد بسط لهذا البحث قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: وجه الاختلاف المذكور أن سعيد بن أبي هلال رواه عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن رسول اللَّه ﷺ مرسلًا، وخالفه جمهور الرواة، فرووه متصلا، إما بذكر عائشة رضي الله عنها، أو بذكر أبي هريرة رضي الله عنه، فرواه إسحاق بن راشد، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة في رواية عن الأخيرين، ثلاثتهم عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. ورواه يونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة في رواية عنهما، وصالح بن كيسان، ومعمر، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ستتهم عن الزهريّ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه مالك، في رواية ابن القاسم عنه، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي رواية جويرية، عنه عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وحميد بن عبدالرحمن، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قلت: وهذا الاختلاف لا يضرّ بصحة الحديث؛ إلا الرواية الأولى فإنها مرسلة، وأما البواقي، فتحمل على أن الزهريّ له في هذا الحديث ثلاثة من الشيوخ: عروة، وأبو سلمة، وحميد بن عبدالرحمن، كما سيتّضح ذلك فيما أخرجه المصنّف رحمه اللَّه تعالى بالطرق المختلفة هنا، واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢١٩١ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ:**

---

(١) - راجع «زهر الربى» ج٤ ص١٥٧-١٥٩ .

**أَنْبَأَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ [(١)] رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، إلا شيخه، فمن أفراده، وهو ثقة فقيه مصريّ [١١] ١٢٠/١٦٦ .

و«**خالد**»: هو ابن يزيد الْجُمَحِيّ، ويقال: السكسكيّ المصريّ، ثقة فقيه [٦] ٤١/ ٦٨٦ .

و«**ابن أبي هلال**»: هو سعيد بن أبي هلال، أبو العلاء المصريّ، صدوق [٦] ٤١/ ٦٨٦ .

ومن لطائف الإسناد أنه مسلسل بالمصريين إلى الزهريّ، وهو وسعيد مدنيّان.

والحديث من أفراد المصنّف، وتقدّم أنه مرسل، وقال الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ في «تحفة الأشراف» جـ١٣ ص٢١٤- بعد أن عزى الحديث إلى المصنّف: ما نصّه: وقال -يعني النسائيّ-: لا أعلم أحدًا تابع ابن أبي هلال انتهى.

فيدلّ هذا على أن بقية الرواة عن الزهريّ رووه موصولاً، إما عن عروة، عن أبي هريرة، وإما عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، وإما عن أبي سلمة، وحميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، وإما عن حميد بن الرحمن وحده، عن أبي هريرة.

والحاصل أن الحديث صحيح موصولاً. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٩٢ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ، بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ).**

## رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن جَبَلَة**) ويقال: ابن خالد بن جَبَلَة الرّافقيّ، خُرَاسانيّ الأصل، صدوق [١١] ١٩٠/١١٦٧ .

٢- (**المعافى**) بن سليمان الْجَرَزيّ، أبو محمد الرَّسْعَنيّ -بفتح الراء، والعين، بينهماسين ساكنة، مهملات، ثم نون- صدوق [١٠] ١٠/١١٩٩ . وهو من أفراد المصنّف.

---

(١) - وفي نسخة: «من صام».

٣- (موسى) بن أعين القرشيّ مولاهم، أبو سعيد الجزريّ، ثقة عابد [٨] ١١/ ٤١٥ .

٤- (إسحاق بن راشد) الْجَزَريّ، أبو سليمان الحَرَّانيّ، وقيل: الرَّقّيّ، مولى بني أمية، وقيل: مولى عمر بن الخطاب، ثقة، في حديثه عن الزهريّ بعض الوهم [٧] .

قال البخاريّ: إسحاق بن راشد أخو النعمان بن راشد، نسبه محمد بن راشد. قال أحمد: لا أعلم بينهما قرابة، ولا أراه حفظه. وقال عبدالله بن أحمد: سئل أبي عن إسحاق بن راشد، والنعمان بن راشد؟ فقال: ليسا بأخوين، إسحاق رقّيّ، والنعمان جزريّ، ولا أعلم بينهما قرابة، وإسحاق أحبّ إليّ، وأصحّ حديثًا من النعمان، هو فوقه. وقال ابن معين: إسحاق جزري، ومعمر بصريّ، ليس بينهما رحم. وكذا قال الفَسَويّ، وزاد: وإسحاق بن راشد صالح الحديث. وقال الدُّوريّ، عن ابن معين نحو ذلك، وزاد: قال: إسحاق بن راشد ثقة. وقال إبراهيم بن عبدالله بن الجنيد، عن ابن معين: النعمان بن راشد، وإسحاق بن راشد ليسا بأخوين، ولا بينهما قرابة، وقال: ليس هما في الزهريّ بذلك. قلت: ففي غير الزهريّ؟ قال: ليس بإسحاق بأس. وقال المفضّل بن غسّان الْغَلَابيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن خزيمة: لا يحتجّ بحديثه. وقال أبو عروبة: مات بسجستان، أحسبه قال: في خلافة أبي جعفر. وقال أبو الوليد الطيالسيّ: حدثني صاحب لي من أهل الريّ يقال له: أشرس، قال: قدم علينا محمد بن إسحاق، فكان يحدثنا عن إسحاق بن راشد، فقدم علينا إسحاق بن راشد، فجعل يقول: حدثنا الزهريّ، حدثنا الزهريّ، قال: فقلت له: أين لقيت ابن شهاب؟ قال: لم ألقه، مررت ببيت المقدس، فوجدت كتابًا له ثَمَّ. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: حدّثنا عبدالله بن جعفر، سمعت عُبيدالله بن عمرو، وأبا المليح يقولان: قال إسحاق بن راشد: بَعَثَ محمدُ بن عليّ زيدَ بنَ عليّ إلى الزهريّ، قال: يقول لك أبو جعفر: استوص بإسحاق خيرًا، فإنه منا أهل البيت. قال عُبيدالله بن عمرو: وكان إسحاق -يعني بن راشد- صاحب مال، فأنفق عليهم أكثر من ثلاثين ألف درهم، ورثها من أبيه.

قال الحافظ: وهذا يدلّ على أنه لقي الزهريّ، وممن جزم أن إسحاق، والنعمان أخوان الذّهليّ، وابن حبّان، وأبو زرعة، وأبو داود في «الإخوة»، وغيرهم، فقال الذهليّ: صالح بن الأخضر، وزمعة بن صالح، ومحمد بن أبي حفصة، في بعض حديثهم اضطراب، والنعمان، وإسحاق ابنا راشد الجزريّان أشدّ اضطربًا. وقال الآجريّ: سألت أبا داود عن إسحاق بن راشد، فقال: هذا أخو النعمان بن راشد. وقال الفسويّ: جزريّ حسنُ الحديث. وقال النسائيّ: ليس بذاك القويّ. كذا قاله في «السنن

الكبرى». وقال العجليّ: ثقة. وذكره ابن حبّان، وابن شاهين في «الثقات».

أخرج له الجماعة، سوى مسلم، وله عند المصنف ثلاثة أحاديث فقط: برقم ٢١٩٢ و٣٤٢٣ و٤٩٠٣ . والباقون تقدّموا قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم، أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُرَغِّبُ النَّاسَ) من الترغيب، أو الإرغاب، أي يحثّهم (فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ، بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ) بإضافة «عزيمة» إلى «أمر»، قال الفيّوميّ: عزيمة اللَّه: فريضته التي افترضها، والجمع عزائم انتهى. فالإضافة هنا من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي بأمر معزوم، أي مفروض، يعني أنّ أمره ﷺ لهم بقيام رمضان ليس أمر إيجاب، وإنما هو أمر ندب، واستحباب.

ولفظ مسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة»، فقال النوويّ في «شرحه»: معناه: لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم، بل أمر ندب وترغيب، ثم فسّره بقوله: فيقول: «من قام رمضان. . .الخ»، وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب، دون الإيجاب، وأجمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب، بل هو مندوب انتهى كلام النوويّ [(١)].

(فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ) أي قام لياليه مصلّيًا أو تاليًا، أو ذاكرًا، أو داعيًا، أونحوه، والمراد من قيام ليله ما يحصل به مطلق القيام، وذكر النوويّ أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها. وأغرب الكرمانيّ، فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التروايح. قاله في «الفتح».

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: ليس المراد بقيام رمضان قيام جميع ليله، بل يحصل ذلك بقيام يسير من الليل؛ كما في مطلق التهجّد، وبصلاة التراويح وراء الإمام كالمعتاد في ذلك، وبصلاة العشاء والصبح في جماعة؛ لحديث عثمان بن عفّان رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة؛ فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كله». رواه مسلم في «صحيحه» بهذا اللفظ، وأبو داود بلفظ: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن

(١) - «شرح مسلم» ج٨ ص٢٨٣ .

صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة»، وكذا لفظ الترمذيّ: «ومن صلّى العشاء والفجر في جماعة». ورواية مسلم في ذلك محمولة على روايتهما، فمعنى قوله: «ومن صلى الصبح في جماعة»، أي مع كونه كان صلى العشاء في جماعة، وكذلك جميع ما ذكرناه يأتي في تحصيل قيام ليلة القدر.

وقد روى الطبرانيّ في «معجمه الكبير» عن أبي أمامة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة، فقد أخذ بحظه من ليلة القدر». لكن في إسناده مسلمة بن عليّ، وهو ضعيف. وذكره مالك في «الموطإ» بلاغًا عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول: من شهد العشاء من ليلة القدر، فقد أخذ بحظّه منها. وقال ابن عبدالبرّ: مثل هذا لا يكون رأيًا، ولا يؤخذ إلا توقيفًا، ومراسيل سعيد أصحّ المراسيل انتهى.

وقال الشافعيّ رحمه الله تعالى في كتابه القديم: من شهد العشاء والصبح ليلة القدر، فقد أخذ بحظّه منها، ولا يعرف له في الجديد ما يُخالفه. وقد ذكر النوويّ في «شرح المهذّب» أن ما نصّ عليه في القديم، ولم يتعرّض له في الجديد بموافقة، ولا بمخالفة، فهو مذهبه بلا خلاف، وإنما رجع من القديم عن قديم نصّ في الجديد على خلافه.

وروى الطبرانيّ في «معجمة الأوسط» بإسناد فيه ضعف، عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى العشاء في جماعة، وصلّى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر». وهذا أبلغ من الحديث الذي قبله؛ لأن مقتضاه تحصيل فضيلة ليلة القدر، وإن لم يكن ذلك في ليلة القدر، فما الظنّ بما إذا كان ذلك فيها. انتهى كلام وليّ الدين.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** لكن حديث ابن عمر المذكور ضعيف لا يستفاد منه حكم شرعيّ، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

**(إِيمَانًا)** أي تصديقًا بأنه حقّ وطاعة، وَعَدَ اللَّهُ تعالى الثواب العظيم عليها **(وَاحْتِسَابًا)** أي طلبًا لمرضاة الله تعالى، وثوابه، لا بقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: والاحتساب من الْحَسْبِ، وهو العَدّ، كالاعتداد من العدّ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله تعالى: احتسبه لأن له حينئذ أن يعتدّ عمله، فجُعِلَ في حال مباشرة الفعل كأنه معتدّ به انتهى.

**(غُفِرَ لَهُ)** بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله **(مَا تَقَدَّمَ)** وقوله **(مِنْ ذَنْبِهِ)** بيان لـ«ما»، وهو اسم جنس مضاف، فيتناول جميع الذنوب، إلا أنه مخصوص عند الجمهور بالصغائر، كماسيأتي بيان ختلاف العلماء فيه في المسألة الثالثة، ويأتي أيضًا بيان زيادة

من زاد: «وما تأخّر» في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٣٣٩/ ٢١٩٢ و٢١٩٣ و٢١٩٥- وفي «الكبرى» ٣٩/ ٢٥٠٣ و٢٥٠٥ . واللَّه تعالى أعلم.

وقد نقل الحافظ أبو الحجاج المزّيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأشراف» ج١٢ ص٢٨ عن المصنّف رحمه اللَّه تعالى -بعد أن عَزَى الحديث إليه-: ما نصّه: ذكره - يعني النسائيّ- في جملة أحاديث، ثم قال: وكلها عندي خطأ، وينبغي أن يكون «وكان يرغّبهم» من كلام الزهريّ، ليس عن عروة، عن عائشة، وإسحاق بن راشد ليس في الزهريّ بذاك القويّ، وموسى بن أعين ثقة انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: لم أر كلام المصنّف هذا، لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعله لاختلاف النسخ.

وحاصل ما أشار إليه رحمه اللَّه تعالى في كلامه المذكور أن الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها هو ما ساقه أصحاب الزهريّ الأثبات: مالك، وابن جريج، ومعمر، وعُقيل، ويونس، وشعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن حسين، كلهم عن الزهريّ، عن عروة، عنها بلفظ: أن رسول اللَّه ﷺ، خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس، فتحدثوا، فكثر أهل المسجد، من الليلة الثالثة، فخرج رسول اللَّه ﷺ، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر، أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخف عليّ مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها».

وله ألفاظ أخرى مطوّلة، ومختصرة [1].

وقد أخرجه مالك في «الموطإ» ص٩١، وأحمد٦/ ١٦٩ و١٧٧ و١٨٢ و٢٣٢، وعبد بن حميد رقم١٤٦٩، والبخاريّ ٢/ ١٣ و٣/ ٥٨ و٢/ ٦٢ و٣/ ٥٨ ومسلم ٢/ ١٧٧ وأبو داود رقم١٣٧٣، وابن خزيمة رقم١١٢٨ و٢٢٠٧ .وسيأتي في الذي بعده، وقد تقدم ٤/ ١٦٠٤ .

---

(١) - واللفظ المذكور للبخاريّ.

وأما قوله: «كان يرغب الناس في قيام رمضان الخ» فليس إلا في رواية إسحاق بن راشد، عن الزهريّ، وقد ضُعِّفَ في الزهريّ، وإلا في روايةٍ عن شعيب بن أبي حمزة، وفي رواية عنه مثل الجماعة.

فتحصّل من هذا أنه ليس من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بل هو من كلام الزهريّ، ولعله كان يُدرجه عند ما يحدّث بحديثها، وهو بهذا اللفظ ثابت من رواية الزهريّ، عن أبي سلمة، وحميد بن عبدالرحمن، كلاهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما سيأتي قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

والحاصل أن قصّة الترغيب صحيحة من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما سيأتي، لا من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثانية)**: قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح مسلم»: المراد بقيام رمضان صلاة التراويح [(١)]، واتفق العلماء على استحبابها، واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردًا في بيته، أو في جماعة في المسجد؟، فقال الشافعيّ، وجمهور أصحابه، وأبو حنيفة، وأحمد، وبعض المالكيّة، وغيرهم الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب، والصحابة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واستمرّ عمل المسلمين عليه؛ لأنه من الشعائر الظاهرة، فأشبه صلاة العيد، وقال مالك، وأبو يوسف، وبعض الشافعيّة، وغيرهم الأفضل فرادى في البيت؛ لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبة» انتهى كلام النوويّ.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الأرجح ما قاله أهل القول الثاني؛ لصراحة النصّ المذكور فيه، وما ذكروه من فعل عمر، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يردّه عدمُ صلاة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفسِهِ مع أهل المسجد، كما ثبت ذلك في الصحيح [(٢)] فعن عبدالرحمن بن عبدالقاريّ أنه خرج مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليلة بعد أن جمع الناس على أبيّ بن كعب، والناس يصلون بصلاته، فقال: «نعمت البدعة هذه».

ثم قال: «والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» -يريد آخر الليل، لأن الناس كانوا يقومون أوله. فقد صرّح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن صلاتها آخر الليل أفضل من صلاتها جماعة في المسجد أول الليل.

ثم إن تشبيههم صلاة التراويح بصلاة العيد غير صحيح، لأن صلاة العيد كان من

---

(١) - قد تقدم أن الأرجح أن قيام رمضان لا يختصّ بصلاة التراويح -كما صرّح بذلك وليّ الدين العراقي، والحافظ- بل يعمّ كلّ عبادة للَّه تعالى، فتفطّن.

(٢) - راجع «صحيح البخاري» ج٤ ص٧٧٩ بنسخة «الفتح».

هدي رسول اللَّه ﷺ أنه يصليها جماعة، بخلاف صلاة قيام رمضان، فإنه ﷺ صرّح بأنها في البيت أفضل، والقياس في مقابلة النصّ فاسد الاعتبار.

هذا كلّه في الأفضلية، وأما أصل أجر قيام الليل، فإنه يحصل بالصلاة جماعة في المسجد، ولا سيّما إذا لم يكن حافظا للقرآن، وأراد أن يستمع لقراءة الإمام الحافظ، أو لا يتمكن من أدائها في البيت على الوجه المطلوب، فتنبّه.

والحاصل أن صلاة التراويح في البيت أفضل من صلاتها في المسجد جماعة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثالثة)**: ظاهر قوله: «: غفر له ما تقدم من ذنبه» يتناول الصغائر والكبائر، وإلى ذلك جنح ابن المنذر، فقال: هو عامّ يُرجى لمن قامها إيمانًا واحتسابًا أن يُغفر له جميع ذنوبه، صغيرها وكبيرها. وقال النوويّ في «شرح مسلم»: المعروف عند الفقهاء أن هذا محتصّ بغفران الصغائر، دون الكبائر، قال بعضهم: ويجوز أن يخفّف من الكبائر، إذا لم يصادف صغيرة [(١)].

وقال في «شرح المهذّب»: قال إمام الحرمين: كلّ ما يرد في الأخبار من تكفير الذنوب، فهو عندي محمول على الصغائر، دون الموبقات. قال النوويّ: وقد ثبت في «الصحيح» ما يؤيده، فمن ذلك حديث عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ما من امرىء مسلم، تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلا كانت له كفّارة لما قبلها، ما لم تُؤتَ كبيرةٌ، وذلك الدهرَ كلّه». رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفّارة لما بينها من الذنوب، إذا اجتنبت الكبائر».

قال النوويّ: وفي معنى هذه الأحاديث تأويلان:

**(أحدهما)**: تكفّر الصغائر بشرط أن لا يكون هناك كبائر، فإن كانت كبائر لم يُكفّر شيءٌ، لا الكبائر، ولا الصغائر.

**(والثاني)**: -وهو الأصحّ المختار- أنه يكفّر كل الذنوب الصغائر، وتقديره: تغفر ذنوبه كلها إلا الكبار. قال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: هذا المذكور في الأحاديث من غفران الصغائر، دون الكبائر هو مذهب أهل السنّة، وأن الكبائر إنما تكفّرها التوبة، أو رحمة اللَّه تعالى انتهى [(٢)].

---

(١) - راجع «شرح مسلم» ٦ ص٢٨٢ .

(٢) - راجع «طرح التثريب» ج٤ ص ١٦٢-١٦٣ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الأقرب عندي ما ذهب إليه الجمهور، من أنه مخصوص بالصغائر، لتقييده في بعض الروايات المذكورة بقوله: «إذا اجتُنِبَت الكبائر»، ولا يبعد أن تخفف عنه الكبائر، إذا لم يكن له صغائر، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: زاد قتيبة، عن سفيان -عند المصنف في «الكبرى» رقم -٢٥١٢-: «وما تأخّر».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن أصبغ [(١)]، والحسين بن الحسن المروزيّ في «كتاب الصيام» له، وهشام بن عمّار في الجزء الثاني عشر من «فوائده»، ويوسف بن يعقوب النجاحيّ، أخرجه أبو بكر المقرىء في «فوائده»، كلهم عن ابن عيينة، والمشهور عن الزهريّ بدونها.

ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة، من وجه أخر، أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعن ثابت، عن الحسن، كلاهما، عن النبيّ ﷺ.

قال: ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه، أخرجها أبو عبداللَّه الجرجانيّ في «أماليه» من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن مالك، ويونس، عن الزهري، ولم يُتابع بحرَ بنَ نصر على ذلك أحدٌ من أصحاب ابن وهب، ولا من أصحاب مالك، ولا يونس، سوى ما قدمناه.

وقد وقعت هذه الزيادة أيضًا في حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين آخرين، وإسناده حسن.

قال: وقد استوعبت الكلام على طُرُقه في كتاب «الخصال المكفّرة للذنوب المقدّمة والمؤخّرة»، وهذا مُحَصَّله انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الظاهر أن الزيادة المذكورة زيادة حسنة؛ لأن مجموع هذه الطرق لا تنقص عن درجة الحسن. واللَّه تعالى أعلم.

**[تنبيهان]**:

**(الأول)**: أنه قد وردت في غفران ما تقدّم، وما تأخّر من الذنوب عدّة أحاديث،

---

(١) - وعبارة «الفتح» في موضع آخر جـ٤ ص٦٠٩: وتابعه حامد بن يحيى، عن سفيان، أخرجه ابن عبدالبرّ في «التمهيد»، واستنكره، وليس بمنكر، فقد تابعه قتيبة، كما ترى، وهشام بن عمار إلى آخر ما ذكره هنا.

جمعها الحافظ في مصنّفه المذكور [١].

**(الثاني)**: أنه قد استُشكِلَت هذه الزيادة من حيثُ إن المغفرة تستدعي سبق شيء يُغفَر، والمتأخّر من الذنوب لم يأت، فكيف يُغفر.

والجواب عن ذلك هو الجواب عن قوله ﷺ حكايةً عن اللَّه عز وجل أنه قال في أهل بدر: «اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم».

ومحصّل الجواب أنه قيل: إنه كناية عن حفظهم من الكبائر، فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك. وقيل: إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة، وبهذا أجاب جماعة منهم الماورديّ في الكلام على حديث صيام عرفة، وأنه يُكفّر سنتين، سنة ماضية، وسنة آتية أفاده في «الفتح» [٢].

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: وقد يُستَشكَلُ معنى مغفرة ما تأخّر من الذنوب، وهو كقوله ﷺ في حديث أبي قتادة: «صيام عرفة أحتسب على اللَّه أن يكفّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده»، فتكفير السنة التي بعده كمغفرة المتأخر من الذنوب، وقد قال السرخسيّ من الشافعيّة: اختلف العلماء في معنى تكفير السنة المستقبلة، فقال بعضهم: إذا ارتكب فيها معصية جعل اللَّه تعالى صوم عرفة الماضي كفّارةً لها؛ كما جعله مكفّرًا لما قبله في السنة الماضية. وقال بعضهم: معناه أن اللَّه تعالى يعصمه في السنة المستقبلة عن ارتكاب ما يُحوجه إلى كفّارة، وأطلق الماورديّ في «الحاوي» في السنتين معًا تأويلين:

**(أحدهما)**: أن اللَّه تعالى يغفر له ذنوب سنتين .

**(والثاني)**: أنه يعصمه في هاتين السنتين، فلا يعصي فيهما. وقال صاحب «العدّة» في تكفير السنة الأُخرَى يحتمل معنيين: (أحدهما): أن المراد السنة التي قبل هذه، فيكون معناه أنه يكفّر سنتين ما ضيين (الثاني): أنه أراد سنة ماضية، وسنة مستقبلة، قال: وهذا لا يوجد مثله في شيء من العبادات أنه يكفّر الزمان المستقبل، وإنما ذلك خاصّ برسول اللَّه ﷺ غفر اللَّه له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخر بنصّ القرآن العزيز، ذكر ذلك كلّه النوويّ في «شرح المهذّب».

وهذا يأتي مثله هنا، فيكون مغفرة ما تأخّر من الذنوب، إما أن يراد بها العصمة من الذنوب حتى لا يقع فيها، وإما أن يراد به تكفيرها، ولو وقع فيها، ويكون المكفّر

---

(١) - الرسالة مطبوعة ضمن الرسائل المنيريّة في الجزء منه ص٢٥٣-٢٦٦ .
(٢) - الفتح ج٤ ص٧٨٠ .

متقدّمًا على الْمُكَفِّرِ. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام وليّ الدين [١].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: حاصل ما ذكروه أن اللَّه تعالى إذا وفق عبده لقيام رمضان إيمانًا واحتسابًا، فإنه يكفِّر عنه به الذنوب الماضية، ويكون محفوظا من ارتكاب الذنوب في مستقبله، وإن وقعت منه، فإنها تُكَفَّر بما سبق له من القيام المذكور، وأما أن يكون معصومًا لا يتصوّر منه وقوع معصية، فبعيد.

وهكذا يقال في صيام رمضان إيمانًا واحتسبًا، وفي قيام ليلة ليلة القدر من غير فرق، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: إن قوله: «مَن قام رمضان الخ»، مع قوله الآتي: «مَن قام ليلة القدر الخ»، قد يقال: إن أحدهما يُغني عن الآخر.

وجوابه أن يقال: قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر، ومعرفتها سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها، وعرفها سبب للغفران، وإن لم يقم غيرها. قاله النوويّ في «شرح مسلم» [٢].

وقال الحافظ وليّ الدين: الأحسن عندي الجواب بأنه ﷺ ذكر للغفران طريقين:

**(أحدهما)**: يمكن تحصيلها يقينًا إلا أنها طويلة شاقّة، وهي قيام شهر رمضان بكماله.

**(الثاني)**: لا سبيل إلى اليقين فيها إنما هو الظنّ والتخمين؛ إلا أنها مختصر قصيرة، وهي قيام ليلة القدر خاصّةً، ولا يتوقّف حصول المغفرة بقيام ليلة القدر على معرفتها، بل لو قامها غيرَ عارف بها غُفر له ما تقدّم من ذنبه؛ لكن بشرط أن يكون إنما قام بقصد ابتغائها، وقد ورد اعتبار ذلك في حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه عند أحمد، والطبرانيّ، مرفوعًا: «فمن قامها ابتغاءها؛ إيمانًا واحتسابًا، ثم وُفّقت له، غُفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر». قال وليّ الدين:

[فإن قلت] : قد اعتبر شرطًا آخر، وهو أن توفّق له، وكذا في «صحيح مسلم» في رواية: «من يقم ليلة القدر، فوافقها».

قال النوويّ في «شرح مسلم»: معنى يوافقها: يعلم أنها ليلة القدر.

[قلت] : إنما معنى توفيقها له، أو موافقته لها أن يكون الواقع أن تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الأمر، وإن لم يعلم هو ذلك. وما ذكره النوويّ من أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر مردود، وليس في اللفظ ما يقتضي

---

(١) - طرح التثريب ج٤ ص١٦٣-١٦٤ .

(٢) - ج٦ ص٢٨٣ .

هذا، ولا المعنى يساعده. انتهى كلام وليّ الدين [١].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي قاله الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى في معنى موافقة ليلة القدر حسنٌ جدًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٩٣ - (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي [٢] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ. . .»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قَالَ [٣]: فَكَانَ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ، مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه زكريّا ابن يحيى بن إياس السِّجْزيّ، أبي عبدالرحمن، نزيل دمشق المعروف بخيّاط السنّة، فإنه من أفراده، وهو ثقة حافظ [١١] ١٨٩/ ١١٦١ .

و«**عبداللَّه بن الحارث**»: هو ابن عبدالملك المخزوميّ، أبو محمد المكيّ، ثقة [٨] ٧/ ٥٠٤، روى له المصنف خمسة أحاديث برقم ٥٠٤ و٩٨٣ و٢١٩٣ و٤٤٨٨ و٥٢٩٩ .

و«**إسحاق**» شيخ زكريّا: هو ابن راهويه.

قوله: «**وساق الحديث**»، الضمير ليونس بن يزيد الأيليّ، أي ساق يونس الحديث بتمامه، وقد ساقه مسلم في «صحيحه»:

عن حرملة بن يحيى، أخبرنا عبد اللَّه بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته: أن رسول اللَّه ﷺ، خرج من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول اللَّه ﷺ، في الليلة الثانية، فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد، من الليلة الثالثة، فخرج، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول اللَّه ﷺ، فطفق رجال منهم، يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول اللَّه ﷺ، حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر، أقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: «أما بعد، فإنه لم يخف عليّ شأنكم

---

(١) - «طرح التثريب» ج٤ ص١٦٤ .
(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».
(٣) - وفي نسخة: «قالت»، والظاهر أنه غلط.

الليلةَ، ولكني خشيت، أن تُفرَض عليكم صلاة الليل، فتعجزوا عنها».

وقوله: «وفيه: قال الخ» يعني أن في تمام الحديث الذي ساقه يونس زيادة: «قال: فكان يرغبهم الخ»، وقد تقدّم أن المصنّف رحمه اللَّه تعالى، يرجح أن هذا ليس من كلام عائشة رضي الله عنها، وإنما هو من كلام الزهريّ.

والظاهر أن الإمام مسلمًا رحمه اللَّه تعالى لم يخرج هذه الزيادة في الرواية المذكورة للعلة التي أشار إليها المصنّف رحمه اللَّه تعالى.

[تنبيه]: قوله: «وفيه: قال» هكذا وقع في بعض النسخ بلفظ «قال» وهو الذي في «الكبرى» جـ٢ ص ٨٦ ووقع في بعض النسخ بلفظ «قالت»، والظاهر أن الأول هو الصواب؛ لأن الصحيح أن هذا ليس من كلام عائشة رضي الله عنها، وإنما هو من كلام الزهري، كما نبه عليه المصنف رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٩٤ - (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي رَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو إما الْجِيزِيّ، وهو ممن تفرّد به أبو داود، والمصنّف، وإما المراديّ، وهو من رجال الأربعة، وكلاهما ثقتان.

وقوله: «في رمضان»: أي في شأن فضل رمضان، وتمام شرح الحديث سبق قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٩/ ٢١٩٤ و٢١٩٦ و٢١٩٧ و٢١٩٨ و٢١٩٩ و٢٢٠٠ و٢٢٠١ و٢٢٠٢ و٢٢٠٣ و٢٢٠٤ و٢٢٠٥ و٤٠/ ٢٢٠٦ و٢٢٠٧ و ٣/ ١٦٠٢ و١٦٠٣ و٢١/ ٥٠٢٤ و٥٠٢٥ و٥٠٢٦ و٢٦/ ٥٠٢٧- وفي «الكبرى» هنا- ٣٩/ ٢٥٠٦ و٢٥٠٧ و٢٥٠٨ و٢٥٠٩ و٢٥١٠ و٢٥١١ و٢٥١٢ و٢٥١٣ و٢٥١٤ و٢٥١٥ و٤٠/ ٢٥١٦ و٢٥١٧ وفي «قيام الليل- باب ثواب من قام رمضان إيمانًا واحتسابا» -٤/ ١٢٩٥ و١٢٩٦ و «كتاب الاعتكاف» -٢٥/ ٣٤١٢ و٣٤١٣ و٣٤١٤ و٣٤١٥ و٣٤١٦ و٣٤١٧ و٣٤١٨ و٣٤١٩ و٣٤٢٠ و٣٤٢١ و٣٤٢٢ و٣٤٢٣ و٣٤٢٤ و٣٤٢٥ .

وأخرجه (خ) في «الإيمان»٣٧ و«صلاة التروايح» ٢٠٠٩ و١٩٠١ وفي «التهجّد» ١١٢٩ و«الصوم»١٩٠١ . (م) في «الصلاة»١٧٧٦ و١٧٧٧ و١٧٧٨ و١٧٧٩ .(د) في «الصلاة»١٣٧١ (ت) في «الصوم» ٨٠٨ .

وساقوه بألفاظ مختلفة، فتارة بفضل صوم رمضان، وتارة بقيامه، وتارة بقيام ليلة القدر، وتار بذكر الثلاثة، وتارة بالاقتصار على اثنين منها، كما ستراه في روايات المصنف الآتية، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٩٥ - (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ. . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، محمد بن خالد بن خَلِيٍّ الكلاعيّ، أبي الحسين الحمصيّ، فإنه ممن تفرّد هو به، وهو صدوق [١١] ١٤٦٦/٧ .

قوله: **«وساق الحديث»** الفاعل ضمير يعود إلى شعيب، وهو ابن أبي حمزة.

وقد تقدم في رواية إسحاق بن راشد -٢١٩٢- أن المصنّف تكلّم في هذا الحديث، فراجعه، تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٩٦ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** هذه الرواية ساقها المصنّف رحمه اللَّه تعالى؛ لبيان اختلاف شعيب بن أبي حمزة على الزهريّ، فمرة رواه عنه، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، كما في الرواية الماضية، ومرّة رواه، عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأن شيخه محمد بن خالد بن خَلِيّ روى الحديث بالطريقين جميعًا، وقد تقدّم أن الأرجح عند المصنّف كونه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وقوله: **«لرمضان»**: أي لفضل رمضان، أو لأجل رمضان، أو اللام بمعنى «في»، كما صُرّح به في الرواية المذكورة قبل حديث، فهو كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ

لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ الآية [الأنبياء:٤٧] : أي في يوم القيامة، أو بمعنى «عند»، أي يقول عند مجيء رمضان، كما في قولهم: كتبته لخمس خلون، أي عند خمس خلون [١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٩٧ - (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخ المصنّف، وهو سليمان بن سيف، أبو داود الحرّاني، فإنه ممن تفرّد هو به، وهو ثقة حافظ [١١] ١٣٦/١٠٣ .

و«**والد يعقوب**»: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهريّ المدني، ثم البغداديّ الثقة. و«**صالح**»: هو ابن كيسان المدنيّ الثبت. والحديث متفق عليه، كما تقدّم بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٩٨ - (أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، نوح ابن حبيب القُومسيّ الْبَذَشِيّ، فقد انفرد به هو، وأبو داود، وهو ثقة [١٠] ١٠١٠/٧٩ والحديث متفق عليه، كما تقدّم الكلام عليه، وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢١٩٩ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«**حميد بن عبدالرحمن**»هو: ابن عوف الزهريّ المدنيّ. والحديث متفق عليه، كما تقدم بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - راجع «عمدة القاري» ج٩ ص١٩٩ .

(٢) -سقط من بعض النسخ لفظ «بن إبراهيم».

٢٢٠٠ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرّة.

و«**محمد بن سلمة**»: هو المراديّ الجَمَليّ المصريّ الثبت. و«**ابن القاسم**»: هو عبدالرحمن الْعُتَقيّ المصريّ الفقيه الثقة، صاحب الإمام مالك رحمهم الله تعالى، والحديث متفق عليه، كما تقدّم بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٠١ - (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه محمد ابن إسماعيل، أبي بكر الطبراني، فإنه من أفراد، وهو ثقة [١٢] ٣/ ١٦٠٣ .

و«**عبدالله بن محمد بن أسماء**»: هو الضبعيّ البصريّ، ثقة جليل [١٠] ١٩٧/ ٣١٥ .

و«**جُويرية**»: هو ابن أسماء بن عُبيد الضبعيّ البصريّ، صدوق [٧] ، وهو عم عبدالله الراوي عنه. والحديث متفق عليه، كما تقدم بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٠٢ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»، وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، «**محمد ابن عبدالله بن يزيد المقرىء**»، أبي يحيى المكيّ،فقد تفرّد به هو، وأبو داود، وهو ثقة [١٠] ١١/ ١١ ، و«**سفيان**»: هو ابن عيينة. والحديث متفق عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٠٣ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث متّفق عليه، ورجال إسناده هم الذين ذُكروا قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٠٤ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرّة. و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. والحديث متّفقٌ عليه، كما تقدم بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٠٥ - (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه [1]، قَالَ: قَالَ[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، والترمذيّ، وابن ماجه، وكلهم تقدّموا، غير:

١- ( **عليّ بن المنذر**) بن زيد الأَوْديّ، ويقال: الأسديّ، الطَّرِيقيّ -بفتح المهملة، وكسر الراء، بعدها تحتانيّة ساكنة، ثم قاف- أبو الحسن الكوفيّ، صدوق يتشيّع [١٠] .

قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي، وهو صدوق ثقة، سئل عنه أبي؟ فقال: شيعيّ محض صدوق. وقال ابن نمير: ثقة صدوق. وقال الإسماعيليّ: في القلب منه شيء، لست أَخْبُرُهُ. وقال ابن ماجه: سمعته يقول: حججت ثمانيًا وخمسين حجة، أكثرها راجلاً. وقال الدارقطنيّ: لا بأس به. وكذا قال مسلمة بن قاسم، وزاد: كان يتشيّع. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكر ابن السمعانيّ أنه قيل له: الطَّرِيقيّ؛ لأنه وُلِدَ بالطريق. وقال مطيَّن: مات في ربيع الآخر سنة (٢٥٥). روى عنه الترمذيّ، والمصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا ٢٢٠٥ وفي «كتاب الاستعاذة» حديث ٥٤٥١ .

و«**ابن فضيل**» هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوَان الضبّيّ، أبو عبدالرحمن الكوفيّ، صدوق عارف رمي بالتشيع [٩] ١٨/ ٧٩٩ .

و«**يحيى بن سعيد**»: هو الأنصاريّ المدنيّ الثبت. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) -سقط من بعض النسخ الترضي.
(٢) -سقطت إحدى لفظتي «قال» من بعض النسخ.

[تنبيه]: نقل الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأشراف» ج١١ ص٦٤ عن المصنّف رحمه اللَّه تعالى: ما نصّه: وقال النسائيّ: هذا حديث منكر من حديث يحيى، لا أعلم أحدًا رواه غير ابن فضيل انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: لم أر هذا الكلام للمصنّف، لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعله لاختلاف النسخ.

ثم إن الظاهر أن تفرّد ابن فُضيل لا يضرّ بصحة الحديث، ولذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه» في كتاب الإيمان» رقم ٣٨ عن محمد بن سلام، عن محمد بن فُضيل بسند المصنّف، ومتنه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٤٠- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَالنَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ فِيهِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قوله: «فيه» الضمير لحديث فضل رمضان.

ووجه الاختلاف المذكور أن يحيى بن أبي كثير روى الحديث عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة ﷺ، وقد تابعه على ذلك الزهريّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، كما تقدمت رواياتهم في الباب الماضي، وخالفه النضر بن شيبان، فرواه عن أبي سلمة، عن أبيه، وقد بيّن المصنف رحمه اللَّه تعالى أنه خطأ، والصواب أبو سلمة، عن أبي هريرة ﷺ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٢٠٦ - (**أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَام، وَأَبُو الْأَشْعَثِ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ** [1]**، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»** ).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه:

١- (**محمد بن هشام**) بن شَبِيب بن أبي خِيرَة -بكسر المعجمة، وفتح التحتانيّة- أبي

(١) - وفي نسخة: «عن هشام».

عبدالله البصريّ، نزيل مصر، ثقة مصنّف [١٠] .

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائيّ: صالح. وقال في موضع آخر: لا بأس به. وقال ابن يونس: كان ثقة ثبتًا حسن الحديث، توفي بمصر في جمادى الأولى سنة (٢٥١). تفرّد بالرواية عنه أبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا ٢٢٠٦ وحديث ٤٨٨٤ في قطع يد السارق.

و«**أبو الأشعث**»: هو أحمد بن المقدام البصريّ، صدوق [١٠] ١٣٨/ ٣١٩ .

و«**خالد**»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ البصريّ الثبت.

«**وهشام**»: هو ابن أبي عبدالله الدستوائيّ البصريّ الحجة. والسند مسلسل بالبصريين إلى أبي سلمة.

والحديث متفق عليه، وتقدّم تخريجه في ٣٩/ ٢١٩٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٠٧ - (**أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَرْوَانَ، أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّام، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»** ).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه محمود بن خالد السلميّ، أبي عليّ الدمشقيّ، فقد تفرد به هو، وأبو داود، وابن ماجه، وهو ثقة، من صغار [١٠] ٤٥/ ٥٩٥ .

و«**مروان**»: هو ابن محمد بن حسّان الأسديّ الدمشقيّ الطّاطَريّ، ثقة [٩] ١٢٨/ ١٠٩١ ، أخرج له الجماعة إلا البخاريّ.

و«**معاوية بن سلّام**»: هو أبو سلّام الدمشقيّ الحمصيّ، ثقة [٧] ١٣/ ١٤٧٩ أخرج له الجماعة. والسند مسلسل بالدمشقيين إلى يحيى أيضًا.

والحديث متفق عليه، كما تقدّم تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٠٨ - (**أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا** [١] **الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا** [٢] **نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ، أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: حَدِّثْنِي بِأَفْضَلِ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ، يُذْكَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ**

---

(١) - وفي نسخة: «أنا».

(٢) - وفي نسخة: «أنا».

**بْنُ عَوْفٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَفَضَّلَهُ [(١)] عَلَى الشُّهُورِ، وَقَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».**

**قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد تقدّموا، غير اثنين:

١ - **(نصر بن عليّ)** بن صُهبان -بضمّ المهملة، وسكون الهاء- الأزديّ الجهضميّ - بفتح الجيم، وسكون الهاء، وفتح المعجمة- الكبير البصريّ، ثقة [٧] .

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا نصر بن عليّ، وكان صدوقًا. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات في إمرة أبي جعفر. أخرج له الأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- **(النضر بن شيبان) الْحُدَّانيّ** -بضم المهملة، وتشديد الدال- البصريّ لين الحديث [٦] .

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال البخاريّ في حديثه المذكور هنا: لم يصحّ، وحديث الزهريّ وغيره، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أصحّ. وقال المصنّف: هذا خطأ، والصواب حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان يُخطىء.

قال الحافظ: فإذا كان يخطىء في حديثه، وليس له حديث غيره، فلا معنى لذكره في «الثقات»، إلا أن يقال: هو في نفسه صادق، وإنما غلط في اسم الصحابيّ، فيتّجه، لكن يَرِد على هذا أن في بعض طرقه عنه: لقيت أبا سلمة، فقلت له: حدّثني بحديث سمعته من أبيك، وسمعه أبوك، من النبيّ ﷺ، فقال أبو سلمة: حدثني أبي، فذكره[(٢)]. وقد جزم جماعة من الأئمّة بأن أبا سلمة لم يصحّ سماعه من أبيه، فتضعيف النضر على هذا متعيّنٌ. وقد قال ابن خراش: إنه لا يُعرَف بغير هذا الحديث. وأعلّه الدارقطنيّ أيضًا بحديث أبي سلمة، عن أبي هريرة انتهى كلام الحافظ. أخرج له المصنّف، وابن ماجه حديث الباب فقط، وأعاده المصنف في ٢٢١٠ .

و**«الفضل بن دُكين»**: هو أبو نُعيم الكوفيّ الثقة الثبت [٩] .

وقوله: **«يُذكَرُ في شهر رمضان»** ببناء الفعل للمفعول، والجملة في محلّ نصب على الحال، أو في محلّ جرّ صفة لـ«شيء» بعد صفة.

---

(١) - وفي نسخة: «وفضّله».

(٢) -سيأتي للمصنف بهذا السياق برقم ٢٢١٠ .

وقوله: «**كيوم ولدته أمه**» يجوز إعراب «يوم» بالجرّ، وبناؤه على الفتح؛ لإضافته إلى الجملة الماضويّة، وهو المختار، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

**وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ مَا كَـ«إِذْ» قَدْ أُجْرِيَا وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوِّ فِعْلٍ بُنِيَا**

قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح ابن ماجه»: المراد باليوم الوقت، إذ ولادته قد تكون ليلاً. والظاهر أن المعنى كخروجه من الذنوب يوم ولدته أمه، وهو غير صحيح، لأنه ما سبقه ذنب حتى يخرجَ منه ذلك اليوم، فالمعنى خرج من ذنوبه، ويصير طاهرًا منها؛ كطهارته منها يوم ولدته أمه. وظاهر هذا الحديث العموم للصغائر والكبائر، والتخصيص يُبعده التشبيه، واللَّه أعلم انتهى كلام السنديّ [١].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: لكن الحديث في إسناده ضعف. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «**قال أبو عبدالرحمن: هذا خطأ الخ**. ولفظ «الكبرى»: «هذا غلط، والصواب ما تقدّم ذِكْرُنَا له». انتهى. يعني كونه من حديث أبي هريرة ﷺ.

والحديث أخرجه هنا-٢٢٠٨/٤٠ و٢٢٠٩ و٢٢١٠ وفي «الكبرى» -٢٥١٨/٤٠ و٢٥١٩ و٢٥٢٠ . وأخرجه (ق) «الصلاة» ١٣٢٨ . وهو ضعيف، كما بينه المصنف رحمه اللَّه تعالى في كلامه المذكور آنفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٠٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «مَنْ صَامَهُ، وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»** ).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير النضر ابن شيبان، وقد تقدّموا في السند السابق، غير:

١- (**القاسم بن الفضل**) بن مَعْدَان بن قُرَيط الْحُدَّانيّ -بضم المهملة، وتشديد الدال- الأزديّ، أبي المغيرة البصريّ، كان نازلاً في بني حُدَّان، وليس منهم، ثقة رمي بالإرجاء [٧] .

قال صالح بن أحمد، عن عليّ بن المدينيّ: قلت ليحيى بن سعيد: إن عبدالرحمن ابن مهديّ يُثَبِّتُ القاسم بن الفضل، قال: ذاك مُنكَرٌ [٢]، وجعل يُثني عليه. وقال عمرو ابن عليّ: سمعت يحيى بن سعيد يُحسن الثناء على القاسم، قال: وكان ثقة. وقال

---

(١) - شرح ابن ماجه للسنديّ ج٢ ص١٢٣ .

(٢) - وفي «الجرح والتعديل»: «ذاك منكم»، وما هنا له وجه، لأن المراد بالمنكر الداهية الفطن، قال في «القاموس»: النَّكُرُ، والنَّكَارة، والنَّكْرَاءُ، والنُّكْرُ -بالضمّ-: الدَّهَاء، والفِطْنَةُ انتهى.

أحمد بن سنان القطّان: سمعت ابن مهديّ، قال: كان من قُدماء أشياخنا، ومع ذلك من أثبتهم. وقال أحمد، عن ابن مهديّ نحو ذلك. وقال ابن معين: ثقة. وقال مرّة: صالح. وقال مرّة: ليس به بأس. وقال أحمد، وابن سعد، والنسائيّ، والترمذيّ: ثقة. وقال أبو زرعة: أحفظ من أبي هلال الراسبيّ. وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان صاحب حديث، قال يحيى القطّان: كان مُنكَرًا يعني من فطنته. وقال أبو داود مرّة: هو من مرجئة البصرة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن عمار: القاسمُ بن الفضل من ثقات الناس. وقال العقيليّ: سأله شعبة عن حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد في قصّة كلام الذئب، وفيه: «لا تقوم الساعة حتى يُكلّم الرجل عَذَبَةُ سوطه[١]، وشِرَاك نعله، ويُخبره فخذه بما أحدث أهله»[٢]، فحدثه به، فقال شعبة: لعلك سمعته من شهر بن حوشب؟، قال: ، حدثناه أبو نضرة، عن أبي سعيد، فما سكت، حتى سكت شعبة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال ابن معين: مات سنة (١٦٧). أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا (٢٢٠٩) و(٢٢١) و(٥٦٤٠).

والحديث ضعيفٌ كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢١٠ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَام، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ، سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ، سَمِعَهُ أَبُوكَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ بَيْنَ أَبِيكَ، وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ**

---

(١) - الْعَذَبَةُ -بفتحتين-: الطرَف، وجمعه عَذَبَات، مثلُ قَصَبة وقَصَبَات.

(٢) - أخرجه أحمد في مسنده، والترمذيّ في «جامعه»، ولفظ أحمد:
١١٣٦٥-حدثنا يزيد، أخبرنا القاسم بن الفضل الحُدَّاني، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: عدا الذئب على شاة، فأخذها فطلبه الراعي، فانتزعها منه، فأقعى الذئب على ذنبه، قال: ألا تتقي اللَّه، تنزع مني رزقا، ساقه اللَّه إليّ، فقال: يا عجبي ذئب مُقع على ذنبه، يكلمني كلام الإنس، فقال الذئب: ألا أخبرك بأعجب من ذلك، محمد صلى اللَّه عليه وسلم بيثرب، يخبر الناس، بأنباء ما قد سبق، قال: فأقبل الراعي، يسوق غنمه، حتى دخل المدينة، فزواها إلى زاوية، من زواياها، ثم أتى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فأخبره، فأمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فنودي: «الصلاة جامعة»، ثم خرج، فقال للراعي: «أخبرهم»، فأخبرهم، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «صدق، والذي نفسي بيده، لا تقوم الساعة، حتى يكلم السباع الإنس، ويكلم الرجل عذبة سوطه، وشراك نعله، ويخبره فخذه بما أحدث أهله بعده».
وهذا الإسناد إسناد صحيح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ، وَقَامَهُ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» ).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد هم المذكورون في الماضي، إلا اثنين:

١- (**محمد بن عبداللَّه بن المبارك**) الْمُخَرِّميّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقة حافظ [١١] ٤٣/ ٥٠.

٢- (**أبو هشام**) المغيرة بن سلمة المخزوميّ البصريّ، ثقة ثبت، من صغار [٩] ٢٨/ ٨١٥.

وقوله: «**في شهر رمضان**» متعلّق بحال مقدّر، أي حال كون ذلك الحديث متعلقًا بفضائل شهر رمضان.

وقوله: «**وسننت لكم قيامه**» التاء ضمير المتكلّم، أي ندبت لكم، وإنما قال: «لكم»، لأنه نفع محضٌ، لا ضرر فيه أصلاً، فمن فعل فقد نال أجرًا عظيمًا، ومن ترك فلا إثم عليه. أفاده السنديّ في «شرحه» (١). وقال في «شرح على ابن ماجه»: قوله: «كتب اللَّه عليكم صيامه، وسننت لكم قيامه»: الضمير في الموضعين لرمضان، وكلمة «على» في الأول، واللام في الثاني للفرق بينهما، بتخفيف التكليف الإيجابيّ في أحدهما، دون الآخر، وفيه أن الفرض ينسب إلى اللَّه، والسنّة إليه ﷺ. انتهى (٢).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قوله: «وفيه أن الفرض ينسب إلى اللَّه الخ» فيه نظرٌ، فقد جاء في «الصحيحين»، وغيرهما حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما: «فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر. . .» الحديث، فقد نُسب الفرض إليه ﷺ. فتنبّه.

والحديث ضعيف، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

(١) - «شرح السنديّ» ج٤ ص ١٥٨ .
(٢) - «شرح السندي» على ابن ماجه ج٢ ص١٢٣ .

## ٤١- ( فَضْلُ الصِّيَامِ، وَالاخْتِلَافُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رضي اللَّه تعالى عنه (فِي ذَلِكَ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** وجه الاختلاف المذكور أن زيد بن أبي أُنيسة رواه عن أبي إسحاق، عن عبداللَّه بن الحارث، عن عليّ رضي الله عنه، وخالفه شعبة، فرواه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه، موقوفًا، وقد نقل أبو الحجّاج المزّيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأشراف» جـ٧ ص٣٩٨- عن المصنّف أنه قال -بعد أن أورد الحديث الثاني، موقوفًا-: هذا هو الصواب عندنا، وحديث العلاء خطأ، وقد رأيت للعلاء أحاديث مناكير انتهى.

وحاصله أنه رجّح كون الحديث عن عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه، موقوفًا عليه، لا عن عليّ رضي الله عنه، مرفوعًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٢١١ - (أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: حِينَ يُفْطِرُ، وَحِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» ).**

### رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(هلال بن العلاء)** بن هلال بن عمرو الباهليّ، مولاهم، أبو عمرو الرّقّيّ، صدوق [١١] ١١٩٩/١٠ . من أفراد المصنّف.

٢- **(أبوه)** العلاء بن هلال بن عمرو بن هلال الباهليّ، أبو محمد الرّقّيّ، فيه لين [٩] ١١٦٧/١٩٠ من أفراد المصنف أيضًا.

٣- **(عبيداللَّه)** بن عمرو بن أبي الوليد الأسديّ، أبو وهب الرقيّ، ثقة فقيه ربما وَهِمَ [٨] ١١٦٧/١٩٠ .

٤- **(زيد)** بن أبي أُنيسة الْجَزَرِي، أبو أسامة كوفيّ الأصل، ثم سكن الرُّهَا، ثقة له أفراد [٦] ٣٠٦/١٩١ .

٥- (أبو إسحاق) عمرو بن عبدالله السبيعيّ الكوفيّ، ثقة عابد اختلط بآخره [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٦- (عبدالله بن الحارث) بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطّلب بن هاشم الهاشميّ، أبي محمد المدنيّ، أمير البصرة، لقبه بَبّه، وأمه هند بنت أبي سفيان، وُلد في عهد النبيّ ﷺ، فحنّكه النبيّ ﷺ، وتحول إلى البصرة، واصطلح عليه أهل البصرة حين مات يزيد ابن معاوية.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن المدينيّ: ثقة، ولم يسمع من ابن مسعود. وقال الآجرّيّ: قلت لأبي داود: الزهريّ سمع من عبدالله بن الحارث؟ قال: لا، سمع من بنيه. وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثقة، ظاهر الصلاح، وله رضى في العامّة. وقال ابن حبّان: هو من فقهاء أهل المدينة. وحكى ابن سعد في «الطبقات» أنه لما وُلد أتت به أمه هند إلى أختها أم حبيبة، فدخل عليها رسول الله ﷺ، فقال: من هذا يا أم حبيبة؟ قالت: هذا ابن عمك، وابن أختي، فتفل في فيه، ودعا له. قال: وكان بَبّه على مكة زمن عثمان. قال محمد بن عمر: كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن عبدالبرّ في «الاستيعاب»: أجمعوا على أنه ثقة. قال ابن حبّان في «الثقات»: توفّي سنة (٧٩)، قلته السَّمُوم، ودُفن بالأبواء. وقال ابن سعد: توفي بعمان سنة (٨٤) عند انقضاء فتنة ابن الأشعث، وكان خرج إليها هاربًا من الحجّاج.

قال الحافظ: الثاني هو المعتمد، والذي مات بالسَّمُوم هو ولده عبدالله بن عبدالله ابن الحارث انتهى. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ٢٢١١ و٢٦٠٩ و٢٣٠٨ و٤٤٥٩ و٤٤٦٦ .

٧- (عليّ بن أبي طالب) الهاشميّ الخليفة الراشد، أبو الحسن رضي الله تعالى عنهما٧٤/ ٩١ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن صحابيّه أحد الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشّرين بالجنة، وابن عم النبيّ ﷺ، وزج ابنته، والمشهور بلقب أبي تُراب رضي الله تعالى عنهم أجمعين. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أنه (قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،

**يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)** سيأتي بيان اختلاف العلماء في سبب اختصاص الصوم بكونه للَّه تعالى، مع أن كل العبادات له في المسألة الثالثة إن شاء اللَّه تعالى.

**(وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ)** جملة اسميّة من المبتدإ المؤخّر والخبر المقدّم، أي للذي قام بحقوق الصوم، فأداه بواجباته، ومستحباته مرّتان من الفَرَح عظيمتان: إحداهما في الدنيا، والأخرى في الأخرى **(حِينَ يُفْطِرُ)** الظرف متعلّق بمحذوف خبر لمبتدإ مقدّر، أي الفرحة الأولى: كائنة وقتَ إفطاره، يعني أنه يفرح وقتَ إفطاره بالخروج عن عُهدة المأمور، أو بوجدان التوفيق لإتمام الصوم، أو بخلوص الصوم، وسلامته من المفسدات، من الرفث واللغو، أو بما يرجوه من حصول الثواب، أو بالأكل، والشرب بعد الجوع والعطش.

قال القرطبيّ: معناه يفرح بزوال جوعه وعطشه حيث أُبيح له الفطر، وهذا الفرح طبيعيّ، وهو السابق للفهم. وقيل: إن فَرَحَه بفطره إنما هو من حيث إنه تمام صومه، وخاتمة عبادته، وتخفيف من ربّه، ومعونة على مستقبل صومه.

قال الحافظ: ولا مانع من الحمل على ما هو أعمّ مما ذُكر، ففرح كلّ أحد بحسبه؛ لاختلاف مقامات الناس في ذلك، فمنهم من يكون فرحه مباحًا، وهو الطبيعيّ، ومنهم من يكون مستحبًا، وهو من يكون سببه شيئًا مما ذُكر. انتهى.

**(وَحِينَ يَلْقَى رَبَّهُ)** إعرابه كسابقه، أي الفرحة الثانية كائنة وقت لقاء ربه، بنيل الجزاء، أو الفوز باللقاء. وقيل: هو السرور بقبول صومه، وترتّب الجزاء الوافر عليه، ولا تنافي بين المعاني.

**(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ)** بفتح لام جواب القسم، والخُلُوف -بضم الخاء، واللام، بعدها واو، وآخره فاء-: تغيّر رائحة الفم، يقال: خَلَفَ فم الصائم خُلُوفًا، من باب قَعَدَ: تغيّرت ريحه، وأخلف بالألف لغة، وزاد في «الجمهرة»: من صوم، أو مرض. قاله في «المصباح».

وقال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: كونه بضم الخاء واللام هو الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء. قال الخطّابيّ: وهو خطأ. وحكى القابسيّ الوجهين، وصوّب الضمّ، وبالغ النوويّ في «شرح المهذّب»، فقال: لا يجوز فتح الخاء، واحتجّ غيره لذلك بأنّ المصادر التي جاءت على فَعُول بفتح أوله قليلة، ذكرها سيبويه وغيره، وليس هذا منها. واتفقوا على أن المراد به تغيّر رائحة فم الصائم بسبب الصيام. كذا في «الفتح». وقال الباجيّ: الخلوف تغيّر رائحة فم الصائم، وإنما يَحدُث من خُلُوّ المعدة بترك الأكل، ولا يذهب بالسواك؛ لأنها رائحة النفَس الخارج من

المعدة، وإنما يذهب بالسواك ما كان في الأسنان من التغيّر. وقال البَرْقيّ: هو تغيّر طعم الفم، وريحه لتأخّر الطعام. وقال عياض: هو ما يخلف بعد الطعام في الفم من رائحة كريهة؛ لخلوّ المعدة من الطعام [1].

[تنبيه]: «الخلوف» بالضبط المذكور هو المشهور في الرواية، ووقع عند البخاريّ في رواية الكشميهنيّ: «لَخُلُف» بحذف الواو، قال العينيّ: والظاهر أنه جمع خِلْفَة -بالكسر. وقال ابن الأثير: الخِلْفة -بالكسر- تغيّر ريح الفم، وأصلها في النبات أن ينبت الشيء بعد الشيء؛ لأنها رائحة بعد الرائحة الأولى، وروي في غير البخاريّ بهذه اللفظة، أعني «خِلْفَة» انتهى [2].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذه الرواية ستأتي للمصنف في الباب التالي رقم -٢٢١٩- ولفظه: «والذي نفس محمد بيده لَخِلْفَة فم الصائم أطيب عند اللَّه من ريح المسك». واللَّه تعالى أعلم.

[فائدة]: قوله: «فم الصائم» فيه ردّ على أبي عليّ الفارسيّ في قوله: إن ثبوت الميم في «الفم» خاصّ بضرورة الشعر [3]، فقد ثبت في هذا الحديث في الاختيار، وأما في الشعر فقد ثبت في قوله [من الرجز]:

**كَالْحُوتِ لَا يُلْهِيهِ شَيْءٌ يَلْقَمُهُ     يُصْبِحُ ظَمْآنَ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهْ**

(**أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**») وفي لفظ لمسلم، والنسائيّ [4]: «أطيب عند اللَّه يوم القيامة».

وقد وقع اختلاف بين الإمامين: أبي عمرو بن الصلاح، ومحمد بن عبدالسلام رحمهما اللَّه تعالى، فذهب الأول إلى أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة، وذهب الثاني إلى أنه في الآخرة خاصّة، مستدلّا بهذه الرواية.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما ذهب إليه ابن الصلاح هو الأرجح، وقد ذكرت تحقيق ذلك في أوائل هذا الشرح، في شرح حديث: «لو لا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة» برقم -٧/٧- فراجعه تستفد، واللَّه تعالى وليّ التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) - راجع «المرعاة» ج٦ ص٤٠٨-٤٠٩ .
(٢) - راجع «عمدة القاري» ج٩ ص٢٩ .
(٣) - راجع «طرح التثريب» ج٤ ص٩٥ .
(٤) - ستأتي للمصنف في الباب التالي برقم ٢٢١٦ .

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**المسألة الأولى**: في درجته:

حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه هذا صحيح.

**[فإن قلت]**: كيف يصحّ، وفيه عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلّس، وقد عنعنه؟.

**[قلت]**: إنما صحّ بما يأتي بعده، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي بعده، وهو وإن كان موقوفًا إلا أن له حكم الرفع، ومن حديث أبي سعيد الخدريّ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعًا، الآتيان في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى.

وهو بهذا السند من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٤١/ ٢٢١١- وفي «الكبرى»٤١/ ٢٥٢١ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان فضل الصوم **(ومنها)**: إثبات صفة الكلام للَّه تعالى، وأنه يتكلم حيث يشاء، ويكلّم من يشاء بما يشاء، وأن كلامه ليس خاصّا بالقرآن الكريم، وهذا هو الذي يُسمّي بالحديث القدسيّ، وهو كلام اللَّه تعالى على الحقيقة، والفرق بينه وبين القرآن أن القرآن متعبّد بتلاوته، بخلاف هذا **(ومنها)**: أن العبادات تتفاوت من حيث الثواب **(ومنها)**: أن ثواب الصوم لا يعلم مقداره إلا اللَّه تعالى **(ومنها)**: أن الصائم له الفرح في الدنيا والآخرة **(ومنها)**: أن اللَّه سبحانه وتعالى تفضّل على عباده بأن جعل الروائح الكريهة بسبب الصوم أطيب من ريح المسك **(ومنها)**: أن خلوف فم الصائم أعظم من دم الشهيد؛ لأن دم الشهيد شُبِّهَ ريحه بريح المسك، وخلوف فم الصائم وُصف بأنه أطيب، ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة لما لا يخفى[1]. واللَّه ذو الفضل العظيم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثالثة)**: اختلف العلماء في المراد بقول اللَّه تعالى: «الصوم لي، وأنا أجزي به»، مع أن الأعمال كلها للَّه تعالى، وهو الذي يَجزي بها، على أقوال، أوصلها الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «الفتح» إلى عشرة:

**[أحدها]**: أن الصوم لا يقع فيه الرياء؛ كما يقع في غيره. حكاه المازريّ، ونقله عياض عن أبي عُبيد. ولفظ أبي عُبيد في «غريبه»: قد علمنا أن أعمال البرّ كلها للَّه، وهو الذي يَجزي بها، فنرى -واللَّه أعلم- أنه إنما خصّ الصيام؛ لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله، وإنما هو شيء في القلب، ويؤيّد هذا التأويل قوله ﷺ: «ليس في الصيام رياء»،

---

(١) - أفاده في «الفتح» ج٤ ص٥٩٨ .

حدّثنيه[1] شبابة، عن عُقيل، عن الزهريّ، فذكره -يعني مرسلاً-. قال: وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات، إلا الصوم، فإنما هو بالنيّة التي تخفى عن الناس، هذا هو وجه الحديث عندي انتهى.

وقد روى الحديثَ المذكورَ البيهقيُّ في «الشعب» من طريق عُقيل، وأورده من وجه آخر عن الزهريّ موصولاً، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف، ولفظه: «الصيام لا رياء فيه، قال اللَّه عز وجل: هو لي، وأنا أجزي به». وهذا لو صحّ لكان قاطعًا للنزاع.

وقال القرطبيّ: لما كانت الأعمال يدخلها الرياء، والصوم لا يَطَّلِعُ عليه بمجرّد فعله إلا اللَّه، فأضافه اللَّه إلى نفسه، ولهذا قال في الحديث: «يَدَعُ شهوته من أجلي». وقال ابن الجوزيّ: جميع العبادات تظهر بفعلها، وقلّ أن يَسلَم ما يظهر من شَوْب، بخلاف الصوم. وارتضى هذا الجواب المازريّ، وقرّره القرطبيّ بأن أعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت إليهم، بخلاف الصوم، فإن حال الممسك شبعًا مثلُ حال الممسك تقرّبًا. يعني في الصورة الظاهرة.

قال الحافظ: معني قوله: «لا رياء في الصوم» أنه لا يدخله الرياء بفعله، وإن كان قد يدخله الرياء بالقول، كمن يصوم، ثم يخبر بأنه صائم، فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية، فدخول الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار، بخلاف بقيّة الأعمال، فإن الرياء قد يدخلها بمجرّد فعلها، وقد حاول بعض الأئمّة إلحاق شيء من العبادات البدنيّة بالصوم، فقال: إن الذكر بـ«لا إله اللَّه» يمكن أن لا يدخله الرياء، لأنه بحركة اللسان خاصّة، دون غيره من أعضاء الفم، فيمكن الذاكر أن يقولها بحضر الناس، ولا يشعرون منه بذلك.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: إن أراد قائل هذا القول إلحاق الذكر المذكور بالصوم من حيث عدم دخول الرياء، فمسلم، وإن أراد إلحاقه به من حيث الثواب والجزاء، فليس بصحيح، فإن هذا مما لا مدخل للقياس فيه، فلا يلحق بالصوم في الثواب شيء من العبادات، بل يقتصر الوارد عليه، كما هو ظاهر النصّ. واللَّه تعالى أعلم.

**[ثانيها]**: أن المراد بقوله: «وأنا أجزي به» أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه، وتضعيف حسناته، وأما غيره من العبادات، فقد اطلع عليها بعض الناس. قال القرطبيّ: معناه أن الأعمال قد كُشفت مقادير ثوابها للناس، وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء اللَّه، إلا الصيام، فإن اللَّه يُثيب عليه بغير تقدير، ويشهد لهذا السياق رواية الأعمش، عن أبي صالح، حيث قال: «كلّ عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها، إلى

---

(١) القائل: «حدثنيه» هو أبو عبيد.

سبعمائة ضعف، إلى ما شاء اللَّه، قال اللَّه: إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به». أي أجازي عليه جزاء كثيرًا من غير تعيين لمقداره، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ انتهى. و«الصابرون» الصائمون في أكثر الأقوال.

وسبق إلى هذا أبو عُبيد في غريبه، فقال: بلغني عن ابن عُيينة أنه قال ذلك، استدلّ له بأن الصوم هو الصبر؛ لأن الصائم يصبر نفسَهُ عن الشهوات، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ انتهى.

ويشهد له رواية المسيّب بن رافع، عن أبي صالح، عند سمويه: «إلى سبعمائة ضعف، إلا الصوم، فإنه لا يدري أحد ما فيه». ويشهد له أيضًا ما رواه ابن وهب في «جامعه» عن عمر بن محمد بن زيد بن عبداللَّه بن عمر، عن جدّه زيد مرسلاً. ووصله الطبرانيّ، والبيهقيّ، في «الشعب» من طريق أخرى، عن عمر بن محمد، عن عبداللَّه بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعًا: «الأعمال عند اللَّه سبع» الحديث. وفيه: وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا اللَّه»، ثم قال: «وأما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله إلا اللَّه، فالصيام»، ثم قال القرطبيّ: هذا القول ظاهر الْحُسْن، قال: غير أنه تقدّم، ويأتي في غير ما حديث أن صوم اليوم بعشرة أيام، وهي نصّ في إظهار التضعيف، فبَعُدَ هذا الجوابُ، بل بطل.

قال الحافظ: لا يلزم من الذي ذُكِرَ بطلانه، بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام، وأما مقدار ثواب ذلك، فلا يعلمه إلا اللَّه تعالى.

ويؤيده أيضًا العرف المستفاد من قوله: «أنا أجزي به»؛ لأن الكريم إذا قال: أنا أتولى الإعطاء بنفسي كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه.

**(ثالثها)**: معنى قوله: «الصوم لي»، أي إنه أحبّ العبادات إليّ، والمقدم عندي، وقد تقدّم قول ابن عبد البرّ: كفى بقوله: «الصوم لي»، فضلاً للصيام على سائر العبادات. وروى النسائيّ وغيره من حديث أبي أمامة، مرفوعًا: «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له»[1]، لكن يعكر على هذا الحديثُ الصحيحُ: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة».

**(رابعها)**: الإضافة إضافة تشريف، وتعظيم، كما يقال: بيت اللَّه، وإن كانت البيوت كلها للَّه، قال الزين ابن المنيّر: التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التعظيم والتشريف.

---

(١) - هو الحديث الآتي للمصنف بعد باب برقم -٤٣/ ٢٢٢٠ .

**(خامسها)**: أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الربّ جلّ جلاله، فلما تقرّب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه. وقال القرطبيّ: معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم، إلا الصيام، فإنه مناسب لصفة من صفات الحقّ، كأنه يقول: إن الصائم يتقرّب إليّ بأمر هو متعلّق بصفة من صفاتي.

**(سادسها)**: أن المعنى كذلك، لكن بالنسبة إلى الملائكة؛ لأن ذلك من صفاتهم.

**(سابعها)**: أنه خالص للَّه، وليس للعبد فيه حظّ. قاله الخطابيّ. هكذا نقله عياض وغيره، فإن أراد بالحظّ ما يحصل من الثناء عليه لأجل العبادة رجع إلى المعنى الأول، وقد أفصح بذلك ابن الجوزيّ، فقال: المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظّ، بخلاف غيره، فإن له فيه حظًّا لثناء الناس عليه لعبادته.

**(ثامنها)**: سبب الإضافة إلى اللَّه أن الصيام لم يُعبَد به غيرُ اللَّه، بخلاف الصلاة، والصدقة، والطواف، ونحو ذلك. واعترض على هذا بما يقع من عبّاد النجوم، وأصحاب الهياكل، والاستخدامات، فإنهم يتعبّدون لها بالصيام. وأجيب بأنهم لا يعتقدون إلهيّة الكواكب، وإنما يعتقدون أنها فعّالة بأنفسها. قال الحافظ: وهذا الجواب عندي ليس بطائل؛ لأنهم طائفتان: إحداهما كانت تعتقد إلهيّة الكواكب، وهم من كان قبل ظهور الإسلام، واستمرّ منهم من استمرّ على كفره. والأخرى من دخل منهم في الإسلام، واستمرّ على تعظيم الكواكب، وهم الذين أشير إليهم.

**(تاسعها)**: أن جميع العبادات تُوَفَّى منها مظالم العباد إلا الصيام، روى البيهقيّ من طريق إسحاق بن أيوب بن حسان الواسطيّ، عن أبيه، عن ابن عيينة، قال: إذا كان يوم القيامة يُحاسب اللَّه عبده، ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم، فيتحمل اللَّه ما بقي عليه من المظالم، ويدخله بالصوم الجنّة. قال القرطبيّ: قد كنت استحسنت هذا الجواب إلى أن فكّرت في حديث المقاصّة، فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الأعمال حيث قال: «المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصدقة، وصيام، ويأتي وقد شَتَم هذا، وضَرَب هذا، وأَكَل مال هذا. . .» الحديث، وفيه: «فيؤخذ لهذا من حسناته، ولهذا من حسناته، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أُخذ من سيآتهم، فطُرحت عليه، ثم طُرح في النار». فظاهره أن الصيام مشترك مع بقيّة الأعمال في ذلك.

قال الحافظ: إن ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك، فقد يستدلّ له بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «كلّ العمل كفارة إلا الصوم، الصوم لي، وأنا أجزي به». وكذا رواه أبو داود

الطيالسيّ في «مسنده»، عن شعبة، عن محمد بن زياد، ولفظه: «قال ربّكم تبارك وتعالى: كلّ العمل كفّارة إلا الصوم». ورواه قاسم بن أصبغ من طريق أخرى، عن شعبة بلفظ: كلّ ما يعمله ابن آدم كفّارة له إلا الصوم». وقد أخرجه البخاريّ في «التوحيد» عن آدم، عن شعبة بلفظ: «يرويه عن ربكم، قال: لكلّ عمل كفّارة، والصوم لي، وأنا أجزي به»، فحذف الاستثناء. وكذا رواه أحمد عن غندر، عن شعبة، لكن قال: «كلّ العمل كفّارة»، وهذا يخالف رواية آدم؛ لأن معناه أن لكلّ عمل من المعاصي كفّارة من الطاعات، ومعنى رواية غندر: كلّ عمل من الطاعات كفّارة للمعاصي. وقد بيّن الإسماعيليّ الاختلاف فيه في ذلك على شعبة. وأخرجه من طريق غندر بذكر الاستثناء، فاختلف فيه أيضًا على غندر، والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب إليه ابن عيينة، لكنه وإن كان صحيح السند، فإنه يعارضه حديث حذيفة: «فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده يكفّرها الصلاة، والصيام، والصدقة».

**(عاشرها)**: أن الصوم لا يظهر، فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الأعمال، واستند قائله إلى حديث واهٍ جدًّا أورده ابن العربيّ في «المسلسلات»، ولفظه: «قال اللَّه: الإخلاص سرّ من سرّي، استودعته قلب من أُحبّ، لا يطّلع عليه ملك، فيكتبَهُ، ولا شيطان، فيفسدَهُ». ويكفي في ردّ هذا القول الحديثُ الصحيح في كتابة الحسنة لمن همّ بها، وإن لم يعملها.

قال الحافظ: فهذا ما وقفت عليه من الأجوبة، وقد بلغني أن بعض العلماء بلّغها إلى أكثر من هذا، وهو الطالقانيّ في «حظائر القدس» له، ولم أقف عليه [1].

قال الحافظ: وأقرب الأجوبة التي ذكرتها إلى الصواب الأول، والثاني، ويقرب منها الثامن والتاسع.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي الأقرب هو الجواب الثاني، وهو أنه تعالى منفرد بعلم مقدار ثوابه، وأنه يثيب الصائم بغير حساب، فهذا هو الذي يؤيّده السياق، بل هو كالصريح فيه، حيث قال: «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى

---

(١) - قال الحافظ السيوطيّ في «زهر الربى» ج٤ ص١٦١: بعد أن ذكر كلام الحافظ هذا: ما نصّه: قلت: قد وقفت عليه، فرأيته بلّغها إلى خمسة وخمسين قولاً، وسأسوقها إن شاء اللَّه تعالى في التعليق الذي على ابن ماجه انتهى.
قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: راجعت تعليقه على ابن ماجه، من النسخة الهندية التي كتبت التعليق المذكور، فلم أجد الأقوال، ولعله لاختلاف النسخ، أو لم يوفّق لذكر الأقوال، كما وعد. واللَّه تعالى أعلم.

سبعمائة ضعف، إلى ما شاء اللَّه، قال اللَّه: إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: اتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سَلِمَ صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً.

ونقل ابن العربيّ عن بعض الزهّاد أنه مخصوص بصيام خواصّ الخواصّ، فقال: إن الصوم على أربعة أنواع: صيام العوامّ، وهو الصوم عن الأكل والشرب والجماع. وصيام خواصّ العوامّ، وهو هذا، مع اجتناب المحرّمات، من قول أو فعل. وصيام الخواصّ، وهو الصوم عن غير ذكر اللَّه وعبادته. وصيام خواصّ الخواصّ، وهو الصوم عن غير اللَّه، فلا فطر لهم إلى يوم القيامة. وهذا مقام عال، لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يَخفى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: بل في كون هذا النوع داخلاً في الحديث المذكور نظر لا يخفى، إذ الصوم الشرعيّ هو الذي نزل القرآن ببيان وقته المحدّد بما بين تبيّن طلوع الفجر الصادق، إلى غروب الشمس، حيث نصّ عليه في قوله عز وجل: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ الآية.

فحيثما ورد فضل الصوم في النصّ فإنما يُراد به هذا النوع، وأما إعراض المرء عن غير اللَّه تعالى، فليس له وقت محدّد، وأيضًا إن أراد بغير اللَّه ما يصدّ عن ذكراللَّه تعالى، ويَشغل عن طاعته، فإن هذا الإعراض مطلوب محمود شرعًا، ولكن إطلاق الصوم عليه في عرف الشرع محلّ نظر، وإن أراد عدم الالتفات إلى غير اللَّه تعالى أصلاً، سواء كان ذلك أمرًا دينيًا أو دنيويا، بحيث إنه لا يلتفت إلى التكاليف الشرعيّة، فلا يصلّي، ولا يصوم، ولا، ولا، لكونه وصل إلى مراده، فهذا ضلال، وزندقة، وإلحاد، فضلاً عن أن يكون مطلوبا للشارع الحكيم جلّ وعلا، فتنبّه، فقد زلّ فيه كثير من جهال العبّاد، فاعتبروا هذا مقامًا شريفًا، وحالا منيفًا، بينما هو الضلال والهلاك. ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: قال الحافظ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى:

اختُلف في معنى كون هذا الخلوف أطيب من ريح المسك بعد الاتفاق على أنه سبحانه وتعالى منزّه عن استطابة الروائح الطيّبة، واستقذار الروائح الخبيثة؛ فإن ذلك من

صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء، فتستطيبه، وتنفر من شيء، فتتقذّره [١]، على أقوال:

**(أحدها)**: قال المازريّ: هو مجاز، واستعارة؛ لأنه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيّبة منّا، فاستعير ذلك في الصوم؛ لتقريبه من اللَّه تعالى انتهى. فيكون المعنى: إن خلوف فم الصائم أطيب عند اللَّه من ريح المسك عندكم، أي إنه يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وذكر ابن عبدالبرّ نحوه.

**(الثاني)**: أن معناه أن اللَّه تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك؛ كما يقال في المكلوم في سبيل اللَّه: «الريح ريح المسك». حكاه القاضي عياض.

**(الثالث)**: أن المعنى أن صاحب الخُلُوف ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا، لا سيّما بالإضافة إلى الخلوف، وهما ضدّان. حكاه القاضي عياض أيضًا.

**(الرابع)**: أن المعنى أنه يُعتدّ برائحة الخلوف، وتدّخر على ما هي عليه أكثر مما يعتدّ بريح المسك، وإن كانت عندنا بخلافه. حكاه القاضي عياض أيضًا.

**(الخامس)**: أن المعنى أن الخلوف أكثر ثوابًا من المسك، حيث ندب إليه في الجُمَع والأعياد، ومجالس الحديث والذكر، وسائر مجامع الخير. قاله الداوديّ، وابن العربيّ، وصاحب «المفهم»، وبعض الشافعيّة، قال النوويّ: إنه الأصحّ.

**(السادس)**: قال صاحب «المفهم»: يحتمل أن يكون ذلك في حقّ الملائكة، يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك. انتهى كلام وليّ الدين [٢].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذه الأقوال كلها ساقطة، لا أثارة عليها من علم، بل هي مبنيّة على هواء الهوى الفاسد، والتشبيه المتخيّل الكاسد، وليس فيها عن السلف

---

(١) - قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما أوقعهم في هذه الأقوال المنتشرة التي لا تنبني على حجة، إلا مجرّد التخيّل، وقياس الغائب بالشاهد، تقليدا للمتكلّمين الذين هم أذناب الفلاسفة الملحدين، وإلا فلو فكروا في أن اللَّه تعالى له الصفات العلى، لا تشبه صفات المخلوقين، كما أن ذاته المقدسة لا تشبه ذواتهم، لما تطرّق إلى أذهانهم الإشكال المزعوم أصلا، كما هو هدي السلف الصالحين الذين كانوا إذا سمعوا مثل هذا الحديث لم يتلجلج في قلوبهم شيء من الخيالات الفاسدة، والأوهام الكاسدة، بل سلّموا، وأثبتوا ما أثبته النصّ، على مراد اللَّه تعالى، والخير كل الخير هو الذي كانوا عليه:

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ ... وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

(٢) - «طرح التثريب» ج٤ ص٩٥-٩٦ .

شيء، بل كلها جاءت عن متأخري الأشاعرة، ومن سار على دَرْبهم.

فإن اللَّه سبحانه حينما أنزل على رسول اللَّه ﷺ: «لخلوف فم الصائم أطيب عند اللَّه من ريح المسك» لم يأمره ببيان كونه من المتشابه، وأن ظاهره غير مراد، بل تأويله كذا وكذا، مع أنه تعالى هو الذي قال له: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤]، ولم يتعرّض النبيّ ﷺ حينما أخبر بهذا الخبر لبيان الإشكال المزعوم، ولا للجواب عنه، ولا الصحابة الكرام ﷺ الذين كانوا أعلم الناس بلغة العرب، وبمقاصد الشريعة بعد نبيهم ﷺ حينما سمعوا الحديث ما استشكلوه، ولا سألوا عن تأويله، وهكذا التابعون لهم بإحسان رحمهم اللَّه تعالى، سلكوا مسلكم، أفلا يسعنا ما وسعهم؟.

فيا أيها العقلاء، ويا أيها المنصفون الذين لم تنصبغ عقولهم بخيالات الفلاسفة، وأوهام المتكلمين: إن واجب كل مسلم إذا سمع شيئًا من النصوص، أن يتلقاه بالقبول، ولا يذهب به كلّ مذهب تتخيّله نفسه، فإن هذه النصوص لم تأت إلا من العليم الحكيم الذي هو أعلم بما يجوز أن يُنسب إليه، وأن النبيّ ﷺ لا يقول إلا الحقّ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

وخلاصة القول أن ما ثبت نسبته إلى اللَّه تعالى في كتابه العزيز، أو في حديث رسوله ﷺ الصحيح وجب قبوله، وإجراؤه على ظاهره على المعنى الذي أراده اللَّه تعالى، دون تشبيه ولا تمثيل، ولا تأويل، ولا تعطيل.

اللَّهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السادسة)**: [إن قيل]: ما الحكمة في تحريم إزالة دم الشهيد مع أن رائحته مساوية لرائحة المسك، وعدمِ تحريم إزالة الخُلُوف مع كونه أطيب من ريح المسك؟.

قلت: ذكر الإمام جمال الدين الإسنويّ رحمه اللَّه تعالى في «المهمّات» خمسة أوجه من الأجوبة:

**(أحدها)**: أن دم الشهيد حجة له على خصمه، وليس للصائم خصم، يَحتجّ عليه بالخلوف، إنما هو شاهد له بالصيام، وذلك محفوظ عند اللَّه، وملائكته.

**(ثانيها)**: أن دم الشهيد حقّ له، فلا يُزال إلا بإذنه، وقد انقطع ذلك بموته، وقد كان له غسله في حياته، والخلوف حقّ للصائم، فلا حرج عليه في ترك حقّه، وإزالة ما يشهد له بالفضل.

**(ثالثها)**: أن كون رائحة دم الشهيد كرائحة المسك أمر حقيقيّ، وكون رائحة الخلوف أطيب من رائحة المسك أمر حكميّ، له تأويل يصرفه عن ظاهره في أكثر الأقوال المتقدّم بيانها.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: التأويلات التي تقدّم بيانها غير صحيحة، كما تقدم تحقيق ذلك، فلا تغفل.

**(رابعها)**: أنه ورد النهي عن إزالة دم الشهيد مع وجوب إزالة الدم (١)، ومع وجوب غسل الميت، فما اغتفر ترك هذين الواجبين إلا لتحريم إزالته، فلذلك قلنا بتحريمه، ولم يَرِد ذلك في السواك، وإنما قيل بالاستنباط.

**(خامسها)**: أنه عارض ذلك في خلوف الصائم بقاء الحياة، وهي محلّ التكليف، والعبادات، وملاقات البشر، فأمكن أن يُزال الخلوف لما عارضه، بخلاف دم الشهيد، فإنه بخلاف ذلك انتهى منقولاً من «طرح التثريب» بتصرّف(٢).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الجواب الأول عندي هو الأقرب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ (٣) وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة، و«أبو الأحوص»: هو عوف بن مالك بن نَضْلَة الْجُشَميّ الكوفيّ، ثقة مشهور بكنيته [٣] ٥٠/٨٤٩ .

و«عبداللَّه»: هو ابن مسعود ﷺ.

والحديث موقوف صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وتقدم تمام الكلام عليه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - في وجوب إزالة الدم غير دم الحيض نظر لا يخفى، إذ لا دليل على وجوبه، وقد تقدّم تحقيق ذلك في «أبواب الطهار»، فتفطّن.

(٢) - راجع «طرح التثريب»، ج٤ ص١٠١ . فإنه منقول عنه بتصرّف.

(٣) - وفي الهنديّة: «عند فطره».

## ٤٢- ( ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي صَالِحٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: وجه الاختلاف المذكور أن أبا سِنَان رواه عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدريّ ﵁، وخالفه جماعة، فرووه عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﵁، وهم: المنذر بن عُبيد، والأعمش، وعطاء بن أبي رباح رحمهم اللَّه تعالى.

لكن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ بصحّة الحديث، لإمكان الجمع بأن أبا صالح سمعه من أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة، ﵄، ولذا أخرجه الإمام مسلم رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» من طريق أبي سنان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأبي سعيد ﵄ جميعًا، قالا: قال رسول اللَّه ﷺ«إن اللَّه عز وجل يقول: إن الصوم لي. . .» الحديث.

وقد روى الحديث أيضًا سعيد بنُ المسيّب، عن أبي هريرة ﵁، كما سيأتي للمصنّف رحمه اللَّه تعالى برقم -٢٢١٨ و٢٢١٩- واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٢١٣ - (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ، ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ، فَجَزَاهُ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» )**.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا، إلا شيخه، فإنه من أفراده، وهو:

١- **(عليّ بن حرب)** بن محمد بن عليّ بن حَيّان بن مازن الطائيّ، أبو الحسن الموصليّ صدوق فاضل، من صغار [١٠] .

قال النسائيّ: صالح. وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، وسُئل أبي عنه؟ فقال: صدوق. وقال الدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة، حدّثنا عنه غير واحد. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتًا. وقال ابن السمعانيّ: كان صدوقًا. وقال أبو زكريا الأزديّ في «تاريخ الموصل»: رحل مع أبيه، فسمع، وصنّف حديثه، وكان عالمًا بأخبار العرب أديبًا شاعرًا، وفد على المعتزّ سنة (٢٥٤) بسُرَّ مَنْ رأى، فكتب عنه الحديث بخطّه، وأحضره الطعام، وكتب له بضياع،

ولم يزل ذلك جاريًا إلى أيام المعتضد، وكان مولده على ما أخبر به بعض ولده سنة (١٧٠)، وتوفي في شوّال سنة (٢٦٥) وفيها أرّخه غير واحد. وقال بعضهم: وله (٩٢) سنة. وقال ابن قانع: مات سنة (٦٦) وقال الخطيب: والأول أصحّ. تفرّد به المصنف بهذا الحديث فقط. والباقون تقدّموا غير مرّة.

و«أبو سِنَان، ضِرَار بن مُرّة»: هو أبو سنان الشيباني الأكبر [1]، ثقة ثبت [٦] ١٠٠/ ٢٠٣٢ .

و«أبو صالح»: ذكوان السمّان الزيات المدنيّ.

و«أبو سعيد»: هو سعد بن مالك بن سنان الخدريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما.

والحديث أخرجه (م) في «الصيام» ١٢٧٠٢ . وأخرجه المصنّف هنا -٤٢/ ٢٢١٣- وفي «الكبرى» ٤٢/ ٢٥٢٣- و(أحمد) ١٠٥٨٦ و١٠٩٣٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢١٤ (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّائِمُ يَفْرَحُ مَرَّتَيْنِ: عِنْدَ فِطْرِهِ، وَيَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ [2]، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» ).**

**قالَ الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غيرَ شيخه سليمان بن داود الْمَهْرِيّ، ابن أخي رِشْدِين بن سعد، فإنه من أفراده، وأفراد أبي داود، وهو ثقة، وغيرَ:

١- **(المنذر بن عُبيد)** المدنيّ، ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن القطّان: مجهول الحال[3]. وقال في «ت»: مقبول، من السادسة. فإنه من أفراد المصنّف، له عنده حديثان فقط: هذا، وحديث ٤٦٠٦ في البيوع.

و«عمرو»: هو ابن الحارث المصريّ الثقة الثبت.

---

(١) - وأما أبو سنان الأصغر فهو سعيد بن سنان الْبُرْجُميّ الكوفيّ، نزيل الريّ، صدوق له أوهام [٦]، تقدّم في ١١/ ١٦٢٣ .

(٢) - وفي نسخة: «ويوم يلقى ربّه».

(٣) - قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: في هذه العبارة نظر لا يخفى، فإن مجهول الحال هو الذي لم يرو عنه غير راو واحد، والمنذر ليس كذلك، فقد روى عنه عمرو بن الحارث، وأسامة بن زيد الليثيّ، وعبدالملك بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وغيرهم، انظر ترجمته في «تت» ج٤ ص١٥٤ .
والمشهور أن مثل هذا يقال له: مجهول العدالة، إذا لم يثبت توثيقه من المعتبرين، فليتأمل.

والحديث متفق عليه، وأخرجه المصنف هنا-٤٢/ ٢٢١٤ و٢٢١٥ و٢٢١٦ و٢٢١٧ و٢٢١٨ و٢٢١٩- وفي «الكبرى» ٤٢/ ٢٥٢٤ و٢٥٢٥ و٢٥٢٦ و٢٥٢٧ و٢٥٢٨ و٢٥٢٩ . وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٧٦١ و١٧٧١ و١٩٤١ (م) في «الصيام» ٢٧٠٠ و٢٧٠١ و٢٧٠٢ (د) في «الصوم» ٢٠١٦ (ق) في «الصيام» ١٦٢٨ (الموطأ) في «الصيام» ٦٠٢ و٦٠٣ (أحمد) ٧١٧٩ و٧٢٨٩ و٧٣٦٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢١٥ - **(أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ حَسَنَةٍ، عَمِلَهَا [1] ابْنُ آدَمَ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ، عَشْرُ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ، مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ جُنَّةٌ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ، فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»)**.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة، وشيخه هو ابن راهويه. و«جرير»: هو ابن عبدالحميد.

وقوله: «**يدع شهوته الخ**» تعليل لاختصاصه بعظيم الجزاء. وعطف: «طعامه» من عطف الخاصّ على العامّ، فإن الشهوة تشمل الطعام وغيره. وفي رواية ابن خزيمة رقم -١٨٩٧- من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه: «يدع الطعام، ويدع الشراب من أجلي، ويدع لذّته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي». وعند الحافظ سمويه في «فوائده» من طريق المسيّب بن رافع، عن أبي صالح: «يترك شهوته، من الطعام، والشراب، والجماع من أجلي».

ووقع بأداة الحصر في رواية أحمد، ولفظه: «يقول اللَّه عز وجل: إنما يذر شهوته الخ»، وكذا عند سعيد بن منصور، ولفظه: «يقول اللَّه عز وجل: كلّ عمل ابن آدم هو له، إلا الصيام، فهو لي، وأنا أجزي به، وإنما يذر ابن آدم شهوته، وطعامه من أجلي» الحديث.

قال في «الفتح»: وقد يفهم من الإتيان بصيغة الحصر في قوله: «إنما يذر الخ» التنبيه على الجهة التي يستحقّ الصائم ذلك، وهو الإخلاص الخاصّ به، حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتُّخَمَة لا يحصل للصائم الفضل المذكور، لكن المدار في هذه الأشياء على الداعي القويّ الذي يدور معه الفعل وجودًا وعدمًا، ولا شكّ أن من لم يَعْرِض في خاطره شهوة شيء من الأشياء طول نهاره إلى أن أفطر ليس هو في الفضل

---

(١) - وفي نسخة: «يعملها».

كمن عرض له ذلك، فجاهد نفسه في تركه.

وتمام شرح الحديث يأتي في الذي بعده، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢١٦ - (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، إِذَا كَانَ يَوْمُ صِيَامِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَرِحَ بِصَوْمِهِ»).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إبراهيم بن الحسن)** بن الْهَيْثَم الْخَثْعَميّ، أبو إسحاق المصّيصيّ الْمِقْسَميّ، ثقة [١١] ٥١/ ٦٤.

٢- **(حجّاج)** بن محمد الأعور، أبو محمد الْمِصّيصيّ، ترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثم المصّيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط بآخره بعد دخوله بغداد [٩] ٢٨/ ٣٢.

٣- **(ابن جريج)** هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يُدلّس [٦] ٢٨/ ٣٢.

٤- **(عطاء)** بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال [٣] ١١٢/ ١٥٤.

٥- **(أبو صالح الزيّات)** هو ذكوان السمّان المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ٣٦/ ٤٠.

٦- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه ١/ ١. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد انفرد به هو، وأبو داود. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. واللَّه تعالى أعلم.

# شرح الحديث

**(عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ)** رحمه اللَّه تعالى (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)** تقدّم شرحه

في الباب الماضي (وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ) الجُنَة-بضمّ الجيم-: السُّتْرَة، ومنه الْمِجَنّ، وهو الترس. زاد سعيد بن منصور، عن مغيرة بن عبدالرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ: «جنة من النار»، وسيأتي للمصنّف مثله برقم -٤٣/ ٢٢٣٤- من حديث عائشة ﵂، ومن حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ برقم -٤٣/ ٢٢٣١- بلفظ: «الصوم جنّة من النار، كجنة أحدكم من القتال». ولأحمد من طريق أبي يونس، عن أبي هريرة: «جنة، وحصن حصين من النار». وللمصنّف من حديث أبي عُبيدة بن الجرّاح ﷺ رقم-٤٣/ ٢٢٣٣- الصوم جنّة، ما لم يَخْرِقها». زاد الدارميّ: «بالغيبة»[1]. وبذلك ترجم له هو، وأبو داود.

و«الجُنّة»: -بضمّ الجيم-: الوقاية والستر. وقد تبيّن بهذه الروايات متعلّق هذا الستر، وأنه «من النار». وبهذا جزم ابن عبدالبرّ.

وأما صاحب «النهاية»، فقال: معنى كونه جُنّةً: أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات.

وقال القرطبيّ: جنة: أي سترة، يعني بحسب مشروعيّته، فينبغي للصائم أن يصونه مما يُفسده، وينقص ثوابه، وإليه الإشارة بقوله: «فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث الخ»، ويصحّ أن يراد أنه سترة بحسب فائدته، وهو إضعاف شهوات النفس، وإليه الإشارة بقوله: «يَدَعُ شهوته الخ»، ويصحّ أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب، وتضعيف الحسنات.

وقال عياض في «الإكمال»: معناه سترة من الآثام، أو من النار، أو من جميع ذلك، وبالأخير جزم النوويّ. وقال ابن العربيّ: إنما كان الصوم جنة من النار؛ لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات.

فالحاصل أنه إذا كفّ نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترًا له من النار في الآخرة.

وفي زيادة أبي عبيدة بن الجرّاح ﷺ إشارة إلى أن الغيبة تضرّ بالصيام، وقد حُكي عن عائشة، وبه قال الأوزاعيّ أن الغيبة تفطّر الصائم، وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم.

قال الحافظ: وأفرط ابن حزم، فقال: يبطله كلّ معصية من متعمّد لها ذاكر لصومه، سواء كانت فعلاً، أو قولاً؛ لعموم قوله: «فلا يرفث، ولا يجهل»، ولقوله: في الحديث الآخر: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، فليس للّه حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

---

(١) - في كون هذه الزيادة من جملة المرفوع نظر لا يخفى، فإن الظاهر أنها من كلام الدارميّ، كما سيأتي إن شاء اللّه تعالى.

والجمهور، وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصّوا الفطر بالأكل والشرب والجماع.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: دعوى الحافظ على ما قاله ابن حزم بالإفراط غير صحيحة، كيف يقال لمن قال بما اقتضاه ظواهر النصوص: إنه أفرط؟، بل هذا هو الإفراط نفسه، فما قاله ابن حزم هو الظاهر، وقد تقدّم قريبًا النقل عن عائشة، والأوزاعيّ أن الغيبة تفطر الصائم، فلم لم يعترض عليهما؟، مع أن الجمهور لا يرون ذلك أيضًا.

والحاصل أن مذهب الجمهور هو الذي يحتاج إلى دليل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

وأشار ابن عبدالبرّ إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات، فقال: حسبك بكون الصوم جُنّة من النار فضلاً. وسيأتي للمصنف رقم ٤٣/ ٢٢٢٠- بسند صحيح عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول اللَّه مُرْني بأمر آخذه عنك، قال: «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له». وفي لفظ: «لا عدل له». والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة [(١)].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما ذهب إليه الجمهور يؤيّده ما أخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارميّ بأسانيد صحيحة، عن ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». واللَّه تعالى أعلم.

(**إِذَا كَانَ يَوْمُ صِيَامِ أَحَدِكُمْ**) «كان» هنا تامّة، و«يومُ» مرفوع على الفاعليّة، ويحتمل أن تكون ناقصة، واسمها «الوقت» مقدّرًا، و«يوم» بالنصب خبرها.

(**فَلَا يَرْفُثْ**) بضم الفاء، وكسرها، ويجوز في ماضيه التثليث، والمراد بالرفث هنا - وهو بفتح الراء والفاء، ثمّ المثلّثة-: الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا، وعلى الجماع، وعلى مقدّماته، وعلى ذكره مع النساء، أو مطلقًا، ويحتمل أن يكون لما هو أعمّ منها. قاله في «الفتح» (**وَلَا يَصْخَبْ**) أي لا يَرفع صوته، ولا يَغضب على أحد.

وقال في «الفتح»: قوله: «ولا يصخب» كذا للأكثر بالمهملة الساكنة، بعدها خاء معجمة، ولبعضهم: بالسين بدل الصاد، وهو بمعناه، والصخب الخصام والصياح، والمراد بالنهي عن ذلك تأكيده حالة الصوم، وإلا فغير الصائم منهيّ عن ذلك أيضًا انتهى.

---

(١) - انظر «الفتح» ج٤ ص٥٩٤-٥٩٥ .

وفي رواية للبخاريّ: «فلا يرفث، ولا يجهل» وهو أعمّ من الأول: أي لا يفعل شيئًا من أفعال أهل الجهل، كالصياح، والسَّفَه، ونحو ذلك. ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه: «فلا يرفث، ولا يُجادل». قال القرطبيّ: لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذُكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكّد بالصوم. انتهى.

(**فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ**) وفي رواية للبخاريّ: «فإن سابّه أحد، أو قاتله»، وفي رواية له من طريق الأعرج عن أبي هريرة ﷺ: «وإن امرؤ قاتله، أو شاتمه. . .»، ولأبي قُرّة من طريق سهيل، عن أبيه: «وإن شتمه إنسان، فلا يكلّمه»، ونحوه في رواية هشام، عن أبي هريرة، عند أحمد، ولسعيد بن منصور من طريق سهيل: «فإن سابّه أحد، أو ما راه»، أي جادله، ولابن خزيمة من طريق عجلان مولى الْمُشْمَعِلّ، عن أبي هريرة: «لا تُسابّ، وأنت صائم، فإن سبّك أحد، فقل: إني صائم، وإن كنت قائمًا فاجلس»[1]، وللمصنّف من حديث عائشة ﷺ الآتي -٤٣/ ٢٢٣٤- «وإن امرؤ جهل عليه، فلا يشتمه، ولا يسبّه» (**فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**) أي فليعتذر عنده من عدم المقابلة بأن حاله لا يساعد المقابلة بمثله، أو فليذكر في نفسه أنه صائم؛ ليمنعه ذلك عن المقابلة بمثله. قاله السنديّ[2].

وقال في «الفتح»: واتفقت الروايات على أنه يقول: «إني صائم»، فمنهم من ذكرها مرتين، ومنهم من اقتصر على واحدة.

وقد استُشكل ظاهره بأن المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين، والصائم لا تصدر منه الأفعال التي رتّب عليها الجواب، خصوصًا المقاتلة.

والجواب عن ذلك أن المراد بالمفاعلة التهيّؤ لها، أي إن تهيأ لمقاتلته، أو مشاتمته، فليقل: إني صائم، فإنه إذا قال ذلك أمكن أن يكفّ عنه، فإن أصرّ دَفَعه بالأخفّ، فالأخفّ، كالصائل. هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة، فإن كان المراد بقوله: «قاتله» شاتمه؛ لأن القتل يطلق على اللعن، واللعنُ من جملة السبّ -ويؤيّده ما تقدّم من الألفاظ المختلفة، فإن حاصلها يرجع إلى الشتم- فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله، بل يقتصر على قوله: «إني صائم».

واختُلف في المراد بقوله: «فليقل: إني صائم»، هل يخاطب بها الذي يكلّمه بذلك،

---

(١) - إسناده صحيح. وعجلان المدنيّ مولى المشمعلّ -بضمّ الميم، وسكون المعجمة، وفتح الميم، وكسر المهملة، وتشديد اللام- لا بأس به، من الرابعة. أفاده في «ت».

(٢) - «شرح السنديّ» ج٤ ص١٦٤ .

أو يقولها في نفسه؟. وبالثاني جزم المتوليّ، ونقله الرافعيّ عن الأئمة، ورجح النوويّ الأول في «الأذكار»، وقال في «شرح المهذّب»: كلّ منهما حسن، والقول باللسان أقوى، ولو جمعهما لكان حسنًا، ولهذا التردّد أَتَى البخاريُّ، في ترجمته، فقال: «باب هل يقول: إني صائم إذا شُتِم». وقال الرويانيّ: إن كان رمضان فليقل بلسانه، وإن كان غيره في نفسه. وادعى ابن العربيّ أن موضع الخلاف في التطوّع، وأما في الفرض فيقوله بلسانه قطعًا.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الظاهر أنه يقوله بلسانه مطلقًا؛ لإطلاق النصّ، فإنه لم يفرّق بين فرض وتطوّع. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وأما تكرير قوله: «إني صائم»، فليتأكّد الانزجار منه، أو ممن يخاطبه بذلك.

ونقل الزركشيّ أن المراد بقوله: «فليقل: إني صائم مرتين» يقوله مرّة بقلبه، ومرّة بلسانه، فيستفيد بقوله بقلبه كفّ لسانه عن خصمه، وبقوله بلسانه كفّ خصمه عنه.

وتُعقب بأن القول حقيقة باللسان. وأجيب بأنه لا يمنع المجاز.

(**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ**) أقسم على ذلك تأكيدًا (**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ**) أي لتمام صومه، وزوال جوعه وعطشه (**وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَرِحَ بِصَوْمِهِ**» ) أي لما يراه من عظيم ثوابه. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم تخريجه قبل حديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢١٧ - (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الزَّيَّاتُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»**.

**وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ**).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو مروزيّ ثقة [١٢] ٦٦/ ١٨٠٠ . وغير «سُوَيد» بن نصر المروزيّ، فقد انفرد به هو، والترمذيّ، وهو أيضًا ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥، .

و«عبداللَّه»: هو ابن المبارك الإمام المشهور.

وقوله: «عن عطاء الزيات» هكذا في رواية ابن المبارك في «المجتبى»، و«الكبرى»: «عطاء الزيّات»، والصواب «أبو صالح الزيّات»، وهو المذكور في السند الماضي.

فقد نقل الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأشراف» ج٩ ص٤٤٠ عن المصنّف رحمه اللَّه تعالى بعد قوله: عن عطاء الزيات الخ: ما نصّه: وقال: ابن المبارك أجلّ وأعلى، وحديث حجّاج -يعني ما تقدم في السند الماضي- أولى بالصواب انتهى.

ومعنى كلامه أن ابن المبارك، وإن كان أجلّ وأعلى حفظًا، وإتقانًا لكنه هنا أخطأ، فالصواب أنه أبو صالح الزيّات، لا عطاء الزيّات (١).

وقال الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «تهذيب التهذيب» ج٣ ص١١٢-: (س) عطاء الزيات عن أبي هريرة، وعنه ابن جريج، قاله ابن المبارك، عن ابن جريج، وقال حجاج ابن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي صالح الزيّات، عن أبي هريرة، وهو الصواب. قاله النسائيّ في «السنن»، قال: وابن المبارك أجلّ وأعلى، وحديث حجاج أولى بالصواب، ولكن لا بدّ من الغلط. قال ابن مهديّ: الذي يُبَرِّىء نفسه من الغلط مجنون.

فرجح النسائيّ أنه عطاء بن أبي رباح، يرويه عن أبي صالح السمّان، وهو الزيّات المذكور انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الكلام الذي نقله في «تحفة الأشراف»، و«تهذيب الكمال» عن المصنّف لم أره في «السنن»، لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولعله لاختلاف النسخ، أو ذكره في محلّ آخر.

والحديث متّفق عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) هكذا وقع في النسخة الهندية من «المجتبى»، وهو الصواب، فقوله: «رَوَى» بالبناء للفاعل، وقوله: «هذا الحديثَ» بالنصب، مفعول مقدّم، وقوله: «عن أبي هريرة» متعلّق بـ«روى»، وقوله: «سعيدُ بنُ المسيب» بالرفع فاعل مؤخّر.

وأما ما وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» بلفظ: «وقد رُوِي هذا الحديثُ عن

---

(١) - وكتب في هامش «الكبرى» نقلاً عن بعض النسخ: ما نصّه: جاء بهامش (ت) ما نصّه: كذا يقول ابن المبارك، والأوّل عطاء بن أبي رباح، والثاني هو أبو صالح، واسمه ذكوان، لا عطاء، واللفظ من ابن المبارك. ابن الفصيح.

أبي هريرة، وسعيدِ بن المسيّب» مضبوطًا ضبط قلم ببناء الفعل للمفعول، ورفع قوله: «هذا الحديثُ» على أنه نائب فاعله، وإدخال العاطف على «سعيد بن المسيب»، وجرّه بالعطف على أبي هريرة فتصحيف فاحش، فتنبّه.

ووقع أيضًا تصحيف آخر في «الكبرى» ولفظه: قال أبو عبدالرحمن: «وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد بن المسيّب» انتهى. فحذف المضاف إليه من «أبي هريرة»، والصواب: «وقدرَوَى هذا الحديث عن أبي هريرة، سعيدُ بن المسيّب»، فتفطّن.

وحاصل معنى كلام المصنّف رحمه اللَّه تعالى أن هذا الحديث كما رواه أبو صالح، عن أبي هريرة ﵁، في الأسانيد السابقة، فقد رواه سعيد بن المسيّب عنه أيضًا، كما سيأتي في الأسانيد التالية. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

ثم بيّن رواية سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة ﵁، فقال:

**٢٢١٨ - (أَخبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ [١]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخِلْفَةُ [٢] فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»).**

## رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فلم يخرّج له الشيخان، ولا أحدهما، وهو مصريّ ثقة.

وقوله: «لَخِلْفَة فم الصائم» -بكسر الخاء المعجمة، وسكون اللام- كما تفيده عبارة «اللسان»، بمنى الْخُلُوف: وهو تغيّر رائحته.

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» من رواية حرملة بن يحيى التُّجِيبيّ، عن ابن وهب بسند المصنّف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢١٩ - (أَخبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ حَسَنَةٍ، يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ، فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، إِلَّا الصِّيَامَ، لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» ).**

## رجال هذا الإسناد:

رجال الصحيح و«عمرو»: هو ابن الحارث المصريّ الثقة الثبت [٧] ٦٣/٧٩ .

---

(١) - وفي «الهنديّة»: أنه سمع أبا هريرة يقول. . . الخ».
(٢) - وفي نسخة: «لَخُلُوف».

و«بكير»: هو ابن عبداللَّه بن الأشجّ المدنيّ الثقة [٥] ١٣٥/ ٢١١ .

والحديث بهذا السند من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٤٣- ( ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه صُدَيّ بن عجلان الباهليّ الصحابيّ الجليل رضي الله عنه (فِي فَضْلِ الصَّوْمِ)[١] .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** وجه الاختلاف المذكور أن مهديّ بن ميمون رواه عن محمد بن عبداللَّه بن أبي يعقوب، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة رضي الله عنه، وتابعه عليه جرير بن حازم، وخالفهما شعبة، فرواه عن محمد بن عبداللَّه، عن أبي نصر الهلاليّ، عن رجاء، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

والظاهر أن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ بصحة الحديث، لإمكان الجمع بأن محمد ابن عبداللَّه سمعه من أبي نصر، ثم سمعه من شيخه رجاء، أو سمعه من رجاء، فثبّته أبو نصر الهلاليّ، أو سمعه بطوله عن رجاء، وسمع بعضه عن حميد، كما هو رأي ابن حبان رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»، فقد ذكر -بعد أن أخرج الحديث مطوّلاً من طريق مهديّ بن ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب، عن رجاء بن حيوة، ثم ساقه مختصرًا من طريق عبدالصمد، عن شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب-: ما نصّه:

ولست أنكر أن يكون محمد بن أبي يعقوب سمع هذا الخبر بطوله عن رجاء بن حيوة، وسمع بعضه عن حميد بن هلال، فالطريقان جميعًا محفوظان انتهى [٢].

---

(١) - وفي نسخة: «الصيام».

(٢) - راجع «صحيح ابن حبان» ج٨ ص٢١١-٢١٤ .

ومما يؤيّد هذا الجمع أنه صرّح في رواية مهديّ بن ميمون بالإخبار عن رجاء، كما في رواية المصنّف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٢٢٠ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي (١) رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ، آخُذْهُ عَنْكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلّاس الصيرفيّ البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/٤ .

٢- **(عبد الرحمن)** بن مهديّ البصريّ الإمام الحجة الثبت [٩] ٤٩/٤٢ .

٣- **(مهديّ بن ميمون)** الأزديّ الْمِعْوَليّ -بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح الواو- مولاهم، أبو يحيى البصريّ، ثقة، من صغار [٦] .

قال أبو سعيد الأشجّ، عن عبداللَّه بن إدريس: قلت لشعبة: أيّ شيء تقول في مهديّ بن ميمون؟ فقال: ثقة. وقال عبداللَّه بن أحمد، عن أبيه: ثقة، وهو أحبّ إليّ من سلّام بن مسكين، وأبي الأشهب، وحوشب بن عَقيل. وقال ابن معين، والنسائيّ، وابن خراش: ثقة. وقال ابن سعد، عن ابن عائشة: كان كُرْديًا، وكان ثقة. وقال العجليّ: بصريّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١) أو (٢٧٢) وقال محمد بن محبوب، وغيره: مات سنة (١٧١). روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- **(محمد بن عبداللَّه بن أبي يعقوب)** التيميّ البصريّ، وقد يُنسب إلى جدّه، ثقة [٦] ١١٤١/١٧٢ .

٥- **(رَجاء بن حيوة)** -بفتح المهملة، وسكون التحتانيّة، وفتح الراء- ابن جَرْوَل(٢)، ويقال: جندل بن الأحنف بن السِّمْط بن امرىء القيس بن عمرو الكنديّ، أبو المقدام، ويقال: أبو نصر الْفِلَسْطينيّ، يقال: إن لجدّه صحبة، ثقة فقيه [٢] .

قال أبو مسهر: كان من مدينة يقال لها: بَيْسَان، ثم انتقل إلى فِلَسْطِين. وقال ابن سعد: كان ثقة فاضلاً كثير العلم. وقال العجليّ، والنسائيّ: شاميّ ثقة. وقال يحيى بن حمزة، عن موسى بن يسار: كان رجاء بن حيوة، وعديّ بن عديّ، ومكحول في

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - قال الحافظ في «تت»: ج١ ص٦٠٢-: رأيت اسم جدّه مضبوطًا بخطّ الرضي الشاطبيّ «خَنْزَل» -بخاء معجمة، بعدها نون، ثم زاي، ثم لام-.

المسجد، فسأل رجل مكحولاً مسألة، فقال مكحول: سلوا شيخنا، وسيّدنا رجاء بن حيوة. وقال ضمرة، عن ابن شوذب، عن مطر الورّاق: ما لقيت شاميًا أفضل -وفي رواية: أفقه- من رجاء بن حيوة، إلا أنه إذا حرّكته وجدته شاميًا. وقال الأصمعيّ، عن ابن عون: رأيت ثلاثة ما رأيت مثلهم: ابن سيرين بالعراق، والقاسم بن محمد بالحجاز، ورجاء بالشام. وقال ابن حبّان في «الثقات»: كان من عبّاد أهل الشام، وفقهائهم، وزهّادهم. قال خليفة بن خيّاط، وسليمان بن عبدالرحمن، وغير واحد: مات سنة (١١٢). علّق عنه البخاريّ، وروى له الباقون، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط، كرره أربع مرّات برقم ٢٢٢٠ و٢٢٢١ و٢٢٢٢ و٢٢٢٣ .

٦- ( **أبو أمامة**) صُديّ بن عَجْلان الباهليّ الصحابيّ المشهور، سكن الشام، ومات بها سنة (٨٦) وتقدّم في ١٠٨/ ١٤٧ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين إلى محمد بن عبد اللَّه، والباقيان شاميّان. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي أُمَامَةَ**) الباهليّ رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) قد روى الإمام ابن حبّان رحمه اللَّه تعالى هذا الحديث مطوّلاً، فقال في «صحيحه» رقم٣٤٢٥:

أخبرنا عمران بن موسى، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مهديّ بن ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة، قال: أنشأ رسول اللَّه ﷺ جيشًا، فأتيته، فقلت: يا رسول اللَّه، ادع اللَّه لي بالشهادة، قال: «اللَّهمّ سلّمهم، وغنّمهم»، فغزونا، فسَلِمنا، وغَنِمنا، حتى ذكر ذلك ثلاث مرّات، قال: ثم أتيته، فقلت: يا رسول اللَّه، إني أتيتك تترى ثلاث مرّات، أسألك أن تدعو لي بالشهادة، فقلتَ: «اللَّهم سلّمهم، وغنّمهم»، فسلمنا، وغنمنا، يا رسول اللَّه، فمرني بعمل أدخل به الجنّة، فقال: «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له»، قال: فكان أبو أمامة لا يُرى في بيته الدخان نهارًا، إلا إذا نزل بهم ضيف، فإذا رأوا الدخان نهارًا عرفوا أنه قد اعتراهم ضيف. انتهى [(١)].

---

(١) - راجع «صحيح ابن حبّان» ج٨ ص٢١١-٢١٣ .

(فَقُلْتُ: مُرْنِي) -بضم الميم، وسكون الراء- فعل أمر من الأمر بحذف فاء الفعل، تخفيفًا؛ لكثرة الاستعمال، ومثله «كُلْ»، أمر من الأكل، و«خُذْ» أمر من الأخذ، قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى في مادّة «أمر»: وإذا أمرت من هذا الفعل، ولم يتقدّمه حرف عطف حذفت الهمزة على غير قياس، وقلت: مُرْه بكذا، ونظيره «كُلْ»، و«خُذْ»، وإن تقدّمه حرف عطف، فالمشهور ردّ الهمزة على القياس، فيقال: وأمر بكذا، ولا يُعرف في «كل»، و«خذ» إلا التخفيف مطلقًا انتهى. وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «لاميّة الأفعال» حيث قال [من البسيط]:

وَشَذَّ بِالْحَذْفِ مُرْ وَخُذْ وَكُلْ وَفَشَا وَأْمُرْ وَمُسْتَنْدَرٌ(١) تَتْمِيمُ خُذْ وَكُلَا

(بِأَمْرٍ) أي بشيء من العبادات (آخُذُهُ عَنْكَ، قَالَ) ﷺ (عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ) أي الزم الصوم، وأكثر منه، والمراد به الصوم الشرعيّ، إذ هو المتبادر عند إطلاق الشارع. قال السنديّ: ويحتمل أن يكون المراد بالصوم كفّ النفس عما لا يليق، وهو التقوى كلها، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الاحتمال بعيد. واللَّه تعالى أعلم.

(فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ) الفاء للتعليل، أي لأنه لا نظير له في كثرة الثواب، أوفي كسر الشهوة، ودفع النفس الأمّارة، والشيطان، والأول أقرب، لقوله في الرواية الآتية: «أيّ العمل أفضل»...»، وقد تقدّم أن الحافظ ابن عبدالبرّ أشار إلى ترجيح الصوم على غيره من العبادات، فقال: حسبك بكون الصيام جُنَّةً من النار فضلاً، ويدلّ له أيضًا هذا الحديث، والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة.

وعند الحافظ سمويه في «فوائده» من طريق المسيّب بن رافع، عن أبي صالح: «يترك شهوته، من الطعام، والشراب، والجماع من أجلي».

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن ما قاله الجمهور أرجح، لحديث ابن مسعود ﷺ، قال: سألت رسول اللَّه ﷺ أي العمل أحبّ إلى اللَّه؟ قال: «الصلاة على وقتها، قلت: ثم أيّ؟ قال: «ثم برّ الوالدين»، قلت: ثم أيّ؟ قال: «الجهاد في سبيل اللَّه...» الحديث. متفق عليه. ولحديث أحمد، وابن ماجه، والدارميّ بإسناد صحيح: وفيه: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة».

فتُحمَل خيرية الصوم المذكورة في حديث الباب على غير الأمور المذكورة في حديث ابن مسعود ﷺ، ونحوها. واللَّه تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) قوله: «ومُسْتَنْدَرٌ إلخ» إشارة إلى أنه سمع إتمام «خذ» و«كل» على قلة، وهذا خلاف ما قاله في «المصابح»: إنه لا يعرف في «كل» و«خذ» إلا التخفيف. ولكنَّ ابنَ مالك إمام، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. فتنبّه.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث صحيح، تفرّد به المصنّف، أخرجه هنا-٤٣/ ٢٢٢٠ و٢٢٢١ و٢٢٢٢ و٢٢٢٣- وفي «الكبرى» ٤٣/ ٢٥٣٠ و٢٥٣١ و٢٥٣٢ و٢٥٣٣ . وأخرجه (أحمد) ٢١١٢٢ و(ابن خزيمة في صحيحه) ١٨٩٣ و(ابن حبّان في صحيحه) ٣٤٢٥ و٣٤٢٦ و(الحاكم في مستدركه) جا ص٤٢١ . و(عبدالرزاق في مصنفه) ٧٨٩٩ و (الطبرانيّ) ٧٤٦٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٢١ - (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِأَمْرٍ، يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ (١)، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا طريق آخر لحديث أبي أمامة المتقدّم ساقه لبيان أن جرير بن حازم تابع مهديّ بن ميمون في إسقاط الواسطة بين محمد بن بن عبداللَّه بن أبي يعقوب، وبين رجاء بن حيوة.

و«**جريربن حازم**» الأول بالجيم، والراء، والثاني بالحاء المهملة، والزاي المعجمة، هكذا في النسخة الهندية، و«الكبرى»، وهو الصواب، ووقع في «النسخ المطبوعة من «المجتبى» «ابن خازم» بالخاء المعجمة، وهو تصحيف، فتنبّه.

وهو جرير بن حازم بن زيد بن عبداللَّه الأزديّ، أبو النضر البصريّ، والد وهب، ثقة، إلا في قتادة، ففيه ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه [٦] ١٧٢/ ١١٤١ .

والحديث صحيح، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٢٢ - (أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، الضَّعِيفُ -شَيْخٌ صَالِحٌ، وَالضَّعِيفُ لَقَبٌ، لِكَثْرَةِ عِبَادَتِهِ- قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد تقدّموا، غير اثنين، هما:

١ - (**عبداللَّه بن محمد**) بن يحيى الطَّرَسُوسيّ، أبو محمد المعروف بـ«الضعيف»، ثقة [١٠] .

وثقه المصنّف كما بيّنه في هذا السند، وابن حبان، ومَسْلَمة، والخليليّ. وقال أبو حاتم: صدوق.

---

(١) - وفي نسخة «بالصوم».

وإنما قيل له: «الضعيف»؛ لكثرة عبادته، كما بيّنه المصنف هنا، وقال ابن حبّان في «الثقات»: إنما قيل له: الضعيف؛ لإتقانه في ضبطه. وقال عبدالغنيّ بن سعيد: إنما كان ضعيفًا في جسمه، لا في حديثه. -يعني أنه كان نحيفًا-.

تفرّد بالرواية عنه أبو داود، والمصنّف، وروى عنه في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ٢٢٢٢ و٢٧٧٨ و٣٤٤٥ .

٢- (**يعقوب**) بن إسحاق بن زيد بن عبدالله الحضرميّ مولاهم، أبو محمد المقرىء النحويّ البصريّ، صدوق، من صغار [٩] .

قال أحمد، وأبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: ليس هو عندهم بذاك الثبت، يذكرون أنه حدّث عن رجال لقيهم، وهو صغير. وقال البخاريّ، عن أحمد بن سعيد الرِّبَاطيّ: مات سنة (٢٠٥) وفيها أرّخه غير واحد، وزاد بعضهم: في ذي الحجة. أخرج له مسلم، والمصنف، وأبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[**تنبيه**] : «أبو نصر»: هو حميد بن هلال العدويّ البصريّ، ثقة [٣] ٤/ ٤ .

هذا هو الصواب، فما وقع في «التقريب»، من أنه مجهول من السادسة، وكذا قول الحافظ الذهبيّ في «ميزان الاعتدال» ج٤ ص٥٧٩-: لا يُدرى من هو؟. غير صحيح؛ لأن ابن حبّان، في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه» صرحا بأنه حميد بن هلال، وعبارة الأول ج٨ ص٢١٤- بعد أن أخرج الحديث من طريق عبدالصمد، عن شعبة بإسناد المصنّف: قال أبو حاتم: أبو نصر هذا هو حميد بن هلال، ولست أنكر أن يكون محمد بن أبي يعقوب سمع هذا الخبر بطوله عن رجاء. . . إلى آخر ما تقدم من كلامه في أول الباب عند الكلام على وجه الاختلاف.

وعبارة الثاني: جـ١ ص٤٢١ -بعد أن أخرج الحديث من طريق عبدالصمد، عن شعبة-: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ومحمد بن أبي يعقوب هذا الذي كان شعبة إذا حدّث عنه يقول: حدثني سيّد بني تميم. وأبو نصر الهلاليّ، هو حميد بن هلال العدويّ، ولا أعلم له راويا عن شعبة غير عبدالصمد، وهو ثقة مأمون انتهى.

ووافقه عليه الحافظ الذهبيّ في «مختصره»، مع أنه قال في «ميزان الاعتدال»: لا يُدرى من هو؟. وقد نسبه شعبة إلى «بني هلال» فيما نقله عنه البخاريّ في «تاريخه» ٢/ ٣٤٦، ونسبه أيضًا ابن حبّان في «الثقات» جـ٤ ص١٤٧، وذكره السمعانيّ في «الأنساب» ٨/ ٤١٠، فقال: أبو نصر حميد بن هلال بن هُبيرة العدويّ الهلاليّ.

والحاصل أن أبا نصر هذا ليس مجهولاً، بل هو من المشهورين الذين أخرج لهم

الجماعة. والله تعالى أعلم.

وقوله: «لا عدل له» -بفتح العين المهملة، وكسرها: أي لا مثل له. قال في «القاموس»: العَدْلُ -أي بالفتح: المثل والنظير، كالعِدْل -أي بالكسر- والعَدِيلِ: جمعه أَعدال، وعُدَلَاءُ انتهى.

وفي «المصباح»: وعِدْلُ الشيء -بالكسر-: مثله من جنسه، أو مقداره. قال ابن فارس: والعِدْلُ: الذي يعادل في الوزن والقدرِ، وعَدْله -بالفتح- ما يقوم مقامه من غير جنسه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ وهو مصدرٌ في الأصل، يقال: عَدَلْتُ هذا بهذا عَدْلاً، من باب ضرب: إذا جعلته مثله، قائمًا مقامه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾، وهو أيضا الفدية، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾، وقال ﷺ: «لا يقبل منه صرف، ولا عدل». انتهى.

وقال في «اللسان»: قال ابن الأثير: «العَدْل -بالفتح-: ما عادله من جنسه، -وبالكسر-: ما ليس من جنسه، وقيل: بالعكس. وقال الزّجاج: العَدْلُ، والعِدْل واحد في معنى المثل، قال: والمعنى واحد، كان المثل من الجنس، أو من غير الجنس. وقرأ ابن عامر: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ بكسر العين، وقرأها الكسائيّ، وأهل المدينة بالفتح انتهى ما في «اللسان» مُلَخّصًا.

ومعنى الحديث أن الصوم ليس شيء يماثله في كثرة الأجر والثواب، وقد تقدّم أن هذا مؤوّل بما عدا الصلاة، وبرّ الوالدين، والجهاد في سبيل الله، مما ثبت أفضليّته بنصوص أصحّ مما هنا. والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف، كما سبق قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٢٣ - (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ -هُوَ ابْنُ السَّكَنِ- أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ الْهِلَالِيِّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ» ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«**يحيى بن محمد بن السكن، أبو عبيدالله**»: البصريّ، نزيل بغداد، صدوق [١١] ٦٠/ ١٧٧٠ .

و«**يحيى بن كثير**»: بن درهم العنبريّ مولاهم، أبو غسّان البصريّ، خُراسانيّ الأصل، ثقة [٩] .

قال عباس العنبريّ: كان ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال البخاريّ: مات بعد المائتين. وقال ابن أبي عاصم: مات سنة (٢٠٦). روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: برقم ٢٢٢٣ و٢٨٧١ و٥١٥٥ .

**[تنبيه]**: اختلف نسخ «المجتبى» في هذا السند، ففي النسخة «الهندية»: «قال: شعبة حدثنا عن محمد بن أبي يعقوب الخ». وفي النسختين المطبوعتين: «حدثنا شعبة»، والظاهر أنه لا اختلاف بينهما في المعنى، لأن النسخة الأولى تكون بمعنى الثانية، ففاعل «قال» ضمير يحيى بن كثير، و«شعبةُ» مبتدأ، خبره جملة «حدَّثنا»، والفعل مبنيّ للفاعل، وفاعله ضمير «شعبة»، والجملة مقول «قال»، فيكون معنى النسختين متّحدًا، وأما ما وقع في النسختين من ضبط الفعل مبنيا للمفعول، ضبطَ قلم، فتحريف؛ لأنه يكون الإسناد عليه منقطعًا، فتأمّل. واللَّه تعالى أعلم. والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٢٤ (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ فِطْرٍ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ[1]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فلم يخرج له الشيخان، وهو: أبو جعفر الكوفيّ السرّاج، ثقة [١٠] ١٣٤٩/٩٢ .

**و«المحاربيّ»**: هو عبدالرحمن بن محمد بن زياد، أبو محمد الكوفيّ، لا بأس به [٩] .

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال النسائيّ أيضًا: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدّث عن الثقات، ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة، فيفسد حديثه. وقال محمود بن غيلان: قيل لوكيع: مات عبدالرحمن المحاربيّ، فقال: رحمه اللَّه، ما كان أحفظه لهذه الأحاديث الطوال. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو صدوق، ولكنه هو كذا، ضعّفه. وقال البزّار، والدارقطنيّ: ثقة. وقال عثمان الدارميّ: سألت ابن معين عنه؟ فقال: ليس به بأس، قال عثمان: وعبدالرحمن ليس بذاك. وقال عبداللَّه بن أحمد، عن أبيه: بلغنا أنه كان يدلّس، ولا نعلمه سمع من معمر، وقال عبداللَّه بن محمد، عن عاصم: حدّثنا، فقال:

(١) - وفي نسخة: «قال معاذ بن جبل: قال رسول اللَّه ﷺ الخ».

لعلّه سمعه من سيف بن محمد، عن عاصم -يعني فدلّسه. وقال العُقيليّ: كان يدلّس، أنكر أحمد حديثه عن معمر. وقال العجليّ: لا بأس به. وقال الساجيّ: صدوق يَهِم. وقال البخاريّ، عن محمود بن غيلان: مات سنة (١٩٥) وكذا أرّخه ابن سعد، وقال: كان ثقة كثير الغلط. روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: برقم ٢٢٢٤ و٢٢٤١ و٣٢٠٨ .

و«**فِطْر**»: هو ابن خَلِيفة المخزوميّ مولاهم، أبو بكر الحنّاط الكوفي، صدوق رمي بالتشيّع [٥] ٥/ ٨٨٢ .

و«**حبيب بن أبي ثابت**»: هو أبو يحيى الكوفيّ، ثقة فقيه كثير الإرسال والتدليس [٣] ١٢١/ ١٧٠ .

و«**الحَكم بن عُتَيبة**»: هو أبو محمد الكنديّ الكوفيّ ثقة ثبت فقيه، ربما دلّس [٥] ٨٦/ ١٠٤ .

و«**ميمون بن أبي شبيب**»: هو الرَّبَعِيُّ، أبو نصر الكوفيّ، ويقال: الرقّيّ، صدوق كثير الإرسال [٣] .

قال عليّ بن المدينيّ: خَفِي علينا أمره. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال عمرو بن عليّ: كان رجلًا تاجرًا، كان من أهل الخير، وليس يقول في شيء من حديثه: سمعت، ولم أخبر أنّ أحدًا يزعم أنه سمع من الصحابة. وقال أبو داود: لم يدرك عائشة. وقال الحسن بن الْحُرّ، عن ميمون بن أبي شبيب: أردت الجمعة في زمان الحجّاج، فذكر خبرًا. وقال ابن معين: ضعيف. وقال ابن خراش: لم يسمع من عليّ. وصحّح له الترمذيّ روايته عن أبي ذرّ، لكن في بعض النسخ، وفي أكثرها، قال: حسنٌ فقط.

قال أبو بكر بن أبي عاصم: مات سنة (٨٣) وفيها أرّخه ابن حبّان، وزاد: قُتِل في الجماجم.

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم في «المقدّمة»، والأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرره أربع مرّات برقم٢٢٢٤ و٢٢٢٥ و٢٢٢٦ و ٢٢٢٨ .

والإسناد مسلسل بالكوفيين، وفيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: فطر، عن حبيب، عن الحكم، عن ميمون.

وقوله: «**جُنّة**»: أي وِقاية، وحِماية، وسِتْر. والله تعالى أعلم.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه هذا

صحيح، وهو مما انفرد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٤٣/ ٢٢٢٤ و٢٢٢٥ و٢٢٢٦- وفي «الكبرى»-٤٣/ ٢٥٣٤ و٢٥٣٥ و٢٥٣٦ . وأخرجه (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢١٥٦٣ و٢١٦٢٨ .

**[فإن قلت]** : كيف يصحّ هذا الحديث، وفيه انقطاعٌ؛ لأن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك معاذًا رضي اللَّه تعالى عنه، وفيه أيضًا عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلّس؟.

**[قلت]** : إنما صحّ بشواهده، فقد يشهد له حديث أبي هريرة ﷺ الذي بعده، وكذا أحاديث الصحابة الآخرين الذين تقدموا في شرح حديث رقم ٢٢١٤ و٢٢١٦- ﷺ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٢٥ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَالْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا طريق ثان لحديث معاذ بن جبل ﷺ، ساقه لبيان الاختلاف في إسناده، ففي رواية فطر يرويه حبيب بن أبي ثابت، عن الحكم، عن ميمون، وفي رواية سليمان الأعمش، يرويه حبيب، والحكم، كلاهما عن ميمون.

و«**يحيى بن حمّاد**» بن أبي زياد الشيبانيّ مولاهم، أبو بكر، ويقال: أبو محمد البصريّ، خَتَن أبي عوانة، ثقة عابد، من صغار [٩] .

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال أبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال محمد بن النعمان بن عبدالسلام: لم أر أعبد منه. وقال العجليّ: بصريّ ثقة، وكان من أروى الناس عن أبي عوانة. وقال البخاريّ، عن الحسن بن مُدرك: مات سنة (٢١٥).

روى له الجماعة، سوى أبي داود، فأخرج له في «الناسخ والمنسوخ»، وله عند المصنّف سبعة أحاديث: برقم ٢٢٢٥ و٢٣٨٩ و٢٥٤١ و٤٠٧٦ و٤٧٣١ و٤٩٨٢ و٥١١٠ .

و«**سليمان**»: هو الأعمش.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٢٦ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ النَّزَّالِ، يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا طريق ثالث لحديث معاذ ﷺ أيضًا، ساقه لبيان الاخلاف على الحكم، فقد رواه في رواية حبيب، وسليمان السابقتين عن ميمون، عن معاذ، ورواه في رواية شعبة هنا عن عروة، عن معاذ ﷺ.

و«**محمد**»: هو ابن جعفر المعروف بغندر».

و«**عروة بن النزّال**»: -بنون، وزاي ثقيلة- ويقال فيه: النزّال بن عروة، ويقال: اسم جدّه سَبْرَة، كوفيّ مقبول [٢].

روى عن معاذ بن جبل حديث الباب. وعنه الحكم بن عتيبة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له المصنّف حديث الباب فقط.

[تنبيه]: ذكر الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأشراف» جـ٨ ص٤١٠ بعد عزو الحديث للمصنّف: ما نصّه: رواه رَوْحُ بن عُبَادة، وعمرو بن مرزوق، كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن عروة بن النزّال، أو النزّال بن سَبْرَة، عن معاذ. قال روح، عن شعبة: فقلت له: سمعه من معاذ؟ قال: لم يسمعه منه، وقد أدركه انتهى ما ذكره المزّيّ.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: معنى هذا الكلام أن شعبة سأل الحكم هل سمع عروة بن النزّال هذا الحديث من معاذ؟، فقال: لم يسمعه منه، وإن كان أدركه.

وهذا يدلّ على أنه منقطع، وقد سبق أن رواية ميمون أيضًا منقطعة، لكن الحديث صحيح بشواهده، كما سبق بيانه، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٢٧- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ لِيَ الْحَكَمُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «**حجاج**»: هو ابن محمد الأعور. وقوله: «**عن شعبة، قال لي الحكم الخ**» يقدر بعد قوله: «عن شعبة» لفظ «أنه قال»، فيقال: عن شعبة، أنه قال: قال لي الحكم الخ. وفي نسخة: «قال شعبة: قال لي الحكم الخ»، وهي ظاهرة.

والمعنى أن الحكم قال لشعبة: سمعتُ الحديثَ المذكور من عروة بن النزّال من أربعين سنة، فضمير «منه» لـ«عروة» المتقدّم في السند الماضي. و«منذ» هنا بمعنى «من» الابتدائيّة، لأنها إذا كانت للماضي تكون بمعنى «من»، وإذا كانت للحال تكون بمعنى «في»، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

**وَمُذْ وَمُنْذُ اسْمَانِ حَيْثُ رَفَعَا ... أَوْ أُولِيَا الْفِعْلَ كَجِئْتُ مُذْ دَعَا**

وَإِنْ يَجُرَّا فِي مُضِيٍّ فَكَـ«مِنْ» هُمَا وَفِي الْحُضُورِ مَعْنَى «فِي» اسْتَبِنْ

وقوله: «**ثم قال الحكم الخ**» يعني أن الحكم بعد أن حدَّث شعبة بالحديث عن عروة ابن النزّال، قال له: حدثني به أيضًا ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ، فيكون الحكم سمعه من عروة، ومن ميمون كليهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٢٨ -(**أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ»**).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم مطوّلاً برقم ٤٢/ ٢٢١٦ وتقدّم البحث فيه مستوفًى هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٢٩ -(**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أَنْبَأَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قِرَاءَةً، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَطَاءٌ الزَّيَّاتُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ»**).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث تقدّم أيضًا سندًا ومتنًا برقم ٤٢/ ٢٢١٧، وتقدّم الكلام عليه هناك، وأن قوله: «عطاء الزيّات» مما أخطأ فيه عبداللَّه بن المبارك رحمه اللَّه تعالى مع جلالته وإتقانه، وأن صوابه: «أبو صالح الزيّات»، كما في رواية حجاج بن محمد الأعور التي قبل هذا.

[**تنبيه**]: قوله: «عطاء الزيات» هكذا في النسخ المطبوعة، وهو الذي في «الكبرى» جـ ٢ ص ٩٣ ووقع في «النسخة الهندية» بدله «أبو صالح الزيات» وهو غلط؛ لأنه سبق أن هذا مما أخطأ فيه ابن المبارك مع جلالته، كما صرح به المصنف، فلو كانت رواية ابن المبارك «أنبأنا أبو صالح الزيات» لما نسب إلى الخطإ. والحاصل أن رواية ابن المبارك «عطاء الزيات» ورواية حجاج الأعور «أبو صالح الزيات» وهي الصواب فتبصر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٣٠ -(**أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا -رَجُلاً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ- حَدَّثَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ؛ لِيَسْقِيَهُ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ»**).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

والسند مسلسل بالمصريين إلى سعيد بن أبي هند، وقتيبةُ، وإن كان خراسانيا، إلا أنه ممن دخل مصر، وأخذ عن علمائها، وسعيد بن أبي هند مدنيّ، ومطرّف بن عبدالله ابن الشِّخِّير بصريّ، والصحابيّ طائفيّ بصريّ.

[تنبيه] : قوله: «رجلًا» بالنصب على البدلية من «مطرّف»، وفي النسخة«الهندية»: «رجلٌ» بالرفع على أنه خبر لمحذوف، أي هو رجلٌ الخ». والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، أخرجه المصنّف هنا-٤٣/ ٢٢٣٠ و٢٢٣١ و٢٢٣٢- وفي «الكبرى» ٤٣/ ٢٥٣٩ و٢٥٤٠ و٢٥٤١ . وأخرجه (ق)١٦٣٩ (أحمد) في «مسند المدنيين» ١٥٨٣٩ و١٥٤٤ و١٧٤٤٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٣١ - (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، فَدَعَا بِلَبَنٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ» )**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، علي ابن الحسين بن مطر الدِّرْهميّ البصريّ، صدوق، من كبار [١١] ١٧/ ١٥٤٧ . فإنه ممن تفرّد به هو وأبو داود.

و«**ابن أبي عديّ**»: هو محمد بن إبراهيم البصريّ. و«**ابن إسحاق**»: هو محمد بن إسحاق المطلبيّ، صاحب المغازي.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٣٢- (أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: دَخَلَ مُطَرِّفٌ، عَلَى عُثْمَانَ، نَحْوَهُ مُرْسَلٌ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: هذا طريق آخر، ساقه المصنّف لبيان الاختلاف على محمد بن إسحاق، فقد رواه ابن أبي عديّ عنه، عن سعيد بن أبي هند، عن مُطَرِّف، قال: دخلت على عثمان الخ، فجعله موصولاً، وخالفه عبدالله بن أبي هند، فرواه عنه، عن سعيد، قال: دخل مطرّف الخ، فجعله منقطعًا، والموصول أرجح؛ لأن ابن أبي عديّ أحفظ من عبدالله بن سعيد أبي هند، فإنه وإن كان ثقة، لكنه يخطىء [١] ويشهد له الإسناد السابق أيضًا.

---

(١) - انظر ترجمته في «تت» ج٢ ص٣٤٦-٣٤٧ .

**ورجال الإسناد تقدّموا، غير اثنين، وهما:**

١- **(أبو مصعب)** أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زُرارة بن مُصْعَب بن عبدالرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ الفقيه، صدوق [١٠] .

قال الزبير بن بكار: مات وهو أفقه أهل المدينة، غير مُدَافَع. وقال الحاكم: كان فقيهًا متقشّفًا، عالمًا بمذاهب أهل المدينة. وكذا ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقدّمه الدارقطنيّ في «الموطإ» على يحيى بن بُكَير. وقال ابن حزم: في موطئه» زيادةُ مائة حديث. وقال صاحب «الميزان»: ما أدري ما معنى قول أبي خيثمة لابنه: لا تكتب عن أبي مصعب، واكتب عمن شئت انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون مراد أبي خيثمة دخوله في القضاء، أو إكثاره من الفتوى بالرأي انتهى.

قال البخاريّ، وابن أبي عاصم، والسّرّاج: مات في رمضان سنة (٢٤٢) وله (٩٢) سنة.

روى عنه الجماعة، لكن المصنّف روى عنه بواسطة خيّاط السنّة، هذا الحديث فقط، وأعاده برقم ٢٤١٢ .

٢- **(المغيرة بن عبدالرحمن)** بن الحارث بن عبدالله بن عيّاش -بتحتانيّة، ومعجمة- ابن أبي ربيعة المخزوميّ، أبو هاشم، ويقال: أبو هشام المدنيّ، صدوق فقيه، كان يهم [٨] .

قال عباس الدوريّ، عن ابن معين: ثقة. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: ضعيف، فقلت له: إن عباسًا حكى عن ابن معين أنه ضعّف الحزاميّ، ووثّق المخزوميّ، فقال: غَلِطَ عباس. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة أحد فقهاء المدينة، وكان يفتي فيهم. وقال الزبير بن بكار: كان فقيهًا، كان فقيه أهل المدينة بعد مالك، وعرض عليه الرشيد القضاء، فامتنع. وقال ابن عبدالبرّ: كان مدار الفتوى في آخر زمان مالك، وبعده على المغيرة بن عبدالرحمن، ومحمد بن إبراهيم بن دينار. حكى ذلك عبدالملك بن الماجشون. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، قال: وكان راويًا لابن عجلان، ربما أخطأ. قال ابنه عياش: وُلد أبي سنة (٤) أو (١٢٥) ومات لسبع خلون من صفر سنة (١٨٦). وقال ابن سعد: مات سنة (٨٨) وقال ابن حبّان: مات سنة (٥) أو (١٨٦). روى له البخاريّ والمصنف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط ٢٢٣٢ وأعاده برقم ٢٤١٢ .

و«**زكريا بن يحيى**»: هو السِّجْزيّ، نزيل دمشق، المعروف بخيّاط السنّة، ثقة حافظ [١٢] ١١٦١/١٨٩ . من أفراد المصنّف.

وقوله: «مرسل»: هكذا نسخ «المجتبى» بالرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف، أي هذا الحديث مرسل، ووقع في «الكبرى» «مرسلًا» بالنصب على الحال. وأراد بالإرسال الانقطاع، وقد تقدّم غير مرّة أن الإرسال يطلق على الإنقطاع.

يعني أن هذا السند فيه انقطاع؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يدرك قصّة دخول مطرّف على عثمان، والقاعدة أن من حدّث بقصّة لم يدركها يكون حديثه منقطعًا، كما هو مقرّر في علم المصطلح، وإليه أشار الحافظ السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:

**وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ رَوَى مُتَّصِلٌ وَغَيْرُهُ قَطْعًا حَوَى**

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٣٣ - (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ، مَا لَمْ يَخْرِقْهَا» ).**

## رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- ( **يحيى بن حبيب بن عربيّ**) البصريّ، ثقة [١٠] ٦٠/ ٧٥ .

٢- (**حماد**) بن زيد بن درهم الجَهْضَميّ البصريّ الإمام الحجة [٨] ٣/ ٣ .

٣- (**واصل**) مولى أبي عُيينة - بتحتانيّة، مصغرًا- ابن المهلّب بن أبي صُفرة الأزديّ البصريّ، صدوق عابد [٦] .

قال عبداللَّه بن أحمد، عن أبيه: ثقة. وكذا قال إسحاق، عن ابن معين. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال البزّار: ليس بالقويّ، وقد احتُمل حديثه. وقال العجليّ: بصريّ ثقة. وروى محمد بن نصر في «قيام الليل» من طريق ابن مهديّ: كان واصل لا ينام من الليل إلا يسيرًا، فغاب غيبة إلى مكة، فكنت أسمع القراءة من غرفته على نحو صوته، فلما جاء ذكرت له، فقال: هؤلاء سُكّان الدار. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، إلا الترمذيّ، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. .

٤- (**بشّار بن أبي سيف**) الْجَرْميّ، وقيل: المخزوميّ -ولا يصحّ- الشاميّ، نزيل البصرة، مقبول [٦] .

روى عن الوليد بن عبدالرحمن الْجُرَشيّ. وعنه جرير بن حازم، وواصل مولى أبي عُيينة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٥- (**الوليد بن عبدالرحمن**) الْجُرَشيّ الحمصيّ الزّجّاج ثقة [٤] ١٠٣/ ١٣٦٤ .

٦- **(عياض بن غُطيف)** -بالغين المعجمة، والطاء المهملة- مخضرم مقبول [٢] .

ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: وهو الذي يقول فيه سُليم بن عامر: غُضيف بن الحارث، لم يضبط اسمه. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط (١) .

٧- **(أبو عبيدة)** عامر بن عبداللَّه بن الجرّاح بن هلال بن أُهيب، ويقال: وُهيب بن ضبّة بن الحارث بن فهر القرشيّ، الفهريّ، أمين الأمّة، وأحد العشرة، أدركت أمُّهُ أُميمةُ بنتُ غَنْم بن جابر الإسلامَ، وأسلمت، وأسلم هو قديمًا، وشهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول اللَّه ﷺ، وقَتَل أباه يوم بدر كافرًا. وأنكر الواقديّ أن يكون قتل أباه، وقال: مات أبوه قبل الإسلام. رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه جابر بن عبداللَّه، وسمرة بن جندب، وأبو أمامة، وعبدالرحمن بن غَنْم الأشعريّ، والعرباض بن سارية، وأبو ثعلبة الْخُشَنيّ، وعياض بن غُطيف، وأسلمُ مولى عمر، وغيرهم. قال ابن إسحاق: آخى رسول اللَّه ﷺ بينه وبين سعد بن معاذ، ودعا أبو بكر يوم توفّي رسول اللَّه ﷺ في سَقِيفة بني ساعدة إلى البيعة لعمر، أو لأبي عبيدة، وولّاه عمر الشام، وفتح اللَّه عليه اليرموك، والجابية، وكان طويلاً نحيفًا. وقال الجريريّ، عن عبداللَّه بن شقيق: قلت لعائشة: أيّ أصحاب رسول اللَّه ﷺكان أحبّ إليه؟ قالت: أبو بكر، قلت: فمن بعده؟ قالت: عمر، قلت: فمن بعده؟ قالت: أبو عبيدة بن الجرّاح، ومناقبه رضي الله عنه كثيرة. ذكر ابن سعد وغيره أنه مات في طاعون عمواس سنة(١٨) وهو ابن (٥٨) سنة. وأرّخ ابن مندهْ، وإسحاق القرّاب وفاته سنة (١٧). روى له الجماعة، وله (١٥) حديثًا اتفق الشيخان على حديث، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعد حديث. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، غير بشار، وعياض، كما سبق آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى بشّار. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **ومنها**: أن صحابية أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأنه أمين هذه الأمة رضي اللَّه تعالى عنه. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ)** أنه قال **(قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ)** بن الجرّاح رضي الله عنه **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ)** أي وقاية، وسُتْرة من النار **(مَا لَمْ يَخْرُقْهَا)** زاد الدارميّ: ما نصّه: قال أبو محمد: يعني بالغِيبَة. انتهى. والظاهر أن هذا من كلام الدارميّ، وليس

---

(١) - انظر ترجمته في «تت» ج٣ ص٣٧٦-٣٧٧ .

مرفوعًا، كما يوهمه كلام الحافظ فيما تقدّم. والله تعالى أعلم.

و«يخرقها» -بفتح حرف المضارعة، وبضم الراء، وكسرها- يقال: خرقه يخرُقه -بالضم- ويخرِقه -بالكسر- من بابي قتل، وضرب: إذا شقّه، ومزّقه. أفاده في «القاموس».

و«ما» مصدريّة ظرفية، والضمير المنصوب للجُنّة، أي تقيه تلك الجنّة من النار مُدّة عدم خرقها بفعل المعاصي، كالغيبة، ونحوها.

وهذا الحديث فيه قصّة، ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، وهذا لفظه:

١٦٩٢ حدثنا زياد بن الربيع، أبو خداش، حدثنا واصل، مولى أبي عيينة، عن بشار ابن أبي سيف الجرمي[١]، عن عياض بن غطيف، قال: دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح، نعوده من شكوى أصابه، وامرأته تُحيفَةُ قاعدة عند رأسه، قلت: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: والله لقد بات بأجر، فقال أبو عبيدة: ما بت بأجر، وكان مقبلا بوجهه على الحائط، فأقبل على القوم بوجهه، فقال: ألا تسألونني عما قلت، قالوا: ما أَعْجَبَنا ما قلتَ، فنسألَكَ عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من أنفق نفقة فاضلة، في سبيل الله، فبسبعمائة، ومن أنفق على نفسه، وأهله، أو عاد مريضًا، أو مازَ أَذًى، فالحسنة بعشر أمثالها، والصوم جنة، ما لم يخرقها، ومن ابتلاه الله ببلاء، في جسده، فهو له حِطّة». انتهى. والله تعالى أعلم.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** حديث أبي عُبيدة رضي الله عنه هذا حديث حسن، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى[٢]، أخرجه هنا-٤٣/ ٢٢٣٣ و٢٢٣٥- وفي «الكبرى»٤٣/ ٢٥٤٢ و٢٥٤٣ . وأخرجه (أحمد) في «مسند العشرة» ١٦٩٢ و١٧٠٢ (الدارميّ) في «الصوم»١٧٣٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٣٤ -(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَدَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، مِنَ النَّارِ، فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلَايَجْهَلْ يَوْمَئِذٍ، وَإِنِ امْرُؤٌ جَهِلَ عَلَيْهِ، فَلَايَشْتِمْهُ، وَلَا يَسُبَّهُ، وَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنَ**

---

(١) -هكذا نسخ «المسند» برقم (١٦٩٠) بإسقاط «الوليد بن عبد الرحمن الجرشي» بين بشار، وعياض، لكنه أثبته برقم (١٧٠٠) وهو الصواب، كما سبق في سند النسائيّ، وقد نبّه على هذا محقق «المسند» ٣/ ٢٢٠ طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) - أي من بين أصحاب الأصول الستة.

رِيحِ الْمِسْكِ» ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير اثنين:

١ - (محمد بن يزيد الأَدَميّ[1]) أبو جعفر الخزّاز -بمعجمة، ثم مهملة، وآخره زاي- البغداديّ المقابريّ، ويعرف بالأحمر، ويقال: إنهما اثنان، ثقة عابد، من صغار [١٠].

قال النسائيّ في «مشيخته»: ثقة. ووثقة مسلمة، وقال الخطيب: كان عابدًا. وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي ببغداد. وقال الدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال ابن صاعد: توفي بمكة سنة (٢٤٥) وقال السرّاج: توفي ببغداد في شوّال، وكان زاهدًا من خيار المسلمين. فإنه ممن انفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

[تنبيه] : قوله: «الأدميّ» -بفتحتين- نسبة إلى بيع الأَدَم، وهو الجلد. كما تفيده عبارة «لبّ اللباب» ج١ ص٤٣ . فما وقع في نسخ «المجتبى» بمدّ الهمزة، كلفظ الآدمي المنسوب إلى آدم غير صحيح. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٢- «خارجة بن سليمان»: هو خارجة بن عبداللَّه بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاريّ المدنيّ، نُسب لجدّه، صدوقٌ، له أوهام [٧] ١٥/ ٥٢٤ . فإنه من أفراد المصنّف، والترمذيّ، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان: هذا، وحديث رقم ٥٢٤ في «كتاب الصلاة».

و«معن»: هو ابن عيسى القَزّاز، أبو يحيى المدنيّ، ثقة ثبت، من كبار [١٠] ٥٠/ ٦٢ .

و«يزيد بن رومان»: هو مولى آل الزبير المدنيّ، ثقة [٥] ١٧/ ١٥٣٧ . واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «فلا يشتمه» -بكسر التاء المثناة، وضمها- من بابي ضرب، ونصر -كما في «القاموس»-: أي لا يسبّه.

وقال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: وقولهم: «فإن شُتم، فليقل: إني صائم» يجوز أن يُحمل على الكلام اللسانيّ، وهو الأولى، فيقول ذلك بلسانه، ويجوز حمله على الكلام النفسانيّ، والمعنى لا يجيبه بلسانه، بل بقلبه، ويجعل حاله حال من يقول كذلك، ومثله قوله تعالى: ﴿إنما نطعمكم لوجه اللَّه﴾ الآية. وهم لم يقولوا ذلك بلسانهم، بل كان حالهم حال من يقوله. وبعضهم يقول: «فإن شُوتم» يجعله من المفاعلة، وبابها الغالبُ أن تكون من اثنين، يَفعَل كلّ واحد منهما بصاحبه ما يفعله

(١) - بفتحتين نسبة إلى بيع الأَدَم. -يعني بيع الجلد- أفاده في «لب اللباب» ج١ص٤٢ .

صاحبه به، مثل ضاربته، وحاربته، ولا يجوز حمل الصائم على هذا الباب، فإنه منهيّ عن السباب. وقد تكون المفاعلة من واحد، لكن بينه وبين غيره، نحو عاقبت اللصّ، فهي محمولة على الفعل الثلاثيّ. وقد عُلم بذلك أن المفاعلة إن كانت من اثنين كانت من كلّ واحد، وإن كانت بينهما كانت من أحدهما، ولا تكاد تُستَعمل المفاعلة من واحد، ولها فعل ثلاثيّ من لفظها، إلا نادرًا، نحو صادمه الحمار، بمعنى صَدَمه، وزاحمه، وشاتمه، بعنى شتمه، ويدلّ على هذا الحديثُ الصحيحُ: «وإن امرؤ قاتله، أو شاتمه. . .»، فيجوز «شُتِمَ»، و«شُوتِم» انتهى كلام الفيّوميّ [(١)].

وقوله: «ولا يسبّه» من باب ردّ يرُدّ، وعطفه على ما قبله من عطف المرادف. وتمام شرح الحديث تقدّم في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب الماضي.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف أخرجه هنا-٤٣/ ٢٢٣٤- والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عائشة رضي الله عنها هذا كذا وقع في نسخ «المجتبى» هنا بين حديثي أبي عُبيدة رضي الله عنه، ولعله من تصرّف النسّاخ، وإلا فكان الأولى الجمع بين حديثي أبي عُبيدة، كما لا يخفى.

ثم إنه ليس لحديث عائشة رضي الله عنها هذا ذكر في «الكبرى» أصلاً. فتنبّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٣٥ -(أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، مَا لَمْ يَخْرِقْهَا»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** هذا طريق آخر لحديث أبي عبيدة رضي الله عنه ساقه المصنّف لبيان الاختلاف على الوليد بن عبدالرحمن، فرواه بشّار بن أبي سيف عنه، عن عياض بن غطيف، عن أبي عبيدة، مرفوعًا، وخالفه مسعر، فرواه عنه، فقال: حدثنا أصحابنا، عن أبي عُبيدة، فأبهم شيوخ الوليد، وجعله موقوفًا عليه، ومسعر أثبت من بشّار، لكن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع؛ إذ لا يقال من قبل الرأي، وأيضًا يشهد لأصل الحديث ما أخرجه الشيخان، وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث، ولا يجهل». وتقدّم للمصنّف رقم ٢٢١٦ و٢٢١٧، وحديث عائشة رضي الله عنها المذكور قبل هذا، وما أخرجه البخاريّ من

---

(١) - راجع «المصباح المنير» في مادّة شتم.

حديث أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا أيضا: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس للّه حاجة في أن يدع طعامه، وشرابه»، ولهذا قلت: إنه حديث حسنٌ.

و«**محمد بن ميمون**»: تقدم قبل ثلاثة أحاديث. و«**حِبّان**»: -بكسر المهملة- ابن موسى السلميّ، أبو محمد المروزيّ، ثقة [١٠] ١/ ٣٩٧ .

**[تنبيه]** : ضبط «حِبّان» هذا بالكسر هو الصواب، فما وقع في نسخ «المجتبى» من ضبطه بالفتح ضبط قلم، فغلطٌ، فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

و«**عبداللّه**»: هو ابن المبارك. و«**مسعر**»: هو ابن كِدَام. و«**الوليد بن أبي مالك**»: هو ابن عبدالرحمن المذكور في السند السابق، نسبه إلى جدّه.

وقوله: «**أصحابنا**» مبهمون، ويحتمل أن يكون منهم عياضُ بن غُطيف المذكور في السابق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٣٦ -(أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِلصَّائِمِينَ بَابٌ، فِي الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، مَنْ دَخَلَ فِيهِ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ، لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا» ).**

## رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**عليّ بن حُجْر**) السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/ ١٣ .

٢- (**سعيد بن عبدالرحمن**) بن جَمِيل بن عامر بن حِذْيَم بن سلامان بن ربيعة بن سعد ابن جُمح الْجُمَحيّ، أبو عبداللّه المدنيّ، قاضي بغداد، صدوق، له أوهام، وأفرط ابن حبّان في تضعيفه [٨] .

قال صالح بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس، وحديثه مقارب. وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائيّ: لا بأس به. وقال الساجيّ: يروي عن هشام، وسهيلٍ أحاديثَ، لا يتابع عليها. ووثقه ابن نُمير، وموسى ابن هارون، والعجليّ، والحاكم أبو عبداللّه. وقال ابن عديّ: له غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يَهِم في الشيء بعد الشيء، فيرفع موقوفًا، ويصل مرسلًا، لا عن تعمّد. وقال ابن حبان: يروي عن عبيداللّه بن عمر وغيره من الثقات أشياء موضوعة، يتخايل إلى من سمعها أنه كان المتعمّد لها. ونقل ابن الجوزيّ عن أبي حاتم: لا يحتجّ به. قال أبو حسّان الزياديّ وغيره: مات سنة (١٧٦) وهو ابن (٧٢) سنة. روى له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والباقون، سوى الترمذيّ، وله في هذا

الكتاب أربعة أحاديث برقم ٢٢٣٦ و٢٢٤٦ و٣٥٩٣ و٤٠٤٠ .

٣- (أبو حازم) سلمة بن دينار التمار الأعرج الزاهد المدنيّ، ثقة [٥] ٤٠/ ٤٤ .

٤- ( سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العباس الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما ، مات سنة (٨٨) وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة، وتقدّم في ٤٠/ ٧٣٤ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (١٢٣) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزيّ. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ)** الساعديّ رضي الله تعالى عنهما **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «لِلصَّائِمِينَ بَابٌ، فِي الْجَنَّةِ)** قال الزين ابن المنيّر رحمه الله تعالى: إنما قال: «في الجنّة»، ولم يقل: «للجنّة» ليشعر بأن في الباب المذكور من النعيم، والراحة ما في الجنّة، فيكون أبلغ في التشوّق إليه انتهى.

قال الحافظ: قلت: وقد جاء الحديث من وجه آخر بلفظ: «إن للجنّة ثمانية أبواب، منها باب يسمّى الريّان، لا يدخله إلا الصائمون». أخرجه هكذا الجوزقيّ من طريق أبي غسّان، عن أبي حازم -أي عن أبي هريرة رضي الله عنه -. وهو للبخاريّ من هذا الوجه في «بدء الخلق»، لكن قال: «في الجنّة ثمانية أبواب» انتهى [(١)] **(يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ)** -بفتح الراء، وتشديد التحتانيّة، وزان فَعْلاَن- من الرِّيّ، اسم عَلَمٌ على باب من أبواب الجنّة، يختصّ بالدخول منه الصائمون، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه؛ لأنه مشتقّ من الرِّيّ، وهو مناسب لحال الصائمين، واكتفى بذكر الريّ عن الشبع؛ لأنه يدلّ عليه من حيث أنه يستلزمه، أو لكونه أشقّ على الصائم من الجوع. أفاده في «الفتح»[(٢)] **(لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ)** بالبناء للمفعول، هكذا في بعض نسخ مسلم، وفي كثير من نسخه: «فإذا دخل أولهم أُغلق». قال القاضي عياض وغيره: هو وَهَم، والصواب آخرهم.

---

(١) - المصدر المذكور.

(٢) - فتح ج٤ ص٦٠٤ .

**(مَنْ دَخَلَ فِيهِ شَرِبَ)** قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: أي عند الباب، ومتصلاً بالدخول، ولعلّ من يدخل من الأبواب الأُخَر لم يشرب عند الدخول متصلاً به، واللَّه تعالى أعلم انتهى[(١)] **(وَمَنْ شَرِبَ، لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا)** مضارع «ظَمِأَ» -بفتح، فكسر- كعَطِشَ، وزنًا ومعنى، وقيل: الظمأ أشدّ العطش. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٣/٢٢٣٦ و٢٢٣٧- وفي «الكبرى»٤٣/٢٥٤٤ و٢٥٤٥ . وأخرجه (خ) في «الصوم»١٨٩٦ و«بدء الخلق» ٣٢٥٧ (م) في «الصيام»١١٥٢ (ت) في «الصوم»٧٦٥ (ق) في «الصيام»١٦٤٠ (أحمد في باقي مسند الأنصار)٢٢٣١١ و٢٢٣٣٥ . (ابن خزيمة) ١٩٠٢ (ابن حبّان) ٣٤٢٠ و٣٤٢١ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: بيان عظمة فضل الصيام **(ومنها)**: بيان كرامة الصائمين، حيث خصهم اللَّه تعالى على سائر الناس بدخولهم بباب الريّان **(ومنها)**: إثبات أبواب للجنّة، ومن تلك الأبواب باب الريّان مخصوص بالصائمين، فإذا دخلوا منه أُغلق، فلم يدخل منه أحد غيرهم **(ومنها)**: فضل باب الريّان على غيره من الأبواب، حيث إن من دخله شرب عند الدخول، ثم لم يظمأ بعدُ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٣٧ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[(٢)]، قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلٌ، أَنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا، يُقَالُ لَهُ: «الرَّيَّانُ، يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟، هَلْ لَكُمْ إِلَى الرَّيَّانِ؟، مَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ»)**.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا طريق آخر لحديث سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنهما ساقه المصنّف رحمه اللَّه تعالى لبيان أنه وقع فيه اختلاف على أبي حازم، بالرفع والوقف، فقد رواه عنه سعيد بن عبدالرحمن، مرفوعًا، وتابعه عليه سليمان بن بلال،

---

(١) - «شرح السنديّ» ج٤ ص١٦٨ .

(٢) - وفي نسخة: «حدثنا أبو حازم».

عند الشيخين، وخالفه يعقوب بن عبدالرحمن، فرواه عنه موقوفًا، لكن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع، إذ لا مجال للرأي فيه، فلا اختلاف بينهما. والله تعالى أعلم.

و«**يعقوب بن عبدالرحمن**» بن محمد بن عبدالله بن عبدٍ القاريّ المدنيُ، نزيل الإسكندرية، حليف بني زهرة، ثقة [٨] ٧٣٩/٤٥ .

والحديث موقوف صحيح، وله حكم الرفع، وهو متفق عليه مرفوعًا، دون جملة الظمأ[1] . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٣٨ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، يُدْعَى مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ، يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ، مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» ).**

## رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**أحمد بن عمرو بن السَّرْح**) أبو الطاهر المصريّ، ثقة [١٠] ٣٩/٣٥ .

٢- (**الحارث بن مسكين**) بن محمد، أبو عمرو المصريّ القاضي، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩ .

٣- (**ابن وهب**) هو عبد الله المصريّ الحافظ، ثقة عابد [٩] ٩/٩ .

٤- (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الفقيه المدنيّ [٧] ٧/٧ .

٥- (**يونس**) بن يزيد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقة [٧] ٩/٩ .

٦- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الحافظ المدنيّ [٤] ١/١ .

٧- (**حميد بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة [٢] ٧٢٥/٣٢ .

٨- (**أبو هريرة**) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه الحارث ، فقد تفرّد به هو، وأبو داود. (**ومنها**): أنه

---

(١) -انظر «صحيح النسائي» للشيخ الألباني ٤٧٨/٢ .

مسلسل بالمدنيين من مالك، والباقون مصريون. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي اللَّه تعالى عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عن حميد بن عبدالرحمن) بن عوف الزهريّ المدنيّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، قال ابن عبدالبرّ رحمه اللَّه تعالى: اتفق الرواة عن مالك على وصله، إلا يحيى بن بُكير، وعبداللَّه بن يوسف، فإنهما أرسلاه، ولم يقع عند القعنبيّ أصلاً انتهى.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: أخرجه الدارقطنيّ في «الموطآت» من طريق يحيى بن بُكير، موصولاً، فلعله اختُلِف عليه فيه، وأخرجه أيضًا من طريق القعنبيّ، فلعله حدّث به خارج «الموطإ» انتهى.

(عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أنه (قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ) زاد إسماعيل القاضي عن أبي مصعب، عن مالك: «من ماله». والمراد بالزوجين إنفاق شيئين، من أيّ صنف من أصناف المال، من نوع واحد. والزوج يطلق على الواحد، وعلى الاثنين، وهو هنا على الواحد جزمًا.

وسيأتي توضيح معنى إنفاق الزوج في «الجهاد» ٤٥/ ٣١٨٥ من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، رواه عنه صَعْصَعَةُ بنُ معاوية، قال: لقيت أبا ذرّ، قال: قلت: حَدِّثني، قال: نعم، قال رسول اللَّه ﷺ: «ما من عبد مسلم، ينفق من كلّ مالٍ له زوجين، في سبيل اللَّه، إلا استقبلته حَجَبَة الجنّة كلّهم يدعوه إلى ما عنده»، قلت: وكيف ذلك؟ قال: إن كانت إبلاً، فبعيرين، وإن كانت بقرًا، فبقرين».

(فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) أي تصدّق في سبيل الخير مطلقًا، أو في الجهاد؛ كما هو المتبادر. قاله السنديّ [1].

وقال في «الفتح» في «كتاب الصوم»: اختُلف في المراد به، فقيل: أراد الجهاد. وقيل: ما هو أعمّ انتهى [2] وقال في مناقب الصدّيق رضي الله عنه: قوله: «في سبيل اللَّه» أي في طلب ثواب اللَّه، وهو أعمّ من الجهاد وغيره من العبادات انتهى [3] (نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ) «في» بمعنى «من»، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

(١) - «شرح السنديّ» ج٤ص١٦٩ .
(٢) - «فتح» ج٤ ص٦٠٥ .
(٣) - «فتح» ج٧ص٣٧٩ .

أَلَا عِمْ صَبَاحًا أَيُّهَا الطَّلَلُ الْبَالِي    وَهَلْ يَعِمَنْ مَنْ كَانَ فِي الْعُصُرِ الْخَالِي

وَهَلْ يَعِمَنْ مَنْ كَانَ أَحْدَثُ عَهْدِهِ    ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالِ

أي من ثلاثة أحوال، أي سنين [١]. والمعنى هنا أنه يُنادَى من أبواب الجنّة، يوضّح هذا المعنى ما يأتي في «الزكاة» -٢٤٣٩/١- من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، بلفظ: «دعي من أبواب الجنّة».

قال في «الفتح»: ومعنى الحديث أن كلّ عامل يُدعَى من باب ذلك العمل، وقد جاء ذلك صريحًا من وجه آخر، عن أبي هريرة ﷺ: «لكلّ عامل باب من أبواب الجنّة، يُدعَى منه بذلك العمل». أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة بإسناد صحيح انتهى [٢].

وقد ثبت بيان الداعي فيما يأتي للمصنّف في «الجهاد» -٣١٨٤/٤٥- ولفظه: «دَعَتْهُ خَزَنَةُ الجنّة، من أبواب الجنّة، يا فلان هلمّ، فادخل». وفي رواية للبخاريّ: «دعاه خَزَنة الجنّة، كلُّ خزنة بابٍ، أي فُلُ هَلُمَّ».

ولفظة «فلُ» لغة في فلان، وهي بالضمّ، مما يختصّ بالنداء، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَفُلُ بَعْضُ مَا يَخْتَصُّ بِالنِّدَا    لُؤْمَانُ نَوْمَانُ كَذَا وَاطَّرَدَا

فِي سَبِّ الانْثَى وَزْنُ يَا خَبَاثِ    وَالأَمْرُ هَكَذَا مِنَ الثُّلَاثِ

وقيل: إنها ترخيم فلان، وعلى هذا يجوز فتح اللام، وضمها.

(**يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ**) أي هذا العمل الذي عملته خيرٌ من الخيرات، والتنوين فيه للتعظيم، أي خيرٌ عظيمٌ، أو المراد: هذا الباب الذي تُدعَى إليه لتدخل منه خيرٌ، أي فيه خيرٌ كثيرٌ، وإنما قيل له هذا تعظيمًا له، وتشريفًا.

وقال في «الفتح»: لفظ: «خير» بمعنى فاضل، لا بمعنى أفضل، وإن كان اللفظ قد يوهم ذلك، ففائدته زيادة ترغيب السامع في طلب الدخول من ذلك الباب انتهى [٣].

(**فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ**) المراد تطوعاتها، أي من كان الغالب من أعماله الصلاة النافلة، وهكذا في الجهاد، وما بعده (**يُدْعَى**) وفي نسخة: «دُعي» في المواضع كلها (**مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، يُدْعَى مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ»**) وقع

---

(١) - راجع «مغني اللبيب» ج١ص١٦٩ .
(٢) - «فتح» ج٧ ص٣٧٩ .
(٣) - فتح ج٧ص٣٧٩ .

في هذا الحديث ذكر أربعة أبواب من أبواب الجنّة، وقد ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما أن أبواب الجنّة ثمانية، قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وبقي من الأركان الحجّ، فله باب بلا شكّ، وأما الثلاثة الأخرى:

(فمنها): «باب الكاظمين الغيظ، والعافين عن الناس». رواه أحمد بن حنبل، عن روح بن عُبادة، عن أشعث، عن الحسن، مرسلاً: «إن للّه بابًا في الجنّة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة».

**(ومنها)**: الباب الأيمن، وهو باب المتوكّلين، الذي يدخل منه من لا حساب عليه، ولا عذاب.

وأما الثالث، فلعلّه باب الذكر، فإن عند الترمذيّ ما يومىء إليه، ويحتمل أن يكون باب العلم. واللّه أعلم. ويحتمل أن يكون بالأبواب التي يُدعى منها أبوابٌ من داخل أبواب الجنّة الأصليّة؛ لأن الأعمال الصالحة أكثر عددًا من ثمانية. واللّه أعلم انتهى.

**قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه**: هذا الاحتمال الأخير هو الأقرب عندي. واللّه تعالى أعلم.

**(قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ)** رضي الله عنه **(يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ)** «ما» نافية، والجارّ والمجرور خبر مقدّم **(يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ)** الجملة صفة «أحد» **(مِنْ ضَرُورَةٍ)** «من» زائدة، و«ضرورة» مبتدأ مؤخّر. يعني أنه ليس على الشخص الذي يُدعَى من أيّ باب من تلك الأبواب ضررٌ يلحقه أبدًا، لأن مآله الفوز بنعيم الجنّة.

وفي الرواية الآتية في «الجهاد» من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فقال أبو بكر: يا رسول اللّه، ذاك الذي لا تَوَى عليه». والتَّوَى الضَّيَاع، والخسارة.

ويحتمل أن يكون المعنى أن من دُعي من باب من تلك الأبواب ليست له حاجةٌ إلى أن يُدعَى من جميع الأبواب، إذ الباب الواحد يكفي لدخوله الجنّة. واللّه تعالى أعلم.

**(فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ، مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا)** لقيامه بالأعمال الموجبة لها **(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ)** أي نعم يُدعى من جميع تلك الأبواب، وفي الحديث إشعار بقلّة من يُدعَى من تلك الأبواب كلها، وفيه أيضًا إشارة إلى أن المراد ما يتطوّع به من الأعمال المذكورة، لا واجباتها؛ لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات كلها، بخلاف التطوّعات، فقلّ من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوّعات.

ثم من يجتمع له ذلك إنما يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم له، وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد، قال الحافظ: ولعله باب العمل الذي يكون أغلب عليه. واللّه أعلم.

وأما ما أخرجه مسلم عن عمر ﷺ : «من توضّأ، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه. . .» الحديث، وفيه: «فُتحت له أبواب الجنّة، يدخل من أيها شاء». فلا ينافي ما تقدّم، وإن كان ظاهره أنه يعارضه؛ لأنه يُحمل على أنها تفتح له على سبيل التكريم، ثم عند دخوله لا يدخل إلا من باب العمل الذي يكون أغلب عليه، كما تقدّم. واللَّه أعلم[١].

**(وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ)** قال الإمام ابن حبّان رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» بعد أن أخرج الحديث: ما نصّه: قال أبو حاتم: «عَسَى» من اللَّه واجب، و«أرجو» من النبيّ ﷺ حقّ انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قال العلماء: الرجاء من اللَّه تعالى، ومن نبيّه ﷺ واقع. وبهذا التقرير يدخل الحديث في فضائل أبي بكر. ووقع في حديث ابن عباس ﷺ عند ابن حبّان في نحو هذا الحديث التصريح بالوقوع لأبي بكر، ولفظه: «قال: أجل، وأنت هو يا أبا بكر». انتهى[٣]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا متفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٢٣٨/٤٣ و٢٤٣٩ وفي «الجهاد»٢٠/ ٣١٣٥ و٣١٨٣/٤٥ و٣١٨٤- وفي «الكبرى»٢٥٤٦/٤٣ وفي «الجهاد» ٤٣٩٢/٤١ و٤٣٩٣ . وأخرجه(خ) في «الصوم»١٨٩٧ وفي «الجهاد» ٢٨٤١ وفي «بدء الخلق» ٣٢١٦ وفي «المناقب» ٣٦٦٦ . (م) في «الزكاة» ١٠٢٧ و«المناقب» ٣٦٧٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٥٧٧ و٨٥٧٢ (الموطأ) في «الجهاد» ١٠٢١ . (ابن حبان) في «الصوم» ٣٤١٩ و٣٤٢٠ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: بيان فضل الصوم **(ومنها)**: أن من أكثر من شيء عُرف به **(ومنها)**: أن أعمال البرّ قلّ أن تجتمع جميعها لشخص واحد على السواء **(ومنها)**: أن الملائكة يحبّون صالحي بني آدم، ويفرحون بهم **(ومنها)**: أن الإنفاق كلما كان أكثر كان أفضل **(ومنها)**:

---

(١) - راجع «الفتح» ج٧ ص٣٧٩-٣٨٠ .
(٢) - «صحيح ابن حبان» ج٨ص٢٠٨ رقم الحديث ٣٤١٩ .
(٣) - «فتح» ج٧ص٣٨٠ .

أن تمنّي الخير في الدنيا والآخرة مطلوب **(ومنها)**: بيان منقبة عظيمة لأبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، حيث اجتمعت له أنواع الخيرات، حتى استحقّ أن يُدعَى من أبواب الجنّة كلها **(ومنها)**: أنه وقع في «الجهاد» ٤٥/ ٣١٨٤ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «من أنفق زوجين في سبيل اللَّه دعته خزنة الجنة من أبواب الجنة يا فلانُ هَلُمَّ فادخل»، وفي رواية البخاري: «دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فُلُ هلم . . .» الحديث.

فقال المهلّب رحمه اللَّه تعالى: في هذا الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال؛ لأن المجاهد يُعطَى أجر المصلي، والصائم، والمتصدّق، وإن لم يفعل ذلك؛ لأن باب الريّان للصائمين، وقد ذكر في هذا الحديث أن المجاهد يدعى من تلك الأبواب كلها بإنفاق قليل المال في سبيل اللَّه انتهى.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وما جرى فيه على ظاهر الحديث يردّه ما في رواية أحمد من الزيادة في الحديث، قال فيه: «لكلّ عمل باب يُدعَون بذلك العمل». وهذا يدلّ على أن المراد بسبيل اللَّه ما هو أعمّ من الجهاد وغيره من الأعمال الصالحات انتهى[1] وهو تَعَقُّب جيد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٣٩ - (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَابٌ، لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»).**

## رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمود بن غيلان)** العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، ثم البغداديّ، ثقة [١٠] ٣٣/ ٣٧.

٢- **(أبو أحمد)** محمد بن عبد اللَّه بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسديّ الزبيريّ الكوفيّ، ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري [٩] ٤٣/ ٢٢٣٩.

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوريّ الكوفيّ الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٣/ ٣٧.

٤- **(الأعمش)** سليمان بن مِهران الكاهليّ مولاهم الكوفيّ ثقة ثبت، يدلّس [٥] ١٧/ ١٨.

٥- **(عُمارة بن عُمير)** التيميّ الكوفيّ، ثقة ثبت [٤] ٤٩/ ٦٠٨.

٦- **(عبدالرحمن بن يزيد)** بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، أخو الأسود، ثقة،

---

(١) - فتح ج٦ص١٣٥ . رقم٢٨٤١ .

من كبار [٣] ٣٧/ ٤١ .

٧- (عبدالله) بن مسعود الصحابيّ الجليل رضي الله تعالى عنه٣٥/ ٣٩ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه كما مرّ آنفًا. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**) بن مسعود رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَابٌ**) -بفتح الشين، وتخفيف الموحّدة: جمع شابّ، ويجمع على شَبَبَة -بالتحريك- وشُبّان -بضم أوله، والتثقيل: اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين، ثم هو كهل، إلى أن يجاوز الأربعين. وقيل: غير ذلك.

(**لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ**) أي مما يتزوّج به من المال (**قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ**) إنما خصّ الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الدواعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ، وإن كان المعنى معتبرًا إذا وُجد السبب في الكهول والشيوخ أيضًا.

(**عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ**) بالمدّ، والهاء على الأفصح، يطلق على الجماع، والعقد، والظاهر أن المراد ههنا العقد، وضمير (**فإنه**) يرجع إليه على أن المراد به الجماع بطريق الاستخدام، وتذكيره لملاحظة المعنى. ويحتمل أن المراد الجماع، والمراد عليكم أن تجامعوا النساء بالوجه المعلوم شرعًا. قاله السنديّ [(١)].

وقال في «النهاية»: يعني النكاح والتزوُّج، يقال فيها: الباء، والباءة، وقد يُقصَر، وهو من الْمَبَاءة؛ لأن من تزوّج امرأة بوّأها منزلاً. وقيل: لأن الرجل يتبوّأ من أهله، أي يستمكن كما يتبوّأ من منزله انتهى [(٢)].

(**فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ**) أي أشدّ غضًا، أي خفضًا للعين، فلا تنظرُ إلى ما لا يحلّ النظر إليه. يقال: غَضَّ الرجلُ صوتَهُ، وطَرْفَه، ومن صوته غَضًا، من باب قتل: خَفَض. قاله في «المصباح» (**وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ،**) أي أشدّ إحصانًا له، ومنعًا من الوقوع في الفاحشة (**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**) قال الأندلسيّ في «شرح المفصّل»: الإغراء لا يكون إلا للمخاطب،

---

(١) - «شرح السنديّ» ج٤ص١٦٩-١٧٠ .

(٢) - «النهاية» ج١ ص١٦١ .

فلا يجوز «فعليه بزيد»، وأما «فعليه بالصوم»، فإنما حسن لتقدّم الخطاب في أول الحديث «عليكم بالباءة»، كأنه قال: ومن لم يستطع منكم، فالغائب في الخبر في معنى المخاطب انتهى. وسيأتي تمام البحث في هذا في «كتاب النكاح»، إن شاء اللَّه تعالى.

وفيه فضيلة للصوم، حيث كان مانعًا عن الوقوع في المعاصي، وهذا هو أصل الحكمة في مشروعيته، كما قال اللَّه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وفيه أيضًا أن تشريك النيّة في مثل ذلك لا يضرّ بإخلاص العبادة، فإنه ﷺ أمر الشباب بالصوم لكسر شهواتهم، فيدلّ على أنه إذا صام الإنسان احتسابًا، وكسرًا لشهوته جاز صومه، ونال الأجر، ومثل ذلك من يصوم احتسابًا، وتخفيفًا للسمن، ونحو ذلك. واللَّه تعالى أعلم.

(**فَإِنَّهُ**) أي الصوم (**لَهُ**) أي للفرج (**وِجَاءٌ**) ) بكسر الواو، والمدّ، قال في «النهاية»: الوِجَاء أن تُرَضّ أُنثَيَا الفحل رَضًا شديدًا، يُذهِب شهوة الجماع، ويتنزّلُ في قطعه منزلةَ الخَصْيِ، وقد وُجِيء وِجَاءً، فهو مَوْجُوءٌ . وقيل: هو أن تُوجَأ العروق، والخُصْيتان [١] بحالهما، أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطع الوجاءُ. ورُوي «وَجًى» بوزن عَصًا، يريد التعب والحَفَى، وذلك بَعِيدٌ، إلا أن يراد فيه معنى الفتور؛ لأن من وُجِيء فَتَرَ عن المشي، فشَبَّهَ الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي انتهى [٢]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: حديث عبداللَّه بن مسعود هذا متفق عليه، وسيأتي تمام شرحه، والكلام على مسائله في «النكاح» «باب الحثّ على النكاح» -٣/ ٣٢٠٦- إلى ٣٢١١- إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٤٠ -(أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، لَقِيَ عُثْمَانَ بِعَرَفَاتٍ، فَخَلَا بِهِ، فَحَدَّثَهُ، وَأَنَّ عُثْمَانَ، قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ لَكَ فِي فَتَاةٍ، أُزَوِّجُكَهَا، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ، عَلْقَمَةَ، فَحَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا طريق ثان لرواية الأعمش، فـ«سليمان»: هو الأعمش المذكور في السند الماضي. و«إبراهيم»: هو النخعيّ. وهذا الإسناد مما ذُكِر أنه

---

(١) - قال في «القاموس»: الْخُصْيُ، والْخُصْيَة -بضمّهما، وكسرهما: من أعضاء التناسل. انتهى.
(٢) - «النهاية» ج٥ص١٥٢ .

أصحّ الأسانيد، وهي ترجمة الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود ﷺ. والحديث متفق عليه.

وقوله: «**لقي عثمان بعرفات**» وفي الرواية الآتية في «النكاح» بمنى، وهي التي في «صحيح البخاريّ». ولعله كلّمه في الموضعين. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «**فخلا به**» يعني اعتزل عثمان بعبداللَّه بن مسعود عن الناس؛ لئلا يستمعوا إلى ما يشير عليه، من أمر النكاح. وقوله: «**فحدثه**» الضمير المرفوع لعلقمة، والمنصوب لإبراهيم: أي حدث علقمةُ إبراهيم النخعي.

وقوله: «**وأن عثمان قال إلخ**» هكذا نسخ «المجتبى» «وأن» بواو العطف، ووقع في «الكبرى» بدون واو، والظاهر أن ما في «الكبرى» هو الصواب، فيكون قوله: «أن عثمان قال إلخ» مفعولًا ثانيًا لـ«حدث» وضمير «حدث» لعلقمة: أي حدَّث علقمةُ إبراهيم النخعي قولَ عثمان لابن مسعود: هل لك إلخ. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «**فدعا عبدُاللَّه علقمةَ**» أي لأنه كان أولاً أمره بالابتعاد عنه ظاناً أن عند عثمان سِرًّا، لا يُفشَى، فلما علم أنه أمر النكاح، وأنه لا رغبة له فيه دعا علقمة ليشارك في سماع حديث النبيّ ﷺ الذي أراد ذكره لعثمان ﷺ.

وقوله: «**فحدثه أن النبي ﷺ**» هكذا نسخ «المجتبى» بضمير النصب: أي حدث ابنُ مسعود عثمان ﷺ، ووقع في «الكبرى» بلفظ «فحدث» واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «**من استطاع منكم الباءة الخ**»: قال المازريّ رحمه اللَّه تعالى: ليس المراد بالباءة في هذا الحديث الجماع على ظاهره؛ لأنه قال: «ومن لم يستطع، فليصم»، ولو كان غير مستطيع للجماع لم تكن له حاجة للصوم. وقال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: لا يبعد أن يكون الاستطاعتان مختلفتين، فيكون المراد أوّلاً بقوله: «من استطاع منكم الباءة» الجماعَ، أي من بلغه، وقدر عليه، فليتزوّج، ويكون قوله بعد: «ومن لم يستطع» يعني على الزواج المذكور، ممن هو بالصفة المتقدّمة، فليصم.

**وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى**: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين، يرجعان إلى معنى واحد:

**أصحّهما**: أن المراد معناها اللغويّ، وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع؛ لقدرته على مؤنه، وهي مؤن النكاح، فليتزوّج، ومن لم يستطع الجماع؛ لعجزه عن مؤنه، فليه بالصوم.

**والثاني**: أن المراد هنا بالباءة مُؤَنُ النكاح، سمّيت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح، فليتزوّج، ومن لم يستطع، فليصم، والذي حمل القائلين لهذا على هذا أنهم قالوا: العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم؛ لدفع الشهوة، فوجب تأويل

الباءة على المؤن. وأجاب الأولون بما قدّمناه: أن تقديره: ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه، وهو يحتاج إلى الجماع، فليصم انتهى [١].

وسيأتي تمام البحث فيه في «كتاب النكاح» إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٤١ - (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا طريق ثالث لحديث الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد كلاهما عن ابن مسعود رضي الله عنه. والحديث متفق عليه.

و«**هارون بن إسحاق**»: أبو القاسم الكوفيّ، صدوق، من صغار [١٠].

و«**المحاربيّ**»: هو عبدالرحمن بن محمد بن زياد الكوفيّ، لا بأس به [٩] ٢٢٢٤/٤٣.

[تنبيه]: سيأتي للمصنف رحمه اللَّه تعالى في «النكاح» بعد سوقه الحديث من هذا الوجه: ما نصّه: قال عبدالرحمن: الأسود في هذا الحديث ليس بمحفوظ انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: معنى كلامه أن زيادة الأسود مع علقمة في هذا الإسناد غير محفوظة، وإنما المحفوظ أن إبراهيم يرويه عن علقمة فقط، كما رواه الحفاظ عن الأعمش، فقد رواه عنه شعبة، وأبو معاوية، وعليّ بن هاشم عند المصنّف، وأبو حمزة السكّري، وحفص بن غياث، عند البخاريّ، وجرير بن عبدالحميد، عند مسلم وعلي ابن مُسهر، عند ابن ماجه سبعتهم عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، فخالف المحاربيّ هؤلاء، فزاد الأسود مع علقمة، وهو وإن كان ثقة، إلا أنه كثير الغلط، كما في ترجمته في «تهذيب التهذيب» جـ٢ص٥٥٠- فتكون زيادته شاذّة مردودة، كما أشار إليه المصنّف رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٤٢ - (أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَمَعَنَا عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ، وَجَمَاعَةٌ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثٍ، مَا رَأَيْتُهُ، حَدَّثَ بِهِ الْقَوْمَ، إِلَّا مِنْ أَجْلِي، لِأَنِّي كُنْتُ أَحْدَثَهُمْ سِنًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ».**

**قَالَ عَلِيٌّ: وَسُئِلَ الْأَعْمَشُ، عَنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ، قَالَ: نَعَمْ).**

---

(١) - انظر «زهر الربى» ج٤ص١٧٠-١٧١ .

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وشيخ شيخه، فإنهما من أفراده، وهما ثقتان، وكلهم تقدّموا، غير:

١- **(عليّ بن هاشم)** بن الْبَرِيد -بفتح الموحّدة، وبعد الراء تحتانيّة ساكنة- الْبَرِيديّ العائذيّ مولاهم، أبي الحسن الكوفيّ الْخَزّاز، صدوق يتشيّع، من صغار [٨] .

قال حنبل، عن أحمد: ليس به بأس. وقال عبدالله، عن أبيه: ما أرى به بأسًا. وقال ابن أبي خيثمة وغير واحد، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو الحسن بن البرّاء، عن ابن المدينيّ: كان صدوقًا. زاد الباغنديّ، عن ابن المدينيّ: وكان يتشيّع. وقال غيره، عن عليّ: ثقة. وكذا قال يعقوب بن شيبة. وقال الجوزجانيّ: كان هو وأبوه غاليين في مذهبهما. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: كان يتشيّع، ويُكتَب حديثُه. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: سئل عنه عيسى بن يونس؟ فقال: أهل بيت تشيُّع، وليس ثَمّ كَذِبٌ. وقال ابن سعد: كان صالح الحديث صدوقًا. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: حدّث عنه جماعة من الأئمة، ويَروِي في فضائل عليّ ﷺ أشياء لا يرويها غيره، وهو إن شاء الله صدوق، لا بأس به. ووثقه العجليّ. وضعّفه الدارقطنيّ. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، ثم ذكره في «الضعفاء»، وقال: كان غاليًا في التشيّع، وروى مناكير عن المشاهير. وقال اللالكائيّ: له في مسلم حديثان.

قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: سمعت منه سنة(١٧٩) -أول سنة طلبت الحديث- مجلسًا، ثم عُدت إليه المجلسَ الآخر، وقد مات. وقال ابن المثنى: مات سنة (٨٠) وقال محمد بن عبدالله الحضرميّ، ويعقوب بن شيبة: سنة (٨١).

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله عند المصنف أربعة أحاديث: برقم ٢٢٤٢ و٣٢٤٦ و٣٣٠٣ و٤٤٤٦ .

و**«هلال بن عليّ»**، وأبوه تقدما قبل باب. و**«عمارة»**: هو ابن عمير المذكورقبل حديثين.

وقوله: **«ما رأيته حدث به القوم الخ»** هو قول عبدالرحمن بن يزيد، أي ما ظننت ابن مسعود ﷺ حدّثَ القوم بهذا الحديث إلا من أجلي؛ فالرؤية تأتي بمعنى الظن، كما تأتي بمعنى اليقين، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُۥ بَعِيدًا وَنَرَىٰهُ قَرِيبًا﴾، أي يظنونه بعيدًا، ونعلمه يقينًا قريبًا.

أراد عبدالرحمن أن سبب تحديث عبدالله بهذا الحديث من أجله؛ لكونه أشدّ حاجةً إلى النكاح، حيث كان أحدث عُمْرًا منهم، فتشتدّ شهوته. والله تعالى أعلم.

وقوله: **«قال عليّ الخ»** هو عليّ بن هاشم الراوي عن الأعمش. أراد به أن الأعمش حينما حدّث بهذا الحديث عن عُمارة بن عمير، عن الرحمن بن يزيد، عن عبدالله

ﷺ، سألوه عن حديث إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، هل هو مثل حديث عُمارة، عن عبدالرحمن؟ فقال: نعم.

فقوله: «**فقال**» فاعل «قال» ضمير السائل المفهوم من «سُئل»، وقوله: «**عن إبراهيم الخ**» مقول القول، بتقدير الاستفهام، أي هل يُروَى عن إبراهيم الخ، وفاعل «قال: نعم» ضمير الأعمش. ووقع في «الكبرى» «وسأله الأعمش عن حديث إبراهيم الخ، والظاهر أنه تصحيف. والله تعالى أعلم.

والحديث من هذا الوجه أخرجه البخاريّ في «النكاح» -٥٠٦٦- ومسلم فيه -١٤٠٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٤٣ - (أَخبَرَنَا عَمرُو بنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَنبَأَنَا إِسمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنتُ مَعَ ابنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ عِندَ عُثْمَانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِتيَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنكُمْ ذَا طَوْلٍ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَا، فَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءٌ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرّة. و«إسماعيل»: هو ابن عليّة.

[**تنبيه**]: وقع في هذا الحديث في «الكبرى» نقص، وتصحيف عجيب، ودونك نصّه:

٢٢/٢٥٥١- أنبا عمرو بن زرارة، قال: أنبا إسماعيل، وهو عند عثمان، فقال عثمان: «خرج رسول الله ﷺ عليّ -يعني قتيبة- فقال: «من كان منكم ذا طول، فليتزوّج، فإنه أغضّ للطرف، وأحصن للفرج، ومن لا فالصوم له وجاء» انتهى.

فسقط من قوله: قال: حدثنا يونس إلى قوله: مع ابن مسعود، وصحّف «على» الجارّة إلى «عليّ» الجارّ والمجرور، وصحف «فتية» جمع فَتىً، إلى «قتيبة»، إن هذا لشيء عجيب!!!.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، وفيه مخالفة لروايات الأعمش السابقة، حيث إن فيها أن الحديث لابن مسعود، لا لعثمان رضي الله عنهما، فخالفه أبو معشر، فجعل الحديث لعثمان رضي الله عنه، وهو وإن كان ثقة، فالأعمش يُرجّح عليه، فتقدّم روايته، ولذا أخرجها الشيخان في «صحيحيهما». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم تكلّم المصنّف رحمه الله تعالى على مسألة مهمة، وهي الفرق بين أبي معشر زياد

ابن كُليب الحنظليّ الكوفيّ، وأبي معشر نجيح السنديّ المدنيّ، فقال:

**قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا، اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَهُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ، رَوَى عَنْهُ مَنْصُورٌ، وَمُغِيرَةُ، وَشُعْبَةُ.**

**وَأَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ**(١)**، اسْمُهُ نَجِيحٌ**(٢)**، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمَعَ ضَعْفِهِ أَيْضًا، كَانَ قَدِ اخْتَلَطَ، عِنْدَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ،** منها:

**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».**

**وَمِنْهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ، وَلَكِنِ انْهَسُوا نَهْسًا» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذا بيان الفرق بين أبي معشر، زياد بن كُليب الحنظليّ الكوفيّ، وأبي معشر نَجيح بن عبدالرحمن السِّنْدِيّ المدنيّ، فقد يلتبس أحدهما بالآخر، حيث إنهما من طبقة واحدة.

فأما الأول: فاسمه زياد بن كُلَيب الحنظليّ، أبو مشعر الكوفيّ، روى عنه الأئمة: منصور بن المعتمر، ومغيرة بن مقسم الضبّيّ، وشعبة، وغيرهم، وهو ثقة، من الطبقة السادسة، مات سنة(١١٩) أو (١٢٠) وهو من رجال الجماعة، إلا البخاريّ، وابن ماجه. وتقدّم في١٨٨/ ٣٠٠ .

وأما الثاني: فاسمه نَجيح بن عبدالرحمن السنديّ المدنيّ، مولى بني هاشم، ضعيف، من الطبقة السادسة أيضًا، أَسَنَّ، واختلط، مات سنة(١٧٠) وهو من رجال أبي داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وقد ذكره المصنّف في هذا الباب، وليس له رواية عنده.

وهذا الذي قاله المصنّف رحمه اللَّه تعالى من توثيق الأول، وتضعيف الثاني، قاله غيره من الأئمة أيضًا:

فأما الأول، فقد وثّقه ابن المدينيّ، وأبو جعفر السمتيّ، والعجليّ، وقال ابن حبّان: كان من الحفّاظ المتقنين (٣).

وأما الثاني، فقد ضعفه يحيى القطّان، وابن معين، وأبو داود، وقال البخاريّ: منكر

---

(١) – وفي نسخة: «المدينيّ».

(٢) – بفتح النون، وكسر الجيم، فما وقع في النسخة المصريّة من «المجتبى» من ضبطه بالقلم بضم النون، مصغّرًا فتصحيف. فتنبّه.

(٣) – انظر ترجمته في «ت» ص١١١ و«تت» ج١ ص٦٥٢ .

الحديث. وقال أحمد: مضطرب لا يقيم الإسناد، أَكتُبُ حديثه أعتبر به. وقال أيضًا: يُكتب من حديث أبي معشر أحاديثه عن محمد بن كعب في التفسير. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت محمد بن بكّار بن الريّان يقول: كان أبو معشر تغيّر قبل أن يموت تغيّرًا شديدًا، حتى كان يخرج منه الريح، ولا يشعر بها [١].

ثم ذكر المصنّف رحمه اللَّه تعالى من مناكير أبي معشر حديثين:

(أحدهما): ما رواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

والحديث أخرجه الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى في «الجامع»، فقال:

٣٤٢ حدثنا محمد بن أبي معشر، حدثنا أبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا محمد بن أبي معشر مثله.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، قد روي عنه من غير هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر، من قبل حفظه، واسمه نَجِيح، مولى بني هاشم، قال محمد [٢]: لا أروي عنه شيئا، وقد رَوَى عنه الناس، قال محمد: وحديث عبد اللَّه بن جعفر الْمَخْرَمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أقوى من حديث أبي معشر، وأصح. انتهى.

والثاني: ما أخرجه أبو داود رحمه اللَّه تعالى في «سننه»، فقال:

٣٧٧٨ حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم، وانهسوه، فإنه أهنأ، وأمرأ». قال أبو داود: وليس هو بالقوي. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - انظر ترجمته في «ت» ص٣٥٦ و«تت» ج٤ ص٢١٤-٢١٥ .
(٢) - يعني البخاريّ.

## ٤٤- ( بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحِ فِي الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: وجه الاختلاف المذكور أن أنس بن عياض رواه عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﵁،وتابعه عليه سعيد بن عبد الرحمن، وخالفهما أبو معاوية، وشعبة، ويزيد بن الهاد، وحميد بن الأسود، وابن جريج:

فرواه أبو معاوية، عن سهيل، عن المقبريّ، عن أبي سعيد الخدريّ ﵁. ورواه شعبة، عن صفوان بن أبي يزيد، عن أبي سعيد. ورواه ابن الهاد، وحميد بن الأسود، وابن جريج، ثلاثتهم عن سهيل، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد.

والحديث صحيح، مروي من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد الخدريّ ﵄، فيكون سهيل رواه عن أبيه، عن أبي هريرة ﵁، وعن النعمان بن أبي عياش، وصفوان بن أبي يزيد، والمقبريّ، ثلاثتهم عن أبي سعيد ﵁.

وقد أخرجه الشيخان من رواية سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد، ومن رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وسهيل، كلاهما عن النعمان، عنه. كما هي الرواية الآتية للمصنّف آخر الباب.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وقد اختُلف في إسناده على سهيل، فرواه الأكثر عنه هكذا -يعني عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد- وخالفهم شعبة عنه، فرواه عن صفوان بن أبي يزيد، عن أبي سعيد، أخرجه النسائيّ، ولعلّ لسهيل فيه شيخين. وأخرجه النسائيّ أيضًا من طريق أبي معاوية، عن سهيل، عن المقبريّ، عن أبي سعيد، ووَهِمَ فيه أبو معاوية، وإنما يرويه المقبريّ، عن أبي هريرة، لا عن أبي سعيد، وإنما رواه سهيل من حديث أبي هريرة، عن أبيه، عنه، لا عن المقبريّ، كذلك أخرجه النسائيّ، من طريق سعيد بن عبدالرحمن، عن سهيل، عن أبيه. وكذا أخرجه أحمد، عن أنس بن عياض، عن سهيل انتهى كلام الحافظ [1].

(١) - «فتح» ج٦ص١٣٤ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: كان الأولى للحافظ أن يعزو رواية أنس بن عياض إلى المصنّف أيضًا فقد أخرجها من روايته أيضًا في أول هذا الباب، فتنبّه.

والحاصل أن الحديث صحيح من رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، وعن سهيل، عن صفوان بن أبي يزيد، والنعمان بن أبي عياش، كلاهما عن أبي سعيد ﷺ.

وأما رواية أبي معاوية، عن سهيل، عن المقبريّ، عن أبي سعيد، فقد قال المصنّف في «الكبرى»:

قال أبو عبدالرحمن: هذا خطأ، لا نعلم أحدًا تابع أبا معاوية على هذا الإسناد انتهى. ووَهَّمَه أيضًا الحافظ في كلامه السابق.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: لا يقال: لا مانع من تصحيح رواية أبي معاوية أيضًا، لأن أبا معاوية ثقة، فتقبل روايته، كما قبلت رواية شعبة، مع مخالفته للجماعة، ولم يتابعه أحد، فيكون لسهيل في حديث أبي سعيد ثلاثة من الشيوخ: النعمان بن أبي عياش، كما في رواية الجماعة عنه، وصفوان بن أبي يزيد، كما في رواية شعبة عنه، والمقبريّ كما في رواية أبي معاوية عنه.

لأنا نقول: أبو معاوية، وإن كان من أوثق الناس في الأعمش، إلا أنه في غيره لا يحمدونه، فقد قال الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب، لا يحفظها حفظًا جيدًا، وكذا نُقِلَ نحوُ هذا عن غير أحمد، انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»٣/ ٥٥١-٥٥٢ . فيعلم من هذا أنه مما أخطأ فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٢٤٤ - (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، زَحْزَحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» ).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**يونس بن عبدالأعلى**) الصدفيّ المصريّ، ثقة، من صغار [١٠] ٢٥/ ٢١٦٣ .

٢- (**أنس**) بن عياض، أبو ضمرة الليثيّ المدنيّ، ثقة [٨] ٢٢/ ١٢٢٩ .

٣- (**سهيل بن أبي صالح**) ذكون السمّان المدنيّ، صدوق، تغيّر بآخره [٦] ٣٢/ ٨٢٠ .

٤- (**أبوه**) ذكوان السمان الزيّات المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ٣٦/ ٤٠ .

٥- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمصريّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(عنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)** أي في الجهاد، أو في أعمّ منه. قال في «النهاية»: السبيل في الأصل الطريق، ويذكّر ويؤنّث، والتأنيث فيها أغلب، وسبيلُ اللَّه عامّ يقع على كلّ عمل خالص للَّه، سُلِك به طريق التقرّب إلى اللَّه تعالى بأداء الفرائض والنوافل، وأنواع الطاعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال، كأنه مقصور عليه انتهى[(١)].

وقال ابن الجوزيّ رحمه اللَّه تعالى: إذا أُطلِقَ ذكرُ سبيل اللَّه، فالمراد به الجهاد. وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: سبيل اللَّه طاعة اللَّه، فالمراد من صام قاصدًا وجه اللَّه. قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ويحتمل أن يكون ما هو أعمّ من ذلك، ثم وجدته في «فوائد أبي الطاهر الذهليّ» من طريق عبداللَّه بن عبدالعزيز الليثيّ، عن المقبريّ، عن أبي هريرة، بلفظ: «ما من مرابط يُرابط في سبيل اللَّه، فيصوم يومًا في سبيل اللَّه. . .» الحديث.

وقال ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى: العرف الأكثر استعماله في الجهاد، فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين، قال: ويحتمل أن يراد بسبيل اللَّه طاعته كيف كانت، والأول أقرب.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي قاله ابن دقيق العيد من ترجيح كون المراد بسبيل اللَّه هو الجهاد هو الظاهر عندي. واللَّه تعالى أعلم.

قال: ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى؛ لأن الصائم يضعف عن اللقاء؛ لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفًا، ولا سيّما من اعتاد به، فصار ذلك من الأمور النسبيّة، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد، فالصوم في حقّه أفضل؛

---

(١) - «النهاية» ج٢ ص٣٣٨-٣٣٩ .

ليجمع بين الفضيلتين. انتهى [١].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** سيأتي حكم الصيام في السفر، واختلاف أهل العلم فيه بعد باب إن شاء اللَّه تعالى.

**(زَحْزَحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ)** ببناء الفعل للفاعل: أي أبعده من النار، وأراد بالوجه ذاته، وإنما عبّر به؛ لأن الإنسان أول ما يواجه الشيء يكون بوجهه، فإذا أبعد اللَّه وجهه عن مواجهة النار، فبالأحرى إبعاد سائر أجزائه عنها. واللَّه تعالى أعلم **(بِذَلِكَ الْيَوْمِ)** الباء سببيّة، أي بسبب صوم ذلك اليوم **(سَبْعِينَ خَرِيفًا)** قال في «النهاية»: أن نحّاه، وباعده عن النار مسافة تُقطع في سبعين سنة؛ لأنه كلما مرّ خريف، فقد انقضت سنة.

وقال التوربشتيّ: كانت العرب تؤرّخ أعوامها بالخريف؛ لأنه كان أوان جِدَادهم، وقِطَافهم، وإدراك غلّاتهم، وكان الأمر على ذلك حتى أرّخ عمر ﷺ بسنة الهجرة انتهى [٢].

وقال في «الفتح»: الخريف زمان معلوم من السنة، والمراد هنا العامُ، وتخصيص الخريف بالذكر، دون بقية الفصول -الصيف، والشتاء، والربيع- لأن الخريف أزكى الفصول؛ لكونه تُجنَى فيه الثمار. ونقل الفاكهيّ أن الخريف تجتمع فيه الحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة، دون غيره، ورُدّ بأن الربيع كذلك. قال القرطبيّ: وَرَدَ ذكرُ السبعين لإرادة التكثير كثيرًا انتهى.

ويؤيّده -كما قال الحافظ- ما يأتي للمصنّف في الباب التالي من حديث عقبة بن عامر ﷺ، وما رواه الطبرانيّ عن عمرو بن عَبَسَة، وأبو يعلى عن معاذ بن أنس، فقالوا جميعا في رواياتهم: «مائة عام» [٣]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكرالمصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٤/ ٢٢٤٤ و٢٢٤٦- وفي «الكبرى» ٤٤/ ٢٥٥٢ و٢٥٥٣. وأخرجه (ت) في «الجهاد» ١٦٣٣ (ق) في «الصيام»١٧١٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين»

---

(١) - «الفتح» ج٦ص١٣٣-١٣٤.

(٢) - انظر «زهر الربى» ج٤ص١٧٢.

(٣) - المصدر السابق.

٧٩٣٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٤٥ - (أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ، سَبْعِينَ خَرِيفًا» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه:

١ - **(داود بن سليمان بن حفص)** العَسْكَريّ، أبي سَهْل الدقّاق السّامَرّيّ، مولى بني هاشم، لقبه بُنَان، صدوق [١٠] .

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، وهو صدوق. وقال النسائيّ في «أسماء شيوخه»: شُويخٌ كتبنا عنه بالثَّغْر، صدوق. وقال الخطيب: ثقة. فإنه ممن انفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط، وابن ماجه، وله عنده حديثان.

و**«أبو معاوية»**: هو محمد بن خازم الضرير الكوفيّ. و**«المقبريّ»**: هو سعيد بن أبي سعيدكيسان المدنيّ.

والحديث من أفراد المصنّف، أخرجه هنا -٤٤/ ٢٢٤٤- وفي «الكبرى» ٤٤/ ٢٥٥٤ . وتقدم أن المصنّف ضعفه، وكذا وهّم الحافظ أبامعاوية في «الفتح». فراجع ما سبق تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٤٦ - (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[١] سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، سَبْعِينَ خَرِيفًا» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الحديث رجال الصحيح، غير شيخه، إبراهيم بن يعقوب الْجُوزَجَانيّ الحافظ الثبت [١١] ١٢٢/ ١٧٤، فقد انفرد به هو، وأبو داود، والترمذيّ.

و**«ابن أبي مريم»**: هو سعيد بن الحكم بن محمد الْجُمَحيّ المصريّ الثقة الثبت الفقيه، من كبار [١٠] ٣/ ٢٠٩٨ . من رجال الجماعة.

و**«سعيد بن عبدالرحمن»**: هو الجمحيّ المدنيّ، المتقدّم في الباب الماضي.

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

والحديث صحيح، وقد سبق الكلام فيه قبل حديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٤٧ - (أَخْبَرَنَا [(١)] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَامًا»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير:

١- **(صفوان)** بن أبي يزيد، ويقال: ابن سُليم الحجازيّ المدنيّ، مقبول [٤].

روى عن أبي سعيد الخدريّ، وعن حصين، وقيل: غيره. وعنه ابنه الحجاج، وسهيل بن أبي صالح، وعبيدالله بن أبي جعفر، ومحمد بن عمرو بن علقمة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا ٢٢٤٧ وفي «كتاب الجهاد» حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا «لا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنم في جوف عبد أبدًا...» الحديث، كرره ست مرات: برقم ٣١١٠ و٣١١١ و٣١١٢ و٣١١٣ و٣١١٤ و٣١١٥.

و«محمد»: هو ابن جعفر المعروف بـ«غندر».

والحديث صحيح، وهو بهذا الإسناد من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، وسيأتي أنه متّفقٌ عليه، لكن من رواية سهيل، عن النعمان بن أبي عيّاش، وهي الرواية التالية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٤٨ -(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا بَعَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ، وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ [(٢)]، سَبْعِينَ خَرِيفًا»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده، وهو ثقة فقيه.

و**«شعيب»**: هو ابن الليث بن سعد. و«ابن الهاد»: هو يزيد بن عبدالله بن الهاد المدنيّ. وكلهم تقدموا غير:

١- **(النعمان بن أبي عيّاش)**: الأنصاريّ الزُّرَقِيّ، أبي سلمة المدنيّ، ثقة [٤].

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات».

---

(١) - وفي نسخة: «حدثنا».

(٢) -وفي نسخة: «من النار».

وقال أبو بكر بن منجويه: كان شيخًا كبيرًا، من أفاضل أبناء أصحاب رسول اللَّه ﷺ.
روى له الجماعة، سوى أبي داود، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرره ستّ مرّات: برقم ٢٢٤٨ و٢٢٤٩ و٢٢٥٠ و٢٢٥١ و٢٢٥٢ و٢٢٥٣ .
والحديث متفق عليه، أخرجه المصنّف هنا-٢٢٤٦/٤٤ و٢٢٤٧ و٢٢٤٨ و٢٢٤٩ و٢٢٥٠ و٤٥/ ٢٢٥١ وو٢٢٥٢ و٢٢٥٢ و٢٢٥٣- وفي «الكبرى» ٤٤/ ٢٥٥٥ و٢٥٥٦ و٢٥٥٧ و٢٥٥٨ و٤٥/٢٥٥٩ و٢٥٦٠ و٢٥٥٦١ . وأخرجه (خ) في «الجهاد» ٢٨٤٠ (م) في «الصيام» ٢٧٠٤ و٢٧٠٥ و٢٧٠٦ . (ت) في «كتاب فضائل الجهاد»١٦٢٣ .
واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٤٩ -(أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَاعَدَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ، سَبْعِينَ خَرِيفًا» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخه، فقد انفرد به هو، والترمذيّ، وابن ماجه، وهو بصريّ صدوق [١٠] ٤٧/ ١٧٣١ . وكلهم تقدّموا غير:

١- ( **حميد بن الأسود**) بن الأشقر البصريّ، أبي الأسود الكرابيسيّ، صدوق يَهِم قليلًا [٨] .

قال أبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الأثرم عن أحمد: سبحان اللَّه ما أنكر ما يجيء به. وقال العقيليّ في «الضعفاء»: كان عفّان يَحمِل عليه؛ لأنه روى حديثًا منكرًا. وقال الساجيّ، والأزديّ: عنده مناكير. وقال الحاكم، عن الدارقطنيّ: ليس به بأس. روى له الجماعة سوى مسلم، أخرج له البخاريّ مقرونًا بغيره في موضعين، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٥٠ -(أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ**(١)، **قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، سَبْعِينَ خَرِيفًا» ).**

---

(١) - وفي نسخة: «يهاب»، والظاهر أنه تصحيف.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه مؤمّل ابن إهاب الكوفيّ، نزيل الرملة، صدوق له أوهام [١١] فانفرد به هو، وأبو داود.

و«**يحيى بن سعيد**»: هو الأنصاريّ المدنيّ.

والحديث أخرجه الشيخان من هذا الوجه، رواه البخاريّ، عن إسحاق بن نصر- ومسلم عن إسحاق بن منصور- وعبدِالرحمن بنِ بشر العبديّ- ثلاثتهم عن عبدالرزّاق، عن يحيى بن سعيد، وسهيل بن أبي صالح به.

قال في «الفتح»: وسهيل بن أبي صالح لم يُخرج له البخاريّ موصولاً إلا هذا، ولم يحتجّ به؛ لأنه قرنه بيحيى بن سعيد انتهى [١]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٤٥- ( ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِيهِ)[٢]

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: وجه الاختلاف المذكور أن يزيد العَدَنيّ رواه عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وتابعه عليه قاسم بن يزيد، وخالفهما ابن نمير، فرواه عن سفيان، عن سُميّ، عن النعمان، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

لكن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ بصحّة الحديث، فإن عبداللَّه بن نمير ثقة حافظ، فيحمل على أن سفيان رواه عن شيخين: سهيل، وسميّ، كلاهما عن النعمان، عن أبي سعيد رضي الله عنه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٢٥١ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، نَيسَابُورِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ**

---

(١) - «فتح» ج٦ص١٣٤ .

(٢) -سقطت لفظ «فيه» من بعض النسخ.

تَعَالَى، بِذَلِكَ الْيَوْمِ، النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ، سَبْعِينَ خَرِيفًا» ).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الحديث كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا، غير اثنين:

١- **(عبداللَّه بن مُنِير)** -بضمّ الميم، وكسر النون- أبي عبدالرحمن المروزيّ الزاهد الحافظ، ثقة عابد [١١] .

قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الفربريّ: قال البخاريّ: حدثنا عبداللَّه بن مُنِير، ولم أر مثله. قال الفربريّ: وابن منير مروزيّ، سكن فربر، وتوفي بها سنة(٢٤٣) وقال أبو القاسم اللالكائيّ: مات بفربر في ربيع الآخر سنة (٢٤٣).

روى عنه البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ،وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- **(يزيد)** بن أبي حكيم الكنانيّ، أبو عبداللَّه العَدَنيّ، صدوق [٩] .

قال الآجرّيّ، عن أبي داود: لا بأس به، وقد سألته عنه، والفريابيّ؟ فقال: الفريابيّ أعلى. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صالح الحديث، وكنت عزمت على الخروج إليه، فخالفني رفيقي، وركب السفينة، ولم ينتظرني، فتركت الخروج إلى صنعاء، وخرجت إلى مصر. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، ومات بعد (٢٢٠) أو فيها.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

**[تنبيه]** : قوله: «الْعَدَنيّ» وقع في بعض النسخ بدله : ( «(العدانيّ» بألف بعد الدال، وهو تصحيف، فتنبه.

والحديث متفق عليه، وتقدم البحث فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٥٢ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ، حَرَّ جَهَنَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، سَبْعِينَ خَرِيفًا» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «أحمد بن حرب»: هو الطائيّ الموصليّ، صدوق [١٠] ١٣٥/١٠٢ من أفراد المصنّف.

و«قاسم»: هو ابن يزيد الْجَرْميّ، أبو يزيد الموصليّ، ثقة عابد [٩] ١٣٥/١٠٢ .

من أفراد المصنّف أيضًا، والباقون تقدّموا في الذي قبله.

والحديث متّفقٌ عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٥٣ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَكُمُ ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ، النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ، سَبْعِينَ خَرِيفًا» ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح غير شيخه:

١ - **(عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل)** الشيبانيّ، أبي عبدالرحمن، وَلَد الإمام المشهور، ثقة [١٢] .

قال عباس الدُّوريّ: سمعت أحمد يقول: قد وَعَى عبدالله علمًا كثيرًا. وقال الخُطَبيّ: بلغني عن أبي زرعة، قال: قال أحمد: ابني عبدالله محظوظ من علم الحديث، أو من حفظ الحديث -إسماعيل بن عليّ يشكّ- لا يكاد يذاكر إلا بما لا أحفظ. وقال أبو عليّ الصوّاف: قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: كلّ شيء أقول: قال أبي، فقد سمعته مرتين أو ثلاثًا. وقال ابن أبي حاتم: كتب إليّ بمسائل أبيه، وبعلل الحديث. وقال أبو الحسين بن المنادي: لم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه منه؛ لأنه سمع منه «المسند»، وهو ثلاثون ألفًا، و«التفسير»، وهو مائة وعشرون ألفًا، سمع منه ثمانين ألفًا، والباقي وجادة، و«الناسخ والمنسوخ»، و«التاريخ»، و«حديث شعبة»، و«جوابات القرآن»، و«المناسك»، وغير ذلك من التصانيف، وحديث الشيوخ، قال: وما زلنا نرى أكابر شيوخنا يشهدون له بمعرفة الرجال، وعلل الحديث، والأسماء، والكنى، والمواظبة على الطلب حتى إن بعضهم أسرف في تقريظه إياه بالمعرفة، وزيادة السماع على أبيه. وقال ابن عديّ: نَبُلَ بأبيه، وله في نفسه محلّ في العلم، ولم يَكتُب عن أحد إلا من أمره أبوه أن يكتب عنه. وقال بدر بن أبي بدر البغداديّ: عبدالله بن أحمد جِهْبِذٌ ابن جِهْبِذ. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتًا فَهِمًا. وقال النسائيّ: ثقة. وقال السلميّ: سألت الدارقطنيّ عن عبدالله بن أحمد، وحنبل بن إسحاق؟، فقال: ثقتان نبيلان. وقال أبو بكر الخلّال: كان عبدالله رجلا صالحًا، صادق اللَّهْجة، كثير الحياء. وقال أبو عليّ بن الصوّاف: وُلد سنة(٢١٣) ومات سنة(٢٩٠) وكذا أرّخه إسماعيل الْخُطَبيّ، وزاد: في جمادى. تفرّد به المصنّف، روى عنه حديثين فقط: أحدهما هذا، والثاني في «كتاب قطع السارق» رقم -٤٨٧٩- حديث قطع سارق بردة صفوان بن أميّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

و«ابن نُمير»: هو عبدالله بن نمير الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة ثبت، من كبار [٩] ٢٥/ ١٦٦٤ .

و«سُميّ»: هو مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، ثقة [٦] ٢٢/ ٥٤٠ .

وقال المصنّف في «الكبرى» في هذا الحديث:

قال أبو عبدالرحمن: وهو مولى لأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المدنيّ، روى عنه مالك، وقال يحيى بن سعيد القطّان: القعقاع بن حكيم أحبّ إليّ من سُميّ. قال أبو عبدالرحمن: وكلاهما عندي ثقة، وسُميّ أحبّ إلينا من سُهيل بن أبي صالح. انتهى [١].

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٥٤ - **(أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ، مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ»)**.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمود بن خالد»**: هو السلميّ، أبو عليّ الدمشقيّ، ثقة، من صغار [١٠] ٤٥/ ٥٩٥ .

و«**محمد بن شعيب**»: هو الدمشقيّ، نزيل بيروت، صدوق صحيح الكتاب، من كبار [٩] ٦/ ١١٩٠ .

و«**يحيى بن الحارث**»: هو الذماريّ، أبو عمرو الشاميّ القارىء، ثقة [٥] ١٠/ ١٣٨١ .

و«**القاسم أبو عبدالرحمن**»: هو ابن عبدالرحمن الدمشقيّ، صاحب أبي أمامة، صدوق يرسل كثيرًا [٣] ٦٧/ ١٨١٣ .

و«**عقبة بن عامر**»: هو الجهنيّ الصحابيّ المشهور رضي الله عنه ١٠٨/ ١٤٤ .

والسند مسلسل بالشاميين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

وقوله: «**مسيرة مائة عام**».

**[إن قلت]**: بينه وبين الروايات السابقة بلفظ: «باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفًا» تعارض ظاهرًا، فكيف يُجمع بينهما.

**[قلت]**: يجاب عن ذلك بجوابين:

---

(١) - راجع «السنن الكبرى» ج٢ ص٩٨ رقم ٢٥٦١ .

**(أحدهما)**: أن يحمل على أنّ المراد التكثير، لا التحديد.

**(الثاني)**: أن اللَّه تعالى وعد الصائم بإبعاد جهنّم عنه مسيرة سبعين خريفًا، ثم تفضّل عليه فزاده حتى كان مسيرة مائة عام. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف، أخرجه هنا-٤٥/ ٢٢٥٤- وفي «الكبرى»٤٥/ ٢٥٦٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

*   *   *

## ٤٦- ( بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ)

**٢٢٥٥ -(أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» ).**

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢ .

٢- **(سفيان)** بن عُيينة الهلاليّ، أبو محمد المكيّ ، ثقة ثبت [٨] ١/ ١ .

٣- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم، أبو بكر المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٤] ١/ ١ .

٤- **(صفوان بن عبداللَّه)** بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحيّ القرشيّ المكيّ، كان زوج الدرداء بنت أبي الدرداء، ثقة [٣] .

قال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال النسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، وابن ماجه، وله عندهم في الدعاء بظهر الغيب. وأخرج له االمصنّف حديث الباب فقط.

٥- **(أم الدرداء)** الصغرى، زوج أبي الدرداء، اسمها هُجَيمة، وقيل: جُهَيمة بنت حُييّ الأوصابية الدمشقية، ذكرها ابن سُمَيع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: سمعت أبا مسهر يقول: أم الدرداء الصغرى هُجَيمة بنت حُيَيّ

الوصّابيّة، وأم الدرداء الكبرى خَيْرَة بنت أبي حَدْرَد. وقال أبو أحمد العَسّال: أم الدرداء الصغرى هي التي يُروى عنها الحديث الكثير، وكانت أم الدرداء الكبرى صحابيّة. وقال الوليد بن مسلم، عن عثمان بن أبي العاتكة، وابن جابر: كانت أم الدرداء يتيمة في حجر أبي الدرداء تختلف مع أبي الدرداء في برنس تُصلي في صفوف الرجال، وتَجلس في حلق القرّاء حتى قال لها أبو الدرداء: الحقي بصفوف النساء. وقال أبو الزاهريّة، عن جُبير بن نُفير، عن أم الدرداء، أنها قالت لأبي الدرداء: إنك خطبتني إلى أبويّ في الدنيا، فأنكحوني، وإني أخطبك إلى نفسك في الآخرة، قال: فلا تَنكحي بعدي، فخطبها معاوية، فأخبرته بالذي كان، فقال: عليك بالصيام. وقال رُديح بن عطيّة المقدسيّ، عن إبراهيم بن أبي عَبْلة، عن أم الدرداء أن رجلاً أتاها، فقال: إن رجلاً نال منك عند عبدالملك، فقالت: إن نُؤَبَّن [(١)] بما ليس فينا، فطالما زُكّينا بما ليس فينا. وقال عبد ربّه بن سليمان بن زيتون: حجّت أم الدرداء سنة إحدى وثمانين. وقال ابن حبّان في «الثقات»: كانت تُقيم ستة أشهر ببيت المقدس، وستة أشهر بدمشق، وماتت بعد سنة (٨١)، وكانت من العابدات. ووقع عند البيهقيّ اسمها حمامة، فينظر. روى لها الجماعة، ولها عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- **(كعب بن عاصم)** الأشعريّ، قال البغويّ: سكن مصر. روى عن النبيّ ﷺ: «ليس من البرّ الصيام في السفر»، وعنه أم الدرداء، رُوي عن جابر بن عبدالله عنه حديث آخر. والصحيح أنه غير أبي مالك الأشعريّ الذي يروي عنه عبدالرحمن بن غَنْم، فإن ذلك معروف بكنيته، مختلف في اسمه، وهذا معروف باسمه، ولا تعرف له كنية، وإن كان قد قيل في ذلك: إن اسمه كعب بن عاصم، فإنه أحد ما قيل في اسمه. تفرّد به المصنف، وابن ماجه، وله عندهما هذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح إلا الصحابي كما مر آنفًا . **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند المصنّف، وابن ماجه فقط، كما مرّ آنفًا. والله تعالى أعلم.

---

(١) - أي نُعَب، يقال: أَبَنَه، وأبَنه تأبينًا: عابه في وجهه. قاله في «ق».

## شرح الحديث

(**عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ**) ﷺ، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»**) «البرّ»-بكسر الباء- أي الطاعة والعبادة. يعني أن الصوم في حال السفر ليس طاعة مشروعة.

قال الزركشيّ: «من» زائدة لتأكيد النفي. وقيل: للتبعيض، وليس بشيء. وتعقّبه البدر الدمامينيّ: فقال: هذا عجيب لأنه أجاز ما المانع منه قائم، ومنع ما لا مانع منه، وذلك أن من شروط زيادة «من» أن يكون مجرورها نكرة، وهو في الحديث معرفة، وهذا هو المذهب المعوّل عليه، وهو مذهب البصريين؛ خلافًا للأخفش، والكوفيين، وأما كونها للتبعيض فلا وجه لمنعه، إذ المعنى: إن الصوم في السفر ليس معدودًا من أنواع البرّ. كذا ذكره القسطلّانيّ.

وهذا عند الجمهورمحمول على ما يتضرّر به صاحبه، كما سيأتي تحقيق ذلك قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

[تنبيه] : هذا الحديث باللفظ المذكور -أعني «ليس من البرّ الصيام في السفر» هو المشهور، كما رواه المصنّف، وابن ماجه، والدارميّ، والطحاويّ، والبيهقيّ، وقد جاء بـ«أم» بدل «ال»، رواه الإمام أحمد في «مسنده» ج٥ ص٤٣٤، فقال:

٢٣١٦٧- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن صفوان بن عبد اللَّه، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعري، وكان من أصحاب السَّقِيفَة، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ليس من امبر امصيام في امسفر» انتهى.

وهذا الإسناد وإن كان صحيحًا، إلا أن الظاهر أنه بهذا اللفظ شاذّ، والمحفوظ هو اللفظ الأول. راجع «إرواء الغليل»٤/٥٨-٥٩ للشيخ الألباني رحمه اللَّه تعالى. ورواه بإسنادين آخرين باللفظ الأول.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وهذه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميما، ويحتمل أن يكون النبيّ ﷺ خاطب بها هذا الأشعريّ؛ لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعريّ هذا نطق بها على ما أَلِفَ من لغته، فحملها الراوي عنه، وأداها باللفظ الذي سمعها منه، وهذا الثاني أوجه عندي. واللَّه أعلم انتهى [(١)].

وقال الزمخشريّ: هي لغة طيّيء، فإنهم يبدلون اللام ميما. وقال الجزريّ في «جامع

---

(١) - «التلخيص الحبير» ج٢ص٣٩٣ . طبعة مؤسسة قرطبة.

الأصول» جـ٧ص٥٤٦: الميم بدل من لام التعريف في لغة قوم من اليمن، فلا ينطقون بلام التعريف، ويجعلون مكانها الميم انتهى.

وقال ابن هشام الأنصاريّ في «مغني اللبيب» عند الكلام على أقسام «أم»: ما نصّه:

(الرابع): أن تكون للتعريف، نُقِلَت عن طيء، وعن حمير، وأنشدوا [من الخفيف]:

ذَاكَ خَلِيلِي وَذُو يُوَاصِلُنِي يَرْمِي وَرَائِي بِامْسَهْمِ وَامْسَلِمَهْ

وفي الحديث: «ليس من امبرم امصيام في امسفر». كذا رواه النمر بن تَوْلَب رضي الله عنه [1] وقيل: إن هذه اللغة مختصّة بالأسماء التي لا تدغم لام التعريف في أولها، نحو غلام، وكتاب، بخلاف رجل، وناس، ولباس. وحكى لنا بعض طلبة اليمن أنه سمع في بلادهم من يقول: خذ الرمح، واركب امفرس، ولعلّ ذلك لغة لبعضهم، لا لجميعهم، ألا ترى إلى البيت السابق، وأنها في الحديث دخلت على النوعين انتهى كلام ابن هشام [2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث كعب بن عاصم رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وهو متفق عليه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما، كما سيأتي للمصنّف في الأبواب التالية، إن شاء الله تعالى.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٦/ ٢٢٥٥-وفي «الكبرى» ٤٦/ ٢٥٦٣ . وأخرجه (ق) في «الصيام» (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣١٦٧ (الدارميّ) في «الصوم» ١٧١٠ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: اختلف القائلون بجواز الصوم في السفر -وهم الجمهور، كما سيأتي في المسألة التالية- في تأويل حديث: «ليس من البرّ الصيام في السفر» المذكور في الباب على أقوال:

فذهب بعضهم إلى أنه قد خرج على سبب، فيقتصر عليه، وعلى من كان في مثل

---

(١) - الحديث مشهور بكعب بن عاصم، ولا أدري من أين أخذه ابن هشام؟.

(٢) - راجع «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ج١ ص٤٨-٤٩ .

حاله، وإلى هذا جنح المصنفّ رحمه اللَّه تعالى حيث قال في الباب التالي: «العلة التي من أجلها قيل ذلك»، ثم أورد حديث جابر ﷺ الآتي، وكذا جنح إليه البخاريّ رحمه اللَّه تعالى، حيث ترجم بقوله: [باب قول النبيّ ﷺ لمن ظُلّل عليه، واشتدّ الحرّ: «ليس من البرّ الصوم في السفر»]، ولذا قال الطبريّ رحمه اللَّه تعالى بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعريّ، ولفظه: «سافرنا مع رسول اللَّه ﷺ، ونحن في حرّ شديد، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظلّ شجرة، وهو مضطجع كضجعة الوجع، فقال رسول اللَّه ﷺ: «ما لصاحبكم، أيّ وجع به؟»، فقالوا: ليس به وَجَعٌ، ولكنه صائم، وقد اشتدّ عليه الحرّ، فقال النبيّ ﷺ حينئذ: «ليس البرّ أن تصوموا في السفر، عليكم برخصة اللَّه التي رخّص لكم». فكان قوله ﷺ ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال.

وقال ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى: أُخِذَ من هذه القصّة أن كراهة الصوم في السفر مختصّة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يُجهِده الصوم، ويشقّ عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب، فينزّل قوله: «ليس من البرّ الصوم في السفر» على مثل هذه الحالة.

قال: والمانعون في السفر يقولون: إن اللفظ عامّ، والعبرة بعمومه، لا بخصوص السبب.

قال: وينبغي أن يُتنبّه للفرق بين دلالة االسياق، والقرائن الدالة على تخصيص العامّ، وعلى مراد المتكلّم، وبين مجرّد ورود العامّ على سبب، فإن بين العامّين فرقًا واضحًا، ومن أجراهما مجرى واحدًا لم يصب، فإن مجرد ورود العامّ على سبب لا يقتضي التخصيص به، كنزول آية السرقة في قصّة سرقة رداء صفوان. وأما السياق، والقرائن الدّالّة على مراد المتكلّم، فهي المرشدة لبيان المجملات، وتعيين المحتملات، كما في حديث الباب.

وقال ابن المنيّرفي «الحاشية»: هذه القصّة تُشعر بأن من اتفق له مثل ما لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم؛ وأما من سلم من ذلك ونحوه، فهو في جواز الصوم على أصله. واللَّه أعلم.

وحمل الشافعيّ نفي البرّ المذكور في الحديث على من أبى قبول الرخصة، فقال: معنى قوله: «ليس من البرّ» أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم، لا نافلة، وقد أرخص اللَّه تعالى له أن يفطر، وهو صحيح. قال: ويحتمل أن يكون معناه ليس من البرّ المفروض الذي من خالفه أَثِمَ. وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول.

وقال الطحاويّ: المراد بالبرّ هنا البرّ الكامل الذي هو أعلى مراتب البرّ، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برًّا؛ لأن الإفطار قد يكون أبرّ من الصوم، إذا كان للتقوّي على لقاء العدوّ مثلاً، قال: وهو نظير قوله ﷺ: «ليس المسكين بالطوّاف. . . » الحديث، فإنه لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كلها، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يُغنيه، ويستحيي أن يسأل، ولا يفطن له انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن القول الأول الذي جنح إليه البخاريّ، والمصنّف، وابن خزيمة وغيرهم هو الأرجح، جمعًا بين الأدلّة.

وحاصله أن حديث الباب محمول على من تضرّر بالصوم، وأما من لم يتضرّر فلا يتناوله الحديث واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم في حكم الصوم في السفر:

اختلف السلف في هذه المسألة، فقالت طائفة: لا يجزىء الصوم في السفر عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولقوله ﷺ: «ليس من البرّ الصوم في السفر»، ومقابل البرّ الإثم، وإذا كان آثمًا بصومه لم يجزئه، وهذا قول بعض أهل الظاهر، ومنهم ابن حزم، وحكي عن عمر، وابن عمر، وأبي هريرة، والزهريّ، وإبراهيم النخعي، وغيرهم.

واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية. قالوا: ظاهره، فعليه عدة، أو فالواجب عدّة. وتأوله الجمهور بأن التقدير، فأفطر، فعدّة.

ومقابل هذا القول قول من قال: إن الفطر في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك، أو المشقّة الشديدة. حكاه الطبريّ عن قوم.

وذهب أكثر العلماء، ومنهم مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه، ولم يشقّ عليه.

وقال كثير منهم: الفطر أفضل؛ عملاً بالرخصة، وهو قول الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق.

وقال آخرون: هو مخيّر مطلقًا. وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ الآية. فإن كان الفطر أيسر عليه، فهو أفضل في حقّه، وإن كان الصيام أيسر، كمن يسهل عليه حينئذ، ويشقّ عليه قضاؤه بعد ذلك، فالصوم في حقّه أفضل، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، واختاره ابن المنذر.

قال الحافظ: والذي يترجّح قول الجمهور، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتدّ عليه الصوم، وتضرّر به، وكذلك من ظُنّ به الإعراض عن قبول الرخصة، كما تقدّم نظيره في المسح على الخفّين.

وقد رَوَى أحمد من طريق أبي طعمة، قال: قال رجل لابن عمر: إني أقوى على الصوم في السفر، فقال له ابن عمر: من لم يقبل رخصة اللَّه كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة، وهذا محمول على من رغب عن الرخصة؛ لقوله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»، وكذلك من خاف على نفسه العجب، أو الرياء إذا صام في السفر، فقد يكون الفطر أفضل له.

وقد أشار إلى ذلك ابن عمر رضي الله عنهما، فروى الطبريّ من طريق مجاهد، قال: إذا سافرت، فلا تصم، فإنك إن تصم قال أصحابك: اكفوا الصائم، ارفعوا للصائم، وقاموا بأمرك، وقالوا: فلان صائم، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك.

ومن طريق مجاهد أيضًا عن جنادة بن أميّة، عن أبي ذرّ رضي الله عنه نحو ذلك. وسيأتي للمصنّف -٥٢/ ٢٢٨٣- من طريق مُوَرّق العجليّ، عن أنس رضي الله عنه نحو هذا، مرفوعًا، حيث قال ﷺ للمفطرين حيث خَدَموا الصوّام: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر». متفق عليه.

واحتجّ من منع الصوم أيضًا بما وقع من الزيادة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول اللَّه ﷺ خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الْكَدِيد أفطر، فأفطر الناس». متفق عليه، فقد زاد مسلم من طريق الليث، عن الزهريّ: «قال: وكان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يتبعون الأحدث، فالأحدث من أمره». قالوا: إن صومه ﷺ في السفر منسوخ.

وتُعُقّب أوّلاً بأن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهريّ، وبأنه استند إلى ظاهر الخبر من أنه ﷺ أفطر بعد أن صام، ونَسَبَ من صام إلى العصيان.

ولا حجة في شيء من ذلك؛ لأن مسلمًا أخرج من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه ﷺ صام بعد هذه القصّة في السفر، ولفظه: «سافرنا مع رسول اللَّه ﷺ إلى مكة، ونحن صيام، فنزلنا منزلاً، فقال النبيّ ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوّكم، والفطر أقوى لكم، فأَفْطِرُوا»، فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، فنزلنا منزلاً، فقال رسول اللَّه ﷺ: «إنكم مصبّحوا عدوّكم، فالفطر أقوى لكم، فأَفْطِروا، فكانت عزيمة، فأَفْطَرْنَا، ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول اللَّه ﷺ بعد ذلك في السفر».

قال الحافظ: وهذا الحديث نصّ في المسألة، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته ﷺ

الصائمين إلى العصيان؛ لأنه عزم عليهم، فخالفوا، وهو شاهد لما قلناه من أن الفطر لمن شقّ عليه الصوم، ويتأكّد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوي به على لقاء العدوّ.

وروى الطبريّ في «تهذيبه» من طريق خيثمة سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر، فقال: لقد أمرتُ غلامي أن يصوم، قال: فقلت له: فأين هذه الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فقال: إنها نزلت، ونحن نرتحل جياعًا، وننزل على غير شبع، وأما اليوم، فنرتحل شباعًا، وننزل على شبع، فأشار أنس إلى الصفة التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم.

وأما الحديث المشهور: «الصائم في السفر، كالمفطر في الحضر»، فقد أخرجه ابن ماجه، مرفوعًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بسند ضعيف، وأخرجه الطبريّ من طريق أبي سلمة، عن عائشة، مرفوعًا أيضًا، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة، عن أبيه، مرفوعًا، والمحفوظ: عن أبي سلمة، عن أبيه موقوفًا، كذلك أخرجه النسائيّ [(١)]، وابن المنذر، ومع وقفه فهو منقطع؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، وعلى تقدير صحته، فهو محمول على ما تقدّم أوّلاً، حيث يكون الفطر أولى من الصوم، والله أعلم انتهى كلام الحافظ [(٢)].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: عندي الأرجح في هذه المسألة قول من قال: إن ما كان أيسر على المسافر من الصوم أو الفطر هو الأفضل، كما تقدّم عن عمر بن عبدالعزيز، وابن المنذر رحمهما الله تعالى؛ لأن الله تعالى شرع الفطر للمرض، والسفر، بقوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ثم أتبعه بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، بيانا لحكمة تشريع الفطر للأمرين المذكورين، فكلّ ما كان أيسر على المكلّف كان هو محلّ إرادة الشارع.

والحاصل أن من يكون الصوم أيسر عليه من الفطر في حال السفر، ويشقّ عليه قضاؤه بعده يكون الصوم في حقّه أفضل، ومن كان الصوم عيه أشقّ فالفطر في حقّه أفضل، وكذا من ثقل على قلبه قبول الرخصة، فإن الفطر في حقّه أفضل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٥٦ - (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».**

---

(١) - يأتي للمصنف ٥٣/ ٢٢٨٤ و٢٢٨٥ و٢٢٨٦ .

(٢) - راجع «الفتح» ج٤ ص٦٩٣-٦٩٥ .

**قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ ابْنَ كَثِيرٍ عَلَيْهِ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، «إبراهيم بن يعقوب» الْجُوزجانيّ الحافظ الثبت، و«محمد بن كثير»، فقد تفرد بهما هو، وأبو داود، والترمذيّ، وكلهم تقدموا، سوى:

١- (**محمد بن كثير**) بن أبي عطاء الثقفيّ مولاهم، أبي يوسف الصنعانيّ -يقال: هو من صنعاء دمشق- نزيل الْمِصِّيصَة، صدوق كثير الغلط، من صغار [٩] .

قال البخاريّ: ضعفه أحمد، وقال: بَعَثَ إلى اليمن، فأُتي بكتاب، فرواه. وقال عبداللَّه بن أحمد: ذَكَر أبي محمد بن كثير، فضعّفه جدًّا، وضعّف حديثه عن معمر جدًّا، وقال: هو منكر الحديث، وقال: يروي أشياء منكرة. وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: لم يكن عندي ثقة، بلغني أنه قيل له: كيف سمعت من معمر؟ قال: سمعت منه باليمن، بعث بها إلي إنسان من اليمن. وقال أبو داود: لم يكن يفهم الحديث. وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحًا سكن المصيصة، وأصله من صنعاء اليمن، وفي حديثه بعض الإنكار. وقال صالح بن محمد: صدوق كثير الخطإ. وقال البخاريّ: لين الحديث. وعن ابن معين: صدوق، وروي عنه أنه قال: ثقة. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ كثير الخطإ. وقال الساجيّ: صدوق كثير الغلط. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ عندهم. وقال ابن عديّ: له روايات عن معمر، والأوزاعيّ خاصّة عداد، لا يتابعه عليها أحد. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء ويُغْرِب. وقال ابن سعد: كان من صنعاء، ونشأ بالشام، ونزل المصيصة، وكان ثقة، ويذكرون أنه اختلط في آخر عمره، ومات سنة (٢١٦) وفيها أرخه البخاريّ، وزاد: يوم السبت لتسع عشرة مضت من ذي الحجة. وقال ابن أبي عاصم: مات سنة(١٧) وقال أبو داود: سنة(١٨) أو (١٩).

روى له أبو داود، والترمذيّ، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا ٢٢٥٦ و٣٣٣٦ حديث أنس ﷺ، مرفوعًا: «لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام».

وقول المصنّف رحمه اللَّه تعالى : «**هذا خطا الخ**» يعني أن كون الحديث من مرسل سعيد بن المسيّب خطأ، والصواب كونه من مسند كعب بن عاصم ﷺ، كما رواه سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، في السند الذي قبل هذا، ثم أشار إلى أن الخطأ من محمد بن كثير، حيث تفرّد به، وهو كثير الخطأ، فيكون من جملة مناكيره التي رواها عن الأوزاعيّ، كما أشار إليها ابن عديّ في كلامه المتقدّم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب،

وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٤٧- ( الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قِيلَ ذَلِكَ، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ) رضي اللَّه تعالى عنهما (فِي ذَلِكَ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث التي بُيّن بها السببُ الذي من أجله قال النبيّ ﷺ: «ليس من البرّ الصيام في السفر».

وغرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى من هذه الترجمة أن قوله ﷺ : «ليس من البرّ الصيام في السفر» محمول على السبب الذي قيل من أجله، فيكون مقصورًا على السبب جمعًا بينه، وبين الأدلة الأخرى التي دلت على جواز الصوم في السفر.

ثم وَجْهُ الاختلاف الذي أشار إليه هنا أن عمارة بن غَزِيّة رواه عن محمد بن عبدالرحمن، عن جابر بن عبداللَّه رضي الله عنهما، معنعنًا. ورواه شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن، قال: أخبرني جابر بن عبداللَّه، فصرّح بالإخبار. ورواه الفريابيّ عن الأوزاعيّ، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن، قال: حدثني من سمع جابرًا رضي الله عنه، فجعله منقطعًا.

هذا حاصل ما أشار إليه المصنف رحمه اللَّه تعالى، وفيه إشارة إلى أنَّ محمد بن عبدالرحمن في الأسانيد الثلاثة واحد، وسيأتي أن الصواب أنهما رجلان: محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة، وهو الواقع في سند عمارة بن غزيّة، والفريابيّ، ومحمد ابن عبدالرحمن بن ثوبان، وهو الواقع في سند شعيب بن إسحاق، فلا تعارض بين الروايات، وسيأتي تمام البحث في ذلك عند الكلام على رواية الفريابيّ، إن شاء اللَّه تعالى.

[تنبيه] : أخرج الحديث المذكور البخاريّ في «صحيحه» عن آدم، عن شعبة، عن

محمد بن عبدالرحمن الأنصاريّ، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن عليّ، عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما . . .

فقال في «الفتح»: ما نصّه: أدخل محمد بن عبدالرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمدَ بنَ عمرو بن الحسن في رواية شعبة عنه، واختلف في حديثه على يحيى بن أبي كثير، فأخرجه النسائيّ من طريق شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعيّ، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن، حدثني جابر بن عبدالله. . .فذكره. قال النسائيّ [(١)]: هذا خطأ، ثم ساقه من طريق الفريابيّ، عن الأوزاعيّ، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن، حدثني من سمع جابرًا، ومن طريق علي بن المبارك، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن، عن رجل، عن جابر، ثم قال:

[ذِكرُ تسمية هذا الرجل المبهم] ، فساق طريق شعبة، ثم قال: هذا هو الصحيح - يعني إدخال رجل بين محمد بن عبدالرحمن، وبين جابر.

وتعقّبه المزّيّ، فقال: ظنّ النسائيّ أن محمد بن عبدالرحمن شيخ شعبة في هذا الحديث هو محمد بن عبدالرحمن شيخ يحيى بن أبي كثير فيه. وليس كذلك؛ لأن شيخ يحيى هو محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، وشيخ شعبة هو ابن عبدالرحمن بن سعد بن زُرَارة انتهى.

قال الحافظ: والذي يترّجح في نظري أن الصواب مع النسائيّ؛ لأن مسلمًا لما روى الحديث من طريق أبي داود، عن شعبة، قال في آخره: قال شعبة: كان بلغني هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الإسناد في هذا الحديث: «عليكم برخصة الله الذي رَخّصَ لكم»، فلما سألته لم يحفظه انتهى.

والضمير في «سألت» يرجع إلى محمد بن عبدالرحمن شيخ يحيى؛ لأن شعبة لم يلق يحيى، فدلّ على أن شعبة أَخبَرَ أنه كان يبلغه عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن، عن محمد بن عمرو، عن جابر في هذا الحديث زيادة، ولأنه [(٢)] لما لَقِي محمد بن عبدالرحمن شيخ يحيى سأله عنها، فلم يحفظها.

وأما ما وقع في رواية الأوزاعيّ، عن يحيى أنه نسب محمد بن عبدالرحمن، فقال فيه «ابن ثوبان»، فهو الذي اعتمده المزّيّ، لكن جزم أبو حاتم -كما نقله عنه ابنه في «العلل»- بأن من قال فيه: «عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان»، فقد وَهِمَ، وإنما هو ابن عبدالرحمن بن سعد انتهى.

---

(١) - أي في «الكبرى».
(٢) - هكذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب: «وأنه لما لقي الخ» بإسقاط اللام. فليحرّر.

وقد اختلف فيه مع ذلك على الأوزاعيّ، وجلّ الرواة عن يحيى بن أبي كثير لم يزيدوا على «محمد بن عبدالرحمن»، لا يذكرون جدّه، ولا جدّ جدّه. والله أعلم. انتهى (١).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** هذا الذي ردّ به الحافظ كلام الحافظ المزّيّ فيه نظر، بل الصواب -والله تعالى أعلم- ما قاله المزّيّ رحمه الله تعالى، كما سيأتي بيانه في كلام الحافظ أبي الحسن ابن القطان رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

**٢٢٥٧ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى نَاسًا، مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَسَأَلَ، فَقَالُوا: رَجُلٌ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» ).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- **(بكر)** بن مضر بن محمد بن حكيم، أبو محمد، أو أبو عبد الملك المصريّ، ثقة ثبت [٨] ١٢٢/ ١٧٣ .

٣- **(عمارة بن غَزِيّة)** الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، لا بأس به [٦] ١٦٨/ ١١٣٧ .

٤- **(محمد بن عبدالرحمن)** بن سَعد بن زُرارة الأنصاريّ، وهو محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، ويقال: ابن محمد بدل عبدالله، ومنهم من ينسبه إلى جدّه لأمه، فيقول: محمد بن عبدالرحمن بن أسعد (٢) بن زرارة، ثقة [٦] ٤٠/ ٩٤٦ .

[تنبيه] : ظاهر تصرّف المصنّف أن محمد بن عبدالرحمن في رواية عمارة بن غزية هنا هو ابن ثوبان، لكن الصحيح أنه ابن سعد، فقد صرّح به ابن حبّان في «صحيحه» (٣) -٣٥٥٦- من طريق بشر بن المفضّل، قال: حدثنا عمارة بن غزية، عن محمد بن عبدالرحمن بن زُرارة (٤)، و-٣٥٥٧- من طريق بكر بن مضر عن عمارة، عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد، وقد ذكر الحافظ أبو الحسن ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» أنه جاء مصرحًا به بأنه ابن سعد بن زُرارة في كتاب بَقِيّ بن مخلد.

---

(١) - «فتح» ج٤ ص٦٩٦ .

(٢) - وأسعد، وسعد ابنا زرارة أخوان صحابيان، معروفان أنصاريان من بني النجار.

(٣) - انظر «صحيح ابن حبان» بترتيب ابن بلبان ج٨ص٣٢١-٣٢٢ .

(٤) - نسبه إلى جدّه.

وسيأتي نصّ كلامه إن شاء اللَّه تعالى.

فتبيّن بهذا أن ما أشار إليه المصنّف من أن محمد بن عبدالرحمن في رواية عمارة بن غزية هو ابن ثوبان غير صحيح. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٥- **(جابر بن عبد اللَّه)** بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وبكر، فمصريان. **(ومنها)**: أن فيه جابرًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)** رضي اللَّه تعالى عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى نَاسًا، مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ)** وفي الرواية التالية: «مرّ برجل في ظلّ شجرة، يُرشّ عليه الماء...»، وفي الرواية الآتية بعد باب من طريق محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر رضي الله عنه: «أنّ رسول اللَّه ﷺ، رأى رجلاً قد ظُلّل عليه في السفر...»، وفي رواية ابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة: «فشقّ على رجل الصومُ، فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجرة، فأُخبر النبيّ ﷺ بذلك، فأمره أن يفطر».

وقد بُيِن بالرواية الآتية من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن ذلك السفر كان إلى مكة عام الفتح في رمضان **(فَسَأَلَ)** وفي الرواية التالية: «قال: «ما بال صاحبكم هذا؟» **(فَقَالُوا: رَجُلٌ)** قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: لم أقف على اسم هذا الرجل، ولو لا ما قدّمته من أن عبداللَّه بن رواحة استُشهِد قبل غزوة الفتح لأمكن أن يفسّر به؛ لقول أبي الدرداء: إنه لم يكن من الصحابة في تلك السفرة صائمًا غيرُهُ. وزعم مغلطاي أنه أبو إسرائيل، وعزا ذلك لـ«مبهمات الخطيب»، ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصّة، وإنما أورد حديث مالك، عن حميد بن قيس وغيره: «أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً قائمًا في الشمس، فقالوا: نذر أن لا يستظلّ، ولا يتكلّم، ولا يجلس، ويصوم...» الحديث، ثم قال: هذا الرجل هو أبو إسرائيل القرشيّ العامريّ، ثم ساق بإسناده إلى أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «كان رسول اللَّه ﷺ يخطب يوم الجمعة، فنظر إلى رجل من قريش، يقال له: أبو إسرائيل، فقالوا: نذر أن يصوم، ويقوم في الشمس...»

الحديث، فلم يزد الخطيب على هذا، وبين القصّتين مغايرات ظاهرة، أظهرها أنه كان في الحضر في المسجد، وصاحب القصّة في حديث جابر كان في السفر، تحت ظلال الشجرة. والله أعلم. انتهى. (أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ) أي بلغ منه الغايةَ من المشقّة، يقال: جهده الأمرُ، والمرض جَهْدًا، من باب نفع: إذا بلغ منه المشقّة، ومنه جَهْدُ البلاء، ويقال: جَهَدتُ فلانًا جهدًا: إذا بلغت مشقّته، وجهدت الدّابّةَ، وأجهدتها: إذا حملت عليها في السير فوق طاقتها. أفاده في «المصباح».

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» ) أي ليس مثلُ صوم هذا الرجل طاعةً محمودةً، بل هي مذمومة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٢٥٧/٤٧ و٢٢٥٨ و٢٢٥٩ و٢٢٦٠/٤٨ و٢٢٦١ و٢٢٦٢/٤٩- وفي «الكبرى»٢٥٦٥/٤٧ و٢٥٦٦ و٢٥٦٧ و٢٥٧٠/٤٨ . وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٩٤٦ (م) في «الصيام» ١١١٥ (د) في «الصوم» ٢٤٠٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤٠٠١ (الدارمي) في «الصوم»١٧٠٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٥٨ - (أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ بِرَجُلٍ، فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، قَالَ: «مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هَذَا؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَائِمٌ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ، أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ، فَاقْبَلُوهَا».**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد ثقات، وهو مسلسل بالدمشقيين إلى يحيى بن أبي كثير، وهو يماميّ، وسكن المدينة عشر سنين، وكلهم تقدّموا، غير:

**١- ( محمدبن عبدالرحمن)** بن ثوبان العامريّ مولاهم، أبو عبدالله المدنيّ، ثقة [٣] .

---

(١) هذا بالنسبة لمتن الحديث، وإلا فسند المصنف فيه انقطاع؛ لأن محمد بن عبد الرحمن لم يسمعه من جابر رضي الله عنه، كما سيأتي بيانه.

قال أبو حاتم: هو من التابعين لا يسأل عن مثله. وقال ابن سعد، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن سعيد: كان كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر أنه مولى الأخنس بن شَرِيق. أخرج له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط برقم ٢٢٥٧ و٢٢٥٨ و٢٢٦٠ و٢٢٦١ و٣٢٤٤ و٣٤٩٧ و٤٢٥٤ .

وقوله: «**إنه ليس من البرّ أن تصوموا في السفر**»: قال النووي رحمه اللَّه تعالى: معناه إذا شقّ عليكم، وخفتم الضرر، وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل، وهذه الرواية مُبَيِّنَة للروايات المطلقة: «ليس من البرّ الصيام في السفر»، ومعنى الجميع فيمن تضرّر. انتهى[1].

وقوله: «**عليكم برخصة اللَّه**». «عليكم» اسم فعل منقول من الجارّ والمجرور، بمعنى «الْزَمُوا»، و«برخصة اللَّه» الباء زائدة، و«رخصة اللَّه» مفعول به لـ«عليكم»، وقيل: إن الباء للتعدية، فيكون المعنى استمسكوا برخصة اللَّه. و«الرخصة» وزان غُرْفة، وتضم الخاء للإتباع، والجمع رُخَص، ورُخُصَات مثل غُرَف، وغُرُفات: التسهيل في الأمر والتيسير فيه، والمعنى هنا: استمسكوا بتسهيل اللَّه تعالى لكم فيما شرع لكم من الفطر في السفر، كما قال اللَّه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ الآية.

**[تنبيه]**: قال في «الفتح»: أوهم صاحب «العمدة»[2] أن قوله ﷺ: «عليكم برخصة اللَّه التي رخّص لكم» مما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك، وإنما هو بقية في الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدّم بيانه، نعم وقعت عند النسائيّ موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده، وعند الطبرانيّ من حديث كعب بن عاصم الأشعريّ، كما تقدّم انتهى[3].

**[تنبيه آخر]**: زاد المصنّف رحمه اللَّه تعالى بعد إخراج هذا الحديث في «الكبرى»: ما نصّه: قال أبو عبدالرحمن: هذا خطأ، ومحمد بن عبدالرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر انتهى.

يعني أن تصريح محمد بن عبدالرحمن بالإخبار من جابر رضي الله عنه في هذا الإسناد، خطأ، فإنه لم يسمع منه هذا الحديث.

هذا حاصل ما أشار إليه، لكن سيأتي قريبًا أن دعوى الخطإ غير صحيحة، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - «شرح مسلم» ج٨ص٢٣٣-٢٣٤ .
(٢) - يعني صاحب «عمدة الأحكام»، وهو المقدسيّ.
(٣) - «فتح» ج٤ ص٦٩٧ .

٢٢٥٩- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا نَحْوَهُ).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** «الفريابيّ» -بكسر الفاء، وسكون الراء، بعدها تحتانيّة، وبعد الألف موحّدة-: هو محمد بن يوسف الضبّيّ مولاهم، ثقة فاضل [٩] ١٤/ ٤١٨ .

وغرض المصنّف رحمه الله تعالى بهذا الإشارةُ إلى بيان وجه الخطإ الذي ادعاه في السند السابق، وذلك أن الفريابيّ روى الحديث عن الأوزاعيّ، عن يحيى، عن محمد ابن عبدالرحمن، قال: حدثني من سمع جابرًا، فأدخل بين محمد بن عبدالرحمن، وبين جابر رضي الله عنه واسطة مبهمة.

فتبيّن بهذا أن الصواب أن محمد بن عبدالرحمن لم يسمعه من جابر، وإنما سمعه ممن سمعه منه، وأن تصريحه بإخبار جابر له في السند السابق مما أخطأ فيه شعيب، هذا حاصل ما أشار إليه رحمه الله تعالى.

لكن الذي يظهر لي صحة رواية شعيب؛ لأنه لم ينفرد بها، فقد تابعه الوليد بن مسلم عند الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، فقال رحمه الله تعالى:

حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون البغداديّ، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، قال: حدثني جابر بن عبدالله، قال: مرّ النبيّ ﷺ برجل في سفر، في ظلّ شجرة، يُرشّ عليه الماء، فقال: «ما بال هذا؟»، قالوا: صائم يا رسول الله، قال: «ليس من البرّ الصيام في السفر، فعليكم برخصة الله التي رخّص لكم، فاقبلوها». انتهى [(١)].

ورواه الفريابيّ في «الصيام» عن الوليد، نا الأوزاعيّ، حدثني يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر [(٢)].

والحاصل أن الحديث صحيح متصل لتصريح محمد بن عبد الرحمن بالإخبار من جابر رضي الله عنه في هذه الرواية.

وقد وجدت للحافظ أبي الحسن ابن القطّان الفاسيّ رحمه الله تعالى تحقيقًا نفيسًا في كتابه «بيان الوهم والإيهام»، أحببت إيراده هنا لحسنه، قال رحمه الله تعالى في باب ذكر الأحاديث التي ردّها عبدالحقّ في «أحكامه» بالانقطاع، وهي متصلة: ما ملخّصه:

وذكر -يعني عبدالحقّ- أيضًا من طريق النسائيّ في حديث: «ليس من البرّ الصيام في

---

(١) - راجع «معاني الآثار للطحاويّ» ج٢ ص٦٢ .

(٢) - انظر «إرواء الغليل» ج٤ص٥٤ .

السفر» زيادة، وهي: «عليكم برخصة اللَّه التي رخصها لكم، فاقبلوها». ثم قال: رواه من حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر، قال: ولم يسمع من جابر انتهى ما قال [١].

وهو خطأ، وإنما هو قول النسائيّ، تلقاه عنه، ولم ينظر فيه، ولا تفقّد صحته، ولا نقله عنه كما قاله، فإن النسائيّ إنما قال: لم يسمع هذا الحديث محمد بن عبدالرحمن من جابر، فقال هو: لم يسمع من جابر، هكذا بإطلاق، وزاد من عنده أنه ابن ثوبان، وأصاب في ذلك، ولكنه لم يصب من حيث القضاء عليه بأنه لم يسمع من جابر.

والنسائيّ إنما قال فيه: إنه لم يسمع من جابر هذا الحديث، وذلك أنه اعتقد فيه أنه رجل آخر.

ثم قال الفاسيّ: فأما بيان اتصال الحديث المذكور، وأنه ليس بمنقطع، كما ذَكَر، فهو بأن تعلم أنه حديث يرويه رجلان، كل واحد منهما يقال له: محمد بن عبدالرحمن: أحدهما ابن ثوبان، والآخر ابن سعد بن زُرارة، وهذا هو الذي لم يسمعه من جابر، فأما ابن ثوبان، فإنه يقول فيه: حدثني جابر.

فلنذكر أحاديثهما بنصّها حتى يتبيّن الاتصال في أحدهما، والانقطاع في الآخر.

قال النسائيّ: حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا الأوزاعيّ، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، الخ.

قال: هذا إسناد صحيح متصل، يذكر كل واحد منهم «حدثني» حتى انتهى ذلك إلى محمد بن عبدالرحمن، فقال: حدثني جابر [٢].

وهذا هو الذي أورد أبو محمد، وفسّر محمد بن عبدالرحمن بأنه ابن ثوبان، وأصاب في ذلك، وأخطأ في قوله: لم يسمع من جابر، وهو يروي من قوله، ويسمع: حدثني جابر.

والذي بعده من قول النسائيّ: «هذا خطأ، ومحمد بن عبدالرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر».

نبيّن الآن -إن شاء اللَّه- أنه إنما قال ذلك معتقدًا أنه محمد بن عبدالرحمن بن سعد، لا محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، وذلك أن كلّ ما أورد بعده منقطعًا إنما هو لمحمد ابن عبدالرحمن بن سعد، لا لابن ثوبان.

---

(١) - «الأحكام الوسطى» ٤/ ٧١-٧٢ .

(٢) - التحديث في «الكبرى»، وأما في «المجتبى» فيحيى، ومحمد بن عبدالرحمن يقولان: «أخبرني».

فمما أورده بعده: نبأني محمود بن خالد، حدثنا الفريابيّ، حدثنا الأوزاعيّ، حدثنا يحيى، حدثنا محمد بن عبدالرحمن، أخبرني من سمع جابرًا نحوه.

فهذا محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة، لا ابن ثوبان.

وأورد من رواية وكيع، عن عليّ بن المبارك، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان ، عن جابر. هكذا معنعنًا، لم يقل: أخبرني جابر، كما قال شعيب، عن الأوزاعيّ، وصرّح فيه بأنه ابن ثوبان.

وقال عثمان بن عمر: عن عليّ بن المبارك، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن، عن رجل، عن جابر.

وهذا أيضًا هو ابن سعد، لا ابن ثوبان، فعرف النسائيّ أن محمد بن عبدالرحمن هذا الذي يقول في رواية الفريابيّ -عن الأوزاعي، عن يحيى، عنه: حدثني من سمع جابرًا- وفي رواية عثمان بن عمر، عن عليّ بن المبارك، عن يحيى، عنه: عن رجل، عن جابر- أنه محمد بن عبدالرحمن بن سعد، فقضى لذلك بانقطاع روايته للحديث عن جابر، وزاد إلى ذلك أَنْ ظَنّ أنه الذي في رواية شعيب، عن الأوزاعيّ فخطّأ من قال عنه: حدثني جابر، وجزم بأن بينهما رجلاً، ثم أخذ في بيان من هو هذا الرجل الذي بينهما، فقال:

( «ذكر اسم الرجل» )

حدثنا عمرو بن عليّ، قال: حدثنا يحيى، وخالد بن الحارث، عن شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد ظُلّل عليه في السفر، فقال: «ليس البرُّ الصيامَ في السفر». ثم قال: حديث شعبة هذا هو الصحيح. انتهى ما أورده النسائيّ في بيان انقطاع رواية محمد بن عبدالرحمن بن سعد فيما بينه، وبين جابر في هذا الحديث.

والخطأ فيه هو في أن اعتقد في محمد بن عبدالرحمن القائل: حدثني جابر أنه ابن سعد، وليس الأمر كذلك، وإنما هو ابن ثوبان، وهو قد سمعه من جابر، كما أخبر عن نفسه في قوله: «حدثني جابر»، وقد صرّح بكونه ابن ثوبان في رواية وكيع، عن عليّ بن المبارك.

فإن هذا الذي يرويه شعبة عنه، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر ليس هو محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، وإنما هو محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زُرارة.

وبيان ذلك في كتاب مسلم، وأبي داود في نفس هذا الإسناد، وهو أنصاريّ، وليس في روايته ذكرٌ للزيادة المذكورة، وإنما هي في رواية محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان،

ويحيى بن أبي كثير معروف الرواية عن الرجلين، أما عن ابن ثوبان فهو مصرّح به في الإسناد المذكور، من رواية وكيع، عن عليّ بن المبارك، وروايته عن ابن سعد بن زُرارة مصرّح به أيضًا في كتاب مسلم في الحديث المذكور دون الزيادة المذكورة [1].

وفي كتاب البخاريّ في «فضائل القرآن» من رواية شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو، أن النبيّ ﷺ قال له: «في كم تقرأ القرآن؟» الحديث، وهذا هو ابن سعد بلا خلاف.

فإذا كان الأمر هكذا، فلا ينبغي أن يبتّ على الذي يقول: «حدثني جابر» بأنه محمد ابن عبدالرحمن بن سعد، كما فعل النسائيّ، ثم يقضي على قوله: «أخبرني جابر» بالخطإ، من أجل إدخال الآخر بينه وبين جابر رجلًا، بل يجب أن يقال: إنه ابن ثوبان الصحيح السماع من جابر، ولو لم يثبت أنهما رجلان لما جاز أن يقول في روايته: إنها منقطعة، وهو قد قال: «حدثني جابر»، ولو رواه بواسطة عنه، فإنه لا مانع من أن يكون سمعه منه، وحدثه به غيره عنه، فأدّاه على الوجهين.

وقد تقرّر أنهما رجلان، فالقائل منهما: «حدثني جابر» هو ابن ثوبان، والقائل: «عن رجل، عن جابر» هو ابن سعد بن زُرارة.

[فإن قيل]: فهل عُلم سماعُ محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، من جابر غير هذا الحديث؟.

[قلنا]: نعم، روى شيبان النحويّ، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، أن جابر بن عبدالله أخبره، أن رسول الله ﷺ: «كان يصلي التطوّع، وهو راكب في غير القبلة».

وقال هشام الدستوائيّ: عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، حدثني جابر بن عبدالله: «أن النبيّ ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل، فاستقبل القبلة».

فهذا نصّ سماعه منه في هذين الحديثين، وهما صحيحان، ذكرهما جميعًا البخاريّ في «جامعه».

ومنهما يتبيّن الخطأ في إطلاق القول بأنه لم يسمع من جابر، ولو قال كما قال

---

(١) - هذا وهم من الحافظ الفاسيّ رحمه الله تعالى، فإنه لا وجود لرواية يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن عبدالرحمن بن سعد في كتاب مسلم، بل مخارجه كلها تدور على شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن، وإنما نسبه غندر عن شعبة « ابن سعد»، ولم ينسبه غيره. أفاده محقق كتاب الوهم والإيهام.. ج٢ ص٥٨١ .

النسائيّ كان أعذر، على أنه قد تبيّن أنه سمع ذلك الحديث كما قدّمناه.

وقد ذكر مسلم إثر رواية شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر أن شعبة قال: كان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث، وفي هذا الإسناد: «عليكم برخصة اللَّه التي رخّص لكم». قال: فلما سألته لم يحفظه.

فجاء من هذا أن رواية شعبة التي جعلها النسائيّ حجة على انقطاع رواية شعيب، عن الأوزاعيّ، ليس فيها ذكر الزيادة المذكورة. فإذن الزيادة المذكورة في حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر كما بيّنّاه.

وهنالك أيضًا غلط آخر للنسائيّ في هذا الحديث، وذلك أنه ظنّ في رواية عُمارة بن غَزِيّة، عن محمد بن عبدالرحمن، عن جابر لهذا الحديث أنه أيضًا ابن ثوبان، وهو خطأ منه، وإنما يرويه عمارة بن غزية، عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة، عن جابر منقطعًا، ساقطًا من بينهما محمد بن عمرو بن حسن.

وقع البيان فيه أنه ابن سعد بن زرارة في كتاب بَقِيّ بن مَخْلَد، فاعلم ذلك، واللَّه الموفّق انتهى كلام الحافظ أبي الحسن بن القطان الفاسيّ رحمه اللَّه تعالى [1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي حقّقه الحافظ أبو الحسن بن القطان رحمه اللَّه تعالى تحقيق حسنٌ جداً.

وحاصله أن الحديث صحيح متصل بسماع محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر رضي الله عنه، وأن زيادة: «عليكم برخصة اللَّه التي رخّص لكم، فاقبلوها» زيادة صحيحة، وأن ما ادعاه المصنّف من الانقطاع إنما هو لظنه أن محمد بن عبدالرحمن رجل واحد، والصواب أنهما رجلان:

أحدهما: ابن ثوبان، وهو صرح بالسماع من جابر، وهو الذي وقع في سند شعيب ابن إسحاق. والثاني: ابن سعد بن زرارة، وهو الذي أدخل بينه وبين جابر واسطة، وهو الذي وقع في سند الفريابيّ.

وخلاصة القول أن رواية شعيب بالزيادة المذكورة صحيحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

*** 

(١) - «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» ج٢ ص٥٧٦-٥٨٤ .

## ٤٨- ( ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** وجه الاختلاف المذكور أن وكيعًا رواه عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر ﷺ، وخالفه عثمان بن عمر، فرواه عن عليّ، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن، عن رجل، عن جابر ﷺ، فأدخل واسطة بين محمد بن عبدالرحمن، وبين جابر رجلاً.

ثم إن دعوى الاختلاف المذكور مبنيّ على جعل محمد بن عبدالرحمن رجلا واحدًا، كما هو رأي المصنّف، وقد تقدم قريبًا أن الصواب أنهما رجلان، فمحمد بن عبدالرحمن الذي في رواية وكيع غير محمد بن عبدالرحمن الذي في سند عثمان بن عمر، فالأول هو ابن ثوبان، كما صرّح به، والثاني هو ابن سعد بن زرارة، ويحيى بن أبي كثير معروف بالرواية عنهما، قد روى عنهما حديث جابر ﷺ هذا.

والحاصل أن الحديث صحيح من كلا الطريقين، فأما طريق ابن ثوبان، فقد تقدم أنه صرح بسماعه من جابر، وأما طريق ابن سعد، فإن الواسطة المبهم هو محمد بن عمرو ابن حسن الآتي في رواية شعبة في الباب التالي، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٢٦٠ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاقْبَلُوهَا» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «علي بن المبارك»: هو الْهُنَائيّ البصريّ، ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧] ٢٨/ ١٤١١ . والحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٦١ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ لَيسَ مِنَ الْبِرِّ، الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «عثمان بن عمر» بن فارس العبديّ، البصريّ، بخاريّ الأصل، ثقة [٩] ١٥١/ ١١١٨ . و«محمد بن عبدالرحمن» هو ابن سعد بن

زُرارة، كما قد مرّ آنفًا، فتنبّه. والحديث أيضًا صحيح؛ لأن الرجل المبهم سيأتي أنه محمد ابن عمرو بن حسن، وهو ثقة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٤٩- ( ذِكْرُ اسْمِ الرَّجُلِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: أراد بالرجلِ الرجلَ الذي أُبهِمَ في السند الماضي، لا الرجل الذي أجهده الصوم، فقال النبيّ ﷺ من أجله: «ليس من البرّ الصيام في السفر». فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٢٦٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ [(١)]، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى رَجُلاً، قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ، الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

و«**عمرو بن عليّ**»: هو الفلاّس. و**يحيى بن سعيد**»: هو القطان. و«**خالد بن الحارث**»: هو الهجيميّ. و«**محمد بن عبدالرحمن**»: هو ابن سعد، كما تقدّم بيانه في الباب الماضي. و«**محمد بن عمرو بن حسن**» بن عليّ بن أبي طالب، ثقة [٤] تقدم في ١٧/ ٥٢٧.

والسند مسلسل بالبصريين إلى شعبة، ومَن بعده مدنيون. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «**قد ظُلّل عليه**» بتشديد اللام الأولى، والبناء للمجهول، أي جُعل عليه شيء يُظله من الشمس لغلبة العطش عليه، وحرّ الشمس.

[تنبيه]: زاد المصنف رحمه اللَّه تعالى في «الكبرى» بعد إخراجه الحديث المذكور: ما نصّه:

---

(١) - كتب في هامش النسخة الهندية ما يشير إلى أن في بعض النسخ «ابن آدم» بدل «ابن سعيد». والظاهر أنه ما هنا هو الصحيح.

قال أبو عبدالرحمن: حديث شعبة هذا هو الصحيح انتهى.

أراد بهذا أن ما تقدم من رواية يحيى بن أبي كثير من تصريح محمد بن عبدالرحمن بإخبار جابر رضي الله عنه له ليس بصحيح، بل إنما سمعه من محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر رضي الله عنه.

لكن تقدم أن الصواب أن الحديث صحيح من الطريقين؛ لأن محمد بن عبد الرحمن الذي صرَّح بالسماع من جابر هو ابن ثوبان، والذي روى عن محمد بن عمرو بن حسن هو ابن سعد بن زرارة.

والحاصل أن الحديث صحيح بالطريقين. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٦٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ، قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنَ الْمَاءِ، بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ، وَصَامَ بَعْضٌ[1]، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا[2] صَامُوا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»).**

## رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**) بن أعين المصريّ ثقة فقيه [١١] ١٢٠/ ١٦٦.

٢- (**شعيب**) بن الليث بن سعد، أبو عبد الملك المصريّ، ثقة فقيه نبيل، من كبار [١٠] ١٢٠/ ١٦٦.

٣- (**الليث**) بن سعد بن عبد الرحمن الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت حجة [٧] ٣١/ ٣٥. وهو والد شعيب الراوي عنه في هذا السند.

٤- (**ابن الهاد**) هو يزيد بن عبداللَّه بن أسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد اللَّه المدنيّ، ثقة مكثر [٥] ٧٣/ ٩٠.

٥- (**جعفر بن محمد**) بن عليّ المعرف بـ«الصادق»، أبو عبد اللَّه المدنيّ، صدوق إمام [٦] ١٢٣/ ١٨٢.

٦- (**أبوه**) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ المعروف بـ«الباقر»، أبو جعفر المدنيّ، ثقة فاضل [٤] ١٢٣/ ١٨٢. والصحابيّ تقدم في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال

---

(١) -وفي نسخة: «بعضهم».
(٢) - وفي نسخة: «أناسًا»، وفي أخرى: «بعضهم».

الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، من ابن الهاد، والباقون مصريون. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ**) هو العام الثامن من الهجرة .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاريّ في «المغازي»: أنه خرج لعشر مضين من رمضان. ووقع في مسلم من حديث أبي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك. والذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان، ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه [(١)] .

(**فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ**) فيه دليل على جواز الصوم في السفر، وهو مذهب الجمهور، وهو الحقّ، وقد تقدّم تمام البحث فيه في-٤٦/ ٢٢٥٥- (**حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ**) -بضمّ الكاف، وتخفيف الراء-، و«الغميم - بالغين المعجمة-: اسم واد أَمَامَ عُسفان. وقال الفيّوميّ: وكُرَاع الغَمِيم، وزان كَريم: واد بينه وبين المدينة نحو مائة وسبعين ميلاً، وبينه وبين مكة نحو ثلاثين ميلاً، ومن عُسفان إليه ثلاثة أميال، وكُرَاعُ كلّ شيء طَرَفه انتهى [(٢)] .

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: و«الغميم» -بفتح الغين-: واد أمام عُسفان بثمانية أميال. و«كُرَاع» جبل أسود هناد يُضاف إلى «الغميم»، والكُراع لغة: هو كلّ أنفِ مال، من جبل أو غيره. انتهى.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي -٥٤/ ٢٢٨٧- «حتى أتى قُدَيدًا»، وفي٤٥/ ٣٣٩٠- «حتى أتى عُسفان»، وفي ٦٠/ ٢٣١٣: «حتى إذا كان بالْكَدِيدَ أفطر».

قال القرطبيّ بعد أن ساق روايات مسلم: ما نصّه: وهذه الأحاديث المشتملة على ذكر هذه المواضع الثلاثة [(٣)] كلها ترجع إلى معنى واحد، وهي حكاية حاله ﷺ عند سفره في قدومه إلى مكة، وكان في رمضان في ستة عشرة منه، كما جاء في حديث أبي سعيد، وهذه المواضع متقاربة، ولذا عبّر كلّ واحد من الرواة بما حضر له من تلك المواضع لتقاربها انتهى [(٤)] .

---

(١) - «فتح» ج٤ص١٩١ .
(٢) - «المصباح المنير» في مادة غمّ.
(٣) - هذا بالنسبة لما ذكره، وأما هنا فهي أربعة، فتنبّه.
(٤) - «المفهم» ج٣ ص١٧٥ .

وقال في «الفتح» عند قوله: «فلما بلغ الكَدِيد»: بفتح الكاف، وكسر الدال المهملة: مكان معروف، وقع تفسيره في نفس الحديث بأنه بين عُسفان وقُديد -يعني بضم القاف، على التصغير- وفي رواية ابن عبّاس من وجه آخر: «حتى بلغ عُسفان» بدل «الكَدِيد»، وفيه مجاز القرب؛ لأن الكَديد أقرب إلى المدينة من عُسفان، وبين الكديد ومكة مرحلتان. قال البكريّ: هو بين أَمَج -بفتحتين، وجيم- وعُسفان، وهو ماء عليه نخل كثير.

قال عياض: اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر ﷺ فيه، والكلّ في قصّة واحدة، وكلها متقاربة، والجميع من عمل عُسفان انتهى.

وأخرج البخاريّ في «المغازي» من طريق معمر، عن الزهريّ، عن عبيداللَّه بن عبداللَّه بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «خرج النبيّ ﷺ في رمضان من المدينة، ومعه عشرة آلاف من المسلمين، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار، ومن معه، من المسلمين يصوم، ويصومون حتى بلغ الكديد، فأفطر، وأفطروا». قال الزهريّ: وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ. وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهريّ وقعت مدرجة عند مسلم، من طريق الليث، عن الزهريّ، ولفظه: «حتى بلغ الكديد أفطر، قال: وكان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يتبعون الأحدث، فالأحدث من أمره». وأخرجه من طريق سفيان، عن الزهريّ، قال: مثله. قال سفيان: لا أدري من قول من هو؟. ثم أخرجه من طريق معمر، ومن طريق يونس كلاهما، عن الزهريّ، وبيّنا أنه من قول الزهريّ، وبذلك جزم البخاريّ في «الجهاد».

وظاهره أن الزهريّ ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ، ولم يُوافَق على ذلك.

وأخرج البخاريّ في «المغازي» أيضًا من طريق خالد الحذّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «خرج النبيّ ﷺ، والناس صائم، ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن، أو ماء، فوضعه على راحلته، ثم نظر الناس»، زاد في رواية أخرى من طريق طاوس، عن ابن عباس: «ثم دعا بماء، فشرب نهارًا ليراه الناس».

وأخرج الطحاويّ من طريق أبي الأسود، عن عكرمة أوضح من سياق خالد، ولفظه: «فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس شقّ عليهم الصيام، فدعا بقدح من لبن، فأمسكه بيده حتى رآه الناس، وهو على راحلته، ثم شرب، فأفطر، فناوله رجلًا إلى جنبه، فشرب» [١].

---

(١) - راجع «الفتح» ج٤ ص٦٩٠-٦٩١ .

(فَصَامَ النَّاسُ، فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ، قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ) زاد مسلم من طريق الدراورديّ، عن جعفر: «وإنما ينظرون فيما فعلتَ» ( فَدَعَا بِقَدَحٍ) بفتحتين، جمعه أقداحٌ، كسَبَبٍ وأسباب: إناء يُشرَب فيه (مِنَ الْمَاءِ، بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ) بفتح الشين، وكسر الراء.

فيه دليل على جواز الفطر للمسافر في أثناء رمضان، ولو استهلّ رمضان في الحضر، إذ لا خلاف أنه ﷺ استهلّ رمضان في عام غزوة الفتح، وهو بالمدينة، ثم سافر في أثنائه.

واستدلّ به على أن للمرء أن يفطر، ولو نوى الصيام من الليل، وأصبح صائمًا، فله أن يفطر في أثناء النهار، وهو قول الجمهور، وقطع به أكثر الشافعية، وفي وجه ليس له أن يفطر.

وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر، فأما لو نوى الصوم، وهو مقيم، ثم سافر في أثناء النهار، فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟، منعه الجمهور، وقال أحمد، وإسحاق بالجواز، واختاره المزنيّ، محتجّا بهذا الحديث، فقيل له [(١)] قال كذلك ظنّا منه أنه ﷺ أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، وليس كذلك، فإن بين المدينة والكديد عدة أيام. وقد وقع في البويطيّ مثل ما وقع عند المزنيّ، فسلم المزنيّ. وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة، والبيهقيّ، عن أنس أنه كان إذا أراد السفر يفطر في الحضر قبل أن يركب.

ثم لا فرق عند المجيزين في الفطر بكلّ مُفَطِّر، وفرق أحمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره، فمنعه في الجماع، قال: فلو جامع، فعليه الكفّارة، إلا أن يفطر بغير الجماع قبل الجماع.

واعْتَرَض بعضُ المانعين في أصل المسألة، فقال: ليس في الحديث دلالة على أنه ﷺ نوى الصيام في ليلة اليوم الذي أفطر فيه، فيحتمل أن يكون نوى أن يصبح مفطرًا، ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس. لكن سياق الأحاديث ظاهر في أنه كان أصبح صائمًا، ثم أفطر . أفاده في «الفتح»[(٢)].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: هذا الذي قاله هذا البعض عجيب منه، فلو سلمنا أنه ﷺ لم ينو ليلاً، فبما ذا يُجيب عن حال الصحابة، فإنهم أفطروا بعد ما نووا الصيام بلا شكّ.

---

(١) - هكذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب: فقيل: إنه قال ذلك الخ.

(٢) - راجع «الفتح» ج٤ص٦٩١-٦٩٢ .

ومما يرد به عليه أيضًا حديث أبي هريرة ﷺ الآتي بعد هذا، فإن النبيّ ﷺ قال لأبي بكر وعمر بمرّ الظهران: «ادنوا فكلا»، فقالا: إنا صائمان. . . الحديث، فإنه دليل واضح في جواز الفطر للصائم في السفر بعد مضيّ بعض النهار.

والحاصل أن الصواب ما ذهب إليه الجمهور من جواز الفطر للمسافر أثناءَ النهار، وإن نوى الصوم من الليل. والله تعالى أعلم.

**(وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ)** جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «شرب» **(فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ)** أي اقتداء به ﷺ **(وَصَامَ بَعْضٌ)** أي ظنًا منهم أن الفطر رخصة، ورأوا أن لهم قوّة على الصوم **(فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»)** وقع في «صحيح مسلم»: «أولئك العصاة، أولئك العصاة» مكررًا.

وهذا محمول على من تضرَر بالصوم، أو أنهم أُمروا بالفطر أمرًا جازمًا لمصلحة بيان الجواز، فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم عاصيًا، إذا لم يتضرّر به، ويؤيّد التأويل الأول قوله: في الحديث: «إن الناس قد شقّ عليهم الصيام». أفاده النوويّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث جابر ﷺ هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٩/ ٢٢٦٣- وفي «الكبرى»٤٩/ ٢٥٧١ . وأخرجه (م)في «الصيام» ١١١٤ (ت) في «الصوم»٧١٠ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: جواز الفطر في رمضان للمسافر **(ومنها)**: جواز الفطر أثناء النهار لمن بات ناويًا للصوم **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من الشفقة بأمته **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من متابعته ﷺ، ولو شقّ عليهم ذلك **(ومنها)**: سماحة الشريعة، وسهولة تكاليفها، حيث أباحت الفطر للمسافر، وخففت شطر الصلاة، لما يلحقه من التعب بسبب عناء السفر **(ومنها)**: أن من لم يقبل رخصة الشرع في مواضع الترخيص، وأبى إلا العزيمة، يكون عاصيًا بسبب إعراضه عن قبول رخصة الله تعالى، فإن الرخصة في مواضعها لا تقلّ عن العزيمة في مواضعها، فإتيانها كإتيانها، والإعراض عنها كالإعراض عنها.

فقد أخرج أحمد في «مسنده»، والبيهقيّ في «سننه»، من حديث ابن عمر ﷺ،

والطبرانيّ في «معجمه الكبير» من حديث ابن عباس، وابن مسعود ﷺ، مرفوعًا: «إن اللَّه تعالى يُحبّ أن تؤتى رُخَصُه، كما يُحبّ أن تؤتى عزائمه»[1]. وأخرج أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقيّ في «شعب الإيمان» عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا أيضًا: «إن اللَّه تعالى يحبّ أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته»[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٦٤- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ، بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «أَدْنِيَا، فَكُلَا»[3]، فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ، فَقَالَ: «ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ»).**

## رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(هارون بن عبد اللَّه)** بن مرون الحمّال البزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقة [١٠] ٥٠/ ٦٢.

٢- **(عبدالرحمن بن محمد بن سلّام)** بن ناصح الهاشميّ مولاهم، أبو القاسم البغداديّ، ثم الطوسيّ، وقد يُنسب لجده، لا بأس به [١٧٢/ ١١٤١].

٣- **(أبو داود)** عُمَر بن سَعْد بن عبيد الكوفيّ الْحَفَريّ، ثقة عابد [٩] ١٥/ ٥٢٣.

٤- **(سفيان)** بن سعيد الثوريّ، أبو عبد اللَّه الكوفيّ، ثقة ثبت حجة [٧] ٣٣/ ٣٧.

٥- **(الأوزاعيّ)** عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الدمشقيّ، ثقة فقيه فاضل [٧] ٤٥/ ٥٦.

٦- **(يحيى)** بن أبي كثير الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقة ثبت، يدلّ ويرسل [٥] ٢٣/ ٢٤.

٧- **(أبو سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه [٣] ١/ ١.

٨- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه١/ ١. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه عبد الرحمن، فقد تفرّد به هو وأبو داود. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة

---

(١) حديث صحيح. انظر «صحيح الجامع الصغير» للشيخ الألباني رحمه الله جـ ١ ص ٣٨٣ رقم ١٨٨٥.
(٢) حديث صحيح. انظر «صحيح الجامع» جـ١ ص ٣٨٣ رقم ١٨٨٦.
(٣) -وفي نسخة: «وكلا» بالواو.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه (قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ) ببناء الفعل للمفعول (بِمَرِّ الظَّهْرَانِ) قال الفيّومي: ومَرٌّ، وِزَان فَلْس: موضع بقرب مكة، من جهة الشام، نحو مرحلة، وهو منصرف؛ لأنه اسم واد، ويقال له: بَطْنُ مَرّ، ومَرّ الظهران أيضًا انتهى[1] (فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (أَدْنِيَا) من الإدناء، رباعيًا، ولفظ «الكبرى»: «ادنوا» من الدنوّ ثلاثيًا. قال في «القاموس»: دَنَا يَدْنُو دُنُوًّا، ودَنَاوَةً: قَرُب، كأدنى، ودَنّاه تَدْنيةً، وأدناه: قَرَّبه انتهى.

فدلّ على أن هذا الفعل يستعمل في حالتي اللزوم والتعدّي ثلاثيًا، ورباعيًا، والمناسب هنا اللزوم، ويحتمل أن يكون من المتعدّي، والمفعول محذوف، والمعنى قرّبا أنفسكما من الطعام (فَكُلَا، فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ) أي فاعتذرا لعدم امتثال الأمر بكونهما صائمين، وهذا يدلّ على أنهما فهما أن أمره ليس أمر إيجاب، يجب امتثاله، وإنما هو أمر إباحة وتخيير (فَقَالَ) ﷺ (ارْحَلُوا) -بفتح الحاء المهملة- أمر من الرَّحْل، يقال: رَحَلْتُ البعيرَ رَحْلًا، من باب نفع: شددت عليه عليه رَحْلَه. والرَّحْلُ: كلُّ شيء يُعَدّ للرحيل، من وِعَاءٍ للمتاع، ومَرْكَب للبعير، وحِلْسٍ، ورَسَنٍ، وجمعُهُ أَرْحُل، ورِحالٌ، مثل أَفْلُس، وسِهَام. أفاده في «المصباح» (لِصَاحِبَيْكُمْ) بالتثنية، وفي «الكبرى»: لصاحبكم» بالإفراد في الموضعين (اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ).

يعني أنه ﷺ قال لسائر الصحابة المفطرين: ارحلوا لصاحبيكم، أي شُدّوا الرحل لهما على البعير، واعملوا لهما، فالمراد الحثّ على معاونتهما فيما يحتاجان إليه، لكونهما صائمين، فيكون المقصود إقرارهما على الصوم، واستحسانه منهما.

ويحتمل أن يكون المراد الإشارة إلى أن صاحب الصوم في السفر يكون كَلًّا على غيره، فيكون ذمّا، وإنكارًا عليهما، وأن الأفضل أن يفطرا، ولا يحوجا الناس إلى خدمتهما.

ويكون هذا بمعنى ما أخرجه الفريابيّ بإسناد رجاله ثقات عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «لا تصم في السفر، فإنهم إذا أكلوا طعامًا قالوا: ارفعوا للصائم، وإذا عملوا عملًا قالوا: اكفلوا للصائم، فيذهبوا بأجرك»[2].

---

(١) - انظر «المصباح المنير».

(٢) - راجع «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للشيخ الألباني ج١ ص١٢٥ .

قال الإمام ابن خزيمة رحمه اللَّه تعالى بعد أن أخرج الحديث: ما نصّه: هذا الخبر أيضًا من الجنس الذي ذكرتُ قبلُ أن للصائم في السفر الفطرَ بعد مُضِيٍّ بعضِ النهار، إذ النبي ﷺ قد أمرهما بالأكل بعد ما أعلماه أنهما صائمان انتهى [(١)] . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٤٩/ ٢٢٦٤ و٢٢٦٥ و٢٢٦٦- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٢٥٧٢ و٢٥٧٣ و٢٥٧٤ و٢٥٧٥ . وأخرجه (ابن أبي شيبة في مصنّفه) ج٢ص١٤٩ و(ابن خزيمة) في «صحيحه»٢٠٣١ و(الحاكم) في «مستدركه» ج١ص٤٣٣، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيّ، لكن في قوله: على شرط الشيخين نظر، إذ أبو داود الحَفَريّ ليس من رجال البخاريّ، بل من رجال مسلم، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٦٥- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَغَدَّى بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ: «الْغَدَاءَ». مُرْسَلٌ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: **«عمران بن يزيد»**: هو ابن خالد بن يزيد القرشيّ الدمشقيّ، نسب لجدّه، صدوق [١٠] ١٨/ ٤٢٢ من أفراد المصنّف.

و«محمد بن شعيب» بن شابور الدمشقيّ، تقدّم قبل بابين. و**«عثمان بن عمر»** تقدم في الباب الماضي.

وقوله: **«الغداء»** مفعول لفعل محذوف، أي احضرا أكل الغداء، ويحتمل الرفعَ على أنه مبتدأ محذوف الخبر، أي الغداء حاضر لديكما.

وقوله: **«مرسل»** بالرفع: خبر لمحذوف، أي هذا الحديث مرسل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَانُوا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ. . . مُرْسَلٌ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: **«عليّ»**: هو ابن المبارك الهُنَائيّ البصريّ تقدم في الباب الماضي.

---

(١) - انظر «صحيح ابن خزيمة» ج٣ ص٢٦١ .

وغرض المصنّف بهذين الإسنادين بيان الاختلاف على الأوزاعيّ، فقد رواه عنه سفيان في الماضي متصلاً بذكر أبي هريرة رضي الله عنه، وخالفه محمد بن شعيب، فرواه عنه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أن رسول اللَّه ﷺ. . . مرسلاً، وتابعه عليه عليّ ابن المبارك الهنائيّ.

لكن الذي يظهر لي أن الوصل هو الأرجح؛ لكون راويه، وهو سفيان إمامًا مُقَدَّمًا في الحفظ والإتقان، فتكون زياته زيادة ثقة مقبولة، فالحديث صحيح متصل، كما صححه ابن خزيمة، والحاكم، كما سبق بيانه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٥٠- ( ذِكْرُ وَضْعِ الصِّيَامِ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَالاخْتِلَافِ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ فِي خَبَرِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ فِيهِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** أراد بالوضع ترك التكليف به، أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالّة على ترك تكليف المسافر بالصيام في حال سفره.

فـ«وضع» مصدر مضاف إلى مفعوله بعد حذف فاعله، أي وَضْعِ اللَّهِ الصيامَ عن المسافر.

وقوله: «والاختلاف» بالجرّ عطفًا على «وضع». وقوله: «على الأوزاعيّ» متعلق بـ«الاختلاف»، وكذا قوله: «في خبر عمرو». وقوله: «فيه» متعلق بمحذوف صفة لـ«خبر»، والضمير عائد على «وضع الصيام».

ثم وجه الاختلاف المذكور أن محمد بن شعيب رواه عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عمرو بن أميّة رضي الله عنه. وخالفه الوليد بن مسلم، فرواه عن الأوزاعيّ، عن أبي قلابة، عن جعفر بن عمرو بن أميّة، عن أبيه. وخالفهما أبو المغيرة، فرواه عن الأوزاعيّ، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر -والصواب عن أبي المهلّب- عن أبي أميّة الضمريّ، وهو عمرو بن أمية

ﷺ . ووافقه عليه محمد بن حرب الحمصيّ. وخالفهم شعيب بن إسحاق، فرواه عن الأوزاعيّ، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي أمية ﷺ ، فأسقط الواسطة بين أبي قلابة، وأبي أميّة، وتابعه عليه معاوية بن سلّام.

وسيأتي أن المصنف يضعّف رواية شعيب، ومعاوية، ويرجّح إثبات الواسطة بين أبي قلابة، وعمرو بن أمية، لكن الظاهر أن الحديث محفوظ بالطريقين، كما سيأتي التنبيه عليه، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٢٦٧ - (أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ، يَا أَبَا أُمَيَّةَ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «تَعَالَ، ادْنُ مِنِّي، حَتَّى أُخْبِرَكَ، عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ، وَنِصْفَ الصَّلَاةِ»** ).

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عبدة بن عبدالرحيم)** بن حسّان المروزيّ، نزيل دمشق، صدوق، من صغار [١٠] ٤٥/ ٥٩٧ .

٢- **(محمد بن شعيب)** بن شابور، الدمشقيّ، صدوق، من كبار [٩] ٦/ ١١٩٠ .

٣- **(عمرو بن أمية)** بن خُويلد بن عبداللَّه، أبي أميّة الضَّمريّ الصحابيّ المشهور، أول مشاهده بئرُ مَعُونة، مات في خلافة معاوية ﷺ، تقدمت ترجمته في -٩٦/ ١١٩ .

والباقون تُرْجموا قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه ممن روى عنه البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنف فقط، وغير محمد بن شُعيب، فإنه من رجال الأربعة فقط. **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسل بالدمشقيين، ونصفه الثاني مسلسل بالمدنيين، ويحيى، وإن كان يماميًا إلا أنه سكن المدينة عشر سنين يطلب العلم، كما في «تهذيب التهذيب»٣١/ ٥١٠ . **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

# شرح الحديث

**(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ)** بن عبدالرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ الثقة الفقيه، أنه **(قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ أُمَيَّةَ)** رضي اللَّه تعالى عنه **(الضَّمْرِيُّ)**- بفتح الضاد المعجمة،

وسكون الميم-: نسبة إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خُزيمة بن إلياس بن مضر. قاله في «لبّ اللباب»٢/ ٨١ .

**(قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ)** زاد في الرواية الآتية -٢٢٦٩- من طريق أبي المغيرة، عن الأوزاعيّ: «فسلّمتُ عليه، فلما ذهبت لأخرج **(فَقَالَ: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ)** أي امكث هنا حتى يحضر الغداء، فتأكل معنا **(يَا أَبَا أُمَيَّةَ» )** كنية عمرو بن أميّة رضي الله عنه **(فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ)** أي لا أنتظر الغداء، لأني صائم، فلا أتمكّن من أكله **(فَقَالَ: «تَعَالَ)** أي أقبل إليّ. وهو أمر من تعالى يتعالى: إذا ارتفع، وأصله أن الرجل العالي كان ينادي السافل، فيقول: تعال، ثم كثر في كلامهم حتى استُعمِل بمعنى هَلُمَّ مطلقًا، وسواء كان موضع المدعوّ أعلى أو مساويًا، فهو في الأصل لمعنى خاصّ، ثم استعمل في معنى عامّ، ويتّصل به الضمائر باقيًا على فتحه، فيقال: تعالوا، تعاليا، تعالين، وربما ضُمّت اللام مع جمع المذكّر السالم، وكسرت مع المؤنّثة، وبه قرأ الحسن البصريّ في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا﴾ الآية؛ لمجانسة الواو. قاله في «المصباح».

**(ادْنُ مِنِّي)** أمر من الدنُوّ، وهو القرب، أي اقترب منّي، والفعل بدل من الفعل الذي قبله، كما قال في «الخلاصة»:

**وَيُبْدَلُ الْفِعْلُ مِنَ الْفِعْلِ كَـ«مَنْ ... يَصِلْ إِلَيْنَا يَسْتَعِنْ بِنَا يُعَنْ»**

**(حَتَّى أُخْبِرَكَ)** تعليل لأمره بالدنوّ منه **(عَنِ الْمُسَافِرِ)** أي عن شأن المسافر في حال سفره **(إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَضَعَ)** أي أسقط **(عَنْهُ الصِّيَامَ)** أي وجوب أدائه في السفر. وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: أنت مسافر، وقد وضع اللَّه عن المسافر صوم الفرض، بمعنى وضع عنه لزومه في تلك الأيام، وخيّره بين أن يصوم تلك الأيام، وبين عدّة من أيام أخر، فكيف صوم النفل انتهى [(١)].

وقال القاري: «وضع» أي رفع ابتداءً عنه. وقال ابن حجر الهيتميّ: «وضع» بمعنى أسقط، وإسقاط الشيء يقتضي إسقاط وجوبه الأخصّ، لا جوازه الأعمّ، ففيه حجة لما عليه الشافعيّ أن القصر جائز، لا واجب انتهى. وقد ردّ عليه القاري بأن موضوع «وضع» ليس بالمعنى الذي ذكر، لا لغة، ولا اصطلاحًا، أما لغة فظاهر، وأما الاصطلاح الشرعيّ فقد ورد: إن اللَّه تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان». أي كلفتهما، وما يترتّب عليهما من الحرج والإثم، وكذا قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ

---

(١) - «شرح السندي» ج٤ ص١٧٨ .

إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [الأعراف:١٥٧] انتهى.

(**وَنِصْفَ الصَّلَاةِ**) أي الرباعية، وهي الظهر، والعصر، والعشاء. ثم إن الوضع المذكور وإن مشتركًا بين الصوم والصلاة، إلا أنه مختلف، فمعنى وضع الصوم إسقاط وجوب أدائه حالَ السفر، لا مطلقًا، ومعنى وضع نصف الصلاة إسقاط وجوب نصفها مطلقًا، فلا تجب عليه لا في السفر، ولا في الحضر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عمرو بن أمية ﵁ هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٠/ ٢٢٦٧ و٢٢٦٨ و٢٢٦٩ و٢٢٧٠ و٢٢٧١ و٥١ و٢٢٧٢ و٢٢٧٣- وفي «الكبرى» ٥٠/ ٢٥٧٦ و٢٥٧٧ و٢٥٧٨ و٢٥٧٩ و٢٥٨٠ و٥١/ ٢٥٨١ و٢٥٨٢ . وأخرجه (الدارميّ) في «الصوم»١٧١٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٦٨- (**أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ، يَا أَبَا أُمَيَّةَ»، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ**[1] **الصِّيَامَ، وَنِصْفَ الصَّلَاةِ**).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه عمرو بن عثمان القرشيّ، أبي حفص الحمصيّ، فإنه لم يخرج له الشيخان، وهو صدوق [١٠] .

والإسناد صحيح، قد صرّح كل رواته بالتحديث، وقد صرّح الوليد بالتحديث عن الأوزاعيّ في «الكبرى».

[تنبيه] : كون شيخ المصنف عمرَو بنَ عثمان هو الذي في «المجتبى»، وأما في «الكبرى» فقال: «عمرو بن قتيبة»، وهو الصوريّ الشاميّ، صدوق [١١] .

روى عن الوليد بن مسلم. وعنه النسائيّ، روى عنه حديث الباب فقط، وسعد بن محمد البيروتيّ، وأحمد بن يزيد القاضي، وأحمد بن عمير بن يوسف بن جَوْصا

---

(١) -وفي نسخة: «إن الله وضع عنه يعني الصيام، ونصف الصلاة».

مكاتبةً. قال النسائيّ في «مشيخته»: كتبنا عنه، لا بأس به. وقال مسلمة في «الصلة»: صوريّ، لا بأس به، روى عنه النسائيّ بحمص.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: لعلّ المصنّف رحمه اللَّه تعالى روى هذا الحديث عن الشيخين، فلا تخالف بين ما في الكتابين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

والحديث صحيح الإسناد، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٦٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبْتُ لِأَخْرُجَ، قَالَ: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ، يَا أَبَا أُمَيَّةَ»، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ، وَنِصْفَ الصَّلَاةِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «**إسحاق بن منصور**»: هو الكَوْسَج. و«**أبو المغيرة**»: هو عبدالقدوس بن الحجاج الْخَوْلانيّ الحمصيّ، ثقة [٩] ٣٠/ ٥٥٦ . و«**أبو قلابة**»: هو عبداللَّه بن زيد الجَرْميّ البصريّ، ثقة فاضل كثير الإرسال [٣] ١٠٣/ ٣٢٢ .

[تنبيه]: قوله: «أبو المهاجر» هكذا في هذه الرواية، والتي بعدها «أبو المهاجر». قال الحافظ أبو الحجّاج المزيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأشراف» ج٨ص١٤٠-: هكذا يقول الأوزاعيّ، وغيره يقول: «عن أبي المهلّب»، وهو المحفوظ.

وقال في «تهذيب الكمال» ج٣٤ ص٣٢٥-٣٢٦: «أبو المهاجر» عن بُريدة الأسلميّ حديث: «بكّروا بالصلاة في الغيم»، وعن أبي أمية عمرو بن أمية الضَّمْريّ حديث: «انتظر الغداء يا أبا أمية، قال: إني صائم»، وعن عمران بن حصين حديث: «الجهنية التي أقرّت أنها حبلى من الزنا». وعنه أبو قلابة الْجَرْميّ.

قاله الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة. روى له النسائيّ، وابن ماجه. هكذا يقول الأوزاعيّ، وغيره لا يذكر أبا المهاجر في شيء من هذه الأحاديث الثلاثة.

أما الحديث الأول، فرواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ كذلك، ورواه هشام الدستوائيّ، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن بُريدة، وهو المحفوظ.

وأما الحديث الثاني، فرواه محمد بن حرب الأبرش، وأبو المغيرة الخَوْلانيّ، عن الأوزاعيّ كذلك، وفيه اختلاف كثير على الأوزاعيّ.

وأما الحديث الثالث، فرواه الوليد بن مسلم، وغير واحد، عن الأوزاعيّ كذلك.

ورواه هشام الدستوائيّ، وغير واحد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلّب، عن عمران بن حصين، وهو المحفوظ، وقد قيل عن الأوزاعيّ أيضًا كذلك أيضًا، والله أعلم. انتهى.

وقال ابن حبّان: وَهِمَ فيه الأوزاعيّ، فقال: عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلّب، عن أبي قلابة انتهى[1].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: قد تبيّن بما ذُكر أن الصواب في هذا الإسناد، والذي بعده أنه أبو المهلّب، لا أبو المهاجر، فتنبّه.

و«**أبو المهلّب**»: هو الجَرْميّ البصريّ، عمّ أبي قلابة، واسمه عمرو، أو عبدالرحمن ابن معاوية، وقيل: غيره، ثقة [٢] ٢١/ ١٢٣٦ .

والحديث صحيح الإسناد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٧٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُهَاجِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ -يَعْنِي الضَّمْرِيَّ- أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: «أحمد بن سليمان»: هو الرُّهَاويّ، ثقة حافظ، من أفراد المصنف [١١] ٣٨/ ٤٢ . و«موسى بن مروان» أبو عمران التمّار البغداديّ، نزيل الرَّقَّة، مقبول [١٠] .

ذكره ابن حبان في «الثقات»، مات بالرَّقَّة في صفر سنة (٢٤٦) أخرج له المصنف، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«**محمد بن حرب**»: هو الأبرش الخولانيّ الحمصيّ ثقة [٩] ١٢٢/ ١٧٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٧١ -(أَخْبَرَنِي[2] شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ[3]: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ»، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ، وَنِصْفَ الصَّلَاةِ» ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: هذا الإسناد تقدّم قبل بابين.

---

(١) - نقله في «تهذيب التهذيب» جـ٤ص٥٩٤ .
(٢) -وفي نسخة: «أخبرنا».
(٣) -وفي نسخة: «وقال» بالواو.

و«شعيب بن شعيب»: هو الدمشقيّ، ولد شعيب شيخ شيخه، كان حَمْلاً عند وفاة والده، فسمي باسمه، صدوق [١١] ١٧٦٦/٦٠ .

و«**عبدالوهاب**»: هو ابن سعيد السلميّ الدمشقيّ، صدوق [١٠] ١٧٦٦/٦٠ .

و«**شعيب**»: هو ابن إسحاق والد شعيب شيخ المصنّف البصريّ، ثم الدمشقيّ، ثقة رمي بالإرجاء، من كبار [٩] ١٧٦٦/٦٠ .

[تنبيه] : نقل الحافظ أبو الحجاج المزّيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأشراف» ج٨ص١٣٨ عقب هذا الإسناد عن المصنّف رحمه اللَّه تعالى أنه قال: هذا خطأ، وكذلك قال عقب الإسناد الذي بعد هذا: هذا خطأ أيضًا. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: حاصل ما أشار إليه المصنّف رحمه اللَّه تعالى أن إسقاط الواسطة بين أبي قلابة، وبين عمرو بن أمية في رواية شعيب بن إسحاق، ومعاوية بن سلّام، عن الأوزاعي، خطأ، وأن الصواب إدخال الواسطة بينهما كما رواه الآخرون الذين أدخلوا الواسطة بينهما، وهم: الوليد بن مسلم-٢٢٦٨ وأبو المغيرة - ٢٢٦٩ ومحمد بن حرب٢٢٧٠ وعليّ بن المبارك- ٢٢٧٣ .

لكن الذي يظهر لي أن هذا يحمل على أن أبا قلابة سمعه من عمرو بن أميّة بواسطة، ثم سمعه منه، كما هو الحال في نظائره من أحاديث الثقات، فإن شعيب بن إسحاق، ومعاوية بن سلّام ثقتان، وقد صرّح أبو قلابة في روايتهما بأنه سمعه من عمرو بن أميّة . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ٥١- ( ذِكْرُ اخْتِلَافِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: وجه الاختلاف المذكور أن معاوية رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، أن أبا أمية ﷺ أخبره. وخالفه علي بن المبارك، فرواه عن يحيى، عن أبي قلابة، عن رجل، أن أبا أميّة أخبره، فأدخل واسطة بين أبي قلابة، وبين

أبي أمية، وهو الرجل المبهم.

وهذا الاختلاف مثل الاختلاف الواقع في الباب الذي قبل هذا، وقد عرفت الجواب عنه، فلا تغفل. والله تعالى أعلم بالصواب.

**٢٢٧٢-(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَنْتَظِرِ الْغَدَاءَ»؟، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ(١)، وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ، وَنِصْفَ الصَّلَاةِ»** ).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد تقدّموا غير اثنين:

١- **(محمد بن عبيدالله بن يزيد بن إبراهيم)** الشيبانيّ، أبي جعفر الحرّاني المعروف بـ«القَرْدُوَانيّ»(٢) قاضي حرّان، صدوق، فيه لين [١١].

ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم. وقال أبو عروبة: كان من عدول الحُكّام، ولم يكن يَعرف الحديث، وكان عنده كُتب ذكر أنه سمعها من أبيه، ولم يدرك أحدًا في البلد كتب عن أبيه، ولا حدّث عنه، مات بحرّان سنة(٢٦٨) في ذي القعدة. تفرّد به المصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان فقط برقم ٢٢٧٢ و٤٨١٢ .

**[تنبيه]** : وقع في «الكبرى» محمد بن عبدالله -مكبّرًا- بدل «عبيدالله» -مصغّرًا»، و«الحواني» بالواو، بدل «الحرّانيّ» بالراء، وكلاهما تصحيف فاحش، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٢- **(عثمان بن عبدالرحمن)** بن مسلم الْحَرّاني، أبي عبدالرحمن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو هاشم المكتب المعروف بـ«الطرائفيّ(٣) »، مولى منصور بن محمد بن مروان، وقيل: مولى بني تيم، صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضُعّف بسبب ذلك، حتى نسبه ابن نُمير إلى الكذب، وقد ثقه ابن معين [٩].

قال البخاريّ: يروي عن قوم ضعاف. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن إسحاق بن

---

(١) -سقط «عز وجل» من بعض النسخ.

(٢) - في «لب اللباب» ج٢ص١٧٥ : الْقَرْدُوَاني» -بالفتح، وضم المهملة نسبة إلى قَرْدُوان.

(٣) - «الطَّرَائِفِيُّ» بفتحتين، وفاء: نسبة إلى بيع الطرائف، وهي الأشياء الحسنة المتّخذة من الخشب. قاله في «لبّ اللباب» ج٢ص٩٠ . لكن عثمان هذا إنما نسب لتتبعه طرائف الحديث، كما يأتي في كلام أبي أحمد الحاكم. فتنبّه.

منصور، عن ابن معين: عثمان بن عبدالرحمن التيميّ ثقة. قال: وسألت أبي عنه؟ فقال: صدوق، وأنكر على البخاريّ إدخاله في «الضعفاء»، يشبه بَقِيَّة في روايته عن الضعفاء. وقال أبو أحمد الحاكم: إنما لُقّب بـ«الطرائفيّ»؛ لأنه كان يتتبع طرائف الحديث، يروي عن قوم ضعاف، حديثه ليس بالقائم. وقال ابن عديّ: سمعت أبا عَرُوبة ينسبه إلى الصدق، وقال: لا بأس به، متعبّد، ويحدّث عن قوم مجهولين بالمناكير، وعنده عجائب، وهو في الْجَزِيرة كبقيّة في الشاميين. قال أبو أحمد: وصورة عثمان أنه لا بأس به، وتلك العجائب من جهة المجهولين، وما يقع في حديثه من الإنكار، فإنما يقع من جهة من يروي عنه. وقال ابن أبي عاصم: صدوق اللسان. ووثّقه ابن شاهين. وقال الساجيّ: عنده مناكير. وقال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: لا أجيزه. وقال الأزديّ: متروك. وقال ابن نمير: كذّاب. وقال ابن حبّان: يروي عن قوم ضعاف أشياء يدلّسها، لا يجوز الاحتجاج به.

وقال أبو عروبة: قال لي محمد بن يحيى: ليّن، مات سنة(٢٠٣) وقال غيره: سنة(٢٠٢).

روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب الحديثان المذكوران في الترجمة التي قبله.

و«**معاوية**»: هو ابن سلّام، أبو سلّام الدمشقيّ الحمصيّ، ثقة [٧] ١٣/ ١٤٧٩ .

والحديث صحيح الإسناد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٧٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيٌّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، مِنْ سَفَرٍ، نَحْوَهُ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: غرض المصنّف بهذا بيان مخالفة علي بن المبارك لمعاوية بن سلّام في إسقاط الواسطة بين أبي قلابة، وأبي أمية، كما تقدم أوّل الباب.

و«عثمان بن عمر»، و«عليّ» بن المبارك الْهُنائيّ تقدّما قبل بابين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٧٤- (أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ التَّلِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ، نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمَ، وَعَنِ الْحُبْلَى، وَالْمُرْضِعِ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: هكذا أدخل المصنّف رحمه الله تعالى حديث أنس بن مالك القشيريّ تحت باب بيان الاختلاف في حديث عمرو بن أمية، وكان الأولى أن

يترجم له بترجمة خاصّة كسائر الأبواب التي بيّن بها الاختلاف الواقع في أحاديث الصحابة المتقدمين. واللَّه تعالى أعلم.

ورجاله رجال الصحيح، غير الصحابي، فمن رجال الأربعة. وكلهم تقدّموا، غير ثلاثة:

١- (**عمر بن محمد بن الحسن**) بن الزبير الأسديّ -بفتح المهملة- الكوفيّ المعروف بـ«ابن التلّ» -بفتح المثنّاة، بعدها لام- صدوق ربّما وهم [١١] .

قال أبو حاتم: محله الصدق. وقال النسائيّ: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُعتبر بحديثه، ما حدّث من كتاب أبيه، فإن في روايته التي يرويها من حفظه بعضَ المناكير. وقال الدارقطنيّ: لا بأس به. وقال الحاكم، عن الدارقطنيّ: ثقة. وقال مسلمة في «الصلة»: صدوق ثقة. وقال البخاريّ: مات في شوّال سنة(٢٥٠). روى عنه البخاريّ، والمصنف، وله عنده هذا الحديث فقط.

٢- (**أبوه**) محمد بن الحسن بن الزبير الأسديّ، أبو عبداللَّه، ويقال: أبو جعفر، الكوفيّ، لقبه «التّلّ» -بفتح المثناة، وتشديد اللام- صدوق فيه لين [٩] .

قال الدوريّ، عن ابن معين: شيخ. وقال مرّة: قد أدركته، وليس بشيء. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: صالح يكتب حديثه. وقال يعقوب بن سفيان: محمد بن الحسن الْهَمْدانيّ، ومحمد بن الحسن الأسديّ ضعيفان. وقال العُقيليّ: لا يُتابع على حديثه. وقال ابن عديّ: له أحاديث أفراد، وحدّث عنه الثقات، ولم أر بحديثه بأسًا. وقال العجليّ: كوفيّ لا بأس به. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو ثقة صدوق، قيل: هو حجة؟ قال: أما حجة فلا. وقال الساجيّ: ضعيف، وقد أدركت ابنه عمر، وكتبت عنه، عن أبيه أحاديث. وقال البزّار، والدارقطنيّ: ثقة. قال البخاريّ: مات سنة(٢٠٠) أو نحوها. روى له البخاريّ، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف هذا الحديث فقط.

٣- (**أنس**) بن مالك القُشيريّ، أبو أُميّة، وقيل: أبو أُميمة، ويقال: أبو مَيّةَ، صحابيّ نزل البصرة، روى عن النبيّ ﷺ حديثًا واحدًا: «إن اللَّه وضع عن المسافر الصيام، وشطر الصلاة»، ومنهم من ذكر فيه قصّة، وعنه أبو قلابة، وعبداللَّه بن سَوَادة، وفي إسناده اختلاف، وحسّن الترمذيّ حديثه. وهو من بني قُشير بن كعب بن ربيعة بن عامر ابن صعصعة. ووقع في رواية ابن ماجه رجلٌ من بني عبدالأشهل، وهو غلط. روى له الأربعة، له عندهم هذا الحديث فقط، كرره المصنف ثلاث مرات برقم ٢٢٧٤ و٢٢٧٦ و٢٣١٥ .

وقوله: «والصوم» بالنصب، عطفًا على «شطرَ»، ولا يجوز جرّه عطفًا على «الصيام»؛ لأن الموضوع في الصوم كله، لا شطره. فتنبّه. وسيأتي شرح الحديث، والكلام على مسائله في الذي بعده، إن شاء اللَّه تعالى.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف، لعنعنة أبي قلابة، وقد طعنه بعضهم بالتدليس [(١)]، وقد دلّت الرواية الآتية أن بينهما رجلًا مبهمًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٧٥ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ [(٢)] ابْنِ عُيَيْنَةَ [(٣)]، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ قُشَيْرٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنَا، ثُمَّ أَلْفَيْنَاهُ [(٤)] فِي إِبِلٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو قِلَابَةَ: حَدِّثْهُ، فَقَالَ الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَمِّي، أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ، فَانْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَأْكُلُ -أَوْ قَالَ: يَطْعَمُ- فَقَالَ: «ادْنُ، فَكُلْ»، أَوْ قَالَ: «ادْنُ فَاطْعَمْ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ، شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامَ، وَعَنِ الْحَامِلِ، وَالْمُرْضِعِ»).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن حاتم)** بن نُعيم المروزيّ، ثقة [١٢] ٦٦/ ١٨٠٠ . من أفراد المصنّف.

٢- **(حِبّان)** -بكسر الحاء المهملة- ابن موسى بن سَوّار السلميّ، أبو محمد المروزيّ، ثقة [١٠] ١/ ٣٩٧ .

٣-**(عبداللَّه)** بن المبارك بن واضح الحنظليّ المروزيّ، ثقة ثبت حجة [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٤- **(ابن عيينة)** هو سفيان، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبت حجة [٨] ١/ ١ .

٥- **(أيوب)** بن أبي تميمة السختيانيّ البصريّ، ثقة ثبت فقيه حجة [٥] ٤٢/ ٤٨ . واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عن أيوب)** السختيانيّ **(عَنْ شَيْخٍ مِنْ قُشَيْرٍ)** لم يسمّ **(عَنْ عَمِّهِ)** هو أنس بن مالك

---

(١) - فقد قال الذهبي في «الميزان» ج٢ص٤٢٥-٤٢٦: ثقة في نفسه: إلا أنه يدلّس عمن لحقه، وعمن لم يلحقه، وكان له صحف يحدّث فيها ويدلس انتهى. لكن قال في «تت» ج٢ص٣٤: قال أبو حاتم: ولا يعرف له تدليس. انتهى.

(٢) -وفي نسخة: «حدثنا».

(٣) -ووقع في بعض النسخ: «ابن علية»، وهو غلط، والصواب هنا «ابن عيينة»، وحديث «ابن علية» يأتي بعده.

(٤) -وفي نسخة: «قال: ثم ألفيناه»، وفي نسخة: «لقيناه».

القشيريّ، كما أوضحته الرواية الآتية (**حَدَّثَنَا، ثُمَّ أَلْفَيْنَاهُ**) بالفاء، أي وجدناه، وفي نسخة: «ثم لقيناه» بالقاف، من اللقاء، وهو بمعنى الأول.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الظاهر أن في هذه الرواية حذفًا يتبيّن بالرواية التالية، ولفظها: «عن أيوب، قال: حدثني أبو قلابة هذا الحديث، ثم قال: هل لك في صاحب الحديث، فدلّني عليه، فلقيته، فقال: حدّثني قريب لي، يقال له: أنس بن مالك. . .».

فيكون التقدير هنا: حدثنا أبو قلابة، عن شيخ، ثم ألفيناه، أي ثم بعد أن حدّثنا أبو قلابة وجدنا ذلك الشيخ. واللَّه تعالى أعلم.

(**فِي إِبِلٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو قِلَابَةَ: حَدِّثْهُ**) أمر من التحديث، أي قال أبو قلابة لذلك الشيخ: حدِّث أيوبَ الحديث الذي حدثتنيه (**فَقَالَ الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَمِّي، أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ**) أي في طلب إبل أغار عليها المسلمون، فأخذوها ظنًا منهم أنها للكفار، ففي رواية أحمد: «قال: أغارت علينا خيل رسول اللَّه ﷺ، فأتيته، وهو يتغدى. . .» (**فَانْتَهَى**) أي وصل (**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**) الجار والمجرور متعلّق بـ«ذهب»، أو بـ«انتهى» على سبيل التنازع (**وَهُوَ يَأْكُلُ** ) جملة في محلّ نصب على الحال، أي والحال أنه ﷺ يأكل الغداء، وفي الرواية التالية: «فإذا هو يتغدّى» (**-أَوْ قَالَ: يَطْعَمُ-**) شكّ من الراوي (**فَقَالَ**) ﷺ ( «**ادْنُ**) أمر من الدنوّ، أي اقرُب، وفي الرواية التالية: «فقال: هلمّ إلى الغداء» (**فَكُلْ**»، **أَوْ قَالَ**: «**ادْنُ فَاطْعَمْ**»، **فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ**: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ، شَطْرَ الصَّلَاةِ**) أي الرباعيّة، لا إلى بدل، بخلاف الصوم (**وَالصِّيَامَ**) بالنصب عطفًا على «شطر»، ولا يجوز جرّه؛ لأن الوضع بالنسبة للصوم كلّه، لا بعضه، فافهم، أي وضع عنه لزوم الصيام في تلك الأيام، وخيّره بين أن يصوم تلك الأيام، وبين عدة من أيام أخر.

ولفظ أبي داود: «إن اللَّه وضع عن المسافر شطر الصلاة، والصومَ عن المسافر، وعن المرضع والحبلى».

قال الطيبيّ رحمه اللَّه تعالى: وإنما ذَكَرَ «عن المسافر» بعد الصوم ليصحّ عطف «عن المرضع» عليه، لأن شطر الصلاة ليس موضوعًا عن المرضع انتهى.

ورواه أحمد بلفظ: «إن اللَّه وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر، والحامل، والمرضع الصومَ، أو«الصيام».

قال التوربشتيّ رحمه اللَّه تعالى: «الصوم» منصوب، والعامل فيه «وَضَع»، وشتّان بين الوضعين، فإن الموضوع عن الصلاة ساقط لا إلى قضاء، ولا كذلك الصوم، وإنما ورد البيان على تقرير الرخصة، فأتى بقضايا منسوقة في الذكر، مختلفة في الحكم،

وذلك لاتكاله على بيان التنزيل من قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ثم على المخاطبين بذلك انتهى[١].

(وَ) وضع الصوم أيضًا (عَنِ) المرأة (الْحَامِلِ) إنما لم تدخله تاء التأنيث لاختصاصه بالأنثى كالحائض، ومثله قوله (وَالْمُرْضِعِ) يعني أن اللَّه تعالى وضع عن الحامل، والمرضع وجوب أداء الصوم إذا خافتا علىَ أنفسهما، أو على الحمل والرضيع، ثم هل هو وضع إلى قضاء، أوفداء، أو لاقضاء، ولا فداء قد اختلف فيه أهل العلم، وسيأتي تمام الكلام على ذلك مستوفًى في -٦٢/ ٢٣١٥ باب «وضع الصيام عن الحبلى، والمرضع»، إن شاء اللَّه تعالى.

وزاد في رواية أبي داود في آخر هذا الحديث: «فتلهّفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول اللَّه ﷺ». أي أسفت، وندمت على عدم أكلي مع رسول اللَّه ﷺ بعد أن عرفتُ الرخصة. وفي رواية أحمد، والترمذيّ: «فيا لهف نفسي». وهذا يدلّ على أن أنس بن مالك الكعبيّ رضي الله عنه كان مسافرًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أيوب عن شيخ من قُشَير، عن عمه حديث حسن.

**[تنبيه]**: اعلم أن هذا الحديث مضطرب اضطرابًا شديدًا، وقد بين المصنّف رحمه اللَّه تعالى ذلك فيما ساقه من هذه الروايات في هذا الباب، وقال الإمام الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى بعد أن أخرجه من طريق أبي هلال الراسبيّ، عن عبداللَّه بن سوادة، عن أنس رضي الله عنه: حديث أنس بن مالك الكعبيّ حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبيّ ﷺ غير هذا الحديث الواحد انتهى، وهي الرواية الآتية للمصنّف -٦٢/ ٢٣١٥- ونقل المنذريّ تحسين الترمذيّ[٢]، وأقرّه عليه[٣] وهو الذي يظهر لي. واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥١/ ٢٢٧٤ و٢٢٧٦ و٢٣١٥- وفي «الكبرى» ٥١/ ٢٥٨٣ و٢٥٨٤ و٢٥٨٥ و٢٥٨٦ و٦٢/ ٢٦٢٤ . وأخرجه (د) في «الصوم»٢٤٠٨ (ت) في «الصوم» ٧١٥ (ق) في «الصيام»١٦٦٧ وفي «الأطعمة» ٣٢٩٩ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٥٦٨ وفي «مسند البصريين» ١٩٨١٤ (الدارمي) في «الصوم»١٧١١ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) - انظر «المرعاة» ج٧ص١٥ .

(٢) - وقال الحافظ في «تت»: صحح الترمذيّ حديثه. ولعل هذا لاختلاف النسخ.

(٣) -وكذا حسن الشيخ الألبانيّ رحمه اللَّه تعالى، انظر «صحيح النسائيّ» ٢/ ٤٨٤-٤٨٥ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): سماحة الشريعة، وسهولتها، حيث يسرت في مواضع الضرورة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال النبيّ ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» رواه أحمد بسند حسن. وقال: «إن الدين يسر، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه. . .» الحديث، متفق عليه (ومنها): مشروعية قصر الصلاة للمسافر (ومنها): عدم وجوب الصوم على المسافر حال سفره (ومنها): عدم وجوب الصوم على الحامل والمرضع الخائفتين عليهما، أو على أولادهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٧٦ - (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ هَذَا الْحَدِيثَ[١]، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي صَاحِبِ الْحَدِيثِ؟ فَدَلَّنِي عَلَيْهِ، فَلَقِيتُهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي قَرِيبٌ لِي، يُقَالُ لَهُ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلٍ، كَانَتْ[٢] لِي أُخِذَتْ، فَوَافَقْتُهُ، وَهُوَ يَأْكُلُ، فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ[٣] عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: «أبو بكر بن عليّ»: هو أحمد بن عليّ بن سعيد المروزيّ القاضي، ثقة حافظ [١٢] ١/ ٢٠٩٤ . من أفراد المصنّف.

و«سُريج»: هو ابن يونس بن إبراهيم البغداديّ، أبو الحارث مَرْوذِيُّ الأصل، ثقة عابد [١٠] .

قال الميموني عن أحمد بن حنبل: رجل صالح، صاحب خير ما علمت. وقال أبو داود عن أحمد: ليس به بأس. وقال أيضًا: سمعت أحمد يثني عليه. وقال ابن أبي خيثمة وغيره: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد وابن قانع: ثقة ثبت. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الغلابي عن ابن معين: سُرَيج بن النعمان ثقة، وسريج بن يونس أفضل منه. أخرج له البخاري، ومسلم، والمصنف، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٢٢٧) و(٥٦٦٨) و(٥٦٨٤).

[تنبيه]: وقع في النسخة الهندية: «شُرَيح» بالشين المعجمة، آخره حاء مهملة، بدل «سُريج»، وهو تصحيف فاحش، فتنبّه.

---

(١) - وفي نسخة: «بهذا الحديث».

(٢) - وفي نسخة: «كان».

(٣) - وفي نسخة: «إنه وُضِعَ»، فيكون مبنيًا للمفعول.

والحديث حسنٌ، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٧٧ - (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِحَاجَةٍ، فَإِذَا هُوَ يَتَغَدَّى، قَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنِ الصَّوْمِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ، نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمَ، وَرَخَّصَ لِلْحُبْلَى، وَالْمُرْضِعِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبداللَّه»**: هو ابن المبارك. وقوله: **«عن رجل، قال: أتيت النبيّ ﷺ الخ»**. هذا الإسناد مخالف لما قبله، فقد أسقط خالدٌ الواسطة بين أبي قلابة، وبين الصحابيّ في إسناد أيوب الماضي. ثم إنه يحتمل أن يكون هذا الرجل المبهم هو أنس بن مالك الكعبيّ رضي الله عنه.

والحديث حسنٌ، تفردَ به المصنّف رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٧٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ابْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ رَجُلٍ [(١)] نَحْوَهُ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو العلاء بن الشِّخِّير»**: هو يزيد بن عبداللَّه بن الشِّخِّير العامريّ البصريّ، ثقة [٢] ٣٢/ ٦٧٢ .

والحديث تفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، كما سبق بيانه في الذي قبله . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٧٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ هَانِئِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مُسَافِرًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا صَائِمٌ، وَهُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: «هَلُمَّ»، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «تَعَالَ، أَلَمْ تَعْلَمْ، مَا وَضَعَ اللَّهُ، عَنِ الْمُسَافِرِ؟، قُلْتُ وَمَا وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ؟، قَالَ: «الصَّوْمَ، وَنِصْفَ الصَّلَاةِ» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو عوانة»**: هو الوضّاح بن عبداللَّه اليشكريّ.

و**«أبو بشر»**: هو جعفر بن إياس البصريّ، ثم الواسطيّ.

و**«هانيء بن الشِّخِّير»** -بكسر المعجمتين، وتثقيل ثانيه، ثم تحتانيّة ساكنة، ثم راء- ابن عوف بن كعب بن وَقْدان بن الحَرِيش العامريّ، نُسب لجدّه-مقبول [٣] .

روى عن أبيه، وقيل: عن رجل من بَلْحَرِيش -وهو وَهَم-في الرخصة في الفطر في السفر. وعنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشيّة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرد به

---

(١) - وفي نسخة: «عن الرجل».

المصنّف، بهذا الحديث فقط.

و«**عبدالله بن الشخّير**» بن عوف العامريّ، صحابيّ، من مسلمة الفتح تقدّم في ٣٤/ ٧٢٧ .

وقوله: «**عن رجل**» يأتي قريبًا أنه غلط، والصواب حذفه.

**[تنبيه]**: قوله: «بَلْحَرِيش» -بفتح الموحّدة، وكسر الراء- منحوت من «بني الحَرِيش» بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن قيس. أفاده في «اللباب»١/ ٣٥٧ .

وقوله: «**ما وَضَعَ اللَّه عن المسافر**»: يحتمل أن تكون «ما» موصولة، مفعولَ «تعلم»، ويحتمل أن تكون مصدرية، والمصدر المؤوّل مفعول «تعلم» أيضًا. و«تعلم» هنا بمعنى «تعرف»، ولذا تعدّت إلى مفعول واحد، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

لِعِلْمِ عِرْفَانٍ وَظَنٍّ تُهَمَهْ تَعْدِيَةٌ لِوَاحِدٍ مُلْتَزَمَهْ

ويحتمل أن تكون «ما» استفهاميّة. وأما «ما» التي في قوله: «وما وَضَعَ عن المسافر» استفهامية، لا غير.

والحديث تفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو صحيح عن هانىء بن عبدالله، عن أبيه، بإسقاط «عن رجل»، كما هو رواية أبي زرعة الآتية، إن شاء اللَّه تعالى.

قال الحافظ أبو الحجّاج المزيّ رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الأشراف»: ما نصّه: والحديث حديث أبي زرعة -يعني الذي يأتي بعد حديث- والصواب حذف «عن» من حديث قتيبة، والطرسوسيّ -يعني الحديث التالي- و«هانىء» هو ابن عبدالله بن الشخّير، أخو مطرّف، ويزيد. وقول قتيبة: «هانىء بن الشخّير» ينسبه إلى جدّه، وسقط ذكر «أبيه»، ولعله عن هانىء -رجل من بني الْحَرِيش- و«عن» مَزِيدة انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قد تبيّن بما قاله الحافظ المزيّ رحمه اللَّه تعالى أن الحديث صحيح عن هانىء بن عبدالله بن الشخّير، عن أبيه ﷺ، بإسقاط «عن رجل»، كما هي رواية أبي زرعة الرازي الآتية. أو بإسقاط «عن»، فيكون «رجل من بلحريش» بدلاً من «هانىء». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٨٠- (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ هَانِئِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَلْحَرِيشِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: «هَلُمَّ، فَاطْعَمْ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ»**).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «عبدالرحمن بن محمد بن سلّام» -بتشديد اللام- أبو القاسم البغداديّ، ثم الطَّرَسُوسيّ، لا بأس به [١١] ١١٤١/١٧٢ .

و«ابو داود»: هو سليمان بن داود الطيالسيّ. ويحتمل أن يكون عُمَر بن سَعْد الْحَفَريّ الكوفيّ، فكلاهما يرويان عن أبي عوانة، ويروي عنهما عبدالرحمن بن محمد بن سلّام.

والحديث قد تقدّم تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٨١- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ هَانِئِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مُسَافِرًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَأْكُلُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ: «هَلُمَّ»، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «أَتَدْرِي مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟، قُلْتُ: وَمَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ»، قَالَ: «الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبيدالله بن عبدالكريم»**: هو الحافظ الإمام الجليل أبو زرعة الرازيّ [١١] ١٣٥١/٩٣.

و**«سهل بن بَكّار»** بن بشر الدارميّ، ويقال: الْبُرْجُمِيّ، ويقال: القيسيّ، أبو بشر البصريّ المكفوف، ثقة ربما وهم [١٠].

قال أبو حاتم: ثقة. ووثقه الدارقطنيّ. وقال ابن قانع: صالح. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صدوق. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: ربما وهم، وأخطأ. مات سنة (٢٢٧) وقيل: (٨). روى عنه البخاريّ، وأبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا ٢٢٨١ و٤٤٤٩.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: قد تقدم قريبًا أن هذه الرواية هي الصواب، وما تقدم بزيادة «عن رجل من بلحريش» خطأ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٨٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُوسَى -هُوَ ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ- عَنْ غَيْلَانَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قِلَابَةَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَّبَ طَعَامًا، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَّبَ طَعَامًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «ادْنُ، فَاطْعَمْ»، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ، نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامَ فِي السَّفَرِ، فَادْنُ، فَاطْعَمْ»، فَدَنَوْتُ، فَطَعِمْتُ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة.

و**«عبيدالله»**: هو ابن موسى بن أبي المختار باذام العبسيّ الكوفي ثقة يتشيّع [٩] ١٣٢٦/٧٢.

و«**إسرائيل**»: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، ثقة [٧] ٧٥/ ١٠٠٦ .

و«**موسى بن أبي عائشة**»: هو أبو الحسن الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقة عابد [٥] ٤٠/ ٨٣٤ .

و«**غيلان**»: هو ابن جرير الْمِعْوَليّ الأزديّ البصريّ، ثقة [٥] ١٢٤/ ١٠٨٢ .

وقوله: «**فادن، فاطعم**» من كلام أبي قلابة. وقوله: «فدنوتُ، فطعمتُ» من كلام غيلان بن جرير. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث مرسل صحيح بما تقدّم، وهو من أفراد المصنّف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٥٢- ( فَضْلُ الإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ عَلَى الصِّيَامِ)(١)

**٢٢٨٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَنَزَلْنَا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَاتَّخَذْنَا ظِلَالاً، فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» ).**

### رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهوية المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢ .

٢- (**أبو معاوية**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقة، من كبار [٩] ٢٦/ ٣٠ .

٣- (**عاصم الأحول**) ابن سليمان، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقة [٤] ١٤٨/ ٢٣٩ .

٤- (**مورّق**) -بتشديد الراء- ابن مُشَمْرِج -بضمّ أوله، وفتح المعجمة، وسكون الميم، وكسر الراء، بعدها جيم- ويقال: ابن عبداللَّه، العجليّ، أبو المعتمر البصريّ، ويقال: الكوفيّ، ثقة عابد، من كبار [٣] .

قال النسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: بصريّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال:

---

(١) - وفي نسخة: «على الصوم».

كان من العبّاد الخشن. وقال ابن سعد: كان ثقة عابدًا، قالوا: توفي في ولاية عُمَر بن هُبَيرة على العراق. مات سنة(١٠٥٣) وقيل (٣) وقيل (٨). أخرج له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- **(أنس بن مالك)** بن النضر الأنصاريّ الصحابيّ الخادم المشهور رضي اللَّه تعالى عنه٦/٦ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**منها**: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله. **ومنها**: أنه مسلسل بالبصريين غير شيخه، فمروزي، وأبي معاوية فكوفي. **ومنها**: أن فيه رواية تابعي عن تابعي: عاصم عن مُوَرِّقٍ. **ومنها**: أن فيه أنسًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة. وآخر من مات من الصحابة بالبصرة رضي اللَّه تعالى عنهم. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)** خادم رسول اللَّه ﷺ، وليس هو أنس بن مالك الكعبيّ المذكور في الباب الماضي. فتنبّه **(قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ)** أراد به الجنس **(وَمِنَّا الْمُفْطِرُ)** وفي رواية: «فصام بعض، وأفطر بعض». وفيه دليل على جواز الصوم في السفر، لتقرير النبيّ ﷺ للصائمين على صومهم **(فَنَزَلْنَا فِي يَوْمٍ حَارٍّ)** أي شديد الحرار **(وَاتَّخَذْنَا ظِلَالاً)** وفي رواية البخاريّ: «أكثرنا ظلاً من يستظلّ بكسائه». ولمسلم: «أكثرنا ظلًّا صاحب الكساء، ومنّا من يَتّقِي الشمسَ بيده» **(فَسَقَطَ الصُّوَّامُ)** بالضمّ جمع صائم. أي ضعفوا عن الحركة، ومباشرة حوائجهم؛ لأجل ضعفهم **(وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ)** أي بالخدمة. وفي رواية البخاريّ: «وأما الذين أفطروا، فبعثوا الركاب، وامْتَهنوا، وعالجوا».

وفي رواية لمسلم: «فتحزّم المفطرون، وعملوا». -بالحاء المهملة، والزاي-. ووقع في بعض النسخ: «فتخدّموا» -بالخاء المعجمة، والدال المهملة- وادعى بعضهم أنه الصواب؛ أي أنهم كانوا يخدمون. قال القاضي عياض: والأول صحيح أيضًا، ولصحته ثلاثة أوجه: أحدها: معناه شدّوا أوساطهم للخدمة. والثاني: أنه استعاره للاجتهاد في الخدمة، ومنه: «إذا دخل العشر اجتهد، وشدّ المئزر». والثالث: أنه من الحزم، وهو الاحتياط، والأخذ بالقوّة، والاهتمام بالمصلحة انتهى[1]

**(فَسَقَوُا الرِّكَابَ)** ولمسلم: «فضربوا الأخبية، وسقوا الركاب». و-الركاب» -بكسر الراء- أي الإبل التـي يُسار عليها، واحدها راحلة، ولا واحد لها من لفظها **(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ)** أي الأجر الوافر، وهو ما فعلوه من خدمة

---

(١) - راجع «شرح النووي على صحيح مسلم».

الصائمين بسقي الركاب، وضرب الخباء، ونحوهما؛ لما حصل منهم من النفع المتعدّي، وليس المراد نقص أجر الصوّام، بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم، ومثل أجر الصوّام؛ لتعاطيهم أشغالهم، وأشغال الصوّام، فلذلك قال: «بالأجر كله»؛ لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم. قاله الحافظ.

وقال القاري: أي بالثواب الأكمل؛ لأن الإفطار كان في حقهم أفضل، وفي ذكر «اليوم» إشارة إلى عدم إطلاق هذا الحكم. وقال الطيبيّ: أي إنهم مضوا، واستصحبوا الأجر، ولم يتركوا لغيرهم شيئًا منه، على طريقة المبالغة، يقال: ذهب به: إذا استصحبه، ومضى به معه.

وقال ابن دقيق العيد: فيه وجهان:

**أحدهما**: أن يراد بالأجر أجر تلك الأفعال التي فعلوها، والمصالح التي جرت على أيديهم، ولا يراد مطلق الأجر على سبيل العموم.

**والثاني**: أن يكون أجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصوم مبلغًا يَنغمر فيه أجر الصوم، فتحصل المبالغة بسبب ذلك، ويجعل كأنّ الأجر كله للمفطر انتهى[1].

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه-٥٢/ ٢٢٨٣- وفي «الكبرى»٥٢/ ٢٥٩٢ . وأخرجه (خ) في «الجهاد» ٢٨٩٠ (م) في «الصيام» ١١١٩ . واللَّه تعالى أعلم.

**[فائدة]** : قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: هذا الحديث من الأحاديث التي أرودها البخاريّ في غير مظنتها؛ لكونه لم يذكرها في «الصيام»، واقتصر على إيرادها في «الجهاد» انتهى. واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو فضل الإفطار في السفر على الصيام **(ومنها)**: الحضّ على المعاونة في الجهاد **(ومنها)**: أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام. قاله ابن أبي صفرة. واعترض عليه الحافظ بأنه ليس ذلك على العموم **(ومنها)**: جوزا الصوم في السفر؛ خلافًا لمن قال: لا ينعقد. واللَّه تعالى أعلم

(١) - راجع «المرعاة» ج٧ص٩ .

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ٥٣- ( ذِكْرُ قَوْلِهِ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ» )

**٢٢٨٤ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: يُقَالُ: «الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، كَالْإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ» ).**

### رجال هذا الإسناد: ستة:

١-(**مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ**) الملقب حمدويه، مستملي وكيع، ثقة حافظ [١٠] ٩٥١/٤٤ .
٢- (**معن**) بن عيسى القزّاز الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدنيّ، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] ٦٢/٥٠ .
٣- (**ابن أبي ذئب**) هو: محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقة فقيه فاضل [٧] ٦٨٥/٤١ .
٤- (**الزهريّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الفقيه المدنيّ [٤] ١/١ .
٥- (**أبو سلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه [٣] ١/١ .
٦- (**عبد الرحمن بن عوف**) بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زُهرة القرشيّ الزهريّ، أحد العشرة، أسلم قديمًا، ومات سنة (٣٢) وقيل: غير ذلك، تقدّم في ٤٠/ ٢٢٠٨ . والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، إلا أن فيه انقطاعًا، فإن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الأولى، إن شاء الله تعالى. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فلبخيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن صحابيه أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله تعالى عنهم. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) رضي الله عنه ، أنه (**قَالَ: يُقَالُ**) هذا ليس من صيغ الرفع

حكمًا، فإن قال قائل: إنه يحتمله نقول: إن الروايات الآتية التي تنصّ على أن الحديث موقوف على عبدالرحمن رضي الله عنه تقدّم عليه ( «**الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، كَالْإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ**) أي إن حكم الصيام في السفر كحكم الفطر، في الحضر، وهو المنع، وفيه مبالغة في المنع عن الصوم في السفر، وبهذا تمسك الظاهرية، فقالوا بالمنع عن صوم رمضان في السفر. وذهب الجمهور، وهو الحقّ إلى أنه محمول على حال عدم القدرة، ولحوق الضرر، أوالاستنكاف والإعراض عن العمل برخصة اللَّه تعالى.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: هو محمول على ما تقدّم أوّلاً حيث يكون الفطر أولى من الصوم انتهى.

وقال الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى: هو محمول على الحالة التي يكون الفطر فيها أولى من الصوم؛ كحالة المشقّة، جمعًا بين الأدلّة.

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «كالمفطر في الحضر» أي في غير رمضان، فمرجعه إلى أن الصوم خلاف الأولى، أو كالمفطر في رمضان، فمدلوله أنه حرام، والأول أقرب، ومع ذلك لا بدّ عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة؛ كما إذا أجهده الصوم انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبدالرحمن بن عوف هذا موقوف صحيح من رواية حميد بن عبدالرحمن، عنه وهي الآتية بعد حديث، وأما بهذا الإسناد فإنه منقطع؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه. قال أحمد، وابن معين، وابن المدينيّ، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود: حديثه عن أبيه مرسل، قال أحمد: مات وهو صغير. وقال أبو حاتم: لا يصحّ عندي. وصرح الباقون بكونه لم يسمع. وقال ابن عبدالبرّ: لم يسمع من أبيه، وحديث النضر بن شيبان في سماع أبي سلمة عن أبيه لا يصحّحونه [1].

وقال الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «التلخيص الحبير»: حديث: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر». رواه ابن ماجه، والبزّار [2] من حديث عبدالرحمن بن عوف،

---

(١) - انظر ترجمته في «تت» ج٤ ص٥٣٢ . طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) - وكذا ابن حزم في «المحلى» كلهم من طريق أسامة بن زيد الليثيّ، عن الزهريّ، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه. قال في الزوائد: في إسناده انقطاع، وأسامة بن زيد متفق على تضعيفه، وأبو سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه شيئًا. قاله ابن معين، والبخاري. انتهى.
**وفي دعوى الاتفاق على تضعيف أسامة نظر، فقد وثقه بعضهم، وأكثر مسلم الاستشهاد به في «صحيحه». فتنبّه.**

والنسائيّ من حديثه بلفظ: «كان يقال»، وصوّب وقفه على عبدالرحمن، وأخرجه ابن عديّ من وجه آخر، وضعّفه، وكذا صحح كونه موقوفًا ابن أبي حاتم، عن أبيه، والدارقطنيّ في «العلل»، والبيهقي. انتهى [(١)]. والحاصل أن الحديث مرفوعًا لا يصحّ، وإنما الصحيح أنه موقوف على عبدالرحمن بن عوف ﷺ. والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٣/ ٢٢٨٤ و٢٢٨٥ و٢٢٨٦- وفي «الكبرى»٥٣/ ٢٥٩٣ و٢٥٩٤ و٢٥٩٥ . وأخرجه (ق) في «الصيام» ١٦٦٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٨٥ - (أَخْبَرَنَا [(٢)] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ الْخَيَّاطِ، وَأَبُو عَامِرٍ، قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ، كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ» ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، سوى: شيخه، فقد انفرد به هو، والترمذيّ، وهو مروزي ثقة حافظ [١٠] ١٦٢/ ٢٥٤ . وكلهم تقدموا، غير:

١- **(حماد ابن الخيّاط)** وهو حمّاد بن خالد الخيّاط القرشيّ، أبو عبدالله البصريّ، نزيل بغداد، ثقة أميّ [٩] .

قال أحمد: كان حافظًا، كتبت عنه أنا ويحيى بن معين، وكان يحدّثنا، وهو يحفظ. وقال الدوريّ، عن ابن معين: ثقة، كان أميًا لا يكتب، وكان يقرأ الحديث. وقال ابن عمّار، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن المدينيّ: كان من أهل المدينة، وكان ثقة عندنا. وقال مجاهد بن موسى: كتبنا عنه، وهشيم حيّ، ومدحه يحيى بن معين، ووثّقه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ثقة، وأنكر أن يكون أميا. وقال أبو زرعة: شيخ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الحسن بن عرفة: كان من خير من أدركنا. روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

**[تنبيه]** : قوله: «ابن خيّاط» هكذا نسخ «المجتبى»، والذي في «الكبرى»: «حمادٌ الخيّاط»، ولعل الخياطة حرفة أبيه، ثم انتقلت إليه. والله تعالى أعلم.

و**«أبو عامر»**: هو عبدالملك بن عمرو العَقَديّ البصريّ، ثقة [٩] ٢/ ٣٢٧ .

---

(١) - راجع «التلخيص الحبير» ج٢ ص٣٩٤ .
(٢) - وفي نسخة: «أخبرني».

والحديث موقوف، وفيه انقطاع، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٨٦- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ، كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ» ).**

«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم. و«حُميد بن عبدالرحمن» بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة [٢] ٣٢/ ٧٢٥ .

والحديث موقوف صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٥٤- ( الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ [١] فيه)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الظاهر أنه أراد الاختلاف على الحكم، وذلك أن شعبة رواه عنه، عن مقسم، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، وخالفه العلاء بن المسيّب، فرواه عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[تنبيه] : ذكر في «تهذيب التهذيب» جـ١ص٤٦٧ في ترجمة الحكم بن عتيبة أن الإمام أحمد وغيره قالوا: لم يسمع الحكم حديث مقسم، كتابٌ [٢]، إلا خمسة أحاديث، وعدّها يحيى القطّان: حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته، وهي حائض. رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن عليّ بن المدينيّ، عن يحيى انتهى.

وقد نظمت ذلك بقولي:

**اعْلَمْ بِأَنَّ حَكَمًا قَدْ سَمِعَا عَنْ مِقْسَمٍ خَمْسًا فَقَطْ فَاسْتَمِعاَ**

---

(١) - وفي نسخة: «وذكر الاختلاف في خبر ابن عباس».
(٢) - خبر لمحذوف، أي هو كتاب.

حَـدِيـثُ وِتْـرٍ وَقُـنُـوتٍ وَجَـزَا صَـيْـدٍ وَعَـزْمَـةُ الطَّـلَاقِ أَنْـجَـزَا
وَرَجُـلٌ جَـامَـعَ زَوْجًـا حَـائِضَـاً قَدْعَدَّهَا الْقَطَّانُ يَحْيَى الْمُرْتَضَى
ذَكَـرَهَـا الْحَـافِظُ فِي التَّـهْـذِيـبِ نَـظَـمْـتُـهَـا حِرْصًـا عَلَى التَّـقْـرِيـبِ

وعلى هذا تكون روايته هنا مما لم يسمعه، بل هي من قسم الوجادة. وكذا روايته عن مجاهد، فقد قال البخاريّ في «التاريخ الكبير»: قال القطّان: قال شعبة: الحكم عن مجاهد كتاب، إلا ما قال: سمعت. وقال ابن حبّان في «الثقات»: كان يدلّس، وكان سنّه سنّ إبراهيم النخعيّ. انتهى [(١)].

والحاصل أن رواية الحكم مُعَلّة بما ذكر، لكن الحديث صحيح من رواية طاوس، ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما سيأتي في الباب التالي. إن شاء اللَّه تعالى.

**٢٢٨٧ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «خَرَجَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ، حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا، ثُمَّ أُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ، وَأَفْطَرَ هُوَ، وَأَصْحَابُهُ»)**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «سويد»: هو ابن نصر المروزيّ. و«عبداللَّه»: هو ابن المبارك. و«مِقسم»: هو ابن بُجْرة، أو ابن نَجدة، كوفيّ صدوق يرسل [٤] ١٨٢/ ٢٨٩.

وقوله: «بقُديد» -بضمّ القاف، مصغّرًا- موضع قريب من عُسفان. وقد تقدم الجمع بين الروايات المختلفة في تعيين موضع الإفطار في شرح حديث جابر رضي الله عنه ٤٩/ ٢٢٦٣.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما بهذا الإسناد معلٌّ؛ لما سبق من أن الحكم لم يسمعه عن مقسم، وسيأتي في الباب التالي أنه متفق عليه من رواية مجاهد، وطاوس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٨٨- (أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا، ثُمَّ أَفْطَرَ، حَتَّى أَتَى مَكَّةَ»)** [(٢)].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «القاسم بن زكريا»: الكوفيّ الطحّان، ثقة [١١] ٨/ ٤١٠.

و«سعيد بن عمرو» بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكنديّ الأشعثيّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقة [١٠].

---

(١) - راجع «تت» ج١ ص٤٦٧ طبعة مؤسسة الرسالة.
(٢) - وفي نسخة» «بمكة»، والظاهر أنه غلط.

قال ابن سعد: ثقة، صدوق، مأمون. وقال ابن قانع: كوفيّ صالح. وقال مطيّن: مات في صفر، سنة(٢٣٠) وكان ثقة، كتب عنه يحيى بن معين. تفرد به مسلم، والمصنف. وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١١٨٨)، و(٤٠٩٦)، و(٤٨١٢).

و«عَبْثَر»: بن القاسم الزُّبَيديّ، أبو زُبيد الكوفيّ، ثقة [٨] ١٩٠/ ١١٦٤ .

و«العلاء بن المسيَّب» بن رافع الكاهليّ الكوفيّ، ثقة ربما وهم [٦] ٧٨/ ١٠٠٩ .

والسند مسلسل بالكوفيين إلى مجاهد، وهو وابن عباس، مكيّان. والحديث بهذا السند مُعلّ أيضًا؛ لأن الحكم عن مجاهد وجادة إلا ما قال: سمعت، كما سبق عن البخاريّ رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٨٩ - (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَامَ فِي السَّفَرِ، حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ، مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ»).**

«زكريا بن يحيى»: هو السِّجزيّ المعروف بـ«خيّاط السنّة» الثقة الحافظ [١٢] ١٨٩/ ١١٦١ . من أفراد المصنّف.

و«الحسن بن عيسى»: هو أبو عليّ النيسابوريّ، ثقة [١٠] ١٨٩/ ١١٦١ .

[تنبيه]: كان الأولى للمصنف رحمه اللَّه تعالى تقديم هذا الحديث على الذي قبله؛ لأنه طريق آخر لرواية شعبة. وهو مما أخرجه هنا، ولم يخرجه في «الكبرى». وقد تقدم أنه منقطع. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٥٥- ( ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى مَنْصُورٍ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** وجه الاختلاف المذكور أن شعبة رواه عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وخالفه جرير، فرواه عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

لكن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ في صحّة الحديث؛ لاحتمال أن يكون مجاهد أخذه عن ابن عباس بواسطة طاوس، ثم لقيه، فأخذه منه، أو ثَبَّته طاوس.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى عند قول البخاريّ: «عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس»: ما نصّه: كذا عنده من طريق أبي عوانة، عن منصور، عن مجاهد. وكذا أخرجه من طريق جرير، عن منصور في «المغازي». وأخرجه النسائيّ من طريق شعبة، عن منصور، فلم يذكر طاوسًا في الإسناد. وكذا أخرجه من طريق الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس.

فيحتمل أن يكون مجاهد أخذه عن طاوس، عن ابن عباس، ثم لقي ابن عباس، فحمله عنه، أو سمعه من ابن عباس، وثَبَّته فيه طاوس، وقد تقدّم نظير ذلك في حديث ابن عباس في قصّة الجريدتين على القبرين في «الطهارة» انتهى [(١)]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٢٩٠- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ [(٢)] فَشَرِبَ».**

**قَالَ شُعْبَةُ: فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «إسماعيل بن مسعود»: هو الْجَحْدَريّ البصريّ، من أفراد المصنّف. و«**خالد**»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ البصري الثبتّ.

وقوله: «**عُسفان**» -بضمّ العين المهملة، وسكون السين المهملة-: قال الفيّوميّ: موضع بين مكة والمدينة، ويُذَكّر ويؤنّث، ويسمّى في زماننا مَدْرَجَ عثمان، وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل، ونونه زائدة انتهى [(٣)].

وقوله: «**قال شعبة: في رمضان**». ظاهر هذه الرواية أن قوله: «في رمضان» من قول شعبة، لكن الرواية السابقة من طريق ابن المبارك، عنه ظاهرة في أنه من نفس الحديث، ولفظه: «أن النبيّ ﷺ خرج في رمضان، فصام الخ»، وكذا رواية جرير، عن منصور التي بعد هذا بلفظ: «سافر رسول اللَّه ﷺ في رمضان»، ولعل شعبة أحيانًا يذكرها في آخر الحديث، فظنّ بعض الرواة أنها من كلامه. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «**فكان ابن عباس الخ**». يعني أن ابن عباس رضي الله عنهما فَهِم من فعله ﷺ ذلك أنه

---

(١) - الفتح ج٤ ص٦٩٨ .
(٢) - وفي نسخة: «فأُتي بقدح».
(٣) - المصباح المنير.

لبيان الجواز، لا للأولوية، وقد تقدم في حديث جابر ﷺ ٤٩/٢٢٦٣- ما يوضّح المراد. والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وأخرجه المصنّف رحمه الله تعالى في-٥٤/ ٢٢٨٧ و٢٢٨٨ و٢٢٨٩ و٥٥/ ٢٢٩٠ و٢٢٩١ و٦١/ ٢٣١٣ و٢٣١٤ وفي«الكبرى»٥٤/ ٢٥٩٦ و٢٥٩٧ و٥٥/ ٢٥٩٨ و٢٥٩٩ و٦١/ ٢٦٢٣ . وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٩٤٨ وفي «المغازي» ٤٢٧٩(م) في «الصيام»١١١٣ (د) في «الصوم»٢٤٠٤ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٠٥٨ و٢٦٤٧ و٢٩٨٧ و٣٣٤٦ و٣١٥٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٩١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [(١)] فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ [(٢)]، فَشَرِبَ نَهَارًا، يَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ» ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: «محمد بن قُدَامة»: هو المصّيصيّ. و«جرير»: هو ابن عبدالحميد.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه فيما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٩٢- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ وَيُفْطِرُ» ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: «سفيان»: هو ابن حبيب البصريّ البزّاز، ثقة [٩] ٦٧/ ٨٢ .

و«**العوّام بن حَوْشب**» بن يزيد بن الحارث الشيبانيّ الرَّبَعيّ، أبو عيسى الواسطيّ، أسلم جدّه على يد عليّ ﷺ ، فوهب له جارية، فولدت له حَوْشبًا، ثقة ثبت فاضل [٦] .

قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: ثقة ثقة. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح ليس به بأس. وقال العجليّ: شيبانيّ، من أنفسهم، ثقة صاحب سنّة، ثبت صالح، وكان أبوه على شُرْطة الحجاج، روى نحوًا من مائتي حديث. وقال ابن سعد، عن يزيد بن هارون: كان صاحب أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وكان ثقة. وقال الحاكم: العوّام، ويوسف، وطلاب، أولاد حوشب ثقات يُجمَع حديثهم. وعن هُشيم قال: ما رأيت أقول بالحقّ من العوّام. قال ابن سعد: مات سنة (١٤٨). روى له

---

(١) - وفي نسخة: «سافرنا مع رسول الله ﷺ».
(٢) - وفي نسخة: «بماء».

الجماعة، وله عند المصنف ثلاثة أحاديث فقط برقم ٢٢٩٢ و٥٢١١ و٥٦٩٦ .

والحديث مرسل، لكنه صحيحٌ بما تقدّم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٩٣- (أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاهِدٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَفْطَرَ (١) فِي السَّفَرِ» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «هلال بن العلاء»: أبو عمرو الرقّيّ، صدوق [١١] ١٠/ ١١٩٩ . و«**حسين**»: بن عيّاش، أبو بكر الباجَدّائيّ، ثقة [١٠] ١٥/ ١٤٨٤ . و«**زهير**»: بن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الجعفيّ الكوفي الثبت. «وأبو إسحاق»: عمرو بن عبداللَّه بن عُبيد السَّبيعيّ الكوفيّ المشهور.

والحديث مرسل صحيح بما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٥٦- ( ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه فِيهِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** ضمير «فيه» يعود إلى ما تقدّم من الصوم والإفطار في السفر.

ووجه الاختلاف المذكور أن قتادة رواه عن سليمان، عن حمزة بن عمرو رضي الله عنه متصلا، وتابعه عمران بن أبي أنس في رواية، وبكير بن الأشجّ، وخالفه عمران أبي أنس في رواية ابن إسحاق، فرواه عن سليمان، عن أبي مُرَواح، عن حمزة، فأدخل واسطة بين سليمان، وبين حمزة رضي الله عنه .

---

(١) - وفي نسخة: «فأفطر».

لكن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ، كما تقدم في الاختلاف في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب.

**٢٢٩٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟، قَالَ: «إِنْ» ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا: «إِنْ شِئْتَ صُمْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ» ).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن رافع)** القشيريّن أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقة عابد [١١] ٩٢/ ١١٤ .

٢- **(أزهر بن القاسم)** الراسبيّ، أبو بكر البصريّ، نزيل مكة، صدوق [٩] .

قال أحمد، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يُخطىء. قال الذهبيّ: كان بعد المائتين. روى له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- **(هشام)** بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت، ورُمي بالقدر، من كبار [٧] ٣٠/ ٣٤ .

٤- **(قتادة)** بن دِعامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقة ثبت يُدلّس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- **(سليمان بن يسار)** الهلاليّ مولاهم المدنيّ، ثقة فاضل، من كبار [٧] ٢٢/ ١٥٦ .

٦- **(حمزة بن عمرو)** بن عُويمر الأسلميّ، أبو صالح، ويقال: أبو محمد المدنيّ. روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما. وعنه ابنه محمد، وحنظلة بن عليّ الأسلميّ، وسليمان بن يَسار، وأبو مُراوح، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وغيرهم.

قال البخاريّ في «التاريخ»: حدثني أحمد بن الحجّاج، حدثنا سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن محمد بن حمزة الأسلميّ، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء دَحْمَسَة(١)، فأضاءت أصابعيّ، حتى جمعوا عليها ظهرهم، وما هلك منهم، وإن أصابعي لَتُنير(٢). قال ابن سعد، وغيره: مات سنة(٦١) وهو ابن (٧١) سنة، وقيل: إنه بلغ ثمانين. علّق له البخاريّ، وأخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث، كرره إحدى عشرة مرّة برقم ٢٢٩٤ و٢٢٩٦ و٢٢٩٧ و٢٢٩٨ و٢٢٩٩ و٢٣٠٠ و٢٣٠١ و٢٣٠٢ و٢٣٠٣ و٢٣٠٤ و٢٣٠٥ . والله تعالى أعلم.

---

(١) قال في «ق»: الدحمسَ كجَعْفَر، وزِبْرِجٍ، وبُرْقُعٍ: الأسودُ من كل شيءٍ، وليلة دحمسة، وليل دحمسٌ: مُظْلِمٌ. اهـ

(٢) - رجال هذا الإسناد ثقات، ومحمد بن حمزة روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وتضعيف ابن حزم له مردود عليه، فالحديث حسن. .

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أزهر، كما سبق آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، إلا شيخه، فنيسابوريّ، وسليمان، والصحابيّ، فمدنيان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن فيه سليمان من الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدموا غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ)** رضي اللَّه تعالى عنه **(أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟)** وفي الرواية الآتية من طريق بكير، عن سليمان: «قال: يا رسول اللَّه، إني أجد قوّة على الصيام في السفر». وفي رواية أبي مُرواح، عن حمزة الآتية: «أجد قوّةً على الصيام في السفر، فهل عليّ جُنَاح» ( **قَالَ**) ﷺ ( **«إِنْ» ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا: «إِنْ شِئْتَ صُمْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ»** ) معنى هذا الكلام أن الراوي لم يحفظ لفظ الكلمة التي ذكرها النبيّ ﷺ بعد أداة الشرط، وهي «إن»، وإنما حفظ معناها، وهو: «إن شئتَ صُمتَ، وإن شئتَ أفطرتَ». وسمى الجملتين كلمة مجازًا. وفي نسخة: «إن شئت فصم، وإن شئت، فأفطر».

وفي رواية أبي مُراوح المذكورة: «قال: هي رخصة من اللَّه عز وجل، فمن أخذ بها، فحسن، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه». وهذه الرواية ظاهرة في أن سؤاله كان عن صوم رمضان، إذ لا يقال: «هي رخصة الخ» إلا للفرض.

قال ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى -في قوله: «أأصوم في السفر؟»-: ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان، فلا يكون فيه حجة على مَنْ مَنَعَ صيام رمضان في السفر.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وهو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مُراوح التي ذكرتها عند مسلم أنه قال: يا رسول اللَّه أجد بي قوّة . . .» الحديث. وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب. وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود، والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو، عن أبيه، أنه قال: «يا رسول اللَّه، إني صاحب ظهر أعالجه، أسافر عليه، وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر -يعني رمضان- وأنا أجد القوّة، وأجدني أن أصوم أهون عليّ من أن أخّره، فيكون دينًا عليّ؟ فقال: «أيّ ذلك شئت يا حمزة» انتهى [1].

---

(١) - «فتح» ج٤ ص٦٨٩-٦٩٠ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: لكن هذه الرواية في سندها حمزة بن محمد بن حمزة الأسلميّ، وهو مجهول. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث حمزة بن عمرو الأسلميّ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم[1].

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكره، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٥٦/ ٢٢٩٤ و٢٢٩٥ و٢٢٩٦ و٢٢٩٧ و٢٢٩٨ و٢٢٩٩ و٢٣٠٠ و٢٣٠١ و٢٣٠٢ و٥٨/ ٢٣٢٣٠ و٥٨/ ٢٣٠٤ و٢٣٠٥ وفي «الكبرى»٥٦/ ٢٦٠٢ و٢٦٠٣ و٢٦٠٤ و٢٦٠٥ و٢٦٠٦ و٢٦٠٧ و٢٦٠٨ و٢٦٠٩ و٢٣١٠ و٥٧/ ٢٦١١ و٢٦١٢٥٨/ ٢٦١٣ . وأخرجه (خ) في «الصوم» ١٩٤٢ و١٩٤٣(م) في «الصيام» ١١٢١ (د) في «الصوم»٢٤٠٢ و٢٤٠٣ (ت) في «الصوم» ٧١١ (ق)في «الصوم» ١٦٦٢ (مالك) في «الصيام» ٦٥٦ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٦٧٦ و٢٥٠٧٩ و٢٥١٣٧ و٢٥٢٠٢ (الدارمي) في «الصوم» ١٧٠٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٩٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِثْلَهُ، مُرْسَلٌ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا. و«الليث»: هو ابن سعد الإمام الحجة المشهور. و«بكير»: هو ابن عبداللَّه بن الأشجّ المدنيّ.

وقوله: «مرسل» بالرفع خبر لمحذوف، أي هو مرسل، ووجه كونه مرسلاً مبنيّ على القول بالفرق بين «عن فلان»، و«أن فلانًا»، فـ«عن» محمولة على الاتصال، و«أن» محمولة على الانقطاع، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وقد تقدّم تمام البحث فيه غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) -قلت: هذا بالنسبة لكونه من مسند حمزة رضي اللَّه تعالى عنه نفسه، وأما بالنسبة لكونه من مسند عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، فمتّفقّ عليه، فقد أخرجه البخاريّ برقم ١٩٤٢ و١٩٤٣وأخرجه مسلم برقم ١٨٨٩ و١٨٩٠ و٩١- كما سيأتي للمصنّف بعد باب برقم ٢٣٠٥، إن شاء اللَّه تعالى.

**٢٢٩٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة، وكلهم تقدموا غير مرّة. و«عبداللَّه»: هو ابن المبارك. و«عبدالحميد بن جعفر» الأنصاريّ المدنيّ، صدوق رمي بالقدر، وربما وهم [٦] ٢٦/ ٩١٤ . و«عمران بن أبي أنس» القرشيّ العامريّ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقة [٥] ٨/ ٦٩٧ .

والحديث صحيح، كما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٢٩٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا، غير:

١- (أبي بكر) عبدالكبير بن عبدالمجيد بن عُبيداللَّه بن شريك بن زُهير بن سارية الحنفيّ البصريّ، ثقة [٩] .

قال الأثرم، عن أحمد: ثقة. وقال عبداللَّه بن أحمد، عن أبيه: أنا أحدّثك عنه. وقال عثمان الدارميّ، عن يحيى بن معين: لا بأس به، هو صدوق. وقال أبو زرعة: هم ثلاث إخوة، وهم ثقات. وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح الحديث. وقال العجليّ: بصريّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: إخوة أربعة: أبو بكر، وأبو عليّ، وأبو المغيرة، واسمه عمير، وشَرِيك. وقال العقيليّ: عبدالكبير ثقة، وأخوه أبو عليّ ثقة، والأخ الثالث ضعيف -يعني عمرًا- وقال الدارقطنيّ: هم أربعة إخوة، لا يعتمد منهم إلا على أبي بكر، وأبي عليّ. وقال محمد بن سعد: كان ثقة، وتوفي بالبصرة سنة (٢٠٤) وفيها أرّخه أبو داود. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب أربعة أحاديث برقم ٢٢٩٧ و٢٣٢٤ و٣٥٩٦ و٣٦٣٠ .

والحديث صحيح، كما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٩٨ - (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ، فَذَكَرَ آخَرَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ، فِي السَّفَرِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» ).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، «الربيع بن سليمان» الجيزيّ، وهو ثقة. وقوله: «فذكر آخر» أي ذكر ابن وهب مع عمرو بن الحارث، والليث بن سعد رجلاً آخر، أخبروه كلهم عن بكير بن عبداللَّه ابن الأشجّ.

وسيأتي في ٢٣٠٣/٥٧- أن الرجل الآخر هو عبداللَّه بن لَهِيعة.

والحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٢٩٩- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَأَلَ [(١)] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفطِرَ فَأَفْطِرْ» ).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«**هارون ابن عبداللَّه**» هو: أبو موسى الحمّال البغداديّ.

و«**محمد بن بكر**» بن عثمان البُرْسانيّ [(٢)] أبو عثمان، ويقال: أبو عثمان البصريّ، صدوق يخطىء [٩] .

قال حنبل بن إسحاق، عن أحمد: صالح الحديث. وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ محلّه الصدق. وقال أبو داود، والعجليّ: ثقة. وقال ابن قانع: كان ثقة. وقال النسائيّ: في «كتاب المحاربة» من «سننه»: ليس بالقويّ. وقال ابن عمار الموصليّ: لم يكن صاحب حديث، تركناه، لم نسمع منه. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو موسى محمد بن المثنّى: مات سنة (٢٠٤). روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم ٢٢٩٩ و٣٧٣٣ و٤٠٦٣ .

---

(١) - وفي نسخة: «أنه قال: سألت».

(٢) - -بضمّ الموحّدة، وسكون الراء، ثم مهملة- نسبة إلى بني بُرْسَان، وهم بطن من الأزد، وبُرسان أيضا قرية من قرى سمرقند، ينسب إليها أحمد بن خلف بن حسين. قاله في «الأنساب» ١/ ٢٣٢١ . و«اللباب» ١/ ١٣٨-١٣٩ .

والحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٠٠ - (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَحَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَانِي جَمِيعًا، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَسْرُدُ الصِّيَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصِّيَامَ [1] فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «عمران بن بَكّار» الْكَلاعيّ البَرّاد المؤذّن الحمصيّ، ثقة، من أفراد المصنّف ١٧/ ١٥٤١ .

و«**أحمد بن خالد**» بن موسى، ويقال: ابن محمد الوَهْبيّ [2] الكنديّ، أبو سعيد بن أبي مخلد الحمصيّ، صدوق [٩] .

قال الدارقطنيّ: لا بأس به. وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه». وذكره ابن حبان في «الثقات». ونقل أبو حاتم الرازيّ أن أحمد امتنع من الكتابة عنه. مات سنة (٢١٤) وقيل: (٢١٥). روى عنه البخاريّ في «جزء القراءة»، وأخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث برقم ٢٣٠٠ و٢٣٣٠ و٤٠٥٥ و٤٧٦٥ و٥٤٩٧ .

و«**محمد**»: هو ابن إسحاق المطلبيّ المدنيّ، نزيل العراق، إمام في المغازي، صدوق يدلّس، ورمي بالتشيّع والقدر [٥] ٥/ ٤٨٠ .

و«**حنظلة بن عليّ**» بن الأسقع الأسلميّ المدنيّ، ثقة [٣] ٥٨/ ١٣٠١ .

وقوله: «أسرُد الصيام» -بضم الراء- من باب نصر: أي أتابعه.

واستُدلّ به على أنه لا كراهة في صيام الدهر. قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ولا دلالة فيه؛ لأن التتابع يصدُق بدون صوم الدهر، فإن ثبت النهي عن صوم الدهر، لم يعارضه هذا الإذن بالسرد، بل الجمع بينهما واضح. قاله في «الفتح» [3].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** سيأتي أن القول بتحريم صوم الدهر هو الحقّ، فالجمع الذي ذكره متعيّن، فتنبّه.

والحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٠١- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي،**

---

(١) - وفي نسخة: «الصوم».

(٢) - بفتح الواو، وسكون الهاء: نسبة إلى وهب بطن من كندة.

(٣) - «فتح» ج٤ ص٦٨٩ .

**عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصِّيَامَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «عبيداللَّه بن سعد بن إبراهيم» هو الزهريّ البغداديّ ثقة [١١] ١٧/ ٤٨٠ . و«عمه»: هو يعقوب بن إبراهيم الزهريّ البغداديّ ثقة فاضل، من صغار [٩] ١٩٦/ ٣١٤ . و«أبوه»: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف الزهريّ المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة [٨] ١٩٦/ ٣١٤ .

وقوله: «إني رجل أسرُد الصوم الخ» قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: هو بصيغة المتكلّم؛ نظرًا إلى المعنى، وإلا فالظاهر يسرد -أي بالياء- لأنه صفة لـ«رجل»، وليس بخبرٍ آخر، وإلا لم يبق في قوله: «رجل» فائدة، فتأمّل انتهى [١].

والحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٠٢- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مُرَاوِحٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَجُلًا يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «أبو مُرَاوح» -بضمّ الميم- الغفاريّ، ويقال: الليثيّ المدنيّ، قيل: له صحبة، وإلا فبصريّ ثقة [٣] .

قال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الحاكم أبو أحمد: يُعدّ في النفر الذين وُلدوا في حياة النبيّ ﷺ، وسمّاهم. وقال مسلم: اسمه سعد. وقال أبو داود: إنه أبو مُراوح الليثيّ، له صحبة. وذكره ابن منده في «الصحابة»، لكن سماه واقد بن أبي واقد، وعزاه لأبي داود، فاللَّه تعالى أعلم. أخرج له البخاريّ، ومسلم، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وأعاده بعده، وحديث رقم (٣١٢٩).

والحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

---

(١) - «شرح السنديّ» ج٤ص١٨٧ .

## ٥٧- ( ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عُرْوَةَ فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ فِيهِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: تقدم أن الضمير في «فيه» يعود إلى ما تقدم من جواز الصوم والفطر في السفر.

ووجه الاختلاف المذكور أن أبا الأسود رواه عن عروة، عن أبي مُرَاوِح، عن حمزة ابن عمرو ﷺ، وخالفه هشام بن عروة، كما سيأتي في الباب التالي، فرواه تارة عن أبيه، عن حمزة ﷺ، فأسقط الواسطة بين عروة، وحمزة، وتارة عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة، وسيأتي تمام الكلام عليه في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٣٠٣- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيمَانَ، قَالَ: أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا عَمْرٌ وذَكَرَ آخَرَ- عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّـهُ قَـالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [(١)]: أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً، عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ، قَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ، مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قوله: «وذكر آخر» أي ذكر ابن وهب رجلاً آخر مع عمرو بن الحارث، وقد تبيّن أن الرجل الآخر هو عبداللَّه بن لَهِيعة، فيما رواه الدارقطنيّ في «سننه»، فقال:

حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة... الحديث. قال: وهذا إسناد صحيح. ثم ذكر مخالفة هشام بن عروة لأبي الأسود، فرواه عن أبيه، عن عائشة: أن حمزة بن عمرو سأل النبيّ ﷺ. قال: ويحتمل أن يكون القولان صحيحين. واللَّه أعلم انتهى كلام الدارقطنيّ [(٢)].

و«أبو الأسود» هو: محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسديّ المدنيّ، يتيم عروة، ثقة [٦] ٤/٧٤٦ .

وقوله: «جُناح» -بضمّ الجيم-: أي إثم.

---

(١) - وفي نسخة: «قال: يا رسول اللَّه».
(٢) - «سنن الدارقطنيّ» ج٢ص١٨٩-١٩٠ .

وقوله: «هي رخصة»: الضمير للإفطار، والتأنيثُ باعتبار الخبر، والكلام جاء على اعتقاد السائل، فلا يلزم أن ظاهره ترجيح الإفطار، حيث قال: «فحسن»، وقال في الصوم: «فلا جُناح عليه». قاله السنديّ [1].

والحديث أخرجه مسلم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ٥٨- ( ذِكْرُ الاخْتِلاَفِ عَلَى هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ فِيهِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: وجه الاختلاف المذكور أن محمد بن بشر رواه عن هشام، عن أبيه، عن حمزة بن عمرو رضي الله عنه، وخالفه عبدالرحيم بن سليمان الرازيّ، فرواه عنه، عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة. ورواه مالك، عنه، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «إن حمزة قال لرسول اللَّه ﷺ»، ورواه ابن عجلان، وعبدة بن سليمان، كلاهما عنه، عن أبيه، عن عائشة بنحوه.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى عند شرح قول البخاريّ: «عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة ابن عمرو الأسلمي الخ: ما نصّه:

هكذا رواه الحفّاظ عن هشام، وقال عبدالرحيم بن سليمان عند النسائيّ، والدراورديّ عند الطبرانيّ، ويحيى بن عبداللَّه بن سالم عند الدارقطنيّ، ثلاثتهم: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة بن عمرو، جعلوه من مسند حمزة، والمحفوظ أنه من مسند عائشة.

ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم: «عن حمزة» الرواية عنه، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته، فالتقدير: «عن عائشة، عن قصّة حمزة أنه سأل».

لكن قد صحّ مجيء الحديث من رواية حمزة، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مُرَاوح، عن حمزة. وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيميّ، عن عروة، لكنه أسقط أبا مُراوح، والصواب إثباته، وهو محمول على أن لعروة فيه

---

(١) - «شرح السنديّ» ج٤ ص١٨٨ .

طريقين: سمعه من عائشة، وسمعه من أبي مراوح، عن حمزة. انتهى [١].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قوله: «والصواب إثباته» فيه نظر، بل الصواب عندي صحة الطرق الثلاثة، لأن محمد بن إبراهيم لم ينفرد بإسقاط أبي مُرواح، بل تابعه عليه محمد بن بشر -كما عند المصنّف في هذه الرواية- ويحيى بنُ عبدالرحمن بن حاطب -كما ذكره الحافظ المزيّ في «تحفته» ج٣ص٨٢ فرواه الثلاثة عن هشام، عن أبيه، عن حمزة، فيكون لعروة ثلاثة من الشيوخ: أبو مراوح، وعائشة، وحمزة نفسُه. فتأمّل.

والحاصل أن الحديث صحيح من الطرق الثلاثة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٣٠٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه «محمد بن إسماعيل بن إبراهيم» المعروف أبوه بـ«ابن عليّة»، قاضي دمشق، فإنه من أفراد المصنّف، وهوثقة [١١] ٢٢/ ٤٨٩ . و«محمد بن بشر»: هو أبو عبداللَّه العبديّ الكوفي ثقة حافظ [٩] ٥/ ٨٨٢ .

[تنبيه] : هذا الحديث وقع في «الكبرى» في الباب المتقدّم، وهو ظاهر، حيث إن فيه بيان الاختلاف على عروة، ولِمَا هنا أيضًا وجهٌ صحيح، وهو بيان الاختلاف على هشام، ويتضح في ضمنه الاختلاف على عروة أيضًا.

والحديث صحيح كما أسلفته آنفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٠٥- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ اللَّانِيُّ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه «عليّ بن الحسن» اللانيّ -بنون- الكوفيّ، صدوق [١٠] .

روى عن عبدالرحيم بن سليمان، والمعافَى بن عمران الموصليّ. وعنه النسائيّ، وعبداللَّه بن محمد بن ناجية. ذكره النسائيّ في «مشيخته»، وقال: لا بأس به. وهو من أفراده، روى عنه حديثين فقط: هذا ٢٣٠٥ وحديث ٢٤٠٩ .

---

(١) - «الفتح» ج٤ ص٦٨٩ .

[تنبيه] : قوله: «اللانيّ»، قال في «تهذيب الكمال»: ولَانُ من فَزَارة، وبلدٌ بالعجم انتهى. وتعقّبه في «تهذيب التهذيب» بأنه وَهَمٌ تَبعَ فيه ابنَ السمعانيّ، وقد تعقّبه ابن الأثير، فأجاد. والذي من فزارة لاي -بتحتانيّة-، وقد يهمز، والنسبة إليه اللائيّ -بالهمزة الخفيفة- قال: وقد وجدت في نسخة من النسائيّ مصحّحة اللّأْئِيّ -بهمزة ثقيلة، نسبة إلى بيع اللؤلؤ، أو نَحْتِهِ، فليحرّر. والذي في «ثقات» ابن حبان تصحيف من اللاني. انتهى[1] .

و«عبدالرحيم الرازيّ»: هو ابن سليمان الكنانيّ، أو الطائيّ، أبو عليّ الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقة له تصانيف، من صغار [٨] .

قال سهل بن عثمان: نظر وكيع في حديثه، فقال: ما أصحّ حديثه، كان عبدالرحيم، وحفص بن غياث يطلبان الحديث معًا. وقال ابن معين، وأبو داود: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، كان عنده مصنفات، قد صنّف الكتب. وقال ابن المدينيّ: لا بأس به. وقال العجليّ: ثقة متعبّدٌ، كثير الحديث. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: ثقة صدوق، ليس بحجة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال محمد بن الحجّاج الضبّيّ: مات عبدالسلام بن حرب سنة(١٨٧) ومات عبدالرحيم بن سليمان أظنّ آخر السنة. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب تسعة أحاديث برقم ٢٣٠٥ و٢٤٠٩ و٣٠٤٩ و٣٠٧٤ و٣٨٨٥ و٤٣٧٤ و٥١٦٨ و٥٥٦١ و٥٦٧١ .

[تنبيه] : قوله: «الرازيّ» هكذا في نسخ «المجتبى»، والذي في كتب الرجال هو «المروزيّ»، لا الرازيّ، ولم يذكر في «الكبرى» لا هذا، ولا هذا، فليحرّر.

والحديث متفق عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٠٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ حَمْزَةَ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ -وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ- فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، «محمد بن سلمة»: هو المراديّ، المصري الثقة الثبتّ. و«ابن القاسم»: هو عبدالرحمن الْعُتَقيّ

---

(١) - «تهذيب التهذيب» ج١ص١٥٢ .

المصريّ الفقيه. و«مالك»: هو ابن أنس إمام دار الهجرة.

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٠٧- (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَام، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ حَمْزَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه **«عمرو بن هشام»**، أبي أميّة الحرّانيّ، فإنه من أفراده، وهو ثقة [١٠] ١٤١/ ٢٢٢ .

و**«محمد بن سلمة»**: هو الحرّانيّ أيضًا، ثقة [٩] ١٩١/ ٣٠٦ .

[تنبيه]: محمد سلمة هذا ليس هو المذكور في السند الماضي، بل هذا من الطبقة التاسعة من شيوخ ذاك، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

و**«ابن عجلان»**: هو محمد بن عجلان المدنيّ صدوق [٥] ٣٦/ ٤٠ .

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهوحسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٠٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ رَجُلًا يَسْرُدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و**«إسحاق ابن إبراهيم»**: هو المعروف بـ«ابن راهويه» الحافظ الحجة [١٠] ٢/ ٢ .. و**«عبدة بن سليمان»**: هو الكلابيّ الكوفيّ الثقة الثبت، من صغار [٨] ٧/ ٣٣٩ .

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ٥٩- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي نَضْرَةَ، الْمُنْذِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ فِيهِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: تقدّم بيان مرجع الضمير في قوله: «فيه» قريبًا.

ووجه الاختلاف المذكور أن الْجُرَيريّ رواه عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ ﵁، وتابعه أبو سلمة، وخالفهما عاصم الأحول، فتارة رواه عن أبي نضرة، عن جابر ﵁، وتارة رواه عن أبي سعيد، وجابر كليهما.

ومثل هذا الاختلاف لا يضرّ، كما تقدّم غير مرّة، ولهذا أخرج الحديثَ الإمام مسلم رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» من كلا الطريقين. واللَّه تعالى أعلم.

**[تنبيه]**: قوله: «ابن قُطَعة» المشهور في ضبطه أنه بضم القاف، وفتح الطاء، والعين المهملتين، هكذا ضبطه في «التقريب»، وضبطه في «الخلاصة» بكسر القاف، وسكون الطاء، وهكذا ضبطه النوويّ في أماكن من «شرح مسلم». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٣٠٩- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، لَا يَعِيبُ (١) الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا يَعِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»)**.

### رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(يحيى بن حبيب بن عربيّ)** البصريّ، ثقة [١٠] ٦٠/ ٧٥ .

٢- **(حماد)** بن زيد بن درهم الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت فقيه [٨] ٣/ ٣ .

٣- **(سعيد الْجُرَيريّ)** هو ابن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] ٣٢/ ٦٧٢ .

٤- **(أبو نضرة)** المنذر بن مالك بن قُطَعَة العبديّ الْعَوَقيّ البصريّ، ثقة [٣] ٢١/ ٥٣٨ .

٥- **(أبو سعيد)** سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد الأنصاريّ الخدريّ الصحابيّ ابن

---

(١) - وفي نسخة: «فلا يعيب».

الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما١٦٩/ ٢٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن فيه أبا سعيد رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ أَبِي نَضْرَةَ)** المنذر بن مالك رحمه اللَّه تعالى، أنه **(قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ)** الخدريّ، سعد بن مالك بن سنان الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما **(قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ)** وهم الأقوياء **(وَمِنَّا الْمُفْطِرُ)** وهم الضعفاء **(لَا يَعِيبُ)** بفتح الياء: أي لا يلوم، ولا يُعاتب **(الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ)** أي لأنه عَمِل بالرخصة، ومن أخذ بها لا لوم عليه **(وَلَا يَعِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ)** لعمله بالعزيمة. يعني أنه لا ينكر الصائم على المفطر إفطاره أخذًا بالرخصة، ولاَ المفطر على الصائم صومه أخذا بالعزيمة؛ لأنهما جائزان.

زاد مسلم في رواية من طريق ابن عليّة، عن الجريريّ: «يَرون أن من وجد قوّة فصام، فإن ذلك حسنٌ، ويرون من وجد ضعفًا، فأفطر، فإن ذلك حسن».

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين، وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر، ولا مشقّة ظاهرة. وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء؛ لتعادل الأحاديث. والصحيح قول الأكثرين انتهى [(١)].

وقال في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: ما لفظه: وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو رافع للنزاع انتهى . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) - «شرح مسلم» ج٨ص٢٣٠ .

أخرجه هنا٥٩/ ٢٣١٠ و٢٣١١ و٢٣١٢- وفي «الكبرى»٥٩/ ٢٦١٨ و٢٦١٩ و٢٦٢٠ . وأخرجه (م) في «الصيام»١١١٦ و١١١٧ (ت) في «الصوم»٧١٢ و٧١٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٠٢١ و١١٠٧٩ و١١٣٠٨ و١٣٩٩ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: سماحة الشريعة، وسهولتها حيث شَرَع الله تعالى الفطر في مواضع الضرورة، كالسفر، والمرض **(ومنها)**: جواز الفطر للمسافر إذا كان يشُقّ عليه **(ومنها)**: جواز صومه إذا لم يلحقه بذلك ضرر، خلافًا لمن منع ذلك **(ومنها)**: أن من فعل شيئًا مما شرعه الله تعالى لا ينبغي للآخرين أن يعيبوا عليه ذلك، وإن كانوا يرونه خلاف الأولى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣١٠- (أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ- عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَلَا يَعِيبُ [1] الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا يَعِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه «سعيد بن يعقوب الطالقانيّ»، أبي بكر، ثقة، صاحب حديث [١٠] .

قال الأثرم: رأيته عند أحمد يذاكره الحديث. وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. ووثقه مسلمة، والدارقطنيّ. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، مات ببغداد سنة (٢٤٤) وكذا أرّخه البخاري.

وقال الحاكم في «تاريخه»: هو محدّث خراسان في عصره، قَدِم نيسابور قديمًا، وحدّث بها، فسمع منه الذهليّ وأقرانه، ومن زعم أن ابن خزيمة سمع منه فقد وَهِم. روى عنه المصنف، وأبو داود، والترمذيّ، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه] : قوله: «الطالقانيّ»: بسكون اللام، بعدها قاف نسبة إلى بلد بخراسان، وبقزوين. قاله في «لبّ اللباب» ج٢ص٨٤ . وضبطه بعضهم بفتح اللام. والله تعالى أعلم.

---

(١) - وفي نسخة: «فلا يعيب».

و«خالد بن عبدالله الطحّان» الواسطيّ الثقة الثبت [٨] ١٨٠٧/٦٧ .

و«أبو مسلمة» سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزديّ، ثم الطاحيّ البصريّ القصير، ثقة [٤] ٧٧٥/٢٤ .

[تنبيه] : وقع في نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» في هذا السند: «أبو سلمة»، وهو تصحيف فاحش، والصواب «أبو مسلمة» بالميم، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣١١- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا» ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو بكر بن عليّ»**: هو أحمد بن عليّ بن سعيد بن إبراهيم المروزيّ القاضي الثقة الحافظ [١٢] ٢٠٩٤/١ . من أفراد المصنّف.

و«**القواريريّ**»: هو عبيدالله بن عُمَر بن ميسرة، أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١٠] ٢٣١١/٥٩ .

و«**بشر بن منصور**» السَّليميّ -بفتح المهملة، وبعد اللام تحتانيّة- أبو محمد الأزديّ البصريّ، ثقة [1] عابد زاهد [٨] .

قال ابن المدينيّ: ما رأيت أحدًا أخوف للّه منه، وكان يصلي كلّ يوم خمسمائة ركعة، وكان وِرْده ثلثَ القرآن. وقال القواريريّ: هو من أفضل من رأيت من المشايخ. وقال أبو زرعة: ثقة مأمون. وقال أبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال عليّ بن نصر بن عليّ الجهضميّ: ثبت في الحديث. وقال ابن حبّان في «الثقات»: كان من خيار أهل البصرة، وعبّادهم، مات بعد ما عمي. وقال يعقوب بن شيبة: كان قد سمع، ولم يكن له عناية بالحديث. مات سنة(١٨٠) روى له مسلم، والمصنف، وأبو داود، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا ٢٣١١ وفي «كتاب الاستعاذة» ٥٥٠٢ .

والحديث أخرجه مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣١٢أ- (أَخْبَرَنِي [2] أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ،**

---

(١) - قال عنه في «ت»: صدوق. قلت: بل هو ثقة، كما علمت من أقوال أهل العلم فيه، وليس لمخالفة يعقوب بن شيبة في جنب ما قاله الجمهور قيمة. فتنبّه.

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

**عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا سَافَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، وَلَا يَعِيبُ (1) الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه «**أيوب بن محمد**» الوزّان، أبي محمد الرقّيّ، فإنه من أفراده هو، وأبي داود، وابن ماجه، وهو ثقة [١٠] ٢٨/ ٣٢ .

و«**مروان**» بن معاوية الفزاريّ الكوفيّ، ثم المكيّ، ثم الدمشقيّ، ثقة حافظ، يدلّس أسماء الشيوخ [٨] ٥٠/ ٨٥٠ . و«**عاصم**»: هو ابن سليمان الأحول.

والحديث أخرجه مسلم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٦٠- (الرُّخْصَةُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ بَعْضًا، وَيُفْطِرَ بَعْضًا)

**٢٣١٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَائِمًا، فِي رَمَضَانَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وهو من أصحّ الأسانيد لابن عباس رضي الله عنهما.

و«**سفيان**»: هو ابن عيينة. و«**عبيد اللَّه بن عبد اللَّه**»: هو ابن عتبة بن مسعود.

قوله: «**بالكديد**»: -بفتح الكاف، وكسر الدال المهملة- قال النووي رحمه اللَّه تعالى: هي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل، أو نحوها، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين، وهي أقرب إلى المدينة من عُسفان. قال القاضي عياض: الكَدِيد عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة، قال: وعُسْفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، قال: والْكَدِيد ما بينها وبين قُدَيد.

---

(1) - وفي نسخة: «فلا يعيب».

وفي الحديث الآخر: «فصام حتى بلغ كُرَاع الغميم»، وهو بفتح الغين المعجمة، وهو وادٍ أمامَ عُسفان بثمانية أميال، يُضاف إليه هذا الكُرَاع، وهو جبل أسود متصل به، والكُراع كلّ أنف سال من جبل أو حرّة.

قال القاضي: وهذا كله في سفر واحد في غَزَاة الفتح، قال: وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها، وإن كانت عُسفان متباعدة شيئًا عن هذه المواضع، لكنها كلها مضافة إليها، ومن عَمَلِها، فاشتمل اسم عُسفان عليها، قال: وقد يكون عَلِمَ حالَ الناس، ومشقّتهم في بعضها، فأفطر، وأمرهم بالفطر في بعضها. هذا كلام القاضي.

قال النوويّ: وهو كما قال، إلا في مسافة عسفان، فإن المشهور أنها على أربعة بُرُد من مكة، وكل بَرِيد أربعة فراسخ، وكلّ فرسخ ثلاثة أميال، فالجملة ثمانية وأربعون ميلاً، هذا هو الصواب المعروف الذي عليه الجمهور انتهى كلام النووي [(١)].

وقوله: «**حتى إذا بلغ الكَدِيد أفطر**»: هذا محلّ الترجمة، حيث إنه يدلّ على جواز صوم بعض الشهر، وفطر بعضه للمسافر. والله تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في-٢٢٨٧/٥٤- والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٦١- ( الرُّخْصَةُ فِي الإِفْطَارِ لِمَنْ شَهِدَ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَصَامَ، ثُمَّ سَافَرَ)

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها أن تلك لبيان جواز صوم المسافر بعض الشهر، وفطره بعضه مطلقًا، سواء وقع ذلك البعض في الحضر، أم في السفر، وهذه خاصّة بمن صام بعضه في الحضر، ثم سافر.

ووجه الاستدلال لما ترجم له من جهة أن النبيّ ﷺ سافر في أثناء رمضان، وذلك في

(١) - «شرح مسلم» ج٨ص٢٣٠ .

عاشر رمضان، وقد شَهِدَ الشهرَ، وصام أيامًا في الحضر.

وأشار بهذه الترجمة إلى تضعيف ما روي عن عليّ رضي الله عنه؛ وإلى ردّ ما روي عن غيره في ذلك، قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: رُوي عن عليّ بإسناد ضعيف، وقال به عَبِيدة بن عمرو، وأبو مِجْلَز، وغيرهما، ونقله النوويّ عن أبي مجلز وحده، ووقع في بعض الشروح أبو عبيدة، وهو وَهَمٌ، قالوا: إنّ من استهلّ عليه رمضان في الحضر، ثم سافر بعد ذلك، فليس له أن يفطر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، قال: وقال أكثر أهل العلم: لا فرق بينه وبين من استهلّ عليه رمضان في السفر، ثم ساق ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عمر، قال: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ نسخها قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية. ثم احتجّ للجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في هذا الباب. قاله في «الفتح» [1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

**٢٣١٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا، لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ، فَافْتَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرّة. و«مفضّل»: هو ابن مُهَلْهَل السعديّ الكوفي، ثقة ثبت نَبِيل عابد [7] ٢٥/ ١٢٤٠.

و«منصور»: هو ابن المعتمر.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما هذا هو الذي عليه الجمهور، وهو الحقّ.

قال النوويّ رحمه الله تعالى عند الكلام على الحديث المذكور: ما نصّه: فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان. وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان، دون بعض، ولا يلزمه بصوم بعضه إتمامه، وقد غَلِطَ بعضُ العلماء في فهم هذا الحديث، فتوهّم أن الكديد، وكراع الغميم قريب من المدينة، وأن قوله: «فصام حتى بلغ الكديد، وكراع الغميم» كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، فزعم أنه خرج من المدينة صائمًا، فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفطر في النهار، واستدلّ به هذا

---

(١) - «فتح» ج٤ ص٦٩٠ .

القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائمًا له أن يفطر في يومه، ومذهب الشافعيّ والجمهور أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم، وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر، واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة؛ لأن الكديد، وكراع الغميم على سبع مراحل، أو أكثر من المدينة. والله أعلم انتهى كلام النوويّ.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: لكن أين الدليل لمنع الفطر لمن طلع عليه الفجر، وهو في الحضر، هيهات هيهات، بل النصوص الدّالّة على إباحة الفطر للمسافر مطلقة، فالحقّ ما ذهب إليه أحمد، وإسحاق، والمزنيّ رحمهم الله تعالى أنه يجوز الفطر للمسافر مطلقًا، سواء طلع عليه الفجر، وهو مقيم، أم لا، وقد تقدّم بيان ذلك في شرح حديث جابر رضي الله عنه في ٤٩/ ٢٢٦٣- فلا تغفل، وبالله تعالى التوفيق.

والحديث متفق عليه، كما تقدم البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ٦٢- (وَضْعُ الصِّيَامِ عَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ)

**٢٣١٥- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْهُمْ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ»، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَضَعَ لِلْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُبْلَى، وَالْمُرْضِعِ»).**

### رجال هذا الإسناد:

كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه، فإنه من أفراده، وهو نسائيّ ثقة. و«**مسلم بن إبراهيم**»: هو الأزديّ البصريّ الثقة المأمون المكثر، من صغار [٩]. و«**وهيب بن خالد**»: هو الباهليّ البصريّ الثقة الثبت [٧].

و«**عبد الله بن سَوَادة**» بن حنظلة القشيريّ البصريّ، ثقة [٤].

روى عن أبيه، وأنس بن مالك الكعبيّ. وعنه أبو هلال الراسبيّ، ووُهيب بن خالد،

وعبد الوارث، وحماد بن زيد، وابن علية. قال ابن معين: ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال العجليّ: ثقة. روى له مسلم، والأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وعندهم هذا، وحديث «لا يَغُرَّنَّ أحدَكُم أذان بلال من السحور . . » الحديث.

و«**أبوه**»: هو سوادة بن حنظلة القشيريّ البصريّ، صدوقٌ [٣] ٣٠/ ٢١٧١ .

والسند مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فنسائيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

وقوله: «**للمسافر**» اللام بمعنى «عن»، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأحقاف: ١١]. كما قاله ابن الحاجب. أي عن المسافر، ويحتمل أن تكون للتعليل، أي لأجل الرفق بالمسافر، وبه قال ابن مالك وغيره في الآية. أفاده ابن هشام في «مغنيه» (١).

وقوله: «**وعن الحبلى والمرضع**» أي وَضَعَ الصوم عنهما فقط، فليس شطر الصلاة موضوعًا عنهما. فتنبّه . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا حسن، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في-٥١/ ٢٢٧٤- إلا «الْحُبْلَى»، و«المرضع»، وهذا موضع البحث في حكمهما، فأقول:

(**مسألة**): في اختلاف أهل العلم في حكم الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو على أولادهما لو صامتا:

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى -بعد أن أخرج الحديث-: ما نصّه: والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع يفطران، ويقضيان، ويُطعمان، وبه يقول سفيان، ومالك، والشافعيّ، وأحمد. وقال بعضهم: يفطران، ويُطعمان، ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا، ولا طعام عليهما، وبه يقول إسحاق. انتهى (٢).

وقال في «الفتح»: اختُلِفَ في الحامل والمرضع، ومن أفطر لكِبَر، ثم قَوِي على القضاء بعدُ، فقال الشافعيّ: يقضون، ويُطعمون، وقال الأوزاعيّ، والكوفيون: لا إطعام. انتهى.

---

(١) - راجع «مغني اللبيب» ج١ص٢١٣ .

(٢) - انظر «الجامع» ج٣ ص٤٠٢-٤٠٣ . بنسخة «تحفة الأحوذيّ».

وحكى ابن قُدامة، والزرقانيّ اتفاق العلماء على وجوب القضاء من غير فدية فيما إذا خافت الحامل، والمرضع على أنفسهما. قال ابن قدامة في «المغني» ج٣ص١٣٩: إن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء، فحسبُ، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافًا؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

وقال الزرقانيّ: إذا خافتا على أنفسهما، فلا فدية باتفاق أهل المذاهب، وهو إجماع؛ إلا عند من أوجب الفدية على المريض انتهى.

وأما إذا خافتا على ولديهما فقط، وأفطرتا، فاختلفوا فيه على خمسة أقوال:

**(أحدها)**: يُطعمان، ولا قضاء عليهما، وهو مرويّ عن ابن عمر، وابن عباس، رواه أبو داود، والبزّار، والدارقطنيّ، والبيهقيّ عن ابن عباس، ومالكٌ، وابنُ أبي حاتم، والدارقطنيّ، والبيهقيّ عن ابن عمر، وهو أحد أقوال مالك.

**(الثاني)**: يقضيان فقط، ولا إطعام عليهما، وبه قال عطاء، والزهريّ، والحسن، وسعيد بن جُبير، والنخعيّ، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعيّ، والثوريّ، واستُدلّ لهم بحديث الباب.

قال الجصّاص: ووجه الدلالة على هذا إخباره ﷺ بأنّ وضعَ الصوم عن الحامل والمرضع هو كوضعه عن المسافر، ألا ترى أن وضع الصوم الذي جَعَلَه من حكم المسافر هو بعينه جَعَلَه من حكم الحامل والمرضع؛ لأنه عطفهما عليه من غير استثناء ذكر شيء غيره، فثبت بذلك أن حكم وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو حكم وضعه عن المسافر، لا فرق بينهما، ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر إنما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية، فوجب أن يكون ذلك حكمَ الحامل والمرضع.

وفيه دلالة على أنه لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو ولديهما، إذ لم يفصّل النبيّ ﷺ بينهما، وأيضًا لما كانت الحامل والمرضع يُرجى لهما القضاء، وإنما أبيح لهما الإفطار للخوف على النفس، أو الولد مع إمكان القضاء وجب أن تكونا كالمريض والمسافر انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما قاله الجصّاص رحمه اللَّه تعالى، حسنٌ جدًّا.

**(الثالث)**: يقضيان، ويُطعمان، وهو المشهور من مذهب الشافعيّ، وهو ثاني أقوال مالك، وإليه ذهب أحمد.

**(الرابع)**: إن الحامل تقضي، ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم. وبه قال الليث، وهو المشهور من أقوال مالك؛ لأن المرضع يمكن أن تسترضع لولدها بخلاف

الحامل، ولأن الحمل متّصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها.

**(الخامس)**: يطعمان، ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا، ولا إطعام. حكاه الترمذيّ عن إسحاق بن راهويه [1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الذي يترجّح عندي من هذه الأقوال قول من قال: يجب عليهما القضاء، فقط، دون الإطعام، لأنهما في حكم المريض، ولم يُجب اللَّه تعالى الإطعام عليه، فكذلك هما، وأيضًا فقد سوّى النبي ﷺ بينهما وبين المسافر في وضع الصوم عنهم، ومعلوم أن المسافر يقضي، ولا إطعام عليه، كما تقدّم تقريره في كلام الجصّاص رحمه اللَّه تعالى.

والحاصل أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا لما ذُكر تقضيان، ولا فدية عليهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٦٣- ( تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤])

**٢٣١٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بَكْرٌ -وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ، وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَنَسَخَتْهَا).**

### رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- (بكر بن مضر) بن محمد، أبو محمد المصريّ، ثقة ثبت [٨] ١٧٣/١٢٢ .

٣- (عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقة

---

(١) - أفاده في «المرعاة» ج٧ص١٥-١٦ .

ثبت فقيه [٧] ٦٣/ ٧٩ .

٤- (بكير) بن عبد اللَّه بن الأشجّ المدنيّ، ثم المصريّ، ثقة [٥] ١٣٥/ ٢١١ .

٥- (**يزيد مولى سلمة بن الأكوع**) بن أبي عبيد الأسلميّ المدنيّ، ثقة [٤] ٦٧/ ١٩٦١ .

٦- (**سلمة بن الأكوع**) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع -نُسب لجدّه- الأسلميّ، أبو مسلم، أو أبو إياس الصحابيّ، شهد بيعة الرضوان، ومات سنة (٦٤) وتقدّم في ١٥/ ٧٦٥ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بثقات المصريين، وقتيبة، وإن كان بغلانيًا، إلا أنه دخل مصر للأخذ عن مشايخها، ونصفه الثاني مسلسل بالمدنيين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ**) هو ابن عمرو بن الأكوع نُسب لجدّه الصحابيّ الشهير ﷺ، أنه (**قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ، وَيَفْتَدِيَ**) خبر «كان» محذوف، أي فعلَ ذلك (**حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا**) أي قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] (**فَنَسَخَتْهَا**) حديثُ سلمة ﷺ هذا صريح في أن هذه الآية منسوخة، وثبت مثله عن ابن عمر ﷺ، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من طريق نافع، عنه أنه قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: هي منسوخة».

ورجّح النسخ ابنُ المنذر من جهة قوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، مع أنه لا يُطيق الصيام.

وقيل: إن الناسخ قوله تعالى ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

قال البخاريّ تعليقًا: وقال ابن نمير، حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرّة، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «نزل رمضان، فشقّ عليهم، فكان من أطعم كلّ يوم مسكينًا، ترك الصوم، ممن يُطيقه، ورُخّص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فأمروا بالصوم».

وهذا التعليق وصله أبو نعيم في «المستخرج»، والبيهقيّ من طريقه، ولفظ البيهقيّ:

«قَدِم النبيّ ﷺ المدينة، ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كلّ شهر، حتى نزل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾، فاستكثروا ذلك، وشقّ عليهم، فكان من أطعم مسكينًا كلّ يوم ترك الصيام، ممن يُطيقه، ورخّص لهم في ذلك، ثم نسخه: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فأُمروا بالصيام».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وإذا تقرّر أن الإفطار والإطعام كان رخصة، ثم نسخ لزم أن يصير الصيام حتمًا واجبًا، فكيف يلتئم مع قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، والخيريّة لا تدلّ على الوجوب، بل المشاركة في أصل الخير؟.

أجاب الكرمانيّ رحمه اللَّه تعالى بأن المعنى: فالصوم خير من التطوّع بالفدية، والتطوّع بها كان سنّة، والخير من السنة لا يكون إلا واجبًا، أي لا يكون شيء خيرًا من السنّة إلا الواجب. كذا قال، ولا يخفى بعده، وتكلّفه. ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست بظاهرة، بل هو واجب مخيّر، من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم، فنصّت الآية على أن الصوم أفضل، وكون بعض الواجب المخيّر أفضل من بعض لا إشكال فيه. واتفقت هذه الأخبار على أن قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ منسوخ.

وخالف في ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، فذهب إلى أنها محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه، كما يأتي في الرواية التالية، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا متفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٣/٢٣١٦- وفي «الكبرى»٦٣/ ٢٦٢٥ و٢٥/١١٠١٧ . وأخرجه (خ)في «التفسير»٤٥٠٧ (م) في «الصيام» ١١٤٥ (د) في «الصوم»٢٣١٥ (ت) في «الصوم» ٧٩٨ (الدارميّ) في «الصوم» ١٧٣٤ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ثبوت النسخ في القرآن، وقد أجمعت الأمة على ذلك، ودلّ عليه قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ **(ومنها)**: التدرّج في تشريع الصوم، تسهيلاً على المكلّفين، فكان أول ما شُرع من أراد أن يصوم صام، ومن أراد أن يُطعم أطعم وأفطر، حتى إذا أَلِفُوه، وسهل عليهم نزل قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ

فَلْيَصُمْهُۖ﴾، فأوجب اللَّه عليهم صيامه، ونسخ الفدية. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣١٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾ يُطِيقُونَهُ: يُكَلَّفُونَهُ، فِدْيَةٌ، طَعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ طَعَامُ مِسْكِينٍ آخَرَ، لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ﴾ لَا يُرَخَّصُ فِي هَذَا، إِلَّا لِلَّذِي [(١)] لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ)** المعروف أبوه بابن عُليّة البصريّ، نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة حافظ [١١] ٢٢/ ٤٨٩ .

٢- **(يزيد)** بن هارون السلميّ، أبو خالد الواسطيّ، ثقة متقن عابد [٩] ١٥٣/ ٢٤٤ .

٣- **(ورقاء)** بن عمر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، صدوقٌ في حديثه عن منصور لين [٧] ٦٠/ ٨٦٦ .

٤- **(عمرو بن دينار)** الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبت [٤] ١١٢، ١٥٤ .

٥- **(عطاء)** بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة فقيه فاضل، كثير الإرسال [٣] ١١٢/ ١٥٤ .

٦- **(ابن عباس)** عبد اللَّه البحر الحبر رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي اللَّه تعالى عنهما **(فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ)** أي في بيان ما يتعلّق به

---

(١) - وفي نسخة: «إلا الذي».

من المعاني (﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾: يُكَلَّفُونَهُ) قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: أي يَعُدّونه مشقّة على أنفسهم، ويَحمِلونه بكلفة، وصعوبة، وفي «الكشّاف» وغيره من التفاسير أن هذا المعنى مبنيّ على قراءة ابن عباس رضي الله عنهما، وهي يُطَوَّقُونه، -بتشديد الواو، من باب التفعيل، من الطوق، ثم ذكروا عنه روايات أُخَر، ثم ذكروا أنه يصحّ هذا المعنى على قراءة ﴿يُطيقونه﴾ أي يبلغون به غاية وسعهم، وطاقتهم، وعلى هذا لا حاجة إلى تقدير حرف النفي على القراء المشهورة، والمشهور أنه على القراءة المشهورة يُقدَّر حرف النفي. واللَّه تعالى أعلم انتهى (١).

وقال الحافظ عند قول البخاريّ: «قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة»: ما نصّه:

هذا مذهب ابن عباس، وخالفه الأكثر. وفي هذا الحديث، والذي بعده ما يدلّ على أنها منسوخة، وهذه القراءة تضعّف تأويل من زعم أنّ «لا» محذوفة من القراءة المشهورة، وأن المعنى: وعلى الذين لا يطيقونه فدية، وأنه كقول الشاعر:

فَقُلْتُ يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا

أي لا أبرح قاعدًا، ورُدّ بدلالة القسم على النفي بخلاف الآية، ويُثَبِّت هذا التأويل أن الأكثر على أن الضمير في قوله: ﴿يطيقونه﴾ للصيام، فيصير تقدير الكلام: وعلى الذين يطيقون الصيام فدية، والفدية لا تجب على المطيق، وإنما تجب على غيره.

والجواب عن ذلك أن في الكلام حذفًا تقديره: وعلى الذين يطيقون الصيام إذا أفطروا فدية، وكان هذا في أول الأمر عند الأكثر، ثم نُسخ، وصارت الفدية للعاجز إذا أفطر.

وأما على قراءة ابن عباس -يعني يطوّقونه بالتضعيف- فلا نسخ؛ لأنه يجعل الفدية على من تكلّف الصوم، وهو لا يقدر عليه، فيفطر ويكفّر، وهذا الحكم باق.

وفي هذا الحديث حجة لقول الشافعيّ، ومن وافقه: إن الشيخ الكبير، ومن ذكر معه إذا شقّ عليهم الصوم، فأفطروا، فعليهم الفدية؛ خلافًا لمالك ومن وافقه.

واختلف في الحامل والمرضع، ومن أفطر لكبر، ثم قوي على القضاء بعدُ، فقال الشافعيّ، وأحمد: يقضون، ويطعمون. وقال الأوزاعيّ، والكوفيّون: لا إطعام انتهى كلام الحافظ (٢).

---

(١) - «شرح السنديّ» ج٤ص١٩١ .
(٢) - «فتح» ج٩ص٣٥ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: تقدّم أن الراجح هو ما ذهب إليه الأوزاعيّ، والكوفيّون؛ لأنه لا دليل على إيجاب الفدية مع الصوم. واللَّه تعالى أعلم.

**[تنبيه]**: قد اختلف السلف في الحدّ الذي إذا وجده المكلّف جاز له الفطر، والذي عليه الجمهور أنه المرض الذي يبيح له التيمم مع وجود الماء، وهو ما إذا خاف على نفسه لو تمادى على الصوم، أو على عضو من أعضائه، أو زيادة في المرض الذي بدأ به، أو تماديه. وعن ابن سيرين: متى حصل للإنسان حال يستحقّ بها اسم المرض، فله الفطر، وهو نحو قول عطاء. وعن الحسن والنخعيّ: إذا لم يقدر على الصلاة قائمًا يفطر. قاله في «الفتح»[1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الذي ذهب إليه الجمهور هو الأرجح عندي؛ لأن اللَّه تعالى رخّص في الفطر للمريض، إزالة للضرر، فإذا كان مرضه خفيفًا لا يتضرّر بالصوم، ولا يشقّ معه فلا حاجة له للرخصة. واللَّه تعالى أعلم.

**(فِدْيَةٌ، طَعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ طَعَامُ مِسْكِينٍ آخَرَ، لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ)** أي الآية على هذا المعنى ليست منسوخة، وجملة «ليست منسوخة» معترضة بين تفسير الآية (**﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ لَا يُرَخَّصُ فِي هَذَا، إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ**) قد يؤخذ منه الإشارة إلى التوجيه المشهور، وهو تقدير «لا» للقراءة المشهورة على هذا المعنى (**أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى**) بالبناء للمفعول، والجملة صفة لـ«مريض». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: **في** درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

**(المسألة الثانية)**: **في** بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٣/ ٢٣١٧ وفي «الكبرى» ٦٣/ ٢٦٢٦ وفي «التفسير» ٢٥/ ١١٠١٨ و١١٠١٩ وأخرجه (خ) في «التفسير» ٤٥٠٥ (د) في «الصوم» ٢٣١٦ و٢٣١٧ و٢٣١٨. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - المصدر المذكور.

# ٦٤- ( وَضْعُ الصِّيَامِ عَنِ الْحَائِضِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: أراد بوَضْع الصيام إسقاطَ وجوب أدائه عنها حال الحيض، لا إسقاط وجوبه أصلًا، فإنه يجب عليها قضاؤه إذا طهرت بخلاف الصلاة.

وقد ذكر العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام، حيث إن الصيام وُضع عن الحائض إلى بدل، بخلاف الصلاة، لأنها تتكرّر، فلم يجب قضاؤها للحرج، بخلاف الصيام. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٣١٨- **(أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا [١] عَلِيٌّ -يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ- عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ، إِذَا طَهُرَتْ، قَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ، كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَطْهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ)**.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة.

وقوله: «أمرأة سألت الخ» السائلة المبهمة هي معاذة نفسها، فقد بينه مسلم في رواية: «قالت: سألتُ عائشةَ. . .».

وقولها: «أحرورية أنت» -بفتح الحاء المهملة، وضم الراء الأولى-: أي أمنهم أنتِ؟، وهم طائفة من الخوارج، نُسبوا إلى حروراء بالمدّ والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، وكان عندهم تشدّد في أمر الحيض شبَهتها بهم في تشدّدهم في أمرهم، وكثرة مسائلهم، وتعنّتهم بها. وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنّة كما خرجوا عنها، ولعلّ عائشة زعمت أن سؤالها تعنت؛ لظهور الحكم عند الخواصّ والعوامّ، فأغلظت عليها الجواب، واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

وهذا الحديث تقدّم شرحه، وبيان مسائله في «كتاب الحيض والاستحاضة»، رقم ٣٨٢/١٧، فقد رواه هناك عن عمرو بن زُرارة، عن إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مُعَاذة، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، فراجعه تزدد علمًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣١٩- **(أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،**

---

(١) - وفي نسخة: «حدثنا»، وفي أخرى: «أخبرنا».

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ، مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ»).

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلّاس الصيرفيّ، أبو حفص البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/ ٢ .

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤/ ٤ .

٣- **(يحيى بن سعيد)** بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقة ثبت [٥] ٢٢/ ٢٣ .

٤- **(أبو سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه [٣] ١/ ١ .

٥- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن شيخه أحد المشايخ التسعة الذين روى الجماعة عنهم بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريّان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت(٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ عَائِشَةَ)** رضي اللَّه تعالى عنها، أنها **(قَالَتْ: «إِنْ كَانَ)** «إن» مخففة من الثقيلة، ولذا دخلت اللام في خبرها، واسمها ضمير الشأن محذوفًا، أي إن الشأن، قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: وأحد الكونين زائد انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: لا يلزم ذلك، بل يحتمل أن يكون «يكون» تاما بمعنى «يجب»، أو «يثبت» **(لَيَكُونُ)** وفي نسخة: «فيكون» بالفاء بدل اللام، وهو تصحيف **(عَلَيَّ الصِّيَامُ، مِنْ رَمَضَانَ)** أي بسبب تركها لأجل الحيض **(فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ)** قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: استُدلّ به على أن عائشة رضي الله عنها كانت لا تتطوّع بشيء من الصيام، لا في عشر ذي الحجة، ولا في عاشوراء، ولا غير ذلك. وهو مبنيّ على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوّع لمن عليه دينٌ من رمضان، ومن أين لقائله ذلك؟ .

زاد البخاريّ في آخر هذا الحديث: ما نصّه: قال يحيى: الشغلُ من النبيّ ﷺ، أو بالنبيّ ﷺ انتهى.

وهو خبر لمحذوف، أي المانع لها الشغل، أو مبتدأ محذوف الخبر، أي الشغل هو المانع لها.

قال في «الفتح»: وفي قوله: «قال يحيى» تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها. ووقع في رواية مسلم مدرجًا، لم يقل: قال يحيى، فصار كأنه من كلام عائشة، أو من روى عنها. وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر، عن زهير، عن يحيى بن سعيد. وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى مدرجًا أيضًا، ولفظه: «وذلك لمكان رسول اللَّه ﷺ». وأخرجه من طريق ابن جريج، عن يحيى، فبيّن إدراجه، ولفظه: «فظننت أن ذلك لمكانها من رسول اللَّه ﷺ» يحيى يقوله. وأخرجه أبو داود من طريق مالك، والنسائيّ من طريق يحيى القطّان، وسعيد بن منصور، عن ابن شهاب وسفيان، والإسماعيليّ من طريق أبي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة. وأخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التيميّ، عن أبي سلمة بدون هذه الزيادة، لكن فيه ما يشعر بها، فإنه قال فيه: ما معناه: «فما أستطيع قضاءها مع رسول اللَّه ﷺ». ويحتمل أن يكون المراد بالمعيّة الزمان، أي أن ذلك كان خاصًا بزمانه. وللترمذيّ، وابن خزيمة من طريق عبداللَّه البهيّ، عن عائشة: «ما قضيت شيئًا مما يكون عليّ من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول اللَّه ﷺ».

ومما يدلّ على ضعف الزيادة أنه ﷺ كان يقسم لنسائه، فيعدل، وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها، فيقبّل، ويلمس من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم، اللَّهمّ إلا أن يقال: إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه، ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها، فإذا ضاق الوقت أذن لها، وكان هو ﷺ يكثر الصوم في شعبان، كما تقدّم ، فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاءإلا في شعبان.

وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقًا، سواء كان لعذر، أو لغير عذر؛ لأن الزيادة كما بيناه مدرجة، فلو لم تكن مرفوعة [(١)] لكان الجواز مقيّدًا بالضرورة؛ لأن للحديث حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبيّ ﷺ على ذلك، مع توفّر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع، فلولا أن ذلك كان جائزًا لم تواظب عائشة عليه.

ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر.

---

(١) – هكذا نسخة الفتح، والظاهر أن الصواب: «فلو لم تكن مدرجة». فليحرّر.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: في الاستدلال به على عدم جواز التأخير المذكور نظر لا يخفى، والظاهر أن التأخير جائز، لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، لكن لا ينبغي للشخص أن يتساهل في التأخير إلا لعذر. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وأما الإطعام فليس فيه ما يُثبته، ولا ما ينفيه، وقد تقدّم البحث فيه. انتهى كلام الحافظ.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الراجح أنه لا يجب الإطعام؛ لعدم نصّ صحيح مرفوع بوجوبه، بل المنصوص عليه هو القضاء فقط، والأصل براءة الذمّة، حتى يوجد نصّ ملزم، قال الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى: لم يَذكُر اللَّه الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وهو استنباط قويّ جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا متفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٣١٩/٦٤- وفي «الكبرى» ٢٦٢٨/٦٤ . وأخرجه(خ) في «الصوم»١٩٥٠ (م) في «الصوم»١١٤٦ (د) في «الصوم»٢٣٩٩ (ت) في «الصوم»٧٨٣ (ق) في «الصيام» ١٦٦٩ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤٤٠٧ و٢٤٩٣٤ (مالك في الموطإ) في «الصيام»٦٨٦ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو وضع الصيام عن الحائض أيام حيضها **(ومنها)**: وجوب القضاء على الحائض بعد ما طهرت عن الحيض **(ومنها)**: جواز تأخير قضاء رمضان **(ومنها)**: عدم وجوب الفدية لتأخيره، وقد اختلفوا في وجوبها إذا أخره عن رمضان الذي بعده، وسيأتي بيان ذلك قريبًا إن شاء اللَّه تعالى.

**(المسألة الرابعة)**: اختُلف في وجوب التتابع في قضاء رمضان:

ذهب الجمهور إلى جواز التفريق، قال الشوكانيّ: وحكاه في «البحر» عن عليّ، وأبي هريرة، وأنس، ومعاذ ﷺ.

وذهب بعضهم إلى وجوب التتابع، نقله ابن المنذر عن عليّ، وعائشة رضي الله عنهما. **قال في «الفتح»**: وهو قول بعض أهل الظاهر. وروى عبدالرزاق بإسناده عن ابن عمر أنه قال: يقضيه تباعًا. وروي عن إبراهيم النخعيّ، وهو أحد قولي الشافعيّ. وتمسكوا

بقراءة: ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾ قال في «الموطإ»: هي قراءة أبيّ بن كعب رضي الله عنه. وأجيب بأن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾ فسقطت ﴿متتابعات﴾.

قال الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى: على أنه قد اختلف في الاحتجاج بقراءة الآحاد؛ كما تقرر في «الأصول». وإذا سلم أنها لم تسقط فهي منزلة عند من قال بالاحتجاج بها منزلة أخبار الآحاد، وقد عارضها ما في الباب من الأحاديث.

ومما احتُجّ به للتتابع ما أخرجه الدارقطنيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «من كان عليه صوم من رمضان، فليسرده، ولا يقطعه». لكن قال البيهقيّ: لا يصحّ، وفي إسناده عبدالرحمن بن إبراهيم القاضي، وهو مختلف فيه. قال الدار قطنيّ: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، رَوَى حديثا منكرًا. قال عبدالحقّ: يعني هذا. وتعقّبه ابن القطان بأنه لم ينصّ عليه فلعله غيره. قال: ولم يأت مَن ضعفه بحجة، والحديث حسن.

قال الحافظ: قد صرّح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبدالرحمن انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما ذهب إليه الجمهور من جواز تفريق قضاء رمضان هو الأرجح عندي؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وعدم صحة دليل على خلافه، والحديث المذكور قد عرفت ما فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: اختُلف أيضًا في وجوب الفدية على من أخّر قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر:

ذهب الجمهور إلى وجوب الفدية عليه، وروي عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة. وقال الطحاويّ، عن يحيى بن أكثم، قال: وجدته عن ستة من الصحابة، لا أعلم لهم مخالفًا.

وذهب إبراهيم النخعيّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، إلى أن الفدية لا تجب. وقدمال الإمام البخاريّ إلى هذا القول، فقال في «صحيحه»: ولم يذكر اللَّه الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وقال العلامة الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى بعد ذكر الخلاف: ما نصّه: وقد بيّنّا أنه لم يثبت في ذلك - أي في وجوب الفدية- عن النبيّ ﷺ شيء، وأقوال الصحابة لا حجة فيها، وذهاب الجمهور إلى قول لا يدلّ على أنه الحقّ، والبراءة الأصليّة قاضية بعدم

وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها، ولا دليل ههنا، فالظاهر عدم الوجوب انتهى كلام الشوكاني (١).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي قاله الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى من عدم وجوب الفدية في التأخير حسنٌ جدًّا، وهو الذي مال إليه الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى، كما مرّ قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

*** 

## ٦٥- ( إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يَصُومُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ؟)

**٢٣٢٠ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، أَبُو حَصِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ الْيَوْمَ؟»، فَقَالُوا: مِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ، قَالَ: «فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ، فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- **(عبداللَّه بن أحمد بن عبداللَّه بن يونس)** الْيَرْبوعيّ، أبو حَصِين -بفتح أوله، وكسر ثانيه- الكوفيّ، ثقة [١١] .

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائيّ، والحضرميّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة(٢٤٨) وكذا أرّخه مُطيّنٌ، وزاد: في ذي القعدة. انفرد بالرواية عنه الترمذيّ، والمصنّف، وروى عنه في هذا الكتاب حديثين فقط: هذا ٢٣٢٠ و٢٣٩٠ حديث «لكني أنا أقوم وأنام . .» الحديث.

٢- **(عَبْثر)** -بفتح أوله، وسكون الموحّدة، وفتح المثلّثة- ابن القاسم الزُّبيديّ -بالضمّ- أبو زُبيد -كذلك- الكوفيّ، ثقة [٨] ١٩٠/ ١١٦٤ .

---

(١) - انظر «نيل الأوطار» ج٤ص٢٧٨ .

٣- (حُصين) بن عبد الرحمن السلميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقة تغيّر حفظه في الآخر [٥] ٤٧/ ٨٤٦ .

٤- (الشعبيّ) عامر بن شَرَاحيل الهمدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة فقيه فاضل مشهور [٣] ٦٦/ ٨٢ .

٥- (محمد بن صَيفيّ) بن سهل بن الحارث بن عميد، ويقال: عُبيد بن عنان، ويقال: عتبان بن عامر بن خَطْمة بن جُشم بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الخطميّ الصحابيّ المدنيّ، ثم الكوفيّ.

روى عن النبيّ ﷺ حديث الباب فقط. وروى عنه الشعبيّ. قال الأزديّ: لم يرو عنه غير الشعبيّ. وقال البغويّ: لم يرو إلا هذا الحديث الواحد، وكذا قال ابن عبدالبرّ. وقال البخاريّ، وابن حبّان: عِدَاده في أهل الكوفة. وأما أبو حاتم، فقال: إنه مدنيّ. كأنه أراد أن أصله منها. انفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط، وابن ماجه، له عنده حديثان. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، والصحابيّ، كما مرّ آنفًا. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند المصنّف، وابن ماجه، وحديث في «كتاب الذبائح» عند ابن ماجه [١]. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيفِيٍّ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ) هو اليوم العاشر من المحرّم. قال الفيّوميّ: وفيها لغات: المدّ، والقصر، مع الألف بعد العين، وعَشُوراء بالمدّ مع حذف الألف انتهى [٢].

وقال في «الفتح»: وعاشوراء بالمدّ على المشهور، وحكي فيه القصر، وزعم ابن دريد أنه اسم إسلاميّ، وأنه لا يعرف في الجاهليّة. وردّ عليه ابن دحية بأن ابن الأعرابيّ

---

(١) -وهو ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٣١٦٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي، قال: «ذبحت أرنبين بمروة، فأتيت بهما النبي صلى اللَّه عليه وسلم، فأمرني بأكلهما». انتهى. ولم يذكر في «تحفة الأشراف» -٨/ ٣٥٨- له إلا الحديث الأول، فيكون هذا الحديث مما يُستدرك عليه. واللَّه تعالى أعلم.

(٢) - «المصباح المنير» في مادة «عشر».

حكى أنه سمع في كلامهم خابوراء، وبقول عائشة: إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى. قال الحافظ: وهذا الأخير لا دلالة فيه على ردّ ما قال ابن دريد انتهى [١].

**(أَمِنكُمْ أَحدٌ أَكَلَ الْيَوْمَ؟، فَقَالُوا: مِنَّا مَنْ صَامَ)** أي أمسك عن الأكل **(وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ)** أي من أكل الطعام **(قَالَ)** ﷺ ( **«فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ)** أي أكملوا صوم بقيّة يومكم.

وهذا محلّ الترجمة، وسيأتي وجه الاستدلال في «المسألة الثالثة» إن شاء اللَّه تعالى **(وَابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ، فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ)** «الْعَرُوض» - بفتح العين المهملة، وضمّ الراء- يطلق على مكة والمدينة، وما حولهما. كما في «القاموس». وقال ابن الأثير: أراد مَنْ بأكناف مكة والمدينة. يقال لمكة، والمدينة، واليمن: الْعَرُوض، ويقال للرَّسَاتيق بأرض الحجاز: الأَعْرَاض، واحدها عِرْض بالكسر انتهى [٢]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث محمد بن صيفيّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٥/ ٢٣٢٠- وفي «الكبرى»٦٥/ ٢٦٢٩ . وأخرجه (ق) في «الصيام» ١٧٣٥ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٩٥٧ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما بوّب له المصنّف، وهو أن الحائض إذا طهرت، والمسافر إذا قدم من سفره، أو أراد الإقامة في مكان في أثناء النهار يجب عليهما أن يصوما بقية يومهما، ووجه دلالته على ذلك، أنه ﷺ أمر مَن أكل، ومن لم يأكل بإتمام صومه في أثناء النهار، فدلّ على أن الحائض إذا طهرت، أو أقام المسافر في أثناء النهار وجب عليهما الإمساك في بقية النهار، ويكون صومهما صومًا صحيحًا، ويعتبر الأكل قبل ذلك مغتفرًا، كما اغتُفِر أكل الناسي.

**(ومنها)**: أن على الإمام أن يُقيم من يُعلن بدخول وقت الصوم حتى يتنبّه من كان غافلاً **(ومنها)**: وجوب صوم عاشوراء، وهذا قبل أن يفرض رمضان، ثم نسخ وجوبه، وبقي استحبابه **(ومنها)**: أن وجوب تبييت النيّة إنما هو على من كان عالمًا بوجوب

---

(١) - «فتح» ج٤ص٧٧١ .

(٢) - «النهاية في غريب الحديث» ج٣ص٢١٤ .

الصوم من الليل، أما من جهل ذلك بأن لم يعلم بدخول رمضان إلا في أثناء النهار، فصومه صحيح بنيّة النهار. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف أهل العلم في تعيين يوم عاشوراء:

ذهب أكثر العلماء إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر. قال القرطبيّ: عاشوراء مَعدُول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة؛ لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد، واليوم مضاف إليها، فإذا قيل: يوم عاشوراء، فكأنه قيل: يوم الليلة العاشرة؛ إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسميّة، فاستغنوا عن الموصوف، فحذفوا الليلة، فصار هذا اللفظ عَلَمًا على اليوم العاشر.

وذكر أبو منصور الجواليقيّ أنه لم يُسمع فاعولاء إلا هذا، وضاروراء، وساروراء، ودالولاء، من الضارّ، والسارّ، والدالّ، وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر، وهذا قول الخليل وغيره.

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر اللَّه المحرّم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية.

وقيل: هو اليوم التاسع، فعلى الأول فاليوم مضاف لليلة الماضية، وعلى الثاني هو مضاف لليلته الآتية. وقيل: إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذًا من إيراد الإبل، كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام، ثم أوردها في التاسع قالوا: وردنا عِشْرًا -بكسر العين- وكذلك إلى الثلاثة.

وروى مسلم من طريق الحكم بن الأعرج، قال: «انتهيت إلى ابن عباس، وهو متوسّد رداءه، فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء، قال: إذا رأيت هلال المحرّم، فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائمًا، قلت: أهكذا كان النبيّ ﷺ يصومه؟ قال: نعم.

وهذا ظاهر أن عاشوراء هو اليوم التاسع، لكن قال الزين ابن المنيّر: قوله: إذا أصبحت من تاسعه، فأَصْبِحْ يشعر بأنه أراد العاشر؛ لأنه لا يصبح صائمًا بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة، وهي الليلة العاشرة.

قال الحافظ: ويقوّي هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضًا من وجه آخر، عن ابن عبّاس أن النبيّ ﷺ قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع، فمات قبل ذلك». فإنه ظاهر في أنه كان يصوم العاشر، وهمّ بصوم التاسع، فمات قبل ذلك، ثم ما همّ به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه، بل يضيفه إلى اليوم العاشر؛ إما احتياطًا له، وإما مخالفة لليهود والنصارى، وهو الأرجح، وبه يشعر بعض روايات مسلم. ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا يومًا

قبله، أو يومًا بعده». وهذا كان في آخر الأمر، وقد كان ﷺ يحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فُتحت مكة، واشتهر أمر الإسلام أحبّ مخالفة أهل الكتاب أيضًا، كما ثبت في «الصحيح»، فهذا من ذلك، فوافقهم أوّلاً، وقال: «نحن أحقّ بموسى منكم»، ثم أحبّ مخالفتهم، فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله، أويوم بعده خلافًا لهم. ويؤيّده رواية الترمذيّ من طريق أخرى بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺبصيام عاشوراء، يوم العاشر».

وقال بعض أهل العلم: قوله ﷺ في صحيح مسلم: «لئن عشت إلى قابل لأصومنّ التاسع» يحتمل أمرين: «أحدهما»: أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع. و«الثاني»: أراد أن يضيفه إليه في الصوم، فلما توفّي ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أدناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر. [1] والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: استدلّ بحديث الباب على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل، سواء كان رمضان، أو غيره؛ لأنه ﷺ أمر بالصوم في أثناء النهار، فدلّ على أن النيّة لا تشترط من الليل.

قال الحافظ: وأجيب بأن ذلك يتوقّف على أن صيام عاشوراء كان واجبًا، والذي يترجّح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضًا، وعلى تقدير أنه كان فرضًا، فقد نسخ بلا ريب، فنسخ حكمه، وشرائطه بدليل قوله: «من أكل فليتمّ»، ومن لا يشترط النيّة من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: قوله: «والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضًا»، إن أراد كونه مذهب الجمهور، فمسلم، وإن أراد أنه راجح من حيث الدليل فلا؛ لأن الذي يترجح بالأدلة الواضحة كونه فرضًا، لكنه نسخ برمضان.

وقد ذكر الحافظ نفسه ما يناقض كلامه المذكور، فقال عند شرح حديث معاوية ﷺ «ولم يكتب الله عليكم صيامه»:

ما ملخّصه: ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبًا؛ لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكُّد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العامّ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يُرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم:

---

(١) - «فتح» ج٤ص٧٧١-٧٧٢ .

«لما فُرض رمضان تُرك عاشوراء»، مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق، فدلّ على أن المتروك وجوبه. وأما قول بعضهم: المتروك تأكد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه، فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ، حيث يقول: «لئن عشت لأصومنّ التاسع والعاشر»، ولترغيبه في صومه، وأنه يكفّر سنة، وأيّ تأكيد أبلغ من هذا؟ انتهى.

فتبيّن بهذا أن الصواب أن صوم عاشوراء كان فرضًا، ثم نسخ بفرض رمضان. والله تعالى أعلم.

قال: وصرّح ابن حبيب من المالكيّة بأن ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء، وعلى تقدير أن حكمه باق، فالأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء، فيحتمل أن يكون أمر بالإمساك لحرمة الوقت، كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهارًا، وكما يؤمر من أفطر يوم الشكّ، ثم رأى الهلال، وكلّ ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء.

بل ورد ذلك صريحًا في حديث أبي داود، والنسائيّ، من طريق قتادة، عن عبدالرحمن بن سلمة [1]، عن عمّه: أن أسلم أتت النبيّ ﷺ، فقال: «صمتم يومكم هذا؟»، قالوا: لا، قال: «فأتمّوا بقية يومكم، واقضوه». وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء، فلا يتعيّن ترك القضاء، لأن من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء، كمن بلغ، أو أسلم في أثناء النهار.

واحتجّ الجمهور لاشتراط النية في الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب «السنن» من حديث عبدالله بن عمر، عن أخته حفصة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ قال: «من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له». لفظ النسائيّ، ولأبي داود، والترمذيّ: «من لم يُجمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

واختُلف في رفعه ووقفه، ورجّح الترمذيّ، والنسائيّ الموقوف، بعد أن أطنب النسائيّ في تخريج طرقه. وحكى الترمذيّ في «العلل» عن البخاريّ ترجيح وقفه.

وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة، فصحّحوا الحديث، منهم: ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، وابن حزم. وروى له الدارقطنيّ طريقًا آخر، وقال: رجالها ثقات.

وأبعَدَ من خصّه من الحنفيّة بصيام القضاء والنذر، وأبعَدُ من ذلك تفرقة الطحاويّ

---

(١) - قال ابن القطان: مجهول، وقال الذهبيّ: لا يعرف. فالحديث بزيادة: «واقضوه» لا يصحّ، لكونه من طريق عبدالرحمن بن سلمة، وهو وإن ذكره ابن حبان في «الثقات»، مجهول. فتنبّه.

بين صوم الفرض إذا كان في يوم بعينه، كعاشوراء، فتجزىء النيّة في النهار، أو لا في يوم بعينه، كرمضان، فلا يجزىء إلا بنيّة من الليل، وبين صوم التطوّع، فيجزىء في الليل وفي النهار.

وقد تعقّبه إمام الحرمين بأنه كلام غثّ، لا أصل له. وقال ابن قُدامة: تعتبر النية في رمضان لكلّ يوم في قول الجمهور، وعن أحمد أنه يجزئه نية واحدة لجميع الشهر، وهو كقول مالك، وإسحاق. وقال زفر: يصحّ صوم رمضان في حقّ المقيم الصحيح بغير نية، وبه قال عطاء، ومجاهد.

واحتجّ زفر بأنه لا يصحّ فيه غير صوم رمضان؛ لتعينه، فلا يفتقر إلى نية؛ لأن الزمن معيار له، فلا يتصوّر في يوم واحد إلا صوم واحد.

وقال أبو بكر الرازيّ: يلزم قائل هذا أن يصحح صوم المغمى عليه في رمضان إذا لم يأكل، ولم يشرب؛ لوجود الإمساك بغير نيّة، قال: فإن التزمه كان مستشنعًا. وقال غيره: يلزمه أن من أخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها إلا قدرها، فصلى حينئذ تطوعًا أنه يجزئه عن الفرض.

واستدلّ ابن حزم بحديث الباب، وحديث سلمة ﷺ الآتي في الباب التالي، مرفوعًا: «من أكل، فليتمّ بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم». على أن من ثبت له هلال رمضان بالنهار جاز له استدراك النية حينئذ، ويجزئه، وبناه على أن عاشوراء كان فرضًا أوّلاً، وقد أمروا أن يمسكوا في أثناء النهار، قال: وحكم الفرض لا يتغيّر. قال الحافظ: ولا يخفى ما يَرِدُ عليه مما قدمناه. وألحق بذلك من نسي أن ينوي من الليل؛ لاستواء حكم الجاهل والناسي. انتهى كلام الحافظ.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي أن ما ذهب إليه ابن حزم رحمه اللَّه تعالى، هو الراجح الذي يؤيده الدليل الواضح البيّن، وما ادعاه الحافظ من أنه يَرِدُ عليه ما تقدم غير مقبول؛ لأن ما قدمه من ترجيح عدم كون صوم عاشوراء فرضًا، غير مسلّم، فتنبّه.

والحاصل أن الصوم فرضه ونفله لايصحّ إلا بنيّة من الليل، إلا ما خصّ بحديث الباب، ونحوه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ٦٦- ( إِذَا لَمْ يُجْمِعْ مِنَ اللَّيْلِ، هَلْ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنَ التَّطَوُّعِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الظاهر أن المصنّف رحمه اللَّه تعالى يرى أن أمر النبيّ ﷺ بصوم يوم عاشوراء الذي في حديث الباب كان أمر استحباب، وبنى على ذلك جواز صوم التطوّع لمن لم ينو من الليل.

لكن الذي يتضح من حديث الباب، وحديث الباب السابق، ونحوهما أن أمره ﷺ بصوم عاشوراء أمر وجوب، لا أمر استحباب، إذ الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا. فتأمّل.

قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى في «شرحه»: والمصنف حمل الحديث على صوم النفل؛ لأن صوم عاشوراء ليس بفرض، ولكن استدلّ صاحب «الصحيح» على عموم الحكم، وذلك لأن الأحاديث تدلّ على افتراض صوم عاشوراء، من جملتها هذا الحديث، فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض. وعلى هذا فالحديث ظاهر في جواز الصوم بنية من النهار في صوم الفرض.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: نعم هذا الاستدلال يتمّ، لو لم يصحّ لدينا حديث: «من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له»، وأما بعد صحته، فيحمل هذا الحديث على من كان جاهلاً بيوم الصوم مثل حال أهل صوم عاشوراء الذين أذّن فيهم بالأمر المذكور، وأما من علم ذلك، فلا بدّ من تبييت النية من الليل عملاً بالدليلين. فتنبّه.

قال: وما قيل: إنه إمساك لا صوم، مردود بأنه خلاف الظاهر، فلا يصار إليه بلا دليل.

نعم قد قام الدليل فيمن أكل قبل ذلك.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ليس هنا دليل يدلّ على أن من أكل لم يصحّ صومه، بل الدليل بالعكس، وهو أن صوم من أكل صحيح. فتنبّه.

قال: وما قيل: إنه جاء في «سنن أبي داود» أنهم أتموا بقية اليوم، وقضوه. قلنا: هو شاهد لنا، عليكم، حيث خصّ القضاء بمن أتمّ بقية اليوم، لا بمن صام تمامه، فعلم أن من صام تمامه بنية من النهار فقد جاز صومه.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: كلام السنديّ هذا كله مبنيٌّ على نصرة مذهبه مذهب الحنفية، والحديث المذكور لا يصحّ، ولا يصلح للاحتجاج به، كما تقدم، فكيف يُردّ به ما

صحّ من أحاديث وجوب تبييت النيّة؟ فتبصّر بالإنصاف، ولا تَتَهَوَّرْ بتقليد ذوي الاعتساف.

قال: لا يقال: يوم عاشوراء منسوخ، فلا يصحّ به الاستدلال، لأنا نقول: دلّ الحديث على شيئين: أحدهما وجوب صوم عاشوراء. والثاني: أن الصوم الواجب في يوم بعينه يصحّ بنية من نهار، والمنسوخ هو الأول، ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني، ولا دليل على نسخه أيضًا.

بقي فيه بحثٌ، وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلومًا من الليل، وإنما عُلم من النهار، وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقّهم ضروريا؛ كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشكّ، فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة، وهو المطلوب. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام السنديّ.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا البحث الأخير هو محطّ الأنظار لكلّ منصف، ولذا لم يتعرّض السنديّ لدفعه، حيث عَلِم أنه دليل مُفحِم.

والحاصل أن الحقّ أنه لا يصحّ الصوم إلا بنية من الليل؛ لحديث حفصة رضي الله عنها الآتي بعد باب، إلا لمن كان على مثل حال هؤلاء الذين بَيَّن حالهم حديثُ سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، من الجهل بوجوب الصوم من الليل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٣٢١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ: «أَذِّنْ» -يَوْمَ عَاشُورَاءَ- «مَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ، فَلْيَصُمْ»).**

## رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(محمد بن المثنى)** بن عُبيد المعروف بالزَّمِنُ، أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٦٤/ ٨٠.

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطان المذكور قبل باب، وكذا الباقيان تقدّما قبل بابين. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١٢٥) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن شيخه أحد المشايخ التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ يَزِيدَ)** بن أبي عُبيد، مولى سلمة بن الأكوع، أنه **(قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ)** بن عمرو

ابن الأكوع رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ: أَذِّنْ») من التأذين، ويحتمل أن يكون من الإيذان، فيكون بمدّ الهمزة. وفي رواية للشيخين: «بعث رسول اللَّه ﷺ رجلاً من أسلم، يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذّن في الناس. . .».

قال في «الفتح»: واسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الأسلميّ، له ولأبيه، ولعمه هند بن حارثة صحبة، أخرج حديثه أحمد، وابن أبي خيثمة من طريق ابن إسحاق: حدثني عبداللَّه بن أبي بكر، عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلميّ، عن أبيه، قال: بعثني النبيّ ﷺ إلى قومي من أسلم، فقال: «مُرْ قومك أن يصوموا هذا اليوم، يوم عاشوراء، فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه، فليصم آخره». ورى أحمد أيضًا من طريق عبدالرحمن بن حرملة، عن يحيى بن هند، قال: وكان هند من أصحاب الحُدَيبية، وأخوه الذي بعثه رسول اللَّه ﷺ يأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء. قال: فحدّثني يحيى بن هند، عن أسماء بن حارثة أن رسول اللَّه ﷺ بعثه، فقال: «مر قومك بصيام هذا اليوم»، قال: أرأيت إن وجدتهم قد طَعِمُوا؟ قال: «فليتمّوا آخر يومهم».

قال الحافظ: فيحتمل أن يكون كلّ من أسماء، وولده هند أُرسلا بذلك. ويحتمل أن يكون أطلق في الرواية الأولى على الجدّ اسم الأب، فيكون الحديث من رواية حبيب ابن هند، عن جدّه أسماء، فتتحد الروايتان. واللَّه أعلم انتهى.

(-يَوْمَ عَاشُورَاءَ-) متعلّق بـ«أذن» (مَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ) ولفظ مسلم: «فليُتمّ صيامه إلى الليل»، وهو صريح في أن صومه بقية يومه صوم لكله، وإن تقدمه أكل، أو شرب، أو نحوه، فهو بمنزلة من أكل، أو شرب ناسيًا، فإن صومه صحيح بإجماع، ومن تأوله بأن المراد مجرد الإمساك لحرمة اليوم، فقد حمّله ما لا يتحمّله من دون ضرورة تُلجِىء إليه. واللَّه تعالى أعلم.

(وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ، فَلْيَصُمْ) قال النوويّ: احتجّ أبو حنيفة رحمه اللَّه بهذا الحديث لمذهبه أن صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز نيته في النهار، ولا يشترط تبييتها، قال: لأنهم نووا في النهار، وأجزأهم.

وقال الجمهور: لا يجوز رمضان، ولا غيره من الصوم الواجب إلا بنية من الليل، وأجابوا عن هذا الحديث بأن المراد إمساك بقية النهار، لا حقيقة الصوم، والدليل على هذا أنهم أكلوا، ثم أمروا بالإتمام، وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط إجزاء النية في النهار في الفرض والنفل أن لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الجواب فيه نظر لا يخفى، إذ هو مخالف لظاهر النصّ، فالنبيّ ﷺ يقول: «فليتمّ صيامه إلى الليل»، فيُثبِت كونه صوما صحيحاً، بنصه

الصريح، وهو إنما بعث لتبيين الحقائق الشرعيّة، وهم يقولون: ليس صوما صحيحًا، إن هذا لشيءٌ عُجاب.

والحاصل أن الصواب أن هذا الصوم صحيح، وجاز بنية من النهار للعذر بالجهل به، كما تقدّم. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وجواب آخر أن صوم عاشوراء لم يكن واجبًا عند الجمهور، وإنما كان سنة متأكدة.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قد قدّمنا أن الصحيح كون صوم عاشوراء فرضًا، ثم نسخ، لظواهر النصوص. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وجواب ثالث أنه ليس فيه أنه يجزيهم، ولا يقضونه، بل لعلهم قضوه، وقد جاء في سنن أبي داود في هذا الحديث: «فأتموا بقية يومكم، واقضوه». انتهى كلام النوويّ.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قوله: «لعلهم قضوه» غير صحيح، فمن أين هذا الظنّ؟، والزيادة التي ذكرها من «سنن أبي داود» غير صحيحة، كما تقدم بيان ذلك.

والحاصل أن صوم من لم يعلم بكون اليوم من رمضان، ثم تبين له في أثناء النهار أنه منه، فليتم يومه صائمًا سواء تقدم له أكل ونحوه، أو لم يتقدم، فيكون صومه صحيحًا مجزئًا عن فرضه؛ لحديث الباب وغيره، فيكون كمن أكل، أو شرب ناسيًا، فإن صومه صحيح تامّ بلاخلاف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث سلمة ﵁ هذا متفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٦/ ٢٣٢١- وفي «الكبرى» ٦٦/ ٢٦٣٠ . وأخرجه (خ) في «الصوم»١٩٢٤ و٢٠٠٧ وفي «أخبار الآحاد» ٧٢٦٥ (م) في «الصيام» ١١٣٥ (أحمد) في «مسند المدنيين» ١٦٠٧٢ (الدارميّ) في «الصوم»١٧٦١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ٦٧- ( النِّيَّةُ فِي الصِّيَامِ، والاخْتِلَافُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ فِي خَبَرِ عَائِشَةَ فِيهِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** وجه الاختلاف المذكور أن أبا الأحوص، وشَريكًا، وسفيان في رواية رووه عن طلحة، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه سفيان، في رواية، ويحيى القطان، ووكيع، ثلاثتهم عن طلحة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه القاسم بن مَعْن في رواية، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، ومجاهد كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه القاسم في رواية، عن طلحة، عن مجاهد، وأم كلثوم: أن رسول اللَّه ﷺ دخل على عائشة، مرسلاً.

والظاهر أن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ كما في نظائره. وقد رجّح مسلم طريق طلحة ابن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها، فأخرجها في «صحيحه». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٣٢٢ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَقَدْ أُهْدِيَ إِلَيَّ حَيْسٌ، فَخَبَأْتُ لَهُ مِنْهُ، وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَخَبَأْتُ لَكَ مِنْهُ، قَالَ: «أَدْنِيهِ، أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ»، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ، مَثَلُ الرَّجُلِ، يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»).**

### رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن منصور)** أبو سعيد النسائيّ، ثقة ثبت [١١] ١٠٨/ ١٤٧ .

٢- **(عاصم بن يوسف)** اليربوعيّ، أبي عمرو الخيّاط الكوفيّ، ثقة، من كبار [١٠].

قال أبو حاتم: لقيته، ولم أسمع منه. وقال الدارقطنيّ: ثقة. وقال أبو بكر البزّار: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال محمد بن عبداللَّه الحضرميّ: مات

سنة (٢٢٠) وكان ثقة. روى له البخاريّ، والترمذيّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ٢٣٢٢ و٣٦٢٣ و٤٠٨٩ .

٣- (**أبو الأحوص**) سلام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة متقن [٧] ٧٩/ ٩٦ .

٤- (**طلحة بن يحيى بن طلحة**) المدنيّ، نزيل الكوفة، صدوق يخطىء [٦] ٣٦/ ٥٨٠ .

٥- (**مجاهد**) بن جبر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجّاج المكيّ، ثقة فقيه إمام [٣] ٢٧/ ٣١ .

٦- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فنسائي، ومجاهد، فمكيّ، والصحابيّة، فمدنيّة. (**ومنها**): أن فيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنها (**قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**) وفي نسخة: «من شيء»، أي مما يُؤكل (**فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»**) فيه دليل على جواز صوم التطوّع بنية من النهار، وبه قال كثير من أهل العلم، وقد تقدّم الكلام عليه في الباب الماضي.

( **ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَقَدْ أُهْدِيَ**) بالبناء للمفعول (**إِلَيَّ حَيْسٌ**) بفتح الحاء المهملة، وسكون التحتانيّة: هو شيء يُتّخذ من تمر، وسَمْن، وأَقِطٍ. وقال الفيّوميّ: تمر يُنزَع نواه، ويُدَقّ مع أَقِطٍ، ويُعجنان بالسمن، ثم يُدلك باليد حتى يبقى كالثريد، وربّما جُعل معه سويقٌ، وهو مصدرٌ في الأصل، يقال: حاسَ الرجلُ حَيْسًا، من باب باع: إذا اتخذ ذلك انتهى.

(**فَخَبَأْتُ لَهُ مِنْهُ**) أي أفردت له بعضه، وتركته مستورًا عن أعين الناس (**وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ، قَالَتْ**) وفي نسخة: «قلت» (**يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَخَبَأْتُ لَكَ مِنْهُ، قَالَ: «أَدْنِيهِ**) أمر من الإدناء، أي قرّبيه (**أَمَا**) أداة استفتاح، وتنبيه، مثل «ألا» (**إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ**) وهذا يدلّ على جواز الفطر للصائم المتطوّع بلا عذر، وهو مذهب الجمهور، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

(ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ) وفي نسخة: «إنما مثل التطوّع» (مَثَلُ الرَّجُلِ، يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا») ظاهر رواية المصنّف يدلّ على أن قوله: «إنما مثل صوم المتطوّع الخ» من كلام النبيّ ﷺ، لكن في «صحيح مسلم» ما يدلّ على أنه من كلام مجاهد، ولفظه من طريق عبدالواحد بن زياد، عن طلحة بن يحيى: «قال طلحة: فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث، فقال: ذاك بمنزلة الرجل يُخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها» انتهى.

وصحح رفع هذه الزيادة بعض أهل العلم [(١)]، وقال: إن الرواي قد يرفع الحديث تارة، ويوقفه أخرى، فإذا صحّ السند بالرفع بدون شذوذ كما هنا، فالحكم له، ولذلك قالوا: زيادة الثقة مقبولة انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: كون الزيادة مرفوعة هو الظاهر، ولا ينافيها وقف من وقفها، إذ المرفوع، روايته، والموقوف فتواه، رواه لبعض الناس، وأفتى به بعضَ الناس، فلا تنافي بينهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم دون قوله: «إنما مثل الخ».

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٧/ ٢٣٢٢ و٢٣٢٣ و٢٣٢٤ و٢٣٤٥ و٢٣٢٦ و٢٣٢٧ و٢٣٢٨ و٢٣٢٩ و٢٣٣٠- وفي «الكبرى» ٦٧/ ٢٦٣١ و٢٦٣٢ و٢٦٣٣ و٢٦٣٤ و٢٦٣٥ و٢٦٣٦ و٢٦٣٧ و٢٦٣٨ و٢٦٣٩ . وأخرجه (م) في «الصيام» ١١٥٤ (د) في «الصوم» ٢٤٥٥ (ت) في «الصوم» ٧٣٣ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٧٠٠ و٢٥٢٠٣ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو جواز صوم التطوّع بنيّة من النهار **(ومنها)**: جواز الفطر للمتطوّع متى شاء، ولو بلا عذر **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من التقلّل من الدنيا زهدًا في ملذّات الدنيا الفانية، وإيثارًا لما عند اللَّه، من نعيم الآخرة: قال اللَّه تعالى: ﴿ما عندكم ينفد، وما عند اللَّه باق﴾ **(ومنها)**: ما كان عليه

---

(١) – هو الشيخ الألباني حفظه اللَّه تعالى، انظر «الإرواء» ج٤ ص١٣٦ .

الصحابة ﷺ من مواساة رسول الله ﷺ بما عندهم من طيبات الطعام (ومنها): ما كان عليه النبيّ ﷺ من قبول الهدية (ومنها): ضرب المثل للتقريب إلى الأذهان (ومنها): أن من أخرج شيئًا من ماله للتصدق به، ثم بدا له أن لا يتصدّق، فله ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف العلماء في حكم فطر الصائم المتطوّع:

ذهبت طائفة إلى جواز الفطر لمن كان صائمًا تطوعا، ولا قضاء عليه. وبه قال عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وحذيفة، وأبو الدرداء، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

واحتجّوا بحديث الباب، وبما رواه البخاريّ في «صحيحه» من طريق أبي العُمَيس، عن عون ابن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: آخى النبي ﷺ، بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلَة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء، ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاما، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل، ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نَمْ، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان».

وبما رواه الترمذيّ، والنسائيّ، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، عن أم هانىء، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوّع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر». قال النوويّ في «شرح المهذّب»: ألفاظ رواياتهم متقاربة المعنى، وإسنادها جيّد [1]. وقال الترمذيّ: في إسناده مقال.

ومن حجتهم حديث أم هانىء: أنها دخلت على النبيّ ﷺ، وهي صائمة، فدعا بشراب، فشرب، ثم ناولها، فشربت، ثم سألته عن ذلك، فقال: «أكنت تقضين يوما من رمضان؟»، قالت: لا، قال: «فلا بأس»، وفي رواية: «إن كان من قضاء، فصومي مكانه، وإن كان تطوعا، فإن شئت فاقضه، وإن شئت فلا تقضه». أخرجه أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ. وفي إسناده هارون ابن ابنة أم هانىء، لا يعرف.

---

(١) - هذا ليس بجيّد، بل الصحيح ما قاله الترمذيّ من أن في إسناده مقالاً، لأن في إسناده جعدة المخزوميّ، قال فيه البخاريّ: فيه نظر، وضعفه ابن عديّ. وقد صحح الشيخ الألباني الحديث، انظر «صحيح الجامع» ج٢ ص٧١٧ .

ويشهد له ما أخرجه البيهقيّ، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن ابن المنكدر، عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ، قال: صنعتُ للنبيّ ﷺ طعامًا، فلما وُضع، قال رجل: أنا صائم، فقال رسول اللَّه ﷺ: «دعاك أخوك، وتكلّف لك، أَفطِر، وصُمْ مكانه إن شئت». قال الحافظ: وإسناده حسن.

وبما رواه البيهقيّ عن ابن مسعود، قال: إذا أصبحت، وأنت ناوي الصوم، فأنت بخير النظرين، إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت». وبما رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ بإسناد صحيح عن جابر ﷺ أنه لم يكن يرى بإفطار المتطوّع بأسًا. وروى الشافعيّ، والبيهقيّ بإسناد صحيح عن ابن عباس ﷺ مثله.

وبهذا قالت الشافعيّة، والحنابلة، وقالوا: إذا دخل في صوم التطوّع استحبّ له إتمامه، وإذا أفطر بعذر، أو بغير عذر، فلا إثم عليه، ولا يجب عليه القضاء، لكن يكره له الفطر بدون عذر، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: في الاستدلال بهذه الآية لهذه المسألة نظر لا يخفى؛ لأن هذا الفطر بإذن من الشارع، وما كان بإذنه ليس إبطالاً، وأيضًا إن الآية عامة، والأحاديث الدالة على جواز الفطر -كحديث الباب، وكحديث سلمان ﷺ المذكور- خاصّة والخاصّ يقضي على العامّ. واللَّه تعالى أعلم.

قالوا: وخروجًا من خلاف من أوجب الإتمام، وإذا أفطر بعذر فلا كراهة، وعلى كلّ فيستحبّ قضاؤه.

وذهب أبو حنيفة في ظاهر الرواية، ومالك إلى أنه يجب إتمام ما شَرَع فيه من نفل الصوم، ولا يجوز فطره بلا عذر، للآية المتقدمة، فإن أفطر بلا عذر أثم، وعليه القضاء، وإن أفطر بعذر فلا إثم عليه، ولا قضاء عند المالكية، وأوجبه الحنفيّة.

قال الحافظ: وأغرب ابن عبدالبرّ، فنقل الإجماع على عدم وجوب القضاء عمن أفسد صومه بعذر.

واحتجّ من أوجب القضاء بما روى الترمذيّ، والنسائيّ من طريق جعفر بن بُرقان، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أنا، وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول اللَّه ﷺ، فبدرتني إليه حفصة، وكانت بنت أبيها، فقالت: يا رسول اللَّه. . . فذكرت ذلك، فقال: «اقضيا يومًا آخر مكانه».

قال الترمذيّ: رواه ابن أبي حفصة، وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهريّ مثل هذا. ورواه مالك، ومعمر، وزياد بن سعد، وابن عيينة، وغيرهم من الحفّاظ عن الزهريّ، عن عائشة مرسلًا، وهو أصحّ، لأن ابن جريج ذكر أنه سأل الزهريّ عنه، فقال: لم

أسمع من عروة في هذا شيئًا، ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة، فذكره، ثم أسنده كذلك. وقال النسائيّ: هذا خطأ، وقال ابن عيينة في روايته: سئل الزهريّ عنه، أهو عن عروة؟ فقال: لا. وقال الخلال: اتفق الثقات على إرساله، وشذّ من وصله. وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا. وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولاً ذكره الدارقطني في «غرائب مالك»، وبيّن مالك في روايته، فقال: إن صيامهما كان تطوعًا.

وله طريق آخر عن أبي داود، من طريق زُميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية، فاشتهيناها، فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكما، صوما مكانه يوما آخر».

وهو حديث ضعيف، لأن زميلاً مجهول، وقال البخاريّ: لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد سماع من زميل، ولا تقوم به الحجة. قال في «الفتح» وضعفه أحمد، والبخاريّ، والنسائيّ بجهالة حال زُميل [1].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: الراجح عندي ما ذهب إليه الأولون؛ لحديث الباب وغيره من الأحاديث الصحيحة، وقد ذكرنا بعضها فيما مضى.

والحاصل أنه يجوز للصائم المتطوّع الفطر مطلقًا، ولا قضاء عليه؛ إذ لم يصحّ دليل على وجوبه، وقد عرفت ضعف الأحاديث التي احتجّ بها الموجبون. وعلى تقدير صحتها، يحمل الأمر بالقضاء على الندب؛ جمعًا بين الأدلة. فتبصّر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٢٣ - (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَارَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَوْرَةً، قَالَ: «أَعِنْدَكِ شَيْءٌ»، قَالَتْ: [2] لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَأَنَا صَائِمٌ»، قَالَتْ: ثُمَّ دَارَ عَلَيَّ الثَّانِيَةَ، وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَجِئْتُ بِهِ، فَأَكَلَ، فَعَجِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَخَلْتَ عَلَيَّ، وَأَنْتَ صَائِمٌ، ثُمَّ أَكَلْتَ حَيْسًا، قَالَ: «نَعَمْ، يَا عَائِشَةُ، إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، أَوْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي التَّطَوُّعِ، بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ، أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ، فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ، فَأَمْضَاهُ، وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا بَقِيَ، فَأَمْسَكَهُ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: «أبو داود»: سليمان بن سيف الحرّانيّ ثقة حافظ

---

(١) - «فتح» ج٤ ص٧٣٠ .

(٢) - وفي نسخة: «قلت:».

[١١] ١٣٦/١٠٣ من أفراد المصنّف.

و«يزيد»: هو ابن هارون. و«شريك»: هو ابن عبدالله النخعيّ القاضي الكوفيّ.

وقولها: «ثم دار عليّ الثانية». قال السنديّ: ظاهره أنه في ذلك اليوم، والرواية السابقة صريحة في خلاف ذلك انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: لا مانع من حمل القصّة على التعدد، ففي وقت دار عليها في يوم مرتين، وفي وقت آخر دار عليها في يوم آخر.

والحديث صحيح، وقد تقدم تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٢٤- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْهَيْثَم، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِيءُ، وَيَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟»، فَنَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، فَأَتَانَا يَوْمًا، وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ، أُرِيدُ الصَّوْمَ»، فَأَكَلَ.**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: «عبدالله بن الهيثم» بن عثمان، ويقال: ابن محمد بن الهيثم العبديّ، أبو محمد البصريّ، نزيل الرَّقَّة، لا بأس به [١١].

قال النسائيّ: ثقة. وقال الخطيب: كان ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: سكن الجزيرة، ومات بناحية فارس سنة(٢٦١) وقال محمد بن سعيد الحرّانيّ: مات بالشام. انفرد به المصنّف، وله عنده أربعة أحاديث، برقم ٢٣٢٤ و٢٥٦٠ و٤٨٥٣ و٥٥٩٧.

و«أبو بكر الحنفيّ»: هو عبدالكبير بن عبدالمجيد.

**[تنبيه]**: قوله: «الحنفيّ» -بحاء مهملة، ونون- هكذا وقع في معظم نسخ «المجتبى»، وهو الصواب[١]، ووقع في «الكبرى»، وبعض نسخ «المجتبى»: «الخيفيّ» -بخاء بعجمة، وياء مثناة تحتانيّة- وهو غَلَطٌ فاحش، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

و«سفيان»: هو الثوريّ.

والحديث صحيح وقد تقدم تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقول المصنّف رحمه الله تعالى:

---

(١) -انظر «تحفة الأشراف»١٢/ ٢٩٤.

(خَالَفَهُ قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ) أي خالف أبا بكر الحنفيّ قاسمُ بنُ يزيد في روايته عن سفيان، فجعله عن طلحة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، بدل طلحة، عن مجاهد، عن عائشة، كما بيّنه بقوله:

**٢٣٢٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، قَدْ جَعَلْنَا (١) لَكَ مِنْهُ نَصِيبًا، فَقَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ، فَأَفْطَرَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن حرب»**: هو الطائيّ الموصليّ، صدوق [١٠] ١٣٥/١٠٢ . من أفراد المصنف.

و**«قاسم»**: هو ابن يزيد الجرميّ، أبو يزيد الموصليّ، ثقة عابد [٩] ١٣٥/١٠٢ .من أفراد الصنّف أيضًا.

و**«عائشة بنت طلحة»** بن عُبيداللَّه التيميّة، أم عمران، عمة طلحة بن يحيى الراوي عنها، كانت فائقة الجمال، وهي ثقة [٣] ١٩٤٧/٥٦ .

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٢٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَأْتِيهَا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: «أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ، تُطْعِمِينِيهِ؟»، فَنَقُولُ(٢): لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: «مَا هِيَ؟»، قَالَتْ(٣): حَيْسٌ، قَالَ: «قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»**: هو الفلّاس. و«يحيى»: هو القطّان.

وقولها: «فقال: أصبح» هكذا بهمزة واحدة، وهو بتقدير همزة الاستفهام. ووقع في «الكبرى»: فيقول: «أأصبح» بهمزتين. وقوله: «تُطعمينيه» بضم حرف المضارعة، من الإطعام.

والحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - وفي نسخة: «وقد جعلت».
(٢) - وفي نسخة: «فقالت».
(٣) - وفي نسخة: «قلت».

**٢٣٢٧- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، قُلْنَا: لاَ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «إسحاق»: هو المعروف بـ«ابن راهويه. وقولها: «**ذات يوم**» أي يوما من الأيام.

والحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٢٨- (أَخْبَرَنِي [(١)] أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟»، فَقُلْتُ [(٢)]: لاَ، قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَدَعَا بِهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «أبو بكر بن عليّ»: هو أحمد بن عليّ بن سعيد المروزيّ، الثقة الحافظ [١٢] ١/ ٢٠٩٤ من أفراد المصنّف.

و«**نصر بن عليّ**»: هو ابن نصر بن عليّ الجهضميّ البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٢٠/ ٣٨٦ .

و«**عليّ بن نصر**» بن عليّ بن صُهبان بن أُبيّ الْجَهضميّ الْحُدّانيّ الأزديّ، أبو الحسن البصريّ الكبير، ثقة من كبار [٩] .

قال أحمد بن حنبل: صالح الحديث، أثبت من أبي معاوية. وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال صالح بن محمد: صدوق. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال محمد بن عبداللَّه الحضرميّ، وأبو حاتم بن حبّان: مات سنة (١٨٧). روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا ٢٣٢٨ وفي «كتاب الأشربة» ٥٦٠٧ حديث: «كل مسكر حرام».

و«**القاسم بن مَعْن**» المسعوديّ الكوفيّ، أبو عبداللَّه القاضي، ثقة فاضل [٧] ٩٠/ ١١٩٩ .

والحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - وفي نسخة: «فقلنا».

**٢٣٢٩- (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَأُمِّ كُلْثُومٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟»، نَحْوَهُ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمرو بن يحيى بن الحارث»** الحمصيّ الزَّنْجانيّ [(١)]، ثقة [١٢] .

قال النسائيّ: ثقة. وقال في موضع آخر: لا بأس به. وهو من أفراده، روى عنه في هذا الكتاب سبعة عشر حديثًا.

و«**الْمُعَافَى بن سليمان**» الجزريّ، أبو محمد الرَّسْعَنِيّ، صدوق [١٠] ١٠/ ١١٩٩ .

و«**القاسم**» بن مَعْن المذكور في السند السابق.

و«**أم كلثوم**» بنت أبي بكر الصديق المدنيّة، توفي أبوها، وهي حمل، ثقة [٢] ٢١/ ٥٣٦ .

والحديث سبق الكلام فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ**) يعني أن هذا الحديث رواه سماك بن حرب، فخالف، فرواه عن رجل أبهمه، عن عائشة بنت طلحة، ثم بيّن طريق سماك، بقوله:

**٢٣٣٠- (أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «إِذًا أَصُومُ»، قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيَّ مَرَّةً أُخْرَى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «إِذًا أُفْطِرُ الْيَوْمَ، وَقَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «صفوان بن عمرو» الحمصيّ الصغير، صدوق [١١] .

قال النسائيّ: لا بأس به. ووثّقه مسلمة بن قاسم. تفرّد به المصنّف، روى عنه حديثين فقط: هذا ٢٣٣٠ وفي «كتاب النكاح»٢٨٤١ .

و«**أحمد بن خالد**» الوهبيّ الكنديّ، أبو سعيد، صدوق [٩] ٥٦/ ٢٣٠٠ .

و«**إسرائيل**»: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ الثقة [٧] ٧٥/ ١٠٠٦ .

و«**سماك بن حرب**» أبو المغيرة الكوفيّ، صدوق تغيّر بآخره، فربما تلقّن [٤] ٢/ ٣٢٥ .

---

(١) - بفتح الزاي، وسكون النون: نسبة إلى زنجان مدينة على حدّ أذربيجان. «لب اللباب» ج١ص٣٨٤ .

وقوله: «**وقد فَرَضتُ**» أي نويتُ . قال السنديّ: وقد يؤخذ منه أنه يلزم بالنية مع الشروع هو أو بدله، وهو القضاء. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** استدلال السنديّ هذا غريب، فكيف فهمه من هذا الحديث؟، فأين موضع الاستدلال، إن هذا لشيء عجيب!!!.

وهذا الحديث في سنده مبهم، لكن يشهد له ما تقدّم، فيصحّ به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٦٨- (ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** اسم الإشارة يعود إلى ما تقدم من النيّة في الصيام.

ووجه الاختلاف المذكور أن رواة الزهريّ اختلفوا عليه، فرواه عنه عبداللَّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابنُ جريج، عن سالم، عن عبداللَّه بن عمر، عن حفصة أم المؤمنين ﵂، عن النبيّ ﷺ. ورواه عبداللَّه بن أبي بكر أيضا عن سالم بن عبداللَّه، فأسقط الزهريّ.

ورواه عبيداللَّه بن عمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة ﵄ قولَها.

ورواه يونس، ومعمر، وابن عيينة، ثلاثتهم عن الزهريّ، عن حمزة بن عبداللَّه بن عمر، عن أبيه، عن حفصة ﵄ قولَها.

ورواه مالك، عن الزهريّ، عن عائشة، وحفصة ﵄ قولَهما، منقطعًا.

وقال الإمام الحافظ أبو الحسن الدارقطنيّ رحمه اللَّه تعالى في «سننه» -بعد أن ساق الحديث من طريق عبداللَّه بن أبي بكر، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة مرفوعًا، وعن ابن شهاب عن سالم، عن أبيه، عن حفصة مرفوعًا أيضًا-: ما نصه: رفعه عبداللَّه ابن أبي بكر، عن الزهريّ، وهو من الثقات الرُّفَعاء.

واختُلِف على الزهريّ في إسناده، فرواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة من قولها، وتابعه الزُّبيديّ، وعبدالرحمن بن إسحاق، عن

الزهريّ. وقال ابن المبارك، عن معمر، وابنِ عيينة، عن الزهريّ، عن حمزة بن عبداللَّه، عن أبيه، عن حفصة. وكذلك قال بشر بن المفضّل، عن عبدالرحمن بن إسحاق. وكذلك قال إسحاق بن راشد، وعبدالرحمن بن خالد، عن الزهريّ. وغيرُ ابن المبارك يرويه، عن ابن عيينة، عن الزهريّ، عن حمزة، واختلف عن ابن عيينة في إسناده. وكذلك قال ابن وهب، عن يونس، عن الزهريّ. وقال ابن وهب أيضًا، عن يونس، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر قولَه. وتابعه عبدالرحمن بن نَمِر، عن الزهريّ. وقال الليث، عن عقيل، عن الزهريّ، عن سالم أن عبداللَّه، وحفصة قالا ذلك. ورواه عبيداللَّه بن عمر، عن الزهريّ، واختلف عنه. انتهى كلام الحافظ الدارقطنيّ [١].

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»: واختَلَف الأئمة في رفعه، ووقفه، فقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: لا أدري أيهما أصحّ. -يعني رواية يحيى بن أيوب، عن عبداللَّه بن أبي بكر، عن سالم بغير واسطة الزهريّ، كما هي رواية النسائيّ في أول الباب- لكن الوقف أشبه.

وقال أبو داود: لا يصحّ رفعه. وقال الترمذيّ: الوقف أصحّ. ونقل في «العلل» عن البخاريّ أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف. وقال النسائيّ: الصواب عندي موقوف، ولم يصحّ رفعه [٢]. وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد. وقال الحاكم في «الأربعين»: صحيح على شرط الشيخين، وقال في «المستدرك»: صحيح على شرح البخاريّ. وقال البيهقيّ: رواته ثقات إلا أنه روي موقوفًا. وقال الخطّابيّ: أسنده عبداللَّه بن أبي بكر، وزيادة الثقة مقبولة. وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوّة. وقال الدارقطنيّ: كلهم ثقات انتهى كلام الحافظ[٣].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** عندي أن كونه مرفوعًا أرجح؛ لكونه زيادة ثقة مقبولة، ولأن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع، لأنه لا يُدرَك بالرأي، فيحمل على أن الرفع رواية حفصة، والوقف فتواها، فتارة تروي عن النبيّ ﷺ، وتارة تفتي بنفسها

(١) - «سنن الدارقطنيّ» ج٢ص١٧٢-١٧٣ .

(٢) - عبارته في «الكبرى» ج٢ص١١٧-١١٨: قال أبو عبدالرحمن: والصواب عندنا موقوف، ولم يصحّ رفعه. واللَّه أعلم، لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي، وحديث ابن جريج عن الزهريّ، غير محفوظ. واللَّه أعلم. انتهى.

(٣) - «التلخيص الحبير» ج٢ص٣٦١ .

معتمدة على ما روته عن النبيّ ﷺ.

قال أبو محمد ابن حزم رحمه اللّه تعالى -بعد أن ساق رواية ابن جريج، عن ابن شهاب، من طريق المصنّف- (١): ما نصه:

وهذا إسناد صحيح، ولا يضرّ إسنادَ ابن جريج له أَنْ وقفه معمر، ومالك، وعبيداللّه، ويونس، وابن عيينة، فابن جريج لا يتأخر عن أحدٍ من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهريُّ واسع الرواية، فمرّة يرويه عن سالم، عن أبيه، ومرّة عن حمزة، عن أبيه، وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك مرّة رواه مسندًا، ومرّة روى أن حفصة أفتت به، ومرّة أفتى هو به، وكلّ هذا قوّة للخبر. انتهى كلام ابن حزم (٢).

**قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه**: كان الأولى لابن حزم أن لا يقتصر على رفع ابن جريج فقط، إذ يوهم تفرّده برفعه، فقد رفعه أيضًا عبداللّه بن أبي بكر من الثقات الرفعاء، كما قال الدارقطنيّ، ومن الغريب أن رواية عبداللّه بن أبي بكر عند المصنّف قبل رواية ابن جريج التي ساقها ابن حزم من طريق المصنف، فلما ذا تعدّاها؟.

والحاصل أن الحديث صحيح مرفوعًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٣٣١- (أَخبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا (٣) اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ، قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»)**.

## رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(القاسم بن زكريا بن دينار)** القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، وربما نُسب لجدّه، ثقة [١١] ٨/ ٤١٠ .

٢- **(سعيد بن شُرَحبيل)** الكنديّ العَفِيفيّ الكوفيّ، صدوق، من قدماء [١٠] .

قال الدارقطنيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، قال: وروى عنه الكوفيون. قال محمد بن عبداللّه الحضرميّ: مات سنة(٢١٢). أخرج له البخاريّ، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- **(الليث)** بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهميّ مولاهم المصريّ الإمام الحجة الثبت [٧] ٣١/ ٣٥ .

---

(١) - هي الرواية الآتية للمصنف برقم ٢٣٣٤ .

(٢) - «المحلّى» ج٦ص١٦٢ .

(٣) - وفي نسخة: «حدثنا»، وفي أخرى: «أخبرنا».

٤- (**يحيى بن أيوب**) الغافقيّ، أبو العباس المصريّ، صدوق ربما أخطأ [٧] ٦٠/ ١٧٧١ .

٥- (**عبدالله بن أبي بكر**) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقة [٥] ١١٨/ ١٦٣ .

٦- (**سالم بن عبد الله**) بن عمر العدويّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٢٣/ ٤٩٠ .

٧- (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما١٢/ ١٢ .

٨- (**حفصة**) بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد خُنيس بن حُذافة سنة ثلاث من الهجرة، وماتت سنة (٤٥) تقدّمت في ٣٩/ ٥٨٣ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من ثمانيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من عبد الله بن أبي بكر، وشيخة وشيخ شيخه كوفيان، والليث ويحيى مصريان. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وصحابيّ عن صحابية، والابن عن أبيه، عن شقيقته. (**ومنها**): أن فيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو سالم. (**ومنها**): أن فيه عبد الله بن عمر أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. وفيه والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما (**عَنْ**) أخته (**حَفْصَةَ**) بنت عمر، أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ**) -بتشديد التحتانيّة- من التبييت، أي من لم ينو الصيام من الليل، يقال: بيّت فلان رأيه: إذا فكّر فيه، وخمّره، وكلّ ما فُكّر فيه، ودُبّر بليل، فقد بُيِّتَ. قاله ابن الأثير[١] (**قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**») قال الشوكاني رحمه الله تعالى: نكرة في سياق النفي، فيعمّ كلّ صيام، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت، والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة، لأنها أقرب المجازين إلى الذات، أو متوجه إلى نفي الذات الشرعية، فيصلح الحديث للاستدلال به على عدم صحة صوم من لا يبيّت النيّة إلا ما خُصّ كالصورة المتقدّمة. والحديث أيضًا يردّ على الزهريّ، وعطاء، وزفر؛

---

(١) - «النهاية» ج١ص١٧٠ .

لأنهم لم يوجبوا النية في صوم رمضان، وهو يدلّ على وجوبها. وأيضًا يدلّ على الوجوب حديث: «إنما الأعمال بالنيات». والظاهر وجوب تجديدها لكلّ يوم لأنه عبادة مستقلة مسقطة لفرض وقتها، وقد وَهِمَ من قاس أيام رمضان على أعمال الحجّ باعتبار التعدد للأفعال؛ لأن الحجّ عمل واحد، ولا يتمّ إلا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك، والإخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه انتهى كلام الشوكاني [1].

وقد تقدّم بيان اختلاف العلماء، وترجيح الراجح من أقوالهم في ٦٦/ ٢٣٢١، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

## مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث حفصة رضي الله عنها هذا صحيح، وقد تقدم الكلام عليه أول الباب.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦٨/ ٢٣٣١ و٢٣٣٢ و٢٣٣٣ و٢٣٣٤ و٢٣٣٥ و٢٣٣٦ و٢٣٣٦ و٢٣٣٧ و٢٣٣٨ و٢٣٣٩ و٢٣٤٠ و٢٣٤١- وفي «الكبرى»٦٨/ ٢٦٤٠ و٢٦٤١ و٢٦٤٢ و٢٦٤٣ و٢٦٤٤ و٢٦٤٥ و٢٦٤٦ و٢٦٤٧ و٢٦٤٨ و٢٦٤٩ و٢٦٥٠ .

وأخرجه (د) في «الصوم»٢٤٥٤ (ت)في «الصوم»٧٣٠ (ق) في «الصيام» ١٧٠٠ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٥٩١٨ (مالك :الموطأ) في «الصوم»٦٣٧ (الدارميّ) في «الصوم» ١٦٩٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٣٢- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ،. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ، قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»)**.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

والحديث صحيح، وقد تقدم تمام البحث فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٣٣- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ أَشْهَبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَذَكَرَ آخَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ،**

---

(١) - «نيل الأوطار» ج٤ص٢٣٣ .

**حَدَّثَهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا يَصُومُ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن عبداللَّه بن عبدالحكم»** المصريّ الفقيه، ثقة [١١] ١٢٠/١٦٦ .من أفراد المصنّف.

و«أشهب» بن عبدالعزيز بن داود القيسيّ، أبو عمرو المصريّ، يقال: اسمه مسكين، ثقة فقيه [١٠] ١٥١/٢٤٢ .

وقوله: **«وذكر آخر»** أي ذكر أشهب مع يحيى بن أيوب شيخا آخر، وهو عبداللَّه بن لهيعة، كما بينه أبو داود من طريق عبداللَّه بن وهب، حدثني ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، عن عبداللَّه بن أبي بكر بن حزم. . . ومن عادة المصنّف رحمه اللَّه تعالى أنه إذا أراد أن يروي بسند فيه ابن لهيعة، أبهمه، وقرنه بآخر، وهكذا يصنع البخاريّ رحمه اللَّه تعالى، وقد تقدم هذا البحث غير مرة.

وقوله: **«من لم يُجمِع»** -بضمّ حرف المضارعة، وكسر الميم- من الإجماع، أي يَعزِم عليه، ويَجْمَع رأيه على ذلك. وقال ابن الأثير: الإجماع: إحكام النيّةِ والعزيمةِ، أجمعتُ الرأيَ، وأَزْمَعْتُهُ، وعَزَمْتُ عليه بمعنىً انتهى.

والحديث صحيح، وقد تقدّم البحث فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٣٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن الأزهر»** بن منيع، أبو الأزهر العبديّ النيسابوريّ، صدوق، كان يحفظ، ثم كَبِرَ فصار كتابه أتقن من حفظه [١١] ٦٦/ ١٨٠٢ . من أفراد المصنّف، وابن ماجه. و«عبد الرزاق»: هو ابن همام الصنعانيّ.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٣٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ (١) مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَصُومُ»).**

---

(١) - وفي نسخة: «الصوم».

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد: كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«محمد بن عبدالأعلى» هو الصنعانيّ البصريّ، ثقة [١٠] ٥/٥ . و«معتمر»: هو ابن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، ثقة، من كبار [٩] ١٠/١٠ . و«عبيداللَّه»: هو ابن عُمر العُمريّ ثقة ثبت فقيه [٥] ١٥/١٥ .

والحديث موقوف صحيح، وقد تقدم تمام البحث فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٣٦- (**أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ»**).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه سليمان، وهو الجيزيّ، أو المراديّ، وكلاهما ثقتان.

و«**حمزة بن عبداللَّه بن عمر**» بن الخطاب، أبو عُمارة المدنيّ، شقيق سالم، ثقة [٣].

قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال العجلي: مدنيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكره ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد في فقهاء أهل المدينة، وهو شقيق سالم. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا، وقد كرره خمس مرّات ٢٤٤٦ و٢٣٣٧ و٢٣٣٨ و٢٣٣٩ و٢٣٤٠ وفي «كتاب الزكاة» ٢٥٨٥ حديث ابن عمر مرفوعًا: «ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة. .» الحديث. و٣٥٦٩ حديثه أيضًا: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس».

والحديث موقوف صحيح، وقد تقدّم تمام البحث فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٣٧- (**أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ»**).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «**زكريا بن يحيى**»: هو السِّجْزِيّ، نزيل دمشق، المعروف بـ«خيّاط السنة» الثقة الحافظ [١٢] ١١٦١/١٨٩ من أفراد المصنّف.

و«**الحسن بن عيسى**» بن ما سَرْجِس، أبو عليّ النيسابوريّ، ثقة [١٠] ١١٦١/١٨٩ .

والحديث موقوف صحيح ، وقد تقدّم تمام البحث فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٣٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «محمد بن حاتم» بن نُعيم المروزيّ، ثقة [١٢] ٦٦/ ١٨٠٠ من أفراد المصنّف.

«حبّان» -بكسر المهملة- ابن موسى، أبو محمد المروزيّ، ثقة [١٠] ١/ ٣٩٧ .

و«عبداللَّه»: هو ابن المبارك.

والحديث موقوف صحيح، وتقدّم تمام البحث فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٣٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ، قَبْلَ الْفَجْرِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «إسحاق»: هو ابن راهويه. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

والحديث موقوف صحيح ، تقدم البحث فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٤٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ، قَبْلَ الْفَجْرِ». أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «أحمد بن حرب» تقدم في الباب الماضي.

والحديث موقوف صحيح ، وقد تقدّم تمام البحث فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) يعني أن هذا الحديث رواه الإمام مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عائشة، منقطعًا، والإرسال كثيرًا ما يطلقه المصنّف على الانقطاع، ثم بيّن طريق مالك، فقال:

**٢٣٤١- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ: وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، مِثْلَهُ: «لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ، قَبْلَ الْفَجْرِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «ابن القاسم»: هو عبدالرحمن بن القاسم الْعُتَقِيّ المصريّ الفقيه الثقة، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

والحديث موقوف منقطع؛ لأن الزهريّ لم يسمع من عائشة، وحفصة رضي اللَّه

تعالى عنهما، لكنه صحيح بما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٤٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا لَمْ يُجْمِعِ الرَّجُلُ الصَّوْمَ، مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَصُمْ»[1]).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«المعتمر»: هو ابن سليمان بن طرخان. و«عُبيد اللَّه»: هو ابن عمر العمريّ الحافظ. والحديث موقوف صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٤٣- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ، قَبْلَ الْفَجْرِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود، وهو ثقة حافظ، وكلهم تقدّموا غير مرّة، والحديث موقوف صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٦٩- ( صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام )

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** من هذا الباب إلى آخر الكتاب لبيان صيام التطوّع، ولذا كتب هنا في «الكبرى»: [أبواب صيام التطوّع] - «صوم نبيّ اللَّه داود» . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٣٤٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ**

---

(١) - وفي نسخة: «فلا يصوم».

ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عمرو بن أوس» هو: الثقفي الطائفي تابعي كبير من [٢] ١٧/ ٦٥٣ .

والحديث متفق عليه وقد تقدّم سندًا ومتنًا في-١٤/ ١٦٣٠- وتقدّم شرحه، والكلام على مسائله هناك، فراجعه، تستفد، وأورده المصنّف هنا استدلالاً على أن المستحبّ في صوم التطوّع صوم يوم، وفطر يوم، كما كان النبيّ داود عليه السلام يفعله، لأنه لا يؤثّر في قوى الشخص، مع إدامة العبادة المحبوبة للَّه تعالى، فقد صحّ عنه ﷺ «إن أحبّ الدين إلى اللَّه عز وجل ما دووم عليه، وإن قلّ» [١]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ٧٠- ( صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قوله: «بأبي هو وأمي» متعلّق بمحذوف، أي أفديه بأبي، وأمي، أو مَفْديّ بأبي وأمي.

[تنبيه] : عقد الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» لجواز قول الرجل: «فداك أبي وأمي»، وأورد قول النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه : «ارم فداك أبي وأمي»، ثم عقد بعده بابًا لقول الرجل: «جعلني اللَّه فداءك»، قال: وقال أبو بكر للنبيّ ﷺ: «فديناك بآبائنا، وأمهاتنا»، وأخرج بسنده حديث أنس رضي الله عنه أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبيّ ﷺ. . . الحديث، وفيه قول أبي طلحة للنبيّ ﷺ: يا نبيّ اللَّه جعلني اللَّه فداءك، هل أصابك من شيء. . . ».

قال الحافظ: وقد استوعب الأخبار الدّالّة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم في أول

(١) - متفق عليه.

كتابه «آداب الحكماء»، وجزم بجواز ذلك لسلطانه، ولكبيره، ولذوي العلم، ولمن أحبّ من إخوانه، غير محظور عليه ذلك، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره، واستعطافه، ولو كان ذلك محظورًا لنهى النبيّ ﷺ قائل ذلك، ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره انتهى.

قال الطبرانيّ [١]: في هذه الأحاديث دليل على جواز قول ذلك. وأما ما رواه مبارك ابن فَضالة، عن الحسن، قال: دخل الزبير على النبيّ ﷺ، وهو شَاكٍ، فقال: كيف تجدك جعلني اللَّه فداءك؟ قال: «ما تركتَ أعرابيتك بعدُ»، ثم ساقه من هذا الوجه، ومن وجه آخر، ثم قال: لا حجة في ذلك على المنع؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث في الصحّة. وعلى تقدير ثبوت ذلك، فليس فيه صريح المنع، بل فيه إشارة إلى أنه ترك الأولى في القول للمريض، إما بالتأنيس والملاطفة، وإما بالدعاء والتوجّع.

**[فإن قيل]**: إنما ساغ ذلك لأن الذي دعا بذلك كان أبواه مشركين.

**[فالجواب]**: أن قول أبي طلحة كان بعد أن أسلم، وكذا أبو ذرّ رضي الله عنه [٢]، وقول أبي بكر رضي الله عنه كان بعد أن أسلم أبواه انتهى ملخّصًا.

قال الحافظ: ويمكن أن يُعْتَرَض بأنه لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبيّ ﷺ أن يسوغ لغيره؛ لأن نفسه أعزّ من أنفس القائلين، وآبائهم، ولو كانوا أسلموا.

فالجواب: ما تقدّم من كلام ابن أبي عاصم، فإن فيه إشارة إلى أن الأصل عدم الخصوصية. وأخرج ابن أبي عاصم من حديث ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال لفاطمة: «فداكِ أبوك»، ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال لأصحابه: «فداكم أبي وأمي»، ومن حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال مثل ذلك للأنصار انتهى [٣]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٣٤٥- (أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ، فِي حَضَرٍ ، وَلَا سَفَرٍ»).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(القاسم بن زكريا)** المذكور قبل باب.

---

(١) - هكذا نسخة «الفتح»، ولعله «الطبريّ»، فليحرّر.

(٢) - حديث أبي ذرّ رضي الله عنه أخرجه أبو داود في «سننه» بسنده عن أبي ذرّ، قال: قلت للنبيّ ﷺ: لبيك، وسعديك، جعلني اللَّه فداك».

(٣) - «فتح» ج١٢ص٢٠٩-٢١٠ .

٢- (**عبيدالله**) بن موسى بن أبي المختار باذام العبسيّ الكوفيّ، ثقة يتشيّع [٩] ٧٢/ ١٣٢٦ .

٣- (**يعقوب**) بن عبدالله بن سَعْد بن مالك بن هانىء بن عامر بن أبي عامر الأشعريّ، أبو الحسن القُمّيّ -بضمّ القاف، وتشديد الميم- صدوق يَهِم [٨] .

قال النسائيّ: ليس به بأس. وقال أبو القاسم الطبرانيّ: كان ثقة. وقال الدارقطنيّ: ليس بالقويّ. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو نُعيم الأصبهانيّ: كان جرير بن عبدالحميد إذا رآه قال: هذا مؤمن آل فرعون. وقال محمد بن حميد الرازيّ: دخلت بغداد، فاستقبلني أحمد، وابن معين، فسألاني عن أحاديث يعقوب الْقُمّيّ. وقال الذهبيّ: عالم أهل قُمّ. قال أبو نعيم: مات سنة (١٧٤) علق عنه البخاريّ، وأخرج له الباقون، سوى مسلم، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (**جعفر**) بن أبي المغيرة الْخُزَاعيّ القمّي، صدوق يَهِم [٥] .

قال أبو الشيخ: رأى ابنَ الزبير، ودخل مكة أيام ابن عمر مع سعيد بن جبير. وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل عن أحمد بن حنبل توثيقه. وقال ابن منده: ليس بالقويّ في سعيد بن جبير. وقال الذهبيّ: صدوق. وقال أبو نعيم الأصبهانيّ: اسم أبي المغيرة دينار. أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه في «التفسير»، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (**سعيد**) بن جُبير الأسديّ الوالبيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه عابد [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .

٦- (**ابن عباس**) عبد الله البحر رضي الله تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، ومن المكثرين السبعة، ومن المشهورين بالفتوى. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله تعالى عنهما، أنه (**قَالَ**: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يُفطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ**) قال في «النهاية»: هذا على حذف المضاف ، يريد أيام الليالي البيض،

وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وسميت بيضًا لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها. وأكثر ما تجيء الرواية «الأيامُ البيضُ، والصواب أن يقال: «أيام البِيض» بالإضافة؛ لأن البيض من صفة الليالي. انتهى[1] (**فِي حَضَرٍ ، وَلَا سَفَرٍ**») الظاهر أن هذا محمول على الغالب.

وفيه استحباب ملازمة صيام أيام البيض. وسيأتي من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه -٨٤/ ٢٤٢٢-: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام، البيضَ؛ ثلاثَ عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». والله تعالى أعلم.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: الحديث حسن، تفرّد به المصنّف، أخرجه هنا-٧٠/ ٢٣٤٥- وفي «الكبرى»٧٠/ ٢٦٥٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٤٦ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ، حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ، حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا، غَيْرَ رَمَضَانَ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ»).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن بشّار**) بن عثمان العبديّ المعروف ببُندار، أبو بكر البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٢- (**محمد**) بن جعفر الهذليّ، أبو عبد الله البصريّ المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب [٩] ٢١/ ٢٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت البصريّ [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (**أبو بِشر**) بن أبي وحشيّة جعفر بن إياس البصريّ، ثم الواسطيّ، ثقة [٥] ١٣/ ٢٠ . والباقيان تقدّما في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن شيخه أحد شيوخ الجماعة الذين يرون عنهم بلا واسطة. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات البصريين إلى أبي بشر. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

---

(١) - «النهاية» ج١ص ١٧٣ .

## شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ، حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ**) أي من مواصلة صومه (**وَيُفْطِرُ، حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ**) أي من مواصلة فطره، يعني أنه ﷺ أحيانًا يواصل الصوم حتى يَظُنّ الظانّ أنه لا يريد أن يفطر في هذا الشهر، وأحيانًا يواصل الفطر حتى يَظُنّ الظانّ أنه لا يريد أن يصوم من هذا الشهر (**وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا غَيْرَ رَمَضَانَ**) أي متواليًا صيامُ أيامه كلها، ولفظ البخاريّ من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر: «وما صام النبيّ ﷺ شهرًا كاملاً غير رمضان» (**مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ»**) حذف غايته، أي إلى أن مات، يعني أنه ﷺلم يصم شهرًا كاملاً من ابتداء هجرته من مكة إلى المدينة إلى أن مات إلا رمضان . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٠/ ٢٣٤٦- وفي «الكبرى»٧٠/ ٢٦٥٥ . وأخرجه (خ) في «الصوم»١٩٧١ (م) في «الصيام» ١١٥٧ (د) في «الصوم»٢٤٣٠ (ق) في «الصيام»١٧١١ (أحمد) في «مسند بني هاشم»١٩٩٩ و٢٠٤٧ و٢١٥٢ و٢٩٤١ و٣٠٠٢ (الدارميّ) في «الصوم ١٧٤٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٤٧ - (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مَرْوَانَ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ»**).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «محمد بن النضر بن مُساور بن مِهران المروزيّ»، صدوق [١٠] .

قال النسائيّ: لا بأس به. وكذا قال مسلمة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة(٢٣٩). روى عنه أبو داود، والمصنّف، روى عنه في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ٢٣٤٧ و٢٥٨٠ و٣٢٥٦ و٣٣٤١ و٥١٢٦ .

و«**حماد**»: هو ابن زيد.

و«مروان أبو لبابة»: هو الورّاق البصريّ، مولى عائشة، ويقال: مولى هند بنت المهلّب، ويقال: مولى عبدالرحمن بن زياد، ثقة [٤] .

قال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عن أبي لبابة الذي يروي عنه حماد بن زيد؟ قال: اسمه مروان بصريّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرد به الترمذيّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٧٠/ ٢٣٤٧- وفي «الكبرى»٧٠/ ٢٦٥٦ . وفي «عمل اليوم والليلة» ٧١٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٤٨ - (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَام، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا، غَيْرَ رَمَضَانَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو بصريّ ثقة. و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجيميّ البصريّ الثقة الثبت. و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في ١٧/ ١٦٤١- رواه هناك عن هارون بن إسحاق، عن عبدة بن سليمان ، عن سعيد به، وتقدّم البحث فيه مستوفىً هناك، فراجعه، تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٤٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ[١] عَائِشَةَ، عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«حماد»: هو ابن زيد. و«أيوب»: هو السختيانيّ، والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في ٣٥/ ٢١٨٣- رواه هناك عن محمد بن أحمد الصَّيْدَلانيّ، عن محمد بن سلمة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبداللَّه بن شقيق به، وتقدم تمام البحث فيه هناك، فراجعه، تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - وفي نسخة: «سئلت».

**٢٣٥٠- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الربيع بن سليمان»**: هو المصريّ الجيزيّ، ثقة [١١] ١٢٢/ ١٧٣ . و**«معاوية بن صالح»**: هو ابن حُدَير الحمصيّ، صدوق له أوهام [٧] ٥٠/ ٦٢ . و**«عبداللَّه بن أبي قيس»**، ويقال: ابن قيس، ويقال: ابن أبي موسى، أبو الأسود النصريّ -بالنون- الحمصيّ، ثقة مخضرم [٢] ٥/ ٤٠٤ .

وقولها: «**كان أحبّ الشهور الخ**» سيأتي قريبًا سبب محبته له، أنه شهر يَغفُل فيه الناس بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرفَع فيه الأعمال إلى اللَّه تعالى، فأحبَّ أن يُرفَع عمله وهو صائم.

وقولها: «**بل كان يصله برمضان**» أي بل كان يصومه كله، فيصله بصوم رمضان، والمراد أنه يصوم غالبه، أو محمول على بعض الأحيان. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، أخرجه المصنّف هنا-٧٠/ ٢٣٥١- وفي «الكبرى»٧٠/ ٢٦٥٩ . وأخرجه (د) في «الصوم» ٢٤٣١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٥١- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُمَا، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرٍ، أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»).**

### رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**الربيع بن سليمان بن داود**) الجيزيّ، أبو محمد المصريّ الأعرج، ثقة [١١] ١٢٢/ ١٧٣ .

٢- (**ابن وهب**) هو عبد اللَّه المصريّ، ثقة ثبت فقيه عابد [٩] ٩/ ٩ .

٣- (**مالك**) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الثبت الفقيه [٧] ٧/ ٧ .

٤- (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقة ثبت فقيه [٧] ٦٣/ ٧٩ .

[**تنبيه**] : قوله: «وذكر آخر قبلهما» الظاهر أنه ابن لهيعة، كما تقدّم غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم.

٥- (**أبو النضر**) سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيداللَّه التيميّ المدنيّ، ثقة ثبت،

يرسل [٥] ١٢١/٩٨ .

٦- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه [٣] ١/١ .

٧- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها٥/٥ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، وعمرو، والربيع، وابن وهب مصريون. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها، وفي رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن عائشة حدثته، فصرّح بالتحديث.

قال في «الفتح»: اتفق أبو النضر، ويحيى -يعني ابن أبي كثير- ووافقهما محمد بن إبراهيم، وزيد بن أبي عَتّاب، عند النسائيّ، ومحمد بن عمرو عند الترمذيّ على روايتهم إياه عن أبي سلمة، عن عائشة، وخالفهم يحيى بن سعيد، وسالم بن أبي الجعد، فرياه عن أبي سلمة، عن أمّ سلمة، أخرجهما النسائيّ [(١)] ، وقال الترمذيّ عقب طريق سالم بن أبي الجعد: هذا إسناد صحيح. ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كلّ من عائشة، وأم سلمة ﵄.

قال الحافظ: ويؤيّده أن محمد بن إبراهيم التيميّ رواه عن أبي سلمة، عن عائشة تارة، وعن أمّ سلمة تارة أخرى، أخرجهما النسائيّ [(٢)] انتهى كلام الحافظ [(٣)] .

(قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرٍ، أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ) قال الزركشيّ رحمه اللَّه تعالى في «التنقيح»: «صيامًا» بالنصب، وروي بالخفض، قال السهيليّ رحمه اللَّه تعالى: وهو وَهَمٌ، وربما بَنَى اللفظَ على الخطّ، مثل أن يكون رآه مكتوبًا بميم مطلقة على مذهب من رأى الوقف على المنوّن المنصوب بغير ألف، فتوهمه مخفوضًا، لا سيما وصيغة أفعل تضاف كثيرًا، فتوهمها مضافة، وإضافته هنا لا تجوز قطعًا انتهى [(٤)] .

---

(١) - أما طريق سالم، ففي الرواية التي بعد هذه، وقد تقدمت أيضًا برقم ٢١٧٥/٣٣، وأما طريق يحيى فلم أرها. واللَّه تعالى أعلم .

(٢) - تقدم في ٢١٧٦/٣٤ و٢١٧٧ .

(٣) - «فتح» ج٤ص٧٣٢ .

(٤) - راجع «زهر الربى».

والله تعالى أعلم.

(**فِي شَعْبَانَ**) متعلق بـ«صيامًا»، والمعنى أنه كان يصوم في شعبان، وغيره، وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه.

وسمي شعبان لتشعبهم في طلب الماء، أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام، وهذا أولى من الذي قبله، وقيل فيه غير ذلك. قاله في «الفتح». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٠/ ٢٣٥٢- وفي «الكبرى»٧٠/ ٢٦٦٠ . وأخرجه(خ) في «الصوم» ١٩٦٩ (م) في «الصيام»١٧٥ (د) في «الصوم»٢٤٣٤ (ت) في «الشمائل»٢٩٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٥٢ - (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ لَا يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«أبو داود»: هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ.

والحديث صحيح، وقد تقدّم في ٣٣/ ٢١٧٥- رواه هناك عن شعيب بن يوسف، ومحمد بن بشّار، كلاهما عن عبدالرحمن بن مهديّ، عن سفيان الثوريّ، عن منصور به، وتقدم البحث فيه مستوفًى هناك، فراجعه، تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٥٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ، مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا، إِلَّا شَعْبَانَ، وَيَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير:

١-(**محمد بن الوليد**) بن عبدالمجيد القرشيّ الْبُسريّ -بضمّ الموحدة، وسكون المهملة- من ولد بُسْر بن أرطاة العامريّ، أبي عبدالله البصريّ، لقبه حمدان، ثقة [١٠] .

قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي بالبصرة في الرحلة الثالثة، وسئل عنه، فقال: صدوق. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قيل: إنه مات بعد سنة(٢٥٠). روى له الجماعة، سوى أبي داود، والترمذيّ، وروى عنه المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا ٢٣٥٣ و٤١٥٦ و٥٢٦٨ .

و«محمد»: هو ابن جعفر، المعروف بـ«غُندر». و«توبة»: هو العنبريّ، أبو الْمُوَرِّع البصريّ، ثقة [٤] ٣٤/٢١٧٦ .

والحديث صحيح، وقد تقدم في ٣٤/٢١٧٦ رواه هناك عن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شُميل، عن شعبة به، وتقدم تمام البحث فيه هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٥٤- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِشَهْرٍ، أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ لِشَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ، أَوْ عَامَّتَهُ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«عبيدالله بن سعد»: هو الزهريّ، أبو الفضل البغداديّ. وقوله: «عن عمه» هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهريّ البغداديّ.

والحديث صحيح، وقد تقدم في ٣٥/ ٢١٨٠، وسبق البحث عنه مستوفًى هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٥٥- (أَخْبَرَنِي[١] عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه **«عمرو بن هشام»** أبي أمية الحرّانيّ، فإنه من أفراده، وهو ثقة. و**«محمدُ بنُ سلمة»**: هو الحرّانيّ أيضًا.

والحديث صحيح، وقد تقدم بأتمّ من هذا في ٣٤/٢١٧٨ وتقدّم البحث فيه مستوفًى هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - وفي نسخة: «ثنا».

**٢٣٥٦أ- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ [١] عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «عمرو بن عثمان»: هو الحمصيّ. و«بقية»: هو ابن الوليد الحمصيّ. و«بَحِير» -بفتح الموحدة، مكبرًا- ابن سَعْد الحمصيّ.

وقولها: **«كان يصوم شعبان كلّه»** قال الزركشيّ: يحتاج إلى الجمع بين هذا، وبين روايتها الأولى: «ما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان الخ»، فقيل: الأول مفسِّر للثاني، ومخصّص له، وأن المراد بالكلّ الأكثر. وقيل: كان يصوم مرة كله، ومرة ينقص منه لئلا يُتوهّم وجوبه. وقيل: معنى قولها: «كله» أي يصوم في أوله، وأوسطه، وفي آخره، ولا يخصّ شيئًا منه، ولا يعمّه بصيامه. وذكر هذه الأقوال الثلاثة النووي في «شرح مسلم»، قال: وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه تُرفع فيه أعمال العباد. وقيل: غير ذلك.

فإن قيل: في الحديث الآخر إن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرّم، فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرّم.

فالجواب لعله لم يعلم فضلَ المحرّم إلا في آخر الحياة قبل التمكّن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم، كسفر، ومرض، ونحوهما انتهى [٢].

والحديث صحيح، وقد تقدم سندًا ومتنًا في٣٦/٢١٨٦- وتقدّم تمام البحث فيه هناك، فراجعه، تزدد علمًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٥٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، أَبُو الْغُصْنِ، شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا، مِنَ الشُّهُورِ، مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ، يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ، بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ، تُرْفَعُ [٣] فِيهِ الْأَعْمَالُ، إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي، وَأَنَا صَائِمٌ»).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عمرو بن عليّ) الفلّاس، أبو حفص البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

---

(١) - وفي نسخة: «عن».
(٢) - راجع «زهر الربى» ج٤ص٢٠١-٢٠٢ .
(٣) - وفي نسخة: «يُرفع».

٢- (عبدالرحمن) بن مهديّ بن حسّان العنبريّ البصريّ، ثقة ثبت إمام [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- (ثابت بن قيس) الغفاريّ مولاهم، أبو الغُصْن المدنيّ، صدوق يهم [٥] .

قال أبو طالب، عن أحمد: ثقة. وقال عباس، عن ابن معين: ليس به بأس. وقال في موضع آخر: حديثه ليس بذاك، وهو صالح. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: هو ممن يكتب حديثه. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: ليس حديثه بذاك. وقال مسعود السجزيّ، عن الحاكم: ليس بحافظ، ولا ضابط. وقال ابن حبّان في «الضعفاء»: كان قليل الحديث، كثير الوهم فيما يرويه، لا يحتجّ بخبره إذا لم يتابعه عليه غيره، وأعاده في «الثقات». وقال ابن سعد: مات سنة(١٦٨) وهو يومئذ ابن مائة سنة، وكان قديما، قد رأى الناس، وروى عنهم، وهو شيخ قليل الحديث. روى له البخاريّ في «جزء رفع اليدين»، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرّره ثلاث مرّات برقم ٢٣٥٧ و٢٣٥٨ و٢٣٥٩ .

٤- (أبو سعيد المقبريّ) كيسان المدنيّ، مولى أم شريك، ثقة ثبت [٣] ٦٣/ ٨٧٢ .

[تنبيه] : وقع في «الكبرى» «أبو معبد» بدل «أبي سعيد»، وهو تصحيف فاحش، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٥- (أسامة بن زيد) بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبيّ الأمير، أبو محمد، أو أبو زيد الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما، مات سنة (٥٤) بالمدينة، وهو ابن (٧٥) سنة، وتقدّم في ٩٦/ ١٢٠ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير ثابت بن قيس، كما سبق آنفًا. (ومنها): أن شيخه أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريّان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن أسامة بن زيد رضي اللَّه تعالى عنهما حبّ رسول اللَّه ﷺ، وابن حبّه. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

عن أبي سعيد المقبريّ رحمه اللَّه تعالى، أنه (قَالَ: حدّثني أسامة بن زيد) حِبُّ رسول اللَّه ﷺ، وابن حِبّه رضي الله عنهما (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا، مِنَ الشُّهُورِ، مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ) «ما» يحتمل أن تكون مصدرية، والمصدر المؤل مفعول «أر» أي لم أَرَ صومَكَ، ويحتمل أن تكون اسما موصولاً، أي لم أر الذي تصومه من شعبان صائما إياه في سائر الشهور ( قَالَ) ﷺ مبيّنا سبب إكثاره الصوم في شعبان («ذَلِكَ

**شَهرٌ، يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ)** بضم الفاء، من باب قعد: إذا ترك وسها **(بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ)** أراد -واللَّه أعلم- أنهم يكثرون العبادة في هذين الشهرين، ويتساهلون بينهما في شعبان **(وَهُوَ شَهرٌ، تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ، إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ)** أي فينبغي أن تكون الأعمال فيه صالحة، ولا سيما أفضل الأعمال، وهو الصوم، فلذا قال **(فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي، وَأَنَا صَائِمٌ)** قال الشيخ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: إن قلت: ما معنى هذا مع ما ثبت في «الصحيحين» أن اللَّه تعالى يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل»؟.

قلت: يحتمل أمرين:

**(أحدهما)**: أن أعمال العباد تُعرض على اللَّه تعالى كلّ يوم، ثم تعرض عليه أعمال الجمعة في كلّ اثنين وخميس، ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان، فتعرض عرضًا بعد عرض، ولكلّ عرض حكمة يُطْلِع عليها من يشاء من خلقه، أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية..

**(ثانيهما)**: أن المراد أنها تُعرض في اليوم تفصيلاً، ثم في الجمعة جملة، أو بالعكس انتهى [١] واللَّه تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما هذا حديث حسن، وهو من أفراد المصنف، أخرجه هنا-٢٣٥٧/٧٠- وفي «الكبرى»٢٦٦٦/٧٠ . وأخرجه (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢١٢٤٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٥٨ - **(أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، أَبُو الْغُصْنِ، شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادُ تُفْطِرُ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ، إِلَّا يَوْمَيْنِ، إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ، وَإِلَّا صُمْتَهُمَا، قَالَ: «أَيُّ يَوْمَيْنِ؟»، قُلْتُ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ، تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ، عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي، وَأَنَا صَائِمٌ»)**.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث جزء من الحديث السابق، فرّقه المصنّف، ولعله سمعه من شيخه مفرّقًا، فساقه كما سمعه، وقد ساقه الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى بسند المصنّف مساقًا واحدًا، في «مسنده»، فقال:

---

(١) - انظر «زهر الربى» ج٤ص٢٠٢-٢٠٣ .

٢١٢٤٦ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا ثابت بن قيس، أبو غُصْن، حدثني أبو سعيد المقبري، حدثني أسامة بن زيد، قال: كان رسول الله ﷺ، يصوم الأيام يسرد، حتى يقال: لا يفطر، ويفطر الأيام حتى لا يكاد أن يصوم، إلا يومين، من الجمعة، إن كانا في صيامه، وإلا صامهما، ولم يكن يصوم من شهر من الشهور، ما يصوم من شعبان، فقلت: يا رسول الله، إنك تصوم، لا تكاد أن تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم، إلا يومين، إن دخلا في صيامك، وإلا صمتهما، قال: «أي يومين؟»، قال: قلت: يوم الاثنين، ويوم الخميس، قال: «ذانك يومان، تعرض فيهما الأعمال، على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي، وأنا صائم»، قال: قلت: ولم أرك تصوم، من شهر من الشهور، ما تصوم من شعبان، قال: ذاك شهر، يغفل الناس عنه، بين رجب ورمضان، وهو شهر يُرفَع فيه الأعمال، إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي، وأنا صائم» انتهى.

وقوله: «لا تكاد» جرّد خبرها في الأول عن «أن»، وقرنه في الثاني، وكلاهما جائز، إلا أن التجريد هو الأكثر، عكس «عسى»، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

كَكَانَ كَادَ وَعَسَى لَكِنْ نَدَرْ غَيْرُ مُضَارِعٍ لِهَذَيْنِ خَبَرْ
وَكَوْنُهُ بِدُونِ «أَنْ» بَعْدَ عَسَى نَزْرٌ وَكَادَ الأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا

وقوله: «إن دخلا في صيامك» جواب «إن» محذوف، أي صُمْتَهما. وقوله: «وإلا صمتهما» أي وإن لم يدخلا في صيامك صمتهما أيضًا.

والمعنى أنه ﷺ لا يترك صوم يومي الاثنين والخميس، سواء وقعتا في جملة الأيام التي يصومها بالتوالي، أم لم تقع.

والحديث حسن، كما سبق بيانه قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٥٩ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ ابْنُ قَيْسٍ الْغِفَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَيُقَالُ: «لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ، فَيُقَالُ: لَا يَصُومُ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** «أحمد بن سليمان» هو الرُّهاويّ الثقة الحافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ من أفراد المصنّف. و«زيد بن الْحُبَاب»: هو أبو الحسين الْعُكْليّ الكوفيّ، صدوق [٩] ٣٣/ ٣٧ .

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٧٠/

٢٣٥٩- وفي «الكبرى»٧٠/ ٢٦٦٨ .

[تنبيه] : وقع في هذا الإسناد زيادة «أبي هريرة» بين أبي سعيد، وبين أسامة، بخلافه في الإسناد السابق، ولعل أبا سعيد يرويه عن أسامة بالوجهين، ولذلك صرّح بالتحديث فيهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٦٠- (أَخبَرَنَا [1] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم في ٣٦/ ٢١٨٦- سندا ومتنًا، ولفظه هناك: «كان يصوم شعبان كله، ويتحرّى صيام الاثنين والخميس»، ففرقه هنا، فأورد الجزء الأول قبل أربعة أحاديث، وأورد الجزء الثاني هنا، وتقدم تمام البحث فيه بالرقم المذكور، فراجعه تستفد، واللَّه تعالى وليّ التوفيق.

و«**بقية**»: هو ابن الوليد. و«بَحِير»- بفتح، فكسر-: هو ابن سَعْد الحمصيّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٦١- (أَخبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَحَرَّى يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث صحيح أيضًا، وقد تقدم في ٣٦/ ٣١٨٧- سندًا ومتنًا، وقد مضى البحث فيه مستوفًى هناك، فراجعه، تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

و«**عبداللَّه بن داود**»: هو الْخُرَيبيّ الثقة العابد [٩] ٧١/ ١٣٢٢ . و«**ثور**»: هو ابن يزيد الحمصيّ الثقة الثبت [٧] ٧/ ٥٠٤ . و«**ربيعة الْجُرَشيّ**»: هو ابن عمرو، أو ابن الحارث الدمشقيّ، ثقة، وقيل: له صحبة ٣٦/ ٢١٨٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٦٢ - (أَخبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَحَرَّى الِاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسَ»).**

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرني».

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«إسحاق»: هو ابن راهويه. و«عبيداللَّه بن سعيد الأمويّ»: هو عُبيدُ اللَّه بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص، أبو محمد الكوفيّ، ثقة [٩] .

قال عبداللَّه بن أحمد، عن ابن معين: ثقة، ليس به بأس، قد رأيته كان أصغر من أبي أحمد الزُّبَيريّ. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال الدارقطنيّ: هم أربعة إخوة: يحيى، ومحمد، وعبداللَّه، وعبيداللَّه، وهم ثقات. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة(٢٠٠). روى له مسلم، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. و«سفيان»: هو الثوريّ.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٧٠/ ٢٣٦٢- وفي «الكبرى» ٧٠/ ٢٦٧١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٦٣- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَحَرَّى يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «أبو داود»: هو عُمَر بن سَعْد الْحَفَريّ الثقة العابد. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«منصور»: هو ابن المعتمر. و«خالد بن سَعْد»: هو الكوفيّ، ثقة [٢] ٣٥/ ٢١٨١ .

والحديث صحيح، وقد تقدم في ٣٥/ ٢١٨١- بلفظ: «كان يصوم شعبان كلّه»، وتقدم تمام البحث فيه هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٦٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سَوَاءٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد» البصريّ الشَّهِيديّ، أبو يعقوب البصريّ، ثقة [١٠] .

قال أحمد: صدوق. وقال النسائيّ: ثقة. وقال الدارقطنيّ: ثقة مأمون. وقال أيضًا: هو، وأبوه، وجدّه ثقات. وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي، وسألت أبا زُرعة عنه، فقال: صدوق. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال إبراهيم بن محمد الكنديّ: توفي في جمادى الآخرة سنة(٢٥٧). روى عنه المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط،

وروى عنه أبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، وابن ماجه.

و«يحيى بن يمان» العجليّ، أبو زكريّا الكوفيّ، صدوق عابد يخطىء كثيرًا، وقد تغيّر، من كبار [٩] .

قال أبو بكر بن عياش: ذاك راهب . -يعني لعبادته-. وقال زكريا الساجيّ: ضعّفه أحمد، وقال: حدّث عن الثوريّ بعجائب. وقال حنبل بن إسحاق، عن أحمد: ليس بحجة. وقال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: ليس بثبت، لم يكن يُبالي أيّ شيء حدّث، كان يتوهّم الحديث. قال: وقال وكيع: هذه الأحاديث التي يحدث بها يحيى ابن يمان ليست من أحاديث الثوريّ. وقال عثمان الدارميّ، عن يحيى بن معين: أرجو أن يكون صدوقًا. وقال عبدالخالق ابن منصور، عن ابن معين: ليس به بأس. وقال عبدالله بن عليّ ابن المدينيّ، عن أبيه: صدوق، كان قد فُلِجَ، فتغيّر حفظه. وقال أبو بكر بن عفّان الصوفيّ، عن وكيع: ما كان أحد من أصحابنا أحفظ منه، ثم نسي، فلا أعلم بالكوفة أحفظ من داود ابنه. وقال يعقوب ابن شيبة: كان صدوقًا كثير الحديث، وإنما أَنكَر عليه أصحابنا كثرة الغلط، وليس بحجة إذا خولف، وهو من متقدّمي أصحاب سفيان في الكثرة عنه. وقال الآجريّ، عن أبي داود: يخطىء في الأحاديث، ويقلبها. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وكان متقشّفًا. وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه غير محفوظ، وهو في نفسه لا يتعمّد الكذب، إلا أنه يخطىء، ويشتبه عليه. وقال العجليّ: كان من كبار أصحاب الثوريّ، وكان ثقة، جائز الحديث، متعبّدًا، معروفًا بالحديث، صدوقًا، إلا أنه فُلج بآخره، فتغيّر حفظه، وكان فقيرًا صبورًا. وقال يعقوب بن شيبة أيضًا: يحيى بن يمان ثقة، أحد أصحاب سفيان، وهو يخطىء كثيرًا في حديثه. وقال ابن أبي شيبة: كان سريع الحفظ، سريع النسيان. وقال هارون بن حاتم: مات سنة (١٨٨) وقال أبو هاشم الرفاعيّ: مات سنة (١٨٩). روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا ٢٣٦٤، وفي «كتاب الأشربة» ٥٧٠٥ حديث: «عطش النبيّ ﷺ، حول الكعبة، فاستسقى، فأتي بنبيذ . .» الحديث.

و«سفيان»: هو الثوريّ. و«عاصم»: هو ابن بَهْدَلة المقرىء الكوفيّ، صدوق له أوهام [٦] ٢٠/ ١٢٢١ .

و«المسيّب بن رافع»: هو الأسديّ الكاهليّ، أبو العلاء الكوفيّ، ثقة [٤] ٥/ ١١٨٤ .

و«سواء الْخُزَاعيّ»: هو أخو مُغِيث مقبول [٣] .

روى عن حفصة، وأم سلمة، وعائشة رضي اللَّه عنهنّ إن كان محفوظًا. وعنه معبد ابن خالد، والمسيّب بن رافع، وعاصم بن بَهْدلة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» حديثه عن عائشة رضي الله عنها. وله عند المصنف ثلاثة أحاديث برقم ٢٣٦٤ و٢٣٦٥ و٢٣٦٦.

والحديث حسن، أخرجه هنا -٧٠/ ٢٣٦٤- وفي «الكبرى» ٧٠/ ٢٦٧٣. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٦٥- (أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، الِاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسَ، مِنْ هَذِهِ الْجُمُعَةِ، وَالِاثْنَيْنِ، مِنَ الْمُقْبِلَةِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «أبو بكر بن عليّ»: هو أحمد بن عليّ بن سعيد المروزيّ الثقة الحافظ [١٢] ١/ ٢٠٩٤ من أفراد المصنّف.

و«**أبو نصر التمّار**» هو: عبدالملك بن عبدالعزيز القشيريّ الدَّقِيقيّ النَّسَويّ البغداديّ، قيل: اسم جدّه الحارث والد بِشْرٍ الحافي. وقيل: اسمه عبدالملك بن ذكوان بن يزيد ابن محمد بن عبيداللَّه، ثقة عابد، من صغار [٩].

قال أبو حاتم: ثقة، يُعدّ من الأبدال. وقال أبو داود، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو زرعة: كان أحمد لا يرى الكتابة عن أحد ممن أجاب في المحنة، كأبي نصر التمّار. وقال الميمونيّ: صحّ عندي أن أحمد لم يحضره لما مات. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: ذكر أنه وُلد بعد قتل أبي مسلم بستة أشهر، ونزل بغداد، واتجر بها في التمر، وكان ثقة فاضلاً خيّرًا ورعًا، توفي في أول يوم من المحرّم سنة (٢٢٨) وهو ابن (٩١) سنة وقد ذهب بصره، وكذا أرّخ البغويّ وفاته. انفرد به مسلم، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والحديث حسن، أخرجه المصنف هنا-٧٠/ ٢٣٦٥- وفي «الكبرى» ٧٠/ ٢٦٧٤. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٦٦- (أَخْبَرَنِي (١) زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَيَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَمِنَ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «زكريا بن يحيى»: هو السِّجْزيّ، المعروف بخيّاط

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

السنّة. و«إسحاق»: هو ابن راهويه. و«النضر»: هو ابن شُميل. و«حماد»: هو ابن سلمة.

وقوله: «يوم الخميس، ويوم الاثنين» أي من الجمعة الأولى، ففيه حذف من الأول لدلالة الثاني عليه، وقد ثبت في رواية «الكبرى»، ولفظها: «كان رسول اللَّه ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، يوم الخميس، ويوم الاثنين من الجمعة الأولى، ومن الجمعة الثانية يوم الاثنين». انتهى.

والحديث حسن، أخرجه المصنّف هنا-٧٠/ ٢٣٦٦- وفي «الكبرى» ٧٠/ ٢٦٧٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٦٧ أ- (أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، جَعَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى [(١)]، تَحتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وَكَانَ يَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«القاسم بن زكريا بن دينار»: هو الكوفيّ الطحّان، ثقة [١١] ٨/ ٤١٠ .

و«حسين»: هو ابن عليّ الجعفيّ المقرىء العابد الكوفيّ، ثقة [٩] ٧٤/ ٩١ .

و«زائدة»: هو ابن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقة ثبت [٧] ٧٤/ ٩١ .

و«عاصم»، و«المسيّب» تقدما قبل حديثين.

وقولها: «إذا أخذ مضجعه الخ»: فيه اسحباب وضع الكفّ اليمنى تحت الخدّ الأيمن، واستحباب النوم على الشقّ الأيمن، لأنه لا يمكن وضع الكفّ اليمنى تحت الخد الأيمن إلا إذا نام على الشقّ الأيمن.

والحديث حسن، أخرجه المصنّف هنا-٧٠/ ٢٣٦٧- وفي «الكبرى» ٧٠/ ٢٦٧٦ .

**[فإن قلت]**: كيف يكون حسنًا، وفيه انقطاع؛ لأن المسيب لم يسمع من حفصة رضي الله عنها، كما في ترجمته من «تهذيب التهذيب» ج ٤ ص ٨٠؟.

**[قلت]**: قد تقدم قبل حديثين ذكر الواسطة بينهما، وهو سَوَاءٌ الخزاعي، فتنبه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٦٨ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَبِي، أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ، وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «محمد بن عليّ بن الحسن» المروزيّ، ثقة، صاحب حديث [١١] ٢٢/ ٢٠٦ .

---

(١) - وفي نسخة: «اليمين».

و«عليّ بن الحسن بن شقيق بن دينار»، أبو عبدالرحمن المروزيّ، ثقة حافظ، من كبار [١٠] ٢٢/٩٠٦ .

و«أبو حمزة»: السُّكَّريّ، محمد بن ميمون المروزيّ، ثقة فاضل [٧] ٢٢/٢٠٦ .

و«زِرّ» بن حُبيش بن حُباشة، أبو مريم الأسديّ الكوفيّ، ثقة جليل مخضرم [٢] ١٩٨/١٢٦ .

وقوله: «من غُرّة كلّ شهر»: أي من أول كلّ شهر، فإن غُرّة كل شيء أوّله. ويحتمل أن المراد بالغرّة أيام البِيضِ، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر المصنّف في «الكبرى» عقب هذا الحديث: ما نصّه:

قال أبو عبدالرحمن: أبو حمزة هذا اسمه محمد بن ميمون، مروزيّ، لا بأس به، إلا أنه كان ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك، فحيثه جيّد. وأبو حمزة صاحب إبراهيم النخعيّ، اسمه ميمون الأعور، وليس بثقة. وأبو حمزة ثابت بن أبي صفيّة، كوفيّ، وليس بثقة. وأبو حمزة عمران بن أبي عطاء يروي عن ابن عبّاس، روى عنه شعبة، وسفيان، وأبو عوانة، وليس بالقويّ. وأبو حمزة طلحة بن يزيد كوفيّ ثقة. وأبو حمزة محمد بن كعب القرظيّ، مدنيّ ثقة. وأبو حمزة سعد بن عبيدة، كوفيّ ثقة. وأبو حمزة أنس بن سيرين، ثقة، وهم أربعة إخوة: محمد بن سيرين، ويحيى بن سيرين، ومعبد بن سيرين، وأنس بن سيرين، وحفصة بنت سيرين، وكريمة بنت سيرين، وهم موالي أنس بن مالك الأنصاريّ انتهى كلام المصنّف [١].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: جملة ما ذكره ممن يكنى بأبي حمزة من رواة الأحاديث ثمانية، ويزاد عليهم أنسُ بن مالك الأنصاريّ الصحابيّ رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ، فإن كنيته أبو حمزة أيضًا. والله تعالى أعلم.

والحديث حسن، أخرجه المصنّف هنا -٧٠/٢٣٦٨- وفي «الكبرى» ٧٠/ ٢٦٧٧ .

وأخرجه (د) في «الصوم» ٢٤٥٠ (ت) في «الصوم» ٧٤٢ (ق) في «الصيام»١٧٢٥ .

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٦٩- (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ لَا أَنَامَ [٢] إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ»).**

---

(١) - انظر «السنن الكبرى» للمصنف ج٢ ص١٢٢-١٢٣ .

(٢) - وفي نسخة: «ولا أنام».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: و«زكريا بن يحيى»: هو: السجزيّ المعروف بخيّاط السنّة.

و«أبو كامل»: فضيل بن الحسين بن طلحة الْجَحْدريّ البصريّ، ثقة حافظ [١٠].

قال أبو طالب، عن أحمد: أبو كامل بصير بالحديث، متقنٌ، يشبه الناس، وله عقل. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن عليّ ابن المدينيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكر ابن السمعانيّ أن مولده كان سنة (١٤٥) وقال مطيّن، وموسى بن هارون: مات سنة (٢٣٧). علّق له البخاريّ، وأخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط ٢٣٦٩ وأعاده برقم ٢٤٠٦.

و«أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبداللَّه اليشكريّ الواسطيّ الثقة الثبت [٧] ٤١/ ٤٦.

و«الأسود بن هلال» المحاربيّ الكوفيّ، ثقة جليل مخضرم [٢] ١٧/ ١٥٢٩. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث قد تقدّم في «كتاب قيام الليل» «باب الحثّ على الوتر قبل النوم» ٢٨/ ١٦٧٧- فقد أخرجه هناك من طريق أبي عثمان النَّهْديّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو متفق عليه من هذا الوجه.

وأما من الوجه الذي أخرجه به هنا، ففيه اختلاف، فقد رواه هنا ٧٠/ ٢٣٦٩ و٨١/ ٢٤٠٦- من طريق أبي كامل، عن أبي عوانة، عن عاصم، عن رجل، عن الأسود بن هلال، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فأدخل واسطة بين عاصم، وبين الأسود. ورواه في ٨١/ ٢٤٠٥ و٢٤٠٧- من طريق أبي حمزة السكّري، وأبي معاوية شيبان بن عبدالرحمن، كلاهما عن عاصم، عن الأسود، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فأسقط الواسطة.

والظاهر أن هذه الطريق أرجح؛ لاتفاق أبي حمزة، وأبي معاوية عليها.

والحاصل أن الحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٧٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ، قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ، صَامَ يَوْمًا، يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ -يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ-).**

## رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١.

٢- (سفيان) بن عيينة الهلاليّ مولاهم، أبو محمد المكيّ الإمام الحجة الثبت [٨] ١/ ١.

٣- **(عبيدالله)** بن أبي يزيد المكيّ، مولى آل قارظ بن شيبة، ثقة كثير الحديث [٤] .

قال ابن المدينيّ، وابن معين، والعجليّ، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن عيينة: مات سنة (٢٢٦) وله (٨٦) سنة. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ٢٢٧٠ و٢٨٩٦ و٣٠٣٢ و٤٢١٧ وأعاده بعده ٤٢١٨ و٤٥٨٠ .

٤- **(ابن عبّاس)** عبد الله البحر رضي الله تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

**(منها)**: أنه من رباعيات المصنّف رحمه الله تعالى، وهو (١٢٦) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، فبغلانيّ. **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ)** بن أبي يزيد **(أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رضي الله تعالى عنهما **(وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ)** جملة في محل نصب على الحال **(قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ، صَامَ يَوْمًا، يَتَحَرَّى)** أي يقصده، ويعتقدُ **(فَضْلَه عَلَى الْأَيَّامِ)** هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان، لكن ابن عباس رضي الله عنهما أسند ذلك إلى علمه، فليس فيه ما يردّ علم غيره، فقد روى مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، مرفوعًا: «إن صوم عاشوراء يكفّر سنة، وإن صوم يوم عرفة يكفّر سنتين». وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء.

وقد قيل في الحكمة في ذلك: إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبيّ ﷺ، فلذلك كان أفضل. قاله في «الفتح» [(١)] **(إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ - يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ-)** هكذا لفظ المصنّف هنا، ولفظه في «الكبرى»: «ما علمت النبي ﷺ صام يومًا يتحرّى فضله على الأيام إلا هذا اليوم -يعني يوم عاشوراء-». ولم يذكر «شهر رمضان».

ولفظ البخاريّ: «ما رأيت النبيّ ﷺ يتحرّى صيام يوم فضّله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر -يعني شهر رمضان-».

---

(١) - «فتح» ج٤ص٧٧٦ .

قال في «الفتح»: كذا ثبت في جميع الروايات، وكذا هو عند مسلم وغيره، وكأن ابن عباس اقتصر على قوله: «وهذا الشهر» وأشار بذلك إلى شيء مذكور، كأنه تقدم ذكر رمضان، وذكر عاشوراء، أو كانت المقابلة في أحد الزمانين، وذكر الآخر، فلهذا قال الراوي عنه: «يعني رمضان» ، أو أخذه الراوي من جهة الحصر في أن لا شهر يُصام إلا رمضان، لما تقدّم له عن ابن عباس أنه كان يقول: «لم أر رسول اللَّه ﷺ صام شهرًا كاملًا غير رمضان.

وإنما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان -وإن كان أحدهما واجبًا، والآخر مندوبًا- لاشتراكهما في حصول الثواب؛ لأن معنى «يتحرّى» أي يقصد صومه لتحصيل ثوابه، والرغبة فيه انتهى [1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٠/ ٢٣٧٠- وفي «الكبرى» ٧٠/ ٣٦٧٩ . وأخرجه (خ) في «الصوم» ٢٠٠٦ (م) في «الصيام»١١٣٢ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ١٩٣٩ و٢٨٥١ و٢٤٦٥ .

واللَّه تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٧١ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ، فِي هَذَا الْيَوْمِ: «إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ»).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت الفقيه [٤] ١/ ١ .

٢- **(حميد بن عبد الرحمن بن عوف)** الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ ثقة [٢] ٣٢/ ٧٢٥ .

٣- **(معاوية)** بن أبي سفيان صخر بن حرب الأمويّ الخليفة الشهير الصحابي ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما، مات سنة (٦٠) وقد قارب الثمانين، وتقدم في ٢٨٦/ ٢٩٤ . والباقيان تقدّما في السند الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) - «فتح» ج٤ ص٧٧٦ .

**لطائف هذا الإسناد:**

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وسفيان، فمكيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)** هكذا رواه ابن عيينة، وتابعه مالك، ويونس، وصالح ابن كيسان، وغيرهم كلهم عن الزهريّ، عن حميد بن عبدالرحمن، عن معاوية رضي الله عنه، وقال الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن. وقال النعمان بن راشد: عن الزهريّ، عن السائب بن يزيد، كلاهما عن معاوية رضي الله عنه. والمحفوظ رواية الزهريّ، عن حميد بن عبدالرحمن. قاله النسائيّ وغيره. ووقع عند مسلم في رواية يونس، عن الزهريّ: أخبرني حميد بن عبدالرحمن أنه سمع معاوية. قاله في «الفتح».

**(قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ)** بن أبي سفيان رضي الله عنهما **(يَوْمَ عَاشُورَاءَ)** زاد في رواية البخاريّ من طريق مالك، عن الزهريّ: «عامَ حَجّ»، وزاد في رواية يونس: «بالمدينة»، وقال في روايته: «في قَدْمَةٍ قَدِمَها». قال الحافظ: وكأنه تأخر بمكة، أو المدينة في حجته إلى يوم عاشوراء. وذكر أبو جعفر الطبريّ أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استُخلف كانت في سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين، والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة انتهى [١].

**(وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟)** أي حتى يصدّقوني فيما أقول.

وقال في «الفتح»: في سياق القصّة إشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتمامًا بصيام عاشوراء، فلذلك سأل عن علمائهم، أو بلغه عمن ينكر صيامه، أو يوجبه انتهى.

[تنبيه]: نقل القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضيّة عاشوراء. لكن انقرض القائلون بذلك. ونقل ابن عبدالبرّ رحمه اللَّه تعالى الإجماع على أنه الآن ليس بفرض، والإجماع على أنه مستحبّ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره قصده بالصوم، ثم انقرض القول بذلك. قاله في «الفتح» [٢].

**(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ، فِي هَذَا الْيَوْمِ: «إِنِّي صَائِمٌ)** ولفظ البخاري:

---

(١) - «فتح» ج٤ص٧٧٣ .
(٢) - «فتح» ٤ ص٧٧٣ .

«سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يَكتُب اللّه عليكم صيامه، وأنا صائم. . .»».

قال في «الفتح»: وقد استُدِلّ به على أنه لم يكن فرضا قط، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد، : ولم يكتب اللّه عليكم صيامه على الدوام، كصيام رمضان، وغايته أنه عامّ خُصّ بالأدلّة الدالّة على تقدّم وجوبه، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية [البقرة:١٨٣] ، ثم فسّره بأنه شهر رمضان. ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخًا، ويؤيّد ذلك أن معاوية إنما صحب النبيّ ﷺ من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء، والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى، أو أوائل العام الثاني انتهى (**فَمَنْ شَاءَ، أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ**») زاد في رواية البخاريّ: «ومن شاء فليفطر». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث معاوية ﷺ هذا متفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٠/ ٢٣٧١- وفي «الكبرى»٧٠/ ٢٦٨٠ . وأخرجه (خ) في «الصوم»٢٠٠٦ (م) في «الصيام» ١١٣٢ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٤٢٥ و١٦٤٤٨ (مالك) في «الصيام» ١٦٦٦ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٧٢- (أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ** [(١)] **، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَتِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَخَمِيسَيْنِ»).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**زكريا بن يحيى**) بن إياس، أبو عبد الرحمن السجزي، نزيل دمشق المعروف بخيّاط السنّة، ثقة حافظ [١٢] ١٨٩/ ١١٦١ .

٢- (**شيبان**) بن أبي شيبة فَرُّوخ الْحَبَطيّ -بمهملة، وموحّدة مفتوحتين- أبو محمد

(١) - وفي نسخة: «عن حرّ بن الصيّاح».

الأُبُلّيّ [١] -بضم الهمزة، والموحّدة، وتشديد اللام- صدوق يَهِم، ورمي بالقدر، من صغار [٩] .

قال أحمد بن سعد بن إبراهيم، عن أحمد بن حنبل: ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: كان يَرى القدر، واضطرّ الناس إليه بأَخَرَة. وقال أبو الشيخ، عن عبدان الأهوازيّ: كان شيبان أثبت عندهم من هُدْبَة. وقال مسلمة: ثقة. وقال الساجيّ: قدريّ إلا أنه كان صدوقًا. مولده في حدود سنة(١٤٠) ومات سنة (٦) وقيل: (٢٣٥). أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- **(أبو عوانة)** الوضّاح بن عبدالله اليشكريّ الواسطيّ، ثقة ثبت [٧] ٤١/٤٦ .

٤- **(الحرّ)** -بضم أوله، وتشديد ثانيه- ابن صيّاح -بمهملة، ثم تحتانيّة، وآخره مهملة- النخعيّ الكوفيّ، ثقة [٣] .

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث. روى له أبو داود، والترمذيّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث ٢٣٧٢ وأعاده برقم ٢٤١٣ و٢٤١٤ و٢٤١٥ و٢٤١٦ و٢٤١٧ و٢٤١٨ .

٥- **(هُنيدة بن خالد)** -بنون مصغّرًا- الخزاعيّ، ويقال: النخعيّ، كانت أمه تحت عمر بن الخطاب ﷺ ، مذكور في الصحابة، وقيل: تابعيّ [٢] .

ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وذكره أيضًا في «الصحابة»، وقال: له صحبة. وكذا ذكره ابن عبدالبرّ في «الاستيعاب»، وأخرج له أبو نُعيم حديثين عن النبيّ ﷺ، قال الحافظ: لكن ليس فيهما تصريح. روى له أبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث كرره بالأرقام المذكورة في الترجمة التي قبله. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ)** قال الحافظ في «التقريب»: هنيدة بن خالد، عن أم المؤمنين، هي حفصة، وعن امرأته، لم أقف على اسمها، وهي صحابيّة، روت عن أم سلمة، زوج النبيّ ﷺ، وعن أمه كانت تحت عمر صحابية أيضًا، وقد تقدم أن هنيدة المذكور معدود في الصحابة. انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** هكذا أثبت الحافظ في «التقريب»: لامرأة هُنيدة، وأمه الصحبة، ولم يذكر لذلك مُستنده، ولا ذكرهما في «الإصابة»، وقال الحافظ أبو بكر الهيثميّ رحمه الله تعالى في «مجمع الزوائد» بعد أن أورد الحديث من «مسند أحمد» بلفظ:

---

(١) - نسبة إلى أُبُلّة بلدة على أربعة فراسخ من البصرة.

«كان النبيّ ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، أوّلها الاثنين، والجمعة، والخميس»: ما نصّه: قلت: رواه النسائيّ، خلا «والجمعة»، وأم هنيدة لم أعرفها انتهى.

فالظاهر أنها مجهولة. والله تعالى أعلم.

(**قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ**) هي حفصة ؆، كما مرّ آنفًا (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَتِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ**) أي يصوم تسعة أيام من أول شهر ذي الحجة لغاية اليوم التاسع (**وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَخَمِيسَيْنِ**») أي يصوم يوم الاثنين الذي في الأسبوع الأول، ثم يوم الخميس من الأسبوع التالي، ثم يوم الخميس من الأسبوع الذي يليه. وفي حديث ابن عمر ؆ الآتي في-٨٣/ ٢٤١٤-: «كان يصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، يوم الاثنين، من أول الشهر، والخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث بعض أزواج النبيّ ﷺ ؆ هذا في إسناده امرأة هنيدة، وهي مجهولة، لكنه صحيح، من حديث هنيدة نفسه، عن حفصة ؆، وسيأتي في٨٣/ ٢٤١٥ و٢٤١٦ إن شاء الله تعالى.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٠/ ٢٣٧٢ و٨٣/ ٢٤١٥ و٢٤١٦ و٢٤١٧ و٢٤١٨ و٢٤١٩- وفي «الكبرى»٧٠/ ٢٦٨١ و٨٣/ ٢٧٢٣ و٢٧٢٤ و٢٧٢٥ و٢٧٢٦ و٢٧٢٧ . وأخرجه (د) في «الصوم»٢٤٥٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٧١- ( ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي الْخَبَرِ فِيهِ)

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: الضمير في «فيه» يعود إلى صوم التطوّع.

ووجه الاختلاف المذكور أن الحارث بن عطية، والوليد بن مسلم روياه عن

الأوزاعيّ، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن عُمَر رضي الله عنهما.

وخالفهما الوليد بن مزيد، وعقبة بن علقمة، وموسى بن أعين فرووه عن الأوزاعيّ، عن عطاء، عمن سمع ابن عمر رضي الله عنهما، فأدخلوا واسطة بين عطاء، وابن عمر، وهو راو مبهم.

وخالفهم يحيى بن حمزة، عن الأوزاعيّ، عن عطاء، عمن سمع عبدالله بن عمرو ابن العاص، فجعله من مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ورواه ابن جريج، عن عطاء، عن أبي العباس الشاعر، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهذه الرواية هي الصحيحة، ولذا اتفقا الشيخان على إخراجها.

والحاصل أن الحديث صحيح من مسند عبد الله بن عمرو، وأما حديث عبد الله بن عُمَرَ فلا يصح، وذلك لأن عطاء لم يسمع من ابن عمر، كما قاله الإمام أحمد وابن المديني، انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» جـ ٣ ص١٠٣، وإلى هذا يشير صنيع المصنف رحمه الله، حيث جرى على عادته في تقديم الأخبار المعلّة، فقد بدأ برواية الحارث بن عطية، والوليد بن مسلم كلاهما عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عمر، ثم أتبع ذلك برواية الوليد بن مزيد، وعقبة بن علقمة، وموسى بن أعين، ثلاثتهم عن الأوزاعي، عن عطاء، عمن سمع ابن عمر، وروايتهم أرجح من روايد الأولَيْن؛ لكثرتهم، فيكون الواسطة بين عطاء وابن عمر مبهمًا. ثم أتى برواية يحيى بن حمزة عن الأوزاعي، عن عطاء، عمن سمع عبد الله بن عَمْرو، فجعله من مسند عبد الله بن عمرو، وهي رواية صحيحة؛ لأن المبهم فيها مفسَّر في الرواية التالية.

ثم أتى برواية ابن جريج، عن عطاء، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، وهذه هي الرواية الصحيحة التي اتفق عليها الشيخان.

وخلاصة القول أن الحديث صحيح من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لا من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. والله تعالى أعلم بالصواب.

**٢٣٧٣- (أَخبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ»).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (حاجب بن سليمان) الْمنبجيّ، أبي سعيد، مولى بني شيبان، صدوق يَهِم [١٠] ٧/ ٦٣٤ . من أفراد المصنف.

٢- (الحاث بن عطية) البصريّ، نزيل الْمِصِّيصة، صدوق يَهِم [٩] ١١٦٨/١٩٠ . وهو من أفراده أيضًا.

٣- (الأوزاعيّ) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الدمشقيّ ثقة حجة [٧] ٤٥/٥٦ .
٤- (عطاء بن أبي رباح) أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة فقيه فاضل، كثير الإرسال [٣] ١١٢/ ١٥٤ .
٥- (عبد اللَّه بن عمر) بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وشيخ شيخه، فإنهما من أفراده. (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة ومن المشهورين بالفتوى. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ») وفي الرواية التالية: «فلا صام، ولا أفطر».

قال الخطابيّ رحمه اللَّه تعالى في «المعالم»: معناه لم يصم، ولم يفطر، وقد يوضع «لا» بمعنى «لم»، كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١]، أي لم يصدق، ولم يصلّ. وقد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه؛ كراهة لصنيعه، وزجرًا له عن ذلك. انتهى [١].

وقال الجزريّ رحمه اللَّه تعالى في «النهاية»: قوله: «لا صام، ولا أفطر» أي لم يصم، ولم يفطر، وهو إحباط لأجره على صومه، حيث خالف السنّة. وقيل: دعاء عليه؛ كراهية لصنيعه انتهى [٢].

وقال التوربشتيّ رحمه اللَّه تعالى: فُسّر هذا على وجهين: أحدهما على معنى الدعاء عليه زجرًا له على صنيعه، والآخر سبيل الإخبار، والمعنى لم يكابد سَوْرة الجوع، وحرّ الظمأ؛ لاعتياده الصوم حتى خَفّ عليه، ولم يفتقر إلى الصبر على الجهد الذي يتعلّق به الثواب، فصار كأنه لم يصم. انتهى.

وقال العلامة الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى في «السيل الجرّار»: حديث «لا صام من صام الأبد» في «الصحيحين» في حديث عبداللَّه بن عمرو، وكذلك حديث: «لا صام، ولا أفطر»، أو «لم يصم، ولم يفطر» في حديث أبي قتادة: معناهما أنه لما خالف الهدي النبويّ الذي رغّب فيه ﷺ كان بمنزلة من لم يصم صومًا مشروعًا، يؤجر عليه، ولا أفطر فطرًا ينتفع به، ويؤيد أن هذا المعنى هو المراد أن رسول اللَّه ﷺ قال لعبداللَّه

---

(١) - «المعالم» ج٢ص١٢٩ .
(٢) - «النهاية» ج٣ص٦١ .

ابن عمرو، وقد كان أراد أن يصوم الدهر، فقال له: «صم من كلّ شهر ثلاثة أيام»، فقال: إني أقوى من ذلك، فلم يزل يرفعني حتى قال: «صم يومًا، وأفطر يومًا، فإنه أفضل الصيام، وهو صوم أخي داود»، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبيّ ﷺ: «لا أفضل من ذلك». هكذا في «الصحيحين» وغيرهما من حديثه.

وقد ثبت في «الصحيح» من حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال للثلاثة الذين قال أحدهم: إنه يصوم، ولا يفطر، وقال الثاني: إنه يقوم الليل، ولا ينام، وقال الثالث: إنه لا يأتي النساء، فقال ﷺ: «أمّا أنا فأصوم، وأفطر، وأقوم، وأنام، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس منّي». فهذا الحديث الصحيح يدلّ على أن صيام الدهر من الرَّغْبَة عن سنة رسول اللَّه ﷺ، فيسحقّ فاعله ما رتبه عليه من الوعيد بقوله: «فمن رغب عن سنتي، فليس منّي».

وقد أخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه أن النبيّ ﷺ قال للرجل الذي أخبره أنه يصوم الدهر: «من أمرك أن تعذّب نفسك». انتهى كلام الشوكاني [١]. وهو حسنٌ جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبداللَّه بن عمر رضي الله عنهما هذا ضعيف [٢]؛ لأن فيه انقطاعًا، كما سبق بيانه، وهو متفق عليه من حديث عبداللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، كما سيأتي آخر الباب، إن شاء اللَّه تعالى.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٧١/ ٢٣٧٣ و٢٣٧٤ و٢٣٧٥ و٢٣٧٦- وفي «الكبرى» ٧٣م٢٦٨٧ و٢٦٨٨ و٢٦٨٩ و٢٦٩٠ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في اختلاف أهل العلم في حكم صوم الدهر:

ذهب إسحاق بن راهويه، وأهل الظاهر إلى كراهته مطلقًا، سواء أفطر الأيام الخمسة المنهيّ عنها، وهي رواية عن أحمد، قال الأثرم: قيل لأبي عبداللَّه: فَسَّرَ مسدّدٌ قول أبي موسى: «من صام الدهر ضُيّقت عليه جهنم»: أي فلا يدخلها. فضحك، وقال: من قال هذا؟، فأين حديث عبداللَّه بن عمرو أن النبيّ ﷺ كره ذلك، وما فيه من الأحاديث [٣].

وقال ابن حزم: لا يحلّ صوم الدهر أصلاً -يعني أنه يحرم.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: ما ذهب إليه ابن حزم هو الحقّ عندي، كما يأتي

---

(١) - «السيل الجرّار» ج٢ص١٤١-١٣٢ .

(٢) صحح الشيخ الألباني رحمه الله حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا برواياته المختلفة، وقد عرفت أنه منقطع، فلا وجه لتصحيحه، فتبصّر.

(٣) - انظر «المغني» ج٣ص٦٧ .

تحقيقه، إن شاء اللَّه تعالى.

وإلى الكراهة مطلقًا ذهب ابن العربيّ من المالكية، فقال: قوله ﷺ: «لا صام من صام الأبد» في حديث عبداللَّه بن عمرو، إن كان معناه الدعاء، فيا وَيحَ من أصابه دعاء النبيّ ﷺ، وإن كان معناه الخبر، فيا وَيحَ من أخبر عنه النبيّ ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعًا، لم يكتب له الثواب؛ لوجوب صدق قوله ﷺ؛ لأنه نفى عنه الصوم، وقد نفى عنه الفضل، كما تقدّم، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبيّ ﷺ انتهى.

واستُدلّ للكراهة والمنع بقوله ﷺ: «لا صام، ولا أفطر»، وقد تقدم وجه الاستدلال به في كلام ابن العربيّ، والجزريّ، والشوكانيّ، وغيرهم.

وقد روي مثل هذا مرفوعًا عن جماعة من الصحابة، منهم:

عبداللَّه بن الشّخّير عند أحمد، والمصنّف [(١)]، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم.

وعمرانُ بن حُصين، عند المصنّف [(٢)]، والحاكم. وابنُ عمر عند المصنّف [(٣)].

واستدلّ أيضا لذلك بقصّة عبداللَّه بن عمرو التي تقدمت الإشارة إليها.

قال ابن التين: استُدلّ على كراهة صوم الدهر من هذه القصّة من أوجه: نهيُهُ ﷺ عن الزيادة على صوم نصف الدهر، وأمره بأن يصوم ويفطر، وقوله: «لا أفضل من ذلك»، ودعاؤه على من صام الأبد انتهى.

وبحديث أنس الذي تقدمت الإشارة إليه أيضًا في كلام الشوكانيّ مع وجه الاستدلال منه.

وبحديث رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: قيل للنبيّ ﷺ رجل يصوم الدهر؟ قال: «وددت أنه لم يطعم الدهر شيئًا...» الحديث. أخرجه المصنّف [(٤)].

قال السنديّ: أي وددت أنه ما أكل ليلاً، ولا نهارًا حتى مات جوعًا، والمقصود بيان كراهة عمله، وأنه مذموم العمل، حتى يتمنى له الموت بالجوع.

وبحديث أبي موسى، رفعه: «من صام الدهر ضُيّقت عليه جهنم هكذا، وقبض كفّه». أخرجه أحمد، والنسائيّ، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقيّ [(٥)]، وابن أبي شيبة، والبزّار، ولفظ ابن حبّان، والبزار، والبيهقيّ: «ضيّقت عليه جهنم هكذا، وعقد تسعين». وأخرجه أيضًا الطبرانيّ، قال الهيثميّ [(٦)]: رجاله رجال الصحيح.

---

(١) - يأتي برقم -٧٢/ ٢٣٨٠-.
(٢) - يأتي برقم -٧٢/ ٢٣٧٩-.
(٣) - يأتي برقم -٧١/ ٢٣٧٣و٢٣٧٤ و٢٣٧٥ و٢٣٧٦ .
(٤) - يأتي برقم -٧٥/ ٢٣٨٥ .
(٥) - «السنن الكبرى» ج٤ص٣٠٠ .
(٦) - «مجمع الزوائد» ج٣ص١٩٣ .

قال الحافظ: ظاهره أنها تضيّق عليه حصرًا له فيها لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبيّه ﷺ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد، فيكون حرامًا انتهى.

وقال ابن التركماني: ظاهر هذا الحديث يقتضي المنع من صوم الدهر. وقد أورده ابن أبي شيبة في «باب من كره صوم الدهر». واستدلّ به ابن حزم على المنع، وقال: إنما أورده رواته كلهم على التشديد، والنهيِ عن صومه. وقال ابن حبّان: «ذكر الأخبار عن نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر». وذكر هذا الحديث.

واستدلّ للمنع أيضًا بما روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي عمرو الشيبانيّ، قال: بلغ عمر أن رجلايصوم الدهر، فأتاه، فعلاه بالدّرّة، وجعل يقول: كُلْ يا دهريّ. قال ابن حزم: قد صحّ عن عمر تحريم صيام الدهر، كما رويناه، فذكر هذا الأثر، ثم قال: هذا في غاية الصحّة عنه، فصحّ أن تحريم صوم الدهر كان من مذهبه، ولو كان عنده مباحًا لما ضرب فيه، ولا أمر بالفطر انتهى.

وبما روى ابن أبي شيبة أيضًا من طريق أبي إسحاق أن عبدالرحمن بن أبي نُعْم كان يصوم الدهر، فقال عمرو بن ميمون لو رآى هذا أصحابُ محمد ﷺ لرجموه.

وبما روى الطبرانيّ عن عمرو بن سلمة، قال: سئل ابن مسعود عن صوم الدهر؟ فكرهه. قال الهيثميّ: إسناده حسن.

وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه، ولم يفوّت فيه حقّا، وأفطر الأيام المنهيّ عنها، وإلى هذا ذهب الجمهور، منهم: مالك، والشافعيّ، وأحمد في رواية.

قال مالك في «الموطإ» : إنه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول اللَّه ﷺ عن صيامها، وذلك أحبّ ما سمعت إلي في ذلك انتهى.

وصرّح الزرقاني، وغيره من المالكية باستحبابه بالشروط المذكورة.

وقال النوويّ: مذهب الشافعي، وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين، والتشريق، لا كراهة فيه، بل هو مستحبّ بشرط أن لا يلحقه به ضرر، ولا يفوّت حقّا، فإن تضرّر، أو فوّت حقّا فمكروه انتهى.

وقال ابن قُدامة: قال أبو الخطاب: إنما يكره إذا أدخل فيه يومي العيدين، وأيام التشريق، لأن أحمد قال: إذا أفطر يومي العيدين ، وأيام التشريق رجوت أن لا يكون بذلك بأس. وروي نحو هذا عن مالك، وهو قول الشافعيّ؛ لأن جماعة من الصحابة كانوا يسرون الصوم، منهم أبو طلحة. قال ابن قدامة: والذي يَقْوَى عندي أن صوم

الدهر مكروه، وإن لم يصم هذه الأيام، فإن صامها فقد فعل محرّمًا، وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقّة والضعف، وشبه التبتّل المنهيّ عنه؛ بدليل أن النبيّ ﷺ قال لعبدالله بن عمرو: «إنك تصوم الدهر،وتقوم الليل»، فقلت: نعم، قال: «إنك إذا فعلت ذلك هَجَمَت له عينك، ونَفِهَت له نفسك، لا صام من صام الدهر...» الحديث.

واحتجّ الجمهور على الاستحباب بما صحّ من حديث حمزة بن عَمْرو الأسلميّ رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، إني أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم»، فأقرّه ﷺ على سرد الصيام، ولو كان مكروهًا لم يقرّه.

وأجيب عن هذا: أوّلاً بأن سؤال حمزة إنما كان عن صوم الفرض في السفر، لا عن صوم الدهر، كما سبق. وثانيًا بأن سرد الصوم لا يستلزم صوم الدهر؛ لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر، بل المراد إني أكثر الصوم، وكان هو كثير الصوم، كما ورد في بعض الروايات، ويؤيّد عدم الاستلزام ما أخرجه أحمد، والنسائيّ من حديث أسامة ابن زيد أن النبيّ ﷺ كان يسرد الصوم، مع ما ثبت أنه لم يصم الدهر، بل لم يصم شهرًا كاملاً إلا رمضان. وبهذا يجاب عما رُوي عن عمر، وعائشة أنهما كانا يسردان الصوم.

واحتجّوا أيضًا بما وقع في بعض طرق حديث عبدالله بن عمرو الآتي: «صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر». وفي حديث أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعًا: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستًا من شوّال كان كصيام الدهر». رواه مسلم. قالوا: والمشبّه به يكون أفضل من المشبه، فدلّ ذلك على أن صوم الدهر أفضل من هذه المشبهات، فيكون مستحبًا، وهو المطلوب.

وتُعُقّب بأن التشبيه في الأمر المقدّر لا يقتضي جوازه، فضلاً عن استحبابه، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يومًا. ومن المعلوم أن المكلّف لا يجوز له صيام جميع السنة، فلا يدلّ التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه. كذا ذكره الحافظ.

وقد بسط هذا الجواب ابن القيّم في «الهدي»، فأجاد.

وأجاب الجمهور عن حديث «لا صام من صام الأبد»، وحديث «لا صام، ولا أفطر» بأجوبة:

**(أحدها)**: أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين، وأيام التشريق.

وفيه نظر؛ لأنه رضي الله عنه قد قال جوابًا لمن سأله عن صوم الدهر: «لا صام، ولا أفطر»، وهو يؤذن بأنه ما أُجر، ولا أثم، ومن صام الأيام المحرّمة لا يقال فيه ذلك؛

لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرّمة يكون قد فعل مستحبّا وحرامًا، وأيضا فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعًا، فهي بمنزلة الليل، وأيام الحيض، فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها، ولا يصلح الجواب بقوله: «لاَ صام، ولا أفطر» لمن لم يعلم تحريمها. كذا ذكره الحافظ في «الفتح»، وهو ملخّص كلام ابن القيّم في «الهدي».

وقد تعقّب ابن دقيق العيد تأويل الجمهور هذا بوجه آخر، من شاء الوقوف عليه رجع إلى «شرح العمدة» (١).

**(الثاني)**: أنه محمول على من تضرّر به، أو فوّت به حقّا، قالوا: ويؤيده أن النهي كان خطابًا لعبداللَّه بن عمرو بن العاص، وقد ذكر مسلم أنه عجز في آخر عمره، ونَدِم على كونه لم يقبل الرخصة، قالوا: فنهى ابن عمرو لعلمه بأنه سيعجز عنه، ويضعف، وأقرّ حمزة لعلمه بقدرته بلا ضرر.

وفيه أن هذا التأويل أيضًا مردود لما سبق من قوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه: «ومن رغب عن سنتي، فليس مني»، ويردّه أيضًا قوله: «لاأفضل من ذلك». ويردّه أيضًا ورود قوله: «لاصام، ولا أفطر»، وقوله: «لاصام من صام الأبد» عن غير واحد من الصحابة، سوى عبداللَّه بن عمرو، كما تقدّم. ويردّه أيضًا حديث أبي موسى المتقدّم، وكلّ ذلك يدلّ على أن هذا الحكم ليس خاصّا بابن عمرو، بل هو عامّ لجميع المسلمين، وأما إقراره لحمزة على سرد الصوم، فلا حجة فيه، كما سبق.

**(الثالث)**: أن معنى «لا صام» أنه لا يجد من مشقّته ما يجدها غيره، فيكون خبرًا لا دعاء.

وتعقّبه الطيبيّ بأنه مخالف لسياق الحديث، ألا تراه كيف نهاه عن صيام الدهر كله، ثم حثّه على صوم داود، والأولى أن يكون خبرًا عن أنه لم يمتثل أمر الشارع، أو دعاء كما تقدّم.

وأجابوا عن حديث أبي موسى المتقدم ذكره بأن معناه ضُيّقت عليه، فلا يدخلها، فعلى هذا تكون «على» بمعنى «عن»، أي ضيّقت عنه، وهذا التأويل حكاه الأثرم عن مسدّد، وحكى ردّه عن أحمد، كما سبق.

وقال ابن خزيمة: سألت المزنيّ عن هذا الحديث؟ فقال: يشبه أن يكون معناه ضُيّقت عنه، فلا يدخلها، ولا يشبه أن يكون على ظاهره؛ لأن من ازداد عملاً وطاعة

---

(١) - راجع «شرح العمدة» ج٣ ص٤٠٩-٤١٢ بنسخة الحاشية.

ازداد عند اللَّه رفعةً، وعنه كرامة.

ورجّح هذا التأويلَ جماعةٌ، منهم الغزاليّ، فقالوا: له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيّق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيّق اللَّه عليه النار، فلا يبقى له فيها مكان؛ لأنه ضيّق طرقها بالعبادة.

وتُعقّب بأنه ليس كلّ عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من اللَّه تقرّبًا، بل ربّ عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعدًا، كالصلاة في الأوقات المكروهة، وأيضًا لو كان المراد ما ذكروه لقال: ضيّقت عنه، وأما التضييق عليه فلا يكون إلا وهو فيها.

قال ابن حزم بعد ذكر التأويل: ما لفظه: هذه لُكْنة وكَذِبٌ، أما اللكنة فإنه لو أراد هذا لقال: ضيّقت عنه، ولم يقل: عليه. وأما الكذب فإنما أورده رواته كلهم على التشديد، والنهي عن صومه انتهى [١].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** الصواب إجراء الحديث على ظاهره، والقول بمنع صيام الدهر مطلقًا.

قال الشوكانيّ في «السيل الجرّار» -بعد ذكر حديث أبي موسى-: هذا وعيد ظاهر، وتأويله بما يخالف هذا المعنى تعسّف وتكلّف، والعجب ذهاب الجمهور إلى استحباب صوم الدهر، وهو مخالف للهدي النبويّ، وهو أمر لم يكن عليه أمر رسول اللَّه ﷺ، وقد قال ﷺ فيما صحّ عنه: «كلّ أمر ليس عليه أمرنا، فهو ردّ»، وهو أيضًا من الرغبة عن سنة رسول اللَّه ﷺ، ومن رغب عن سنته، فليس منه، كما تقدّم، وهو أيضًا من التعسير والتشديد المخالف لما استقرّت عليه هذه الشريعة المطهّرة، قال اللَّه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال ﷺ: «يسّروا، ولا تُعسّروا، ولن يُشادَّ الدين أحد إلا غلبه»، وقال: «أُمِرتُ بالشريعة السمحة السهلة» [٢].

فالحاصل أن صوم الدهر إذا لم يكن محرّمًا بحتًا، فأقلّ أحواله أن يكون مكروهًا كراهة شديدة. هذا لمن لا يضعف بالصوم من شيء من الواجبات، أما من كان يضعف بالصوم عن بعض الواجبات الشرعيّة، فلا شكّ في تحريمه من هذه الحيثية بمجرّدها من غير نظر إلى ما قدّمنا من الأدلّة انتهى كلام الشوكاني [٣].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** قد تَبَيَّنَ بما ذُكِرَ أن أرجحَ الأقوال قولُ من قال بتحريم

---

(١) - «المحلى» ج٧ص١٦ .

(٢) - أخرجه أحمد بلفظ: «إني لم أبعث باليهودية، ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة. . . الحديث. وفي سنده لين الحديث، وعلي بن يزيد الألهاني ضعيف.

(٣) - ٢ص١٤٢-١٤٣ .

صيام الدهر؛ لظواهر الأدلة، كحديث «لا صام من صام الأبد»، وحديث «من رغب عن سنتي فليس مني»، قاله ﷺ لمن قال: أصوم، ولا أفطر، وحديث: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو ردّ»، وحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ»، وحديث «ضُيّقت عليه جهنم»، وحديث: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، وغير ذلك.

فهذه الأدلةُ إذا لم تفد التحريم، فما الذي يفيده؟، إن هذا لشيء عجاب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٧٤- (حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عيسى بن مُساور»** الجوهريّ، أبو موسى البغداديّ، صدوق، من صغار [١٠].

قال النسائيّ: لا بأس به. وقال السرّاج: كان محمد بن إشكاب يُحسن الثناء عليه. وقال الخطيب: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان راويًا للوليد بن مسلم، وسُويد بن عبدالعزيز. مات في شوال سنة(٢٤٤) وقيل: سنة (٢٤٥). انفرد به المصنّف. وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث برقم (٢٣٧٤) و(٢٤٣٧) و(٣٧٤١) و(٤١٧٢).

و**«محمد بن عبدالله»** هو أبو بكر الإسكندرانيّ، بغداديّ الأصل، صدوق، من صغار [١٠]

قال ابن أبي حاتم: كتبتُ عنه بالإسكندرية، وهو صدوق ثقة. وقال مسلمة بن قاسم: تُكلّم فيه، ورُمي بالكذب، ولم يترك أحد الكتابة عنه. وقال ابن يونس: كان ثقة، وخرج إلى الإسكندرية، فأقام بها، وتوفي يوم الخميس لإحدى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، سنة (٢٦٢).

روى عنه أبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب أربعة أحاديث بالأرقام المذكورة في الترجمة التي قبله.

و**«الوليد»**: هو ابن مسلم الدمشقيّ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] ٥/ ٤٥٤ .

والحديث ضعيف؛ لأن فيه انقطاعًا وقد تقدم تمام البحث فيه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - وفي نسخة: «حدثنا».

**٢٣٧٥ - (أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَعُقْبَةُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «العباس بن الوليد» بن مَزْيَد البَيروتيّ، صدوق عابد [١١] ١٧١١/٤٠ . و«الوليد بن مَزْيَد» أبو العباس البَيروتيّ، ثقة ثبت، قال المصنّف: لا يدلّس، ولا يُخطىء [٨] ١٧١١/٤٠ .

و«عُقبة» بن عَلْقمة بن حُديج الْمَعَافريّ البيروتيّ، صدوق [٩] .

قال ابن أبي خيثمة: حدثني أبو محمد من بني تميم، صاحب لي ثقة، قال: قال أبو مسهر: حدثني عقبة بن علقمة المعافريّ، من أصحاب الأوزاعيّ، من أهل أطرابلس، من المغرب، سكن الشام، وكان خيارًا ثقة. وقال المفضّل الغلابيّ، عن ابن معين: دمشقيّ لا بأس به. وقال أبو حاتم: هو أحبّ إليّ من الوليد بن مَزْيد. وقال ابن خراش: ثقة. وقال الحاكم: ثقة مأمون. وقال ابن حبّان في «الثقات»: يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه محمد بن عقبة عنه؛ لأن محمدًا كان يُدخل عليه الحديث، فيجيب فيه. وقال العقيليّ: لا يتابع على حديثه. وقال ابن عديّ: رَوَى عن الأوزاعيّ ما لم يوافقه عليه أحد، من رواية ابنه محمد عنه. وقال النسائيّ: ثقة. وقال ابن قانع: صالح. قال العباس بن الوليد: مات سنة(٢٠٤). انفرد به المصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث ٢٣٧ و٥١٥٩ حديث معاوية رضي الله عنه في النهي عن لبس الذهب.

والحديث ضعيف؛ لأن في سنده مبهمًا، وقد تقدم تمام البحث فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٧٦- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «إسماعيل بن يعقوب» بن إسماعيل بن صَبِيح الصَّبيحيّ، أبو محمد الحرّانيّ، ثقة [١١] .

قال النسائيّ: لا بأس به، من الثقات. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وأخرج عنه ابن خزيمة في «صحيحه». قال أبو عروبة: مات قبل أبي داود الحرّاني بعد سنة (٢٧٠) وموت أبي داود سنة(٢٧٢). انفرد به المصنّف، روى عنه في هذا الكتاب حديثين فقط: هذا٢٣٧٦ و٥١٢٧ حديث يعلى بن مرة، مرفوعًا: «اذهب فاغسله، ثم اغسله. .» الحديث.

و«محمد بن موسى» بن أعين أبو يحيى الحرّانيّ، صدوق، من كبار [١٠] ٤٠٣/٤ .

و«**موسى بن أعين**» الجزريّ، أبو سعيد، ثقة عابد [٨] ١١/ ٤١٥ .

والحديث ضعيف؛ لأن فيه مبهمًا، كما سبق تمام البحث فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٧٧- (**أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ»**).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن إبراهيم بن محمد»** بن عبداللَّه بن بكّار بن عبدالملك بن الوليد بن بُسْر بن أرطاة، العامريّ القرشيّ البُسْريّ، أبو عبدالملك الدمشقيّ، صدوق [١١] .

قال النسائيّ: لا بأس به. وقال ابن عساكر: كان ثقة، مات في شوّال سنة(٢٨٩) انفرد به المصنّف، وروى عنه في هذا الكتاب أربعة أحاديث برقم ٢٣٧٧ و٤٧٨٩ و٤٨٤٢ و٥١٩٢ .

و«**محمد بن عائذ**» بن أحمد، ويقال: سعيد، ويقال: عبدالرحمن القرشيّ، أبو أحمد، ويقال: أبو عبداللَّه الدمشقيّ، صاحب المغازي، صدوق رمي بالقدر [١٠] .

قال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: ثقة. وقال صالح بن محمد: ثقة إلا أنه قدريّ. وقال أبو زرعة الرازيّ، عن دُحيم: ثقة. وقال الآجريّ: سألت أبا داود عنه؟ فقال: هو كما شاء اللَّه، قال أبو داود: وَلِيَ خراجًا. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره أبو زرعة الدمشقيّ في أهل الفتوى، وقال: مات سنة (٢٣٤) وقال عمرو ابن دُحَيم: مات بدمشق في ربيع الآخر سنة (٢٣٣) وكان مولده سنة (١٥٠).

روى له أبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب الأحاديث المذكورة في ترجمة شيخ المصنف قبله.

و«**يحيى**»: هو ابن حمزة، أبو عبدالرحمن الدمشقيّ القاضي، ثقة رُمي بالقدر [٨] ٦٠/ ١٧٦٨ .

والحديث صحيح [**فإن قلت**]: كيف يصح، وفي سنده مبهم، كالأسانيد السابقة؟

[**قلت**]: إنما صح؛ لأن المبهم هنا مفسر في الرواية التالية، وهو أبو العباس الشاعر، بخلاف المبهم في الروايات السابقة؛ فإنه لم يعرف، فتبصر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٧٨- (**أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَطَاءً، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ**

**الْعَاصِ، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ [(١)]، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ؟، «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إبراهيم بن الحسن»**: هو أبو إسحاق الخَثْعميّ المصّيصيّ. و**«حجاج بن محمد»**: هو الأعور المصّيصيّ أيضًا.

و**«أبو العباس»** الشاعر»: هو السائب بن فَرّوخ الأعمى المكيّ، ثقة [٣]

قال شعبة، عن حبيب: سمعت أبا العباس الأعمى، وكان صدوقًا. وقال أحمد، والنسائيّ: ثقة. وقال الدوريّ، عن ابن معين: ثبت. وقال مسلم: كان ثقة عدلاً. وقال ابن سعد: كان بمكة زمن ابن الزبير، وهواه مع بني أمية، وكان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث برقم ٢٣٨٨ و٢٣٩٧ و٢٣٩٩ و٢٤٠٠ و٢٤٠١ و٢٤٠٢ . واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «وساق الحديث» الضمير لابن جريج، يعني أنه ساق هذا الحديث المختصر بتمامه، وسيأتي مطولًا في ٧٨/ ٢٤٠٠ . إن شاء اللَّه تعالى.

(**وقوله: «قَالَ عَطَاءٌ»**) أي بالإسناد السابق، فهو موصول. وقوله: «**لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ؟ الخ**) أي إن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصّة، إلا أنه حفظ أن فيها أنه ﷺ قال: «لا صام من صام الأبد». وقد تقدّم في الرواية السابقة أن عطاء روى هذه الجملة وحدها. والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٧٢- (النَّهْيُ عَنْ صِيَام الدَّهْرِ، وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ فِي الْخَبَرِ فِيهِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: تقدم تفاصيل المذاهب في حكم صوم الدهر في الباب السابق، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

---

(١) - وفي نسخة: «أني أسرُد الصوم».

ووجه الاختلاف المذكور أن يزيد بن عبدالله بن الشخّير رواه عن أخيه مطرّف، عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما. وخالفه قتادة، فرواه عن مطرّف، عن أبيه.

لكن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ، فيحمل على أن مطرفًا حمله عن أبيه، وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه، فكان يحدّث به عنهما، كما تقدّم نظير هذا غير مرّة. والله تعالى أعلم بالصواب.

**٢٣٧٩ - (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَخِيهِ، مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا، لَا يُفْطِرُ نَهَارًا، الدَّهْرَ، قَالَ: «لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرّة.

و«**إسماعيل**»: هو ابن عليّة. و«**الْجُريريّ**»: هو سعيد بن إياس. . ومعنى الحديث تقدّم في شرح الحديث الذي مرّ في الباب الماضي.

وقوله: «**نهارًا الدهر**» منصوبان على الظرفيّة، متعلّقان بـ«لا يفطر».

وهو حديث صحيح، تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٧٢/ ٢٣٧٩- وفي «الكبرى» ٧١/ ٢٦٨٢ .

[**فإن قلت**]: كيف يصح، وفيه الجريري، وقد اختلط قبل موته بثلاث سنين؟.

[**قلت**]: إنما صح لأنه من رواية إسماعيل ابن علية، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه، راجع ترجمة الجريري في «تهذيب التهذيب» ج ٢ ص ٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٨٠- (أَخْبَرَنِي[٢] عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ، يَصُومُ الدَّهْرَ، قَالَ: «لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، عمرو بن هشام» الحرّانيّ، فإنه من أفراده، وهو ثقة.

و«مخلد»: هو ابن يزيد القرشيّ الحرّانيّ.

والحديث صحيح، ولا يضرُّه عنعنة قتادة؛ لأنه صرح بالسماع في الرواية التالية، أخرجه المصنّف هنا-٧٢/ ٢٣٨٠ و٢٣٨١- وفي «الكبرى» ٧١/ ٢٦٨٣ و٢٦٨٤ .

---

(١) -وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي أخرى: «حدثنا».
(٢) -وفي نسخة: «أخبرنا».

وأخرجه (ق) في «الصيام» ١٧٠٥ (أحمد) في «مسند المدنيين» ١٥٨٦٩ و١٥٨٧٣ و١٥٨٨ (الدارميّ) في «الصوم» ١٧٤٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٨١ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ: «لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وهو مسلسل بثقات البصريين، و«أبو داود»: هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ.

وقوله: «**في صوم الدهر**»: أي في شأن صوم الدهر، أو في بيان حكمه. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه فيما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٧٣- ( ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى غَيْلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ فِيهِ)

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: وجه الاختلاف المذكور أن أبا هلال الراسبيّ رواه عن غيلان، عن عبدالله بن مَعبد، عن أبي قتادة، عن عمر، فجعله من مسند عمر رضي الله عنه . وخالفه شعبة، فرواه عن غيلان، عن عبدالله بن معبد، عن أبي قتادة رضي الله عنه ، فجعله من مسند أبي قتادة.

وهذا هو المحفوظ، لأن أبا هلال ممن لا يُحتَمل مخالفته، كما سيأتي أقوال أهل العلم فيه في ترجمته. والله تعالى أعلم بالصواب.

**٢٣٨٢- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ -وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ -وَهُوَ ابْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذَا لَا يُفْطِرُ، مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ[1]: «لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ»).**

---

(١) -وفي نسخة: «قال».

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير أبي هلال، فمن رجال الأربعة، و«هارون بن عبداللَّه»: هو أبو موسى الحمال البغداديّ. و«الحسن ابن موسى»: هو الأشيب البغداديّ.

و«**أبو هلال**»: هو محمد بن سُليم الراسبيّ -بمهملة، ثم موحدة- البصريّ، مولى بني سامة بن لؤيّ، نزل في بني راسب، فنُسب إليهم، قيل: كان مكفوفًا، صدوق، فيه لين [٦].

قال عمرو بن عليّ: كان يحيى لا يحدّث عنه، وكان عبدالرحمن يحدّث عنه، وسمعت يزيد بن زُريع يقول: عَدَلت عن أبي بكر الْهُذَليّ، وأبي هلال الراسبيّ عمدًا. وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: حماد بن سلمة أحبّ إليك في قتادة، أو أبو هلال؟ فقال: حماد أحبّ إليّ، وأبو هلال صدوق. وقال مرّة: ليس به بأس، وليس بصاحب كتاب. وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاريّ في «الضعفاء»، وسمعت أبي يقول: يُحوّل منه. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: أبو هلال ثقة، ولم يكن له كتاب، وهو فوق عمران القطّان. وقال أحمد بن حنبل: يُحتمل في حديثه، إلا أنه يُخالف في قتادة، وهو مضطرب الحديث. وقال الساجيّ: رُوي عنه حديث منكر. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال البزّار: احتمل الناس حديثه، وهو غير حافظ. وقال ابن عديّ بعد أن ذكر له أحاديث: كلُّها، أو عامتها غير محفوظة، وله غير ما ذكرت، وفي بعض رواياته ما لا يوافقه عليه الثقات، وهو ممن يكتب حديثه. وقال البخاريّ: قال محمد ابن محبوب: مات في ذي الحجة سنة (١٦٧).

وقال ابن سعد: فيه ضعف، أخبرنا موسى بن إسماعيل، قال: كان أعمى، وكان لا يحدّث حتى يُنسب من عنده، وقالوا: توفي في خلافة المهديّ سنة(١٦٩).

علّق عنه البخاريّ، وروى له الباقون، سوى مسلم، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«**غيلان بن جرير**»: هو الْمِعْوَليّ الأزديّ البصريّ.

و«**عبداللَّه بن معبد الزِّمَّانيّ**» -بكسر الزاي، وتشديد الميم- البصريّ، ثقة [٣].

قال النسائيّ: ثقة. وقال أبو زرعة: لم يدرك عمر. وقال البخاريّ: لا يُعرف سماعه من أبي قتادة. وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن خلفون: وثّقه الْبَرْقيّ. روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرره ثلاث مرّات برقم ٢٣٨٢ و٢٣٨٣ و٢٣٨٧.

[تنبيه]: قول البخاريّ رحمه اللَّه تعالى: لا يعرف سماعه من أبي قتادة، لعله ثبت سماعه منه عند مسلم، فإنه أخرج هذا الحديث في «صحيحه» من طريقه. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث بهذا السند ضعيف؛ لمخالفة أبي هلال الراسبي للإمام الحجة شعبة بن الحجاج الآتي في السند التالي، وهو بهذا السند من أفراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أخرجه هنا- ٧٢/ ٢٣٨٢ و٢٣٨٣[1] و٢٣٨٧ - وفي «الكبرى»٧٢/ ٢٦٨٥ و٢٦٨٦ و٧٤/ ٢٦٩٥ وأخرجه بالسند التالي (م) في «الصيام» ١١٦٢ (د) في «الصوم» ٢٤٢٥ (ت) في «الصوم» ٧٦٧ (ق) في «الصيام» ١٧١٣ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢١٤٩٨ و٢١٥٩٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٨٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ، فَغَضِبَ، فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَسُئِلَ عَمَّنْ صَامَ الدَّهْرَ؟[2]، فَقَالَ: «لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ»، أَوْ «مَا صَامَ، وَمَا أَفْطَرَ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«محمد» شيخ ابن بشّار: هو ابن جعفر المعروف بـ«غندر».

وقوله: «فغضب»: قال العلماء رحمهم الله تعالى: سبب غضبه ﷺ أنه كره مسألته؛ لأنه يحتاج إلى أن يُجيبه، ويخشى من جوابه مفسدة، وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه، أو استقلّه، أو اقتصر عليه، وكان يقتضي حاله أكثر منه، وإنما اقتصر عليه النبيّ ﷺ لشغله بمصالح المسلمين، وحقوقهم، وحقوق أزواجه، وأضيافه، والوافدين إليه؛ لئلا يقتدي به كل أحد، فيؤدي إلى الضرر في حقّ بعضهم، وكان حقّ السائل أن يقول: كم أصومُ؟، أو كيف أصوم؟ فيخصّ السؤال بنفسه؛ ليجيبه بما يقتضيه حاله، كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم. ذكره النوويّ في «شرح مسلم»[3].

وقوله: «فقال عمر: رضينا الخ» إنما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك، خشيةَ أن يغضب الله تعالى لغضب رسول الله ﷺ، فينزل العقاب عليهم.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) أي بالسند التالي.
(٢) -وفي نسخة: «عن صيام الدهر».
(٢) - شرح صحيح مسلم ج٨ص٢٩١ .

## ٧٤- ( سَرْدُ الصِّيَامِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: المراد بالسرد المتابعة، ولا يستلزم ذلك أن يستوعب الدهر كلّه، بل يصدق على من تابع صوم شهر أو شهرين أنه يسرد الصيام، كما تقدم في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما -٧٠/ ٢٣٥٩- «أن رسول اللَّه ﷺ كان يسرد الصوم. . .» الحديث.

فبهذا يتبيّن خطأ من استدلّ بحديث حمزة بن عمرو رضي الله عنه هذا على استحباب صيام الدهر، وقد تقدم تمام البحث في ذلك قبل بابين، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٣٨٤ - (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ[1] ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟، قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، أَوْ أَفْطِرْ، إِنْ شِئْتَ»)**.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غيرمرّة. و«حماد»: هو ابن زيد. و«هشام»: هو ابن عروة.

والحديث متفق عليه، ومحل الاستدلال للباب واضح في قوله: «إني رجل أسرد الصوم»، وقد تقدم في ٥٧/ ٢٣٠٣- وتقدم تمام البحث فيه هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٥٧- ( صَوْمُ ثُلُثَي الدَّهْرِ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: وجه الاختلاف المذكور أن سفيان الثوريّ رواه عن الأعمش، عن أبي عمار، عن عمرو بن شُرحبيل، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فجعله متصلاً، وخالفه أبو معاوية، فرواه عن الأعمش، عن أبي عمار، عن عمرو بن

---

(١) -وفي نسخة: «النبيّ».

شرحبيل، أتي رجل الخ، فجعله منقطعًا؛ لأن عمرو بن شُرحبيل لم يحضر القصّة، والقاعدة أن من حكى قصّة لم يشهدها تكون حكايته منقطعة، كما أشار إليه الحافظ السيوطيّ في «ألفية الحديث» حيث قال:

وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ رَوَى مُتَّصِلٌ وَغَيْرُهُ قَطْعًا حَوَى

ثم إن الأرجح هنا هو الوصل؛ لأن سفيان أحفظ، وأتقن، وأبو معاوية، وإن كان مقدّمًا في الأعمش إلا أن سفيان يقدّم عليه، كما معلوم في محلّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٣٨٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ، قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ»، قَالُوا: فَثُلُثَيْهِ، قَالَ: «أَكْثَرَ»، قَالُوا: فَنِصْفَهُ، قَالَ: «أَكْثَرَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»).**

## رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن بشّار)** العبديّ المعروف ببُندار، أبو بكر البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٢- **(عبد الرحمن)** بن مهديّ بن حسّان البصريّ، ثقة ثبت إمام [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوريّ، أبو عبد اللَّه الكوفيّ، ثقة ثبت حجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- **(الأعمش)** سليمان بن مِهْران الكوفيّ، ثقة ثبت ورع، لكنه يدلّس [٥] ١٧/ ١٨ .

٥- **(أبو عمّار)** عَرِيب -بفتح أوله، وكسر الراء بعدها تحتانيّة، ثم موحّدة- ابن حُمَيد الدُّهْنيّ -بضم، فسكون- الكوفيّ، ثقة [٣] .

قال ابن أبي خيثمة: سألت أحمد، ويحيى عن أبي عمّار الدهني، فقال: اسمه عَريب بن حُميد، وهو كوفيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يَروي المراسيل. تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا ٢٣٨٥ وأعاده بعده ٢٣٨٦ و٢٥٠٧ حديث قيس بن سعد: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ بصدقة الفطر . .» الحديث، و٥٠٠٩ حديث: «ملىء عمار إيمانًا إلى مُشاشه».

٦- **(عمرو بن شُرحبيل)** الهمدانيّ، أبو ميسرة الكوفيّ، مخضرم ثقة عابد [٢] ١٨٠/ ٢٨٥ .

٧- **( الصحابيّ)** رضي اللَّه تعالى عنه، وسيأتي الكلام عليه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أبي عمار، كما مرّ آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات الكوفيين. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن أبي عمّار، عن عمرو ابن شُرحبيل. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)** لم أر من سمّاه، لكن جهالته لا تضرّ؛ لأن الصحابة ﷺ كلهم عدول بإجماع من يُعتدّ بإجماعه، كما هو مقرّر في كتب مصطلح الحديث **(قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ)** «رجل» مبتدأ، وما بعده صفته، والخبر محذوف، أي ما حكمه؟ . ويحتمل أن يكون «قيل» بمعنى ذُكِرَ، و«رجل» نائب فاعله، وجملة «يصوم الدهر» صفة لـ«رجل». ويؤيّد الاحتمال الأول وقوعه في الرواية التالية بلفظ الاستفهام: «ما تقول في رجل صام الدهر؟». **(قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ»)** أي وددت أنه ما أكل ليلاً، ولا نهارًا، حتى مات جوعًا، والمقصود بيان كراهة عمله، وأنه مذموم العمل حتى يتمنّى له الموت بالجوع **(قَالُوا: فَثُلُثَيْهِ)** بالنصب مفعولا لمقدّر، أي إن صام ثلي الدهر، فما حكمه؟ **(قَالَ: «أَكْثَرَ)** يحتمل أن يكون أفعل تفضيل، مرفوعًا خبرًا لمحذوف، أي هو أكثر من الحد المطلوب. ويحتمل أن يكون فعلاً ماضيا، أي أكثر الرجل من الصوم حتى جاوز الحدّ ينبغي أن لا يتجاوزه عع (قَالُوا: فَنِصْفَهُ) أي إن صام نصف الدهر **(قَالَ: «أَكْثَرَ»)** هذا بناء على النظر إلى أحوال غالب الناس، فإنه بالنظر إلى غالبهم يضعف، ويُخلّ في إقامة الفرائض وغيره، وإلا فهو صوم داود عليه السلام، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «أفضل الصيام صيام داود عليه السلام»، كما يأتي في الباب التالي **(ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ)** - بفتحتين- قيل: غشّه، ووساوسه. وقيل: الحقد والغيظ. وقيل: العداوة. وقيل: أشدّ الغضب. وقيل: ما يحصل في القلب من الكدورات، والقسوة، وينبغي أن يراد ههنا الحاصلة بالاعتياد على الأكل والشرب، فإن الصوم إنما شُرع لتصقيل القلب، كما قال اللَّه عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، فكأنه أشار إلى أن هذا القدر يكفي في ذلك. ويحتمل أن يقال: طالب العبادة لا يطمئنّ قلبه بلا عبادة، فأشار إلى أن القدر الكافي في الاطمئنان هذا القدر، والباقي زائد عليه. واللَّه تعالى أعلم. قاله السنديّ [(١)] .

---

(١) - «شرح السندي» ج٤ص٢٠٨-٢٠٩ .

(**صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّام**) بالرفع على أنه خبر لمحذوف، أي هو صوم ثلاثة أيام (**مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: هذا الحديث صحيح، ولا يقال: فيه سفيان والأعمش من المدلسين؛ لأنه تشهد له الأحاديث الآتية، وهو من أفراد المصنّف، أخرجه هنا-٧٥/ ٢٣٨٥ و٢٣٨٦- وفي «الكبرى» ٧٥/ ٢٦٩٣ و٢٦٩٤. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٨٦ - (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ، صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ شَيْئًا، قَالَ: فَثُلُثَيْهِ؟، قَالَ: «أَكْثَرَ»، قَالَ: فَنِصْفَهُ؟، قَالَ: «أَكْثَرَ»، قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»**).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد هم المذكورون في السند الماضي، غير شيخه، محمد بن العلاء، أبي كريب، وغير أبي معاوية محمد بن خازم الضرير.

والحديث مرسل؛ لأن عمرو بن شُرحبيل تابعيّ، لكن يشهد له ما قبله، فهو صحيح به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٣٨٧- (**أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟، قَالَ: «لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ»، أَوْ «لَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يُفْطِرْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟، قَالَ: «أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟»، قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟، قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟، قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي أُطِيقُ ذَلِكَ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، هَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»**).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«حماد»: هو ابن زيد.

وقوله: أَوَ يطيق ذلك» الهمزة للاستفهام، والواو عاطفة، قال السنديّ رحمه الله تعالى: كأنه كرهه؛ لأنه مما يُعجز عنه في الغالب، فلا يُرغب فيه في دين سَهْلٍ سَمْحٍ انتهى.

وقوله: «ذاك صوم داود» أي وصومه أفضل الصيام، وكأنه تركه لتقريره ذلك غير مرّة. والله تعالى أعلم.

وقوله: «وددت أني أُطيق ذلك» أي أقدر عليه مع أداء حقوق النساء، فمرجع هذا إلى خوف فوات حقوق النساء، فإن إدامة الصوم يُخلّ بحظوظهنّ منه، وإلا فكان يُطيق أكثر منه، فإنه كان يواصل. قاله السنديّ.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم قبل باب برقم -٧٣/ ٢٣٨٢- وتقدم تمام البحث فيه هناك، فراجعه تزدد علمًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٧٦- ( صَوْمُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ[1] لِخَبَرِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: وجه الاختلاف المذكور أنه في روايات مجاهد سمى صوم يوم وإفطار يوم أفضل الصيام، وفي رواية أبي سلمة سماه صوم نصف الدهر، وفي رواية ابن المسيب، وأبي سلمة سماه أعدل الصيام، وفي رواية أبي سلمة الأخيرة سماه أعدل الصيام عند اللَّه.

ولا تخالف بينها، فإن الأعدل لا ينافي كونه أفضل؛ لأن العدل في الأمور هو الاقتصاد، وهو خلاف الجور، كما في «المصباح»، والاقتصاد أفضل الأمور، وهو أيضًا صوم نصف الدهر؛ لأن صوم يوم، وفطر يوم هو صوم نصف الدهر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٨٨- **(قَالَ: وَفِيمَا قَرَأَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ، وَمُغِيرَةُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامِ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»)**.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قوله: **«قال: وفيما قرأ علينا الخ»** هكذا العبارة هنا، وفي «الكبرى» على خلاف عادته، حيث يقول: «أخبرنا» بكثرة، و«حدثنا»، أو نحو

(١) - هكذا النسخة الهندية، ووقع في النسخ المطبعة بلفظ «وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك الخ» ، والظاهر أنه غلط، لأن قوله في الآخر: «فيه» بمعناه، فيكون تكرارًا. فتنبّه.

ذلك بقلة، ولما هنا أيضًا وجه صحيح.

وذلك أن قائل «قال» هو الراوي عن المصنّف، وهو الحافظ أبو بكر ابن السنّيّ؛ لأنه المشهور برواية «المجتبى» عنه، ويحتمل أن يكون غيره، وفاعل «قال» ضمير النسائيّ، وقوله: «فيما قرأ علينا الخ» متعلّق بحال مقدّر، أو بـ«قال»، من قوله: «قال: حدثنا هشيم»، وفاعل «قال» ضمير أحمد بن منيع، وجملة «حدثنا هشيم» مقول القول، والتقدير: قال النسائيّ: قال أحمد بن منيع فيما قرأه علينا من الأحاديث: حدثنا هشيم الخ.

و«هشيم»: هو ابن بشير الواسطيّ. و«حصين»: هو ابن عبدالرحمن. و«مغيرة»: هو ابن مقسم.

والحديث صحيح، ويأتي تمام البحث فيه في الحديث الذي بعده، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٨٩ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً، ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَأْتِيهَا، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ، مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا، مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ائْتِنِي بِهِ»، فَأَتَيْتُهُ مَعَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟»، قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ[1] مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ، أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ، صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، صَوْمُ يَوْمٍ، وَفِطْرُ يَوْمٍ»).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن مَعْمَر**) بن ربعيّ القيسيّ البحرانيّ البصريّ، صدوق، من كبار [١١] ٥/ ١٨٢٩.

٢- (**يحيى بن حمّاد**) بن أبي زياد الشيبانيّ مولاهم البصريّ، خَتَنُ أبي عوانة، ثقة عابد، من صغار [٩] ٤٣/ ٢٢٢٥.

٣- (**أبو عوانة**) الوضّاح بن عبد اللَّه اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقة ثبت [٧] ٤١/ ٤٦.

٤- (**مغيرة**) بن مِقْسَم الضبّيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقة متقنٌ، إلا أنه

(١) -وفي نسخة: «أكثر».

يدلّس [٦] ١٨٨/ ٣٠١ .

٥- (مجاهد) بن جبر المخزوميّن أبو الحجاج المكيّ، ثقة فقيه فاضل [٣] ٢٧/ ٣١ .

٦- (عبد اللَّه بن عمرو) بن العاص بن وائل السهميّ، أبو محمد، أو أبو عبد الرحمن الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه أحد المشايخ التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وهم الذين جمعتهم بقولي:

**اشْــتَــرَ الأَئِمَّــةُ الْهُــدَاةُ ذَوُو الأُصُــولِ الــسِّــتَّــةِ الْوُعَــاةُ**
**فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ الْحَافِظِيـنَ النَّـاقِـدِيـنَ الْبَـرَرَهْ**
**أُولَئِكَ الأَشَـجُّ وَابْـنُ مَـعْـمَـرِ نَـصْـرٌ وَيَـعْـقُـوبُ وَعَـمْـرٌ الـسَّـرِي**
**وَابْـنُ الْعَـلَاءِ وَابْـنُ بَـشَّـارٍ كَـذَا ابْـنُ الْمُـثَـنَّـى وَزِيَـادٌ يُـحْـتَـذَى**

(ومنها): أن صحابيّه رضي اللَّه تعالى عنه أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العبادلة الأربعة المجموعين في قول السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى في «ألفية الحديث»:

**وَالْحَـبْـرُ وَابْـنَـا عُـمَـرٍ وَعَـمْـرِو وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي**
**دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عَبَادِلَهْ وَغَـلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَـذَا مَالَ لَهْ**

وتقدّم كل هذا غير مرّة، وإنما أعدته تذكيرًا؛ لطول العهد به. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ مُجَاهِدٍ) بن جَبْر رحمه اللَّه تعالى، أنه (قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) ابن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما (أَنْكَحَنِي أَبِي) أي زوّجني، وهذا ظاهر في كون أبيه هو الذي تولّى تزويجه، كما جرت العادة بذلك، فإن أبا الرجل يتولّى تزويج ابنه، وإن كان كبيرًا، وذلك بأن يستشيره بالتزويج، ويتقدّم لخِطْبة المرأة المناسبة له، ويتولّى ما يتعلّق بأمر العقد، من دفع المهر، ونحو ذلك، فلا حاجة لما ذكره في «الفتح» من قوله: وهو محمول على أنه كان المشير عليه بذلك، وإلا فعبداللَّه بن عمرو حينئذ كان رجلاً كاملاً.

قال: ويحتمل أن يكون قام عنه بالصداق، ونحو ذلك انتهى.

قلت: وهذا الأخير هو المقصود هنا. واللَّه تعالى أعلم (امْرَأَةً، ذَاتَ حَسَبٍ) وفي

رواية أحمد عن هشيم، عن مغيرة، وحصين، عن مجاهد في هذا الحديث: «امرأة من قريش». وهي أمّ محمد بنت مَحْمِيَة -بفتح الميم، وسكون المهملة، وكسر الميم، بعها تحتانيّة مفتوحة خفيفة- ابن جَزْء الزُّبيديّ، حليف قريش، ذكرها الزبير وغيره. قاله في «الفتح» [1] (**فَكَانَ يَأْتِيهَا**) وفي رواية البخاريّ في «فضائل القرآن»: «فكان يأتي كَنَّته»، -بفتح الكاف، وتشديد النون: هي زوج الولد (**فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا**) أي عن شأنه، هل يتفقّدها؟، أو لا يلتفت إليها لشغله بالطاعة، ويحتمل أن يكون السؤال عن غير ذلك، كصحته، أو مرضه، لكن جواب المرأة يقويّ الاحتمال الأول. واللَّه تعالى أعلم.

(**فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ، مِنْ رَجُلٍ**) قال ابن مالك رحمه اللَّه تعالى: يُستفاد منه وقوع التمييز بعد فاعل «نعم» الظاهرِ، وقد منعه سيبويه، وأجازه المبرّد. وقال الكرمانيّ: يحتمل أن يكون التقدير: نعم الرجل من الرجال، قال: وقد تفيد النكرة في الإثبات التعميم، كما في قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير: ١٤]، قال: ويحتمل أن تكون «من» للتجريد، كأنه جرّد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلاً، فقال: نعم الرجل المجرّد من كذا، صفته كذا انتهى (**لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا**) أي لم يضاجعنا، حتى يطأ فراشنا (**وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا**) قال في «الفتح»: كذا للأكثر -بفاء، ومثناة ثقيلة، وشين معجمة- وفي رواية لأحمد، والنسائيّ، والكشميهنيّ: «ولم يَغْشَ» -بغين معجمة ساكنة، بعدها شين معجمة- و«كنَفًا» -بفتح الكاف والنون، بعدها فاء-: هو الستر، والجانب، وأرادت بذلك الكنايةَ عن عدم جماعه لها؛ لأن عادة الرجل أن يدخل يده مع زوجته في داخل أمرها. وقال الكرمانيّ: يحتمل أن يكون المراد بالكنف الكنيف، وأرادت أنه لم يطعم عندها حتى يحتاج إلى أن يفتّش عن موضع قضاء الحاجة. كذا قال، والأول أولى. وزاد في الرواية التالية من طريق عَبْثر، عن حُصين: «فوقع بي، وقال: زوجتك امرأة من المسلمين، فعَضَلْتها، فجعلت، لا ألتفت إلى قوله مما أرى عندي من القوّة والاجتهاد، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ...».

(**مُنْذُ أَتَيْنَاهُ**) تعني من أول وقت أن تزوّجها (**فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ**) وفي رواية البخاريّ: «فلما طال ذلك عليه ذكر للنبيّ ﷺ»، وفيه أنه أباه تأنّى في شكواه إلى النبيّ ﷺ رجاءَ أن يتدارك، فلما تمادى على حاله، خشي أن يلحقه الإثم بتضييع حقوق زوجته، فشكاه (**فَقَالَ**) ﷺ (**«ائْتِنِي بِهِ»**) وفي رواية البخاريّ: «القَني به» (**فَأَتَيْتُهُ مَعَهُ، فَقَالَ: «كَيفَ تَصُومُ؟»، قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قُلْتُ:**

---

[1] - «فتح» ج١٠ص١١٧ .

**إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا»**) ووقع عند البخاريّ في «فضائل القرآن» بلفظ: «صم ثلاثة أيام في الجمعة، قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: أفطر يومين، وصم يومًا».

قال الداوديّ: هذا وَهَمٌ من الراوي؛ لأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين، وصيام يوم، وهو إنما يُدَرِّجه من الصيام القليل إلى الصيام الكثير. قال الحافظ: وهو اعتراض متّجه، فلعلّه وقع من الراوي فيه تقديم وتأخير، وقد سلمت رواية هشيم من ذلك، ولفظه: «صم في كل شهر ثلاثة أيام، قال: إني أقوى من ذلك، فلم يزل يرفعني، حتى قال: صم يومًا، وأفطر يومًا انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رواية المصنّف سالمة من الاعتراض المذكور، خلاف ما يوهمه ما قاله السنديّ في «شرحه» [1].

(**قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ، أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ، صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامِ**) بنصب «صيام» على البدلية، أو البيان، أو بتقدير «أعني»، ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدإ محذوف، أي هو، ولا يجوز جرّه.

وفي رواية لمسلم: «فصم صوم داود نبيّ اللَّه عليه السلام، فإنه كان أعبد الناس». قال القرطبيّ: إنما أحاله على صوم داود، ووصفه بأنه كان أعبد الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ١٧] قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الأَيْدُ» هنا القوة على العبادة، و«الأواب» الرجّاع إلى اللَّه تعالى، وإلى عبادته، وتسبيحه انتهى [2] (**صَوْمُ يَوْمٍ، وَفِطْرُ يَوْمٍ**) بالرفع على الخبرية لمحذوف، أي هو، ويجوز النصب، كما تقدّم في الذي قبله.

وزاد في رواية: «ولا تزد عليه»، وفي أخرى: «قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبيّ ﷺ: «لا أفضل من ذلك»، وفي رواية: «ولكن أدلّك على صوم الدهر، ثلاثة أيام من الشهر»، قلت: يا رسول اللَّه، إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم خمسة أيام»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «فصم عشرًا»، فقلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «فصم صوم داود عليه السلام . . .». وفي رواية: «صوم يوما» -يعني من كل عشرة أيام- ولك أجر ما بقي»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم يومين، ولك أجر ما بقي»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم ثلاثة أيام، ولك أجر ما بقي»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أربعة أيام، ولك أجر ما بقي»، قال: إني

---

(١) - راجع «شرح السنديّ» ج٤ص٢١٠ .
(٢) - «المفهم» ج٣ص٢٢٦ .

أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أفضل الصيام عند اللَّه، صوم داود عليه السلام».

وهذا يقتضي أنه ﷺ أمره بصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، ثم بستة، ثم بتسعة، ثم باثني عشر، ثم بخمسة عشر. فالظاهر من مجموع الروايات الواردة في الباب أنه أمره بالاقتصار على ثلاثة أيام من كلّ شهر، فلما قال: إنه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتدريج إلى أن أوصله إلى خمسة عشر يومًا، فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخرون، ويدلّ على ذلك رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبداللَّه بن عمرو، عند أبي داود: «فلم يزل يناقصني، وأناقصه».

ووقع عند المصنّف في رواية محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة الآتية -٢٣٩٣-: «فصم من الجمعة يومين: الاثنين، والخميس». وهو فرد من أفراد ما تقدّم ذكره. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبداللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٧٦/ ٢٣٨٨ و٢٣٨٩ و٢٣٩٠ و٢٣٩١ و٢٣٩٢ و٢٣٩٣ و٧٧/ ٢٣٩٤ و٢٣٩٥ و٢٣٩٦ و٧٨/ ٢٣٩٧ و٢٣٩٨ و٢٣٩٩ و٢٤٠٠ و٢٤٠١ و٧٩/ ٢٤٠٢ و٨٠/ ٢٤٠٣ و١٤/ ١٦٣٠ و٦٩/ ٢٣٤٤- وفي «الكبرى» ٧٦/ ٢٦٩٦ و٢٦٩٧ و٢٦٩٨ و٢٦٩٩ و٢٦٧٠ و٢٦٧٠١ و٧٧/ ٢٧٠٢ و٢٧٠٣ و٢٧٠٤ و٧٨/ ٢٧٠٥ و٢٧٠٦ و٢٧٠٧ و٢٧٠٨ وو٢٧٠٩ و٧٩/ ٢٧١٠ و٨٠/ ٢٧١١ و٦٩/ ٢٦٥٣ و٢٢/ ١٣٢٧ .

وأخرجه (خ)في «الجمعة» ١١٣١ و١١٥٣ و«الصوم» ١٩٧٤ و١٩٧٥ و١٩٧٦ و١٩٧٧ و١٩٧٨ و١٩٧٩ و١٩٨٠ و«أحاديث الأنبياء» ٣٤١٨ و٣٤١٩ و٣٤٢٠ «فضائل القرآن» ٥٠٥٢ و٥٠٥٣ و٥٠٥٤ و«النكاح» ٥١٩٩ و«الأدب» ٦١٣٤ و«الاستئذان»٦٢٧٧ (م) في «الصيام» ١٩٦٢ و١٩٦٣ و١٩٦٤ و١٩٦٦ و١٩٦٧ و١٩٦٨ و١٩٦٩ و١٩٧٠ و١٩٧١ و١٩٧٢ و١٩٧٣ (د) في «الصلاة» ١٣٨٨ و١٣٨٩ و١٣٩٠ و١٣٩١ و«الصوم»٢٤٢٧ و٢٤٤٨ (ت)في «الصوم»٧٧٠ (ق) في «الصلاة»١٣٤٦ و«الصيام»١٧٠٦ و١٧١٢ (أحمد) في «مسند المكثرين من الصحابة» ٦٤٤١ و٦٤٥٥ و٦٤٧٠ و٦٤٨٠ و٦٤٩١ و٦٧٢١ و٦٧٢٥ و٦٧٥٠ و٦٧٩٣ و٦٨٠٢ و٦٨٢٣ و٦٨٢٤ و٦٨٣٤ و٦٨٣٧ و٦٨٧٥ و٦٨٨٢ و٦٩٨٤ و٧٠٥٨ (الدارميّ) في ١٧٥٢ و«فضائل القرآن» ٣٤٨٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائد حديث عبدالله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما على اختلاف ألفاظه[١] :

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو أفضلية صوم يوم، وإفطار يوم **(ومنها)**: مشروعية قيام الأب بتزويج ابنه، ليصونه عن الوقوع في المحرمات **(ومنها)**: تفقّد الأب ابنه في شأن زوجته؛ لئلا يضيع حقوقها **(ومنها)**: يجوز للمرأة أن تشكو زوجها في عدم جماعها، ونحو ذلك؛ لئلا يلحقها ضرر بذلك **(ومنها)**: شكوى الأب ابنه إلي وليّ الأمر إذا رأى منه تفريطًا في الحقوق؛ حفظا له عن المأثم **(ومنها)**: تفقّد الإمام لأمور رعيته كلياتها، وجزئياتها، وتعليمهم ما يُصلحهم **(ومنها)**: بيان رفق النبيّ ﷺ بأمته، وشفقته عليهم، وإرشاده إياهم إلى ما يُصلحهم، وحثّه لهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمّق في العبادة؛ لما يُخشى من إفضائه إلى الملل المفضي إلى الترك، أو ترك البعض، وقد ذمّ الله تعالى قومًا لازموا العبادة، ثم فرّطوا فيها **(ومنها)**: الندب إلى الدوام على ما وظّفه الإنسان على نفسه من العبادة **(ومنها)**: جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة، والأوراد، ومحاسن الأعمال، ولا يخفى أن محلّ ذلك عند أمن الرياء **(ومنها)**: الحضّ على ملازمة العبادة؛ لأنه ﷺ مع كراهته لعبدالله بن عمرو تشدّده على نفسه حضّه على الاقتصاد، كأنه قال له: ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر من النفس، والأهل، والأضياف أن تضيّع حقّ العبادة، وتتروك المندوب جملة، ولكن اجمع بينهما. **(ومنها)**: أنه لا يجوز للإنسان أن يُجهد نفسه بالعبادة حتى يَضعُف عن القيام بحقوق زوجته، من الجماع، والاكتساب.

وقد اختلف العلماء فيمن كفّ عن جماع زوجته، فقال مالك: إن كان بغير ضرورة أُلزم به، أو يفرّق بينهما، ونحوه عن أحمد، والمشهور عند الشافعيّة أنه لا يجب عليه. وقيل: يجب مرّة. وعن بعض السلف في كلّ أربع ليلة. وعن بعضهم في كلّ طهر مرّة[٢].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: الأرجح عندي ما ذهب إليه مالك، وأحمد من وجوب جماعها؛ لأن هذا من المعاشرة بالمعروف التي أوجبها الله تعالى بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ الآية [النساء: ١٩] ، وقال أيضًا: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٣١] ، وسيأتي تمام البحث في ذلك في موضعه من «كتاب النكاح»، إن شاء الله تعالى.

**(ومنها)**: جواز القَسَمِ على التزام العبادة، وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط لها،

---

(١) - ليس المراد فوائد هذا المتن الذي شرحته الآن، بل فوائد الحديث بجميع طرقه المختلفة التي ذكرها المصنف في الروايات الآتية، أو زيدت في الشرح.

(٢) - فتح ج١٠ ص٣٧٤ .

وأن ذلك لا يخلّ بصحة النية، والإخلاص فيها (ومنها): أن اليمين على التزام العبادة لا يُلحقها بالنذر الذي يجب الوفاء به (ومنها): جواز الحلف من غير استحلاف (ومنها): أن النفل المطلق لا ينبغي تحديده، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص، والأوقات، والأحوال (ومنها): جواز التفدية بالأب والأمّ (ومنها): الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام في أنواع العبادات (ومنها): أن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة، ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده عبدالله، ولم ينكر عليه النبيّ ﷺ ترك طاعته لأبيه في ذلك (ومنها): زيارة الفاضل للمفضول في بيته (ومنها): إكرام الضيف بإلقاء الفُرُش، ونحوها تحته، وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له، وأنه لا حرج عليه في ذلك، إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٩٠- (أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً، فَجَاءَ يَزُورُهَا، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَيْنَ بَعْلَكِ، فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ، مِنْ رَجُلٍ، لَا يَنَامُ اللَّيْلَ، وَلَا يُفْطِرُ النَّهَارَ، فَوَقَعَ بِي، وَقَالَ: زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَضَلْتَهَا، قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ، مِمَّا أَرَى عِنْدِي، مِنَ الْقُوَّةِ وَالِاجْتِهَادِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ»، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، فَقُلْتُ: أَنَا[1] أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامِ، صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، قُلْتُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ انْتَهَى إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ»، وَأَنَا أَقُولُ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو: «**أبو حَصِين**» -بفتح أوله، وكسر ثانيه- هو اليربوعيّ الكوفيّ، ثقة [١١] ٦٥/ ٢٣٢٠ فإنه ممن انفرد به هو والترمذيّ.

و«**عبثر**»: هو ابن القاسم الزُّبَيديّ الكوفيّ، ثقة [٨] ١٩٠/ ١١٦٤ .

و«**حُصين**»: هو ابن الرحمن.

وقوله: «**فوقع بي**»: أي سَبَّني، يقال: وقع فلان في فلان وُقُوعًا، ووَقِيعةً: إذا سبَّه، وثَلَبَه. أفاده في «المصباح».

وقوله: «**ثم انتهى إلى خمس عشرة الخ**» هذه الرواية فيها اختصار، وسيأتي في

---

(١) -وفي نسخة: «إني».

الرواية الآتية من طريق أبي العباس الشاعر، عن عبداللَّه بن عمرو ما يوضّح ذلك، ولفظه: «اقرإ القرآن في شهر، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، فلم أزل أطلب إليه، حتى قال: في خمسة أيام». . . » الحديث.

وفي رواية الدارميّ في «مسنده» من طريق أبي فروة [١]، عن عبداللَّه بن عمرو: قال: «قلت: يا رسول اللَّه في كم أختم القرآن؟ قال: اختمه في شهر، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في خمسة وعشرين، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في عشرين، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في خمس عشرة، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في خمس، قلت: إني أطيق، قال: لا».

وفي رواية: «قال: فاقرأه في كلّ شهر، قلت: إني أجدني أقوى من ذلك، قال: فاقرأه في كلّ عشرة أيام، قلت: إني أجدني أقوى من ذلك، قال: فاقرأه في كلّ ثلاث».

وعند أبي داود والترمذيّ مصححًا من طريق يزيد بن عبداللَّه بن الشّخّير، عن عبداللَّه ابن عمرو، مرفوعًا: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقلّ من ثلاث»، وشاهده عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود: «اقرؤوا القرآن في سبع، ولا تقرؤوه في أقلّ من ثلاث»، ولأبي عبيد من طريق الطيب بن سلمان، عن عمرة، عن عائشة ﵄: «أن النبيّ ﷺ كان لا يختم القرآن في أقلّ من ثلاث».

ولأبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ من طريق وهب بن منبّه، عن عبداللَّه بن عمرو أنه سأل رسول اللَّه ﷺ في كم يقرأ القرآن؟ قال: «في أربعين يوما»، ثم قال: «في شهر»، ثم قال: «في عشرين»، ثم قال: «في خمس عشرة»، ثم قال: «في عشر»، ثم قال: «في سبع»، ثم لم ينزل عن سبع.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وهذا إن كان محفوظًا احتمل في الجمع بينه، وبين رواية أبي فَرْوة تعدد القصّة، فلا مانع أن يتعدد قول النبيّ ﷺ لعبداللَّه بن عمرو ذلك تأكيدًا، ويؤيّده الاختلافُ الواقع في السياق.

[تنبيه]: قراءة القرآن في ثلاث هو اختيار أحمد، وأبي عبيد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، وثبت عن كثير من السلف أنهم قرؤو القرآن في دون ذلك، قال النوويّ: والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص، فمن كان من أهل الفهم، وتدقيق الفكر استُحبّ له أن يقتصر على القدر الذي لا يُخلّ به المقصود، من التدبّر، واستخراج المعاني،

---

(١) - أبو فروة اسمه عروة بن الحارث، الهمدانيّ الكوفيّ ثقة من الخامسة.

وكذا من كان له شغل بالعلم، أو غيره، من مهمات الدين، ومصالح المسلمين العامّة يستحبّ له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يُخلّ بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك، فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل، ولا يقرؤه هذرمة. واللَّه أعلم انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قوله: «فالأولى له الاستكثار ما أمكنه الخ» فيه نظر، بل الأولى له التقيّد بما صحّ عنه ﷺ من عدم تجاوز الثلاث. واللَّه تعالى أعلم.

وقال الحافظ في موضع آخر: وكأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعُرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال، أو في المآل.

وأغرب بعض الظاهريّة، فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أقلّ من ثلاث. وقال النوويّ: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوّة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: في هذا الكلام نظر من أوجه:

**(أحدها)**: أن قوله: وكأن النهي ليس للتحريم، وتشبيهه بالأمر غير صحيح، لأنه ليس هنا قرينة تدلّ على أنه ليس للتحريم، بل القرائن كلها إنما تدل على عدم كون الأمر للوجوب، كما لا يخفى لمن تأمل.

و**(الثاني)**: قوله: «وأغرب بعض الظاهرية الخ» هذا عجيب منه، فهل يوصف من كان ظاهر النصوص معه بأنه يُغرب، بل الذي يُغرب هو الذي خالف ظواهر النصوص المتقدّمة، وتأولها بما يخرجها عن موضوعها.

**(والثالث)**: قول النوويّ: إنما هو بحسب النشاط، والقوّة عجيب أيضًا، فهل هناك نشاط أكثر من نشاط عبداللَّه بن عمرو الذي شدّد، فشدّد النبيّ ﷺ عليه، فنهاه أن يقرأ في أقلّ من ثلاث؟، وهل بعد صحة قوله ﷺ -كما في حديث ابن مسعود-: «لا تقرؤوه في أقلّ من ثلاث» مجال لتعليق الأمر على النشاط؟ فهيهات هيهات.

**(والرابع)**: قوله أيضًا: «أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك» غريبٌ، فهل كثرة القائلين مع مخالفة النصّ الصريح لهم تكون حجة، كلّا، وإنما الحجة في قوله ﷺ: «لا تقرؤوا القرآن في أقلّ من ثلاث»، فقط، وأما الأكثرون، فيُعتذر لهم بعدم ثبوت الخبر لديهم، أو نحو ذلك.

والحاصل أن قراءة القرآن في أقلّ من ثلاث ممنوع؛ لصحة الأدلة بذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٩١- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَتِي، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ؟»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَنَّ، نَمْ وَقُمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجَتِكَ[1] عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِصَدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّهُ حَسْبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثًا، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ، عَلَيَّ، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صَوْمُ دَاوُدَ؟، قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يحيى بن دُرُست»** -بضمتين، وسكون المهملة- البصريّ، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٤ . و**«أبو إسماعيل»**: هو إبراهيم بن عبدالملك القَنّاد البصريّ، صدوق في حفظه شيء [٧] ٢٣/ ٢٤ .

و**«أبو سلمة»**: هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ الفقيه الثبت.

وقوله: **«ألم أُخبَر الخ»** -بضم الهمزة، وسكون المعجمة، وفتح الموحّدة، مبنيًا للمفعول، وهمزة «ألم» للاستفهام، ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقيّ، فمعناه هنا حمل المخاطب على الإقرار بأمر، قد استقرّ عنده ثبوته.

وفيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبّت؛ لأنه ﷺ لم يكتف بما نُقل له عن عبدالله حتى لقيه، واستثبته فيه؛ لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم، أو علّقه بشرط لم يطّلع عليه الناقل، ونحو ذلك. قاله في «الفتح»[2] .

ثم إن الذي أخبر النبيّ ﷺ بذلك هو عمرو بن العاص والد عبدالله رضي الله عنهما، كما بينته الرواية السابقة.

وقوله: **«نَمْ»** بفتح النون.

وقوله: **«فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)** بالإفراد، وفي رواية بالتثنية، وذلك لأنه من المعلوم نقصان قوة الباصرة من دوام الصوم والسهر.

وقوله: **(وَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)**: أي بأن ترعاه، وترفق به، ولا تضرّه حتى تُقعَد

---

(١) وفي نسخة: «لزوجاتك».
(٢) - «فتح» ج٣ص٣٥٠ .

عن القيام بالفرائض ونحوها.

وقوله: (**وَإِنَّ لِزَوْجَتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**): أي في الوطء، فإذا سرد الزوج الصوم، ووالى القيام في الليل ضعف عن حقها.

وقوله: (**وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**): أي في البسط، والمؤانسة، وغيرهما، فيعجز بالصيام والقيام عن حسن معاشرته، والقيام بخدمته، ومجالسته، إما لضعف البدن، أو لسوء خلقه، أو يدخل الوحشة عليه بعدم الأكل معه بسبب صومه.

وقوله: (**وَإِنَّ لِصَدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**): من عطف الخاصّ على العامّ.

وفي رواية: «ولأهلك حقا» والمراد بالأهل هنا الأولاد، والقرابة، وحقهم هو الرفق بهم، والإنفاق عليهم، ومؤاكلتهم، وتأنيسهم، وملازمةُ ما التزم من سرد الصوم، وقيام الليل يؤدي إلى امتناع تلك الحوق كلها، ويفيد أن الحقوق إذا تعارضت قُدّم الأولى. قاله القرطبيّ[1].

وقوله: «**فشددتُ، فشُدِّد علي**» الأول بالبناء للفاعل، والثاني بالبناء للمفعول، يعني أنه شدد في مطالبة النبيّ ﷺ بالزيادة، وشدد ﷺ عليه في مطالبة التنقيص.

والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٩٢ - (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ يَقُولُ: لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ، مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟»، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الأَيَّامَ، الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَحَبُّ إِلَيَّ، مِنْ أَهْلِي وَمَالِي).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو

(١) - «المفهم» ج٣ص٢٢٥ .

مصريّ، ثقة.

وقوله: «**لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام الخ**» كذا في رواية لمسلم، وفي لفظ للبخاريّ: «وكان عبداللَّه يقول بعد ما كَبِرَ: يا ليتني قبلت رخصة النبيّ ﷺ»، ولمسلم: قال: فصرت إلى الذي قال لي النبيّ ﷺ، فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبيّ اللَّه ﷺ.

ومعنى كلامه هذا: أنه كبر، وعجز عن المحافظة على ما التزمه، ووظّفه على نفسه عند رسول اللَّه ﷺ، فشقّ عليه فعله لعجزه، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له، ولأن النبيّ ﷺ قال له: «يا عبداللَّه لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل»، فتمنى أن لو قبل الرخصة، فأخذ بالأخفّ.

ومع عجزه، وتمنّيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف، فقد ثبت عنه أنه كان حين ضعف، وكبر يصوم تلك الأيام كذلك، يصل بعضها إلى بعض، ثم يفطر بعدد تلك الأيام، فيقوى بذلك، وكان يقول: لأن أكون قبلت الرخصة أحبّ إليّ مما عُدل به، لكنني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره أفاده في «الفتح» [(١)].

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا إنما قاله عبداللَّه لما انتهى من العمر إلى الكبر الذي كان النبيّ ﷺ قد أخبره به بقوله: «إنك لا تدري لعله يطول بك عمر»، قال: فصرت للذي قال النبيّ ﷺ، قال: فلما كبرتُ وددتُ أني كنت قبلت رخصة رسول اللَّه ﷺ. وهذا من عبداللَّه يدلّ على أنه كان قد التزم الأفضل مما نقله إليه النبيّ ﷺ، والأكثر، إما بحكم التزامه الأول، إذ قال: لأصومنّ الدهر، ولأقومنّ الليل ما عشتُ، وإما بحكم أنه هو الحال الذي فارق النبيّ ﷺ عليه، وكره أن ينقص من عمل فارق النبيّ ﷺ عليه، فلم ير أن يرجع عنه، وإن كان قد ضعف عنه. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ [(٢)].

والحديث متّفق عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٩٣- (أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ- عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قُلْتُ: أَيْ عَمِّ حَدِّثْنِي، عَمَّا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي قَدْ كُنْتُ، أَجْمَعْتُ**

---

(١) - «فتح» ج٤ص٧٣٩-٧٤٠ .

(٢) - «المفهم» ج٣ص٢٢٧-٢٢٨ .

**عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ، اجْتِهَادًا شَدِيدًا، حَتَّى قُلْتُ: لَأَصُومَنَّ الدَّهْرَ، وَلَأَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَانِي، حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ فِي دَارِي، فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: لَأَصُومَنَّ الدَّهْرَ، وَلَأَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ»، فَقُلْتُ: قَدْ قُلْتُ: ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنَ الْجُمْعَةِ، يَوْمَيْنِ الِاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، فَإِنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيَامِ، عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمًا صَائِمًا، وَيَوْمًا مُفْطِرًا، وَإِنَّهُ كَانَ إِذَا وَعَدَ لَمْ يُخْلِفْ، وَإِذَا لَاقَى لَمْ يَفِرَّ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن بكّار»**: هو الحرّانيّ، صدوق، من أفراد المصنّف. و**«محمد بن سلمة»**: هو الحرّانيّ أيضًا.

و**«ابن إسحاق»**: هو محمد صاحب المغازي. و«محمد بن إبراهيم»: هو التيميّ. وكلهم من رجال الصحيح، غير شيخه.

وقوله: **«يومًا صائمًا الخ»** منصوب على أنه خبر «يكون» مقدرًا، أي يكون داود يومًا صائمًا، ويكون يومًا مفطرًا، ويحتمل أن يكون خطابًا لعبداللَّه بن عمرو رضي الله عنهما، أي تكون يومًا صائمًا، ويومًا مفطرًا.

وقوله: **«كان إذا وعد لم يُخلف»** هذه الزيادة لم تذكر في غير هذا الطريق، بل المذكور قوله: «ولا يفرّ إذا لا قى».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ولها مناسبة بالمقام، وإشارة إلى أن سبب النهي خشية أن يعجز عن الذي يلزمه، فيكون كمن وعد، فأخلف، كما أن في قوله: «ولا يفرّ إذا لاقى» إشارة إلى حكمة صوم يوم، وفطر يوم.

وقال الخطابيّ رحمه اللَّه تعالى: محصّل قصّة عبداللَّه بن عمرو أن اللَّه تعالى لم يتعبّد عبده بالصوم خاصّة، بل تعبّده بأنواع من العبادات، فلو استفرغ جهده لقصّر في غيره، فالأولى الاقتصاد فيه؛ ليستبقي بعض القوّة لغيره، وقد أشير إلى ذلك بقوله ﷺ في داود عليه السلام: «وكان لا يفرّ إذا لاقى»؛ لأنه كان يتقوّى بالفطر؛ لأجل الجهاد. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «ولا يفرّ إذا لاقى» تنبيه على أن صوم يوم، وإفطار يوم لا يُضعُف ملتزمه، بل يحفظ قوّته، ويجدُ من الصوم مشقّته، كما قدمناه، وذلك بخلاف سرد الصوم، فإنه يُنهك البدن والقوّة، ويزيل روح الصوم؛ لأنه يعتاده،

---

(١) - «فتح» ج٤ص٧٤٢ .

فلا يُبالي به، ولا يجد له معنى. انتهى [١].

والحديث في إسناده عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلسٌ، لكن يشهد له ما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ٧٧- ( ذِكْرُ الزِّيَادَةِ فِي الصِّيَامِ، وَالنُّقْصَانِ مِنَ الأَجْرِ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** هكذا ترجمة «الكبرى» بزيادة لفظة «من الأجر»، ولم يقع في نسخ «المجتبى»، ولا بدّ منه، لأن حذفه يوهم أن النقصان من الصوم أيضًا، وليس كذلك، بل المراد أن الزيادة في الصيام، مع النقص في الأجر.

ووجه الاختلاف المذكور، أنّ في رواية أبي عياض قال: «صم يوما، ولك أجر ما بقي»، ولم يقيده بعشرة، ولا بشهر، وخالف ابن أبي ربيعة، فرواه مقيّدًا، فقال: «صم من كلّ عشرة أيام يوما، ولك أجر تلك التسعة الخ، وخالفه شعيب، فقال: «صم يوما، ولك أجر عشرة الخ».

لكن الذي يظهر أنه لا اختلاف في الحقيقة، فرواية أبي عياض المطلقة تحمل على الرواية المفسّرة، وأما رواية شعيب فمعنى قوله: «صم يومًا، ولك أجر عشرة» أي مع أجر يوم الصوم، وكذلك ما بعده. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٣٩٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ:**

---

(١) - «المفهم» ج٣ص٢٢٦ .

**إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ، صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«**محمد**»: هو ابن جعفر، غندر.

و«**زياد بن فيّاض**»: الخُزاعيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقة عابد [٦].

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة، وهو أحبّ إليّ من زياد بن عِلَاقة. وقال أبو زرعة: شيخ. وقال يعقوب بن سفيان: كوفيّ ثقة ثقة. وقال ابن خلفون: وثقه ابن نُمير، وعليّ ابن المدينيّ، وغيرهما. وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال: مات سنة(١٢٩).

روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده برقم ٢٤٠٣.

و«**أبو عياض**»: ويقال: أبو عبدالرحمن، عمرو بن الأسود الْعَنسيّ -بالنون- ويقال: الهمدانيّ، الدمشقيّ، ويقال: الحمصيّ، سكن دَارِيَا، ويقال له: عُمير بن الأسود أيضًا-مصغّرًا-، مخضرم ثقة عابد، من كبار التابعين.

قال ضمرة بن حبيب: مَرّ عمرو بن الأسود على عمر بن الخطّاب، فقال: من سرّه أن ينظر إلى هدي محمد ﷺ فلينظر هدي هذا. وقال محمد بن عوف: عمرو بن الأسود يُكنى أبا عياض، وهو والد حكيم بن عمير. وقيل: إن أبا عياض الذي يروي عنه زياد بن فيّاض والعراقيون رجل آخر. كذا حكى ابن أبي حاتم، عن أبيه، وقال: اسمه مسلم بن نُذير. وقيل: إن أبا عياض اسمه قيس بن ثعلبة، حكاه النسائيّ في «الكنى»، والحاكم أبو أحمد. وقال ابن حبّان في «الثقات»: عُمير بن الأسود كان من عُبّاد أهل الشام، وزُهّادهم، وكان يُقسم على اللَّه فيُبرّه. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وروى الحاكم في «الكنى» من طريق مجاهد، قال: حدثنا أبو عياض في خلافة معاوية. وقال ابن عبدالبرّ: أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات، مات في خلافةمعاوية. وذكره أبو موسى المدينيّ في «ذيل الصحابة»، وحكاه عن ابن أبي عاصم أنه ذكره فيهم، قال أبو موسى: وليس بصحابيّ، إنما يَروي عن الصحابة. وحكى ابن أبي خيثمة، عن مجاهد أنه قال: ما رأيت بعد ابن عباس أعلم من أبي عياض [1]. وروى الطبرانيّ في «مسند الشاميين» من طريق أرطاة بن المنذر، حدثنا رُزيق أبو عبداللَّه

---

(١) - روى الحسن بن عليّ الحلوانيّ في «كتاب المعرفة» هذا الكلام عن مجاهد أيضًا بإسناد صحيح.

الألهانيّ أن عمرو بن الأسود قدم المدينة، فرآه عبدالله بن عمر يصلي، فقال: من سرّه أن ينظر إلى أشبه الناس برسول الله ﷺ، فلينظر إلى هذا. روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وفي «كتاب الأشربة» حديث رقم ٥٦٥٢ .

وقوله: «**صم يوما، ولك أجر ما بقي**» أي صم من كلّ عشرة أيام يومًا واحدًا، ولك أجر عشرة أيام.

قال الحافظ: هذا يقتضي أنه أمره بصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، ثم بستة، ثم بتسعة، ثم باثني عشر، ثم بخمسة عشر، فالظاهر أنه أمره بالاقتصار على ثلاثة أيام من كلّ شهر، فلما قال: إنه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتدريج إلى أن وصله إلى خمسة عشر يومًا، فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخر، ويدلّ على ذلك رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو عند أبي داود: «فلم يزل يناقصني، وأناقصه». انتهى [(١)].

وقد استُشكل قولُهُ: «صم من كلّ عشرة أيام يومًا، ولك أجر ما بقي» مع قوله: «صم من كل عشرة أيام يومين، ولك أجر ما بقي الخ»، لأنه يقتضي الزيادة في العمل، والنقص من الأجر، وبذلك ترجم المصنّف هذا الباب.

وأجيب بأن المراد لك أجر ما بقي بالنسبة إلى التضعيف. قال عياض: قال بعضهم: معنى «صم يومًا، ولك أجر ما بقي» أي من العشرة، وقوله: «صم يومين، ولك أجر ما بقي» أي من العشرين، وفي الثلاثة ما بقي من الشهر، وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل، وقلّة الأجر.

وتعقّبه عياض بأن الأجر إنما اتحد في كلّ ذلك لأنه كان نيته أن يصوم جميع الشهر، فلما منعه ﷺ من ذلك إبقاءً عليه لما ذكر بقي أجر نيته على حاله، سواء صام منه قليلاً، أو كثيرًا، كما تأوله في حديث: «نية المرء خير من عمله»، أي إن أجره في نيته أكثر من أجر عمله؛ لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله انتهى.

قال الحافظ: والحديث المذكور ضعيف، وهو في «مسند الشهاب»، والتأويل المذكور لا بأس به.

ويحتمل أيضًا إجراء الحديث على ظاهره، والسبب فيه أنه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقّة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التي قد يفوّتها مشقّة الصوم، فينقص الأجر باعتبار ذلك.

---

(١) - «فتح» ج٤ص٧٣٩ .

على أن قوله في نفس الخبر: «صم أربعة أيام، ولك أجر ما بقي» يردّ الحمل الأول، فإنه يلزم منه على سياق التأويل المذكور أن يكون التقدير: ولك أجر أربعين، وقد قيّده في نفس الحديث بالشهر، والشهر لا يكون أربعين.

وكذلك قوله في رواية المصنّف التالية من طريق ابن أبي ربيعة، عن عبدالله بن عمرو بلفظ: «صم من كل عشرة أيام يومًا، ولك أجر تلك التسعة»، ثم قال: «صم من كلّ تسعة أيام يومًا، ولك أجر تلك الثمانية»، ثم قال: : «من كلّ ثمانية أيام يومًا، ولك أجر السبعة»، قال: فلم يزل، حتى قال: «صم يومًا، وأفطر يومًا»، وله من طريق شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، عن جدّه بلفظ: «صم يومًا، ولك أجر عشرة»، قلت: زدني، قال: «صم يومين، ولك أجر تسعة»، قلت: زدني، قال: «صم ثلاثة، ولك أجر ثمانية». فهذا يدفع في صدر التأويل الأول، والله أعلم. أفاده في «الفتح»[1].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: الأقرب عندي حمل الحديث على ظاهره، وهو الاحتمال الأخير الذي مرّ آنفًا في «الفتح»، وإنما نقص الأجر مع زيادة العمل؛ لما ذُكِرَ من ترتب تفويت بعض العبادات بسبب مشقة الصوم. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وقد تقدّم تمام البحث فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٩٥- (أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الصَّوْمَ، فَقَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ التِّسْعَةِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ الثَّمَانِيَةِ»، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ»، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ، حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«أبو العلاء»: هو يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير، أخو مطرّف.

و**«ابن أبي ربيعة»**: هو الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة، ويقال: ابن عياش بن أبي ربيعة عَمْرو بن المغيرة بن عبدالله بن عُمَر بن مخزوم المخزوميّ المكيّ، أمير الكوفة، المعروف بـ«القُبَاع» -بضم القاف، وتخفيف الموحدة- صدوق [٢] .

قال الزبير بن بكّار: استعمله ابن الزبير على البصرة، فرأى مكيالاً، فقال: إن مكيالكم هذا لقُبَاع، فلقّبوه به. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، رَوَى عن عمر.

---

(١) – «فتح» ج٤ص٧٣٩ .

وذكره بعض من ألف في الصحابة. وذكره ابن معين في تابعي أهل مكة. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال ابن سعد: كانت ولايته على البصرة سنةً، واستعمل ابنُ الزبير بعده أخاه مصعبًا. وقال المبرّد: القُبَاع -بالتخفيف- الذي يُخفِي ما فيه. روى له مسلم، وأبو داود في «المراسيل»، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا ٢٣٩٥ و٢٨٧٩ حديث «يُبعث جند إلى هذا الحرم . .» الحديث.

والحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٩٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وأَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ عَشَرَةٍ»، فَقُلْتُ: زِدْنِي، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ»، قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةٍ»، قَالَ ثَابِتٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطَرِّفٍ، فَقَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا يَزْدَادُ فِي الْعَمَلِ، وَيَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرِ، وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محمد بن إسماعيل بن إبراهيم»**: هو المعروف أبوه بـ«ابن عُليّة». و«زكريا بن يحيى»: هو السِّجزيّ المعروف بـ«خياط السنّة». **و«يزيد»**: هو ابن هارون الواسطيّ.

**و«عبدالأعلى»**: هو ابن حماد بن نصر الباهليّ مولاهم البصريّ، أبو يحيى المعروف بـ«النَّرْسيّ» -بفتح النون، وسكون الراء، وبالهملة- لا بأس به، من كبار [١٠] .

قال ابن معين: النرسيّان [١] ثقات، وقال مرّة: لا بأس بهما. وقال أبو حاتم: ثقة. وقال صالح بن محمد، وابن خراش: صدوق. وقال النسائيّ: ليس به بأس. ووثقه ابن قانع، والدارقطنيّ، ومسلمة بن قاسم، والخليليّ. وذكره ابن حبان في «الثقات». مات في جمادى الآخرة سنة(٢٣٧). أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده ستة أحاديث برقم ٢٣٩٦ و٢٤٠٨ و٥٤٠٧ و٥٦٧٨ و٥٧٠٨ و٥٧٢٢ .

و«حماد»: هو ابن سلمة. **و«ثابت»**: هو ابن أسلم البُنَانيّ. **و«شعيب بن عبداللَّه»**: هو شعيب بن محمد بن عبداللَّه بن عمرو بن العاص، نسب لجدّه.

وقوله: **«ما أُراه الخ»** أراد مطرّف بهذا الكلام أن المراد زيادة العمل، ونقصان الأجر، فإنه إذا صام يومين، وأعطي أجر تسعة كان أنقص ممن صام يومًا، وأعطي أجر عشرة

(١) - لعله أراد بالنرسيين: عبدالأعلى بن حماد، والعباس بن الوليد.

أيام، وهكذا.

وقوله: «**واللفظ لمحمد**» يعني أن لفظ الحديث المذكور لشيخه محمد بن إسماعيل، وأما شيخه زكريا فرواه بالمعنى.

[تنبيه]: زاد في «الكبرى» في آخرهذا الحديث: ما نصّه: قال أبو عبدالرحمن: زاد بعضهم على بعض انتهى، ولم يذكر: «واللفظ لمحمد». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٧٨-(صَوْمُ عَشَرَةِ أَيَّام مِنَ الشَّهْرِ، وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو فِيهِ)

**٢٣٩٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، وَلَكِنْ أَدُلُّكَ عَلَى صَوْمِ الدَّهْرِ، ثَلَاثَةُ أَيَّام، مِنَ الشَّهْرِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ خَمْسَةَ أَيَّام»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ عَشْرًا»، فَقُلْتُ [(١)]: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه «**محمد بن عبيد**» أبي جعفر النحاس الكوفيّ، وهو صدوق [١٠] ٢٢٦/١٤٤ .

و«**أسباط**»: هو ابن محمد، أبو محمد القرشيّ الكوفيّ، ثقة [٩] ١٣٤٩/٩٢ .

و«**مطرّف**»: هو ابن طَريف الكوفيّ، ثقة فاضل، من صغار [٦] ٢/ ٣٢٧ .

و«**أبو العباس**»: هو السائب بن فَرُّوخ الشاعر المكيّ.

---

(١) - وفي نسخة: «قلت».

وقوله: «ولم أُرِد إلا الخير» يعني أنه ما أراد بهذه العبادة إلا وجه اللَّه تعالى، لا رياء، ولا سمعة.

والحديث متفق عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٩٨- (أَخبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ صَدُوقًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه «**عليّ بن الحسين**» الدِّرْهميّ البصريّ، وهو صدوق، من كبار [١١] ١٧/ ١٥٤٧ .

و«**أُمَيَّة**»: هو ابن خالد القيسيّ البصريّ، أخو هُدْبة، أكبر منه، صدوق [٩] ٤٢/ ١٩٠٦ .

وقوله: «**وكان رجلًا من أهل الشام الخ**». ولفظ البخاريّ من رواية آدم بن أبي إياس، عن شعبة: «سمعت أبا العباس المكيّ، وكان شاعرًا، وكان لا يتّهم في حديثه».

قال في «الفتح»: فيه إشارة إلى أن الشاعر بصدد أن يُتّهم في حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الإطراء وغيره، فأخبر الراوي عنه أنه مع كونه شاعرًا كان غير متهم في حديثه.

وقوله: «**في حديثه**» يحتمل مرويه من الحديث النبويّ، ويحتمل فيما هو أعمّ من ذلك، والثاني أليق، وإلا لكان مرغوبًا عنه، والواقع أنه حجة عند كلّ من أخرج الصحيح، وأفصح بتوثيقه أحمد، وابن معين، وآخرون، وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وحديثين آخرين: أحدهما في «الجهاد»، والآخر في «المغازي»، وأعادهما معًا في «الأدب» انتهى ما في «الفتح»[(١)].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: وليس له عند المصنّف إلا حديث عبداللَّه بن عمرو هذا، وحديثه الآخر في «الجهاد» في استئذان رجلِ النبيَّ ﷺ في الجهاد، فقاله: «أحَيٌّ والداك» الحديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٩٩ - (أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ، هُوَ الشَّاعِرُ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**

(١) - «فتح» ج٤ص٧٤٦ .

**بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتِ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، صَوْمُ الدَّهْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرّة. و«**خالد**»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ.

وقوله: «**هجمت العين**»: أي غارت، ودخلت في موضعها. وقال القرطبيّ: وتحقيقه: هجمت على الضرر دفعة واحدةً، فإن الْهَجْم هو أخذ الشيء بسرعة بغتةً. ويحتمل أن يكون معناه: هجمت العين عليه بغلبة النوم لكثرة السهر السابق، فينقطع عما التزم، فيدخل في ذمّ من ابتدع رَهْبانيّة، ولم يُرَاعها، وكما قال له: «يا عبداللَّه لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل» انتهى [(١)].

وقوله: «**ونفِهَت له النفس**» بكسر الفاء: أي تَعِبَت، وكَلَّت، وضَعُفت عن القيام بالواجبات.

قال في «الفتح»: ووقع في رواية النسفيّ: «نَثِهَت» بالمثلثة بدل الفاء، وقد استغربها ابن التين، فقال: لا أعرف معناها. قال الحافظ: وكأنها أبدلت من الفاء، فإنها تبدل منها كثيرًا. وفي رواية الكشميهني بدلها: «ونَهَكَت» : أي هزلت، وضعفت. انتهى [(٢)].

**[تنبيه]** : وقع في «الكبرى»: «هجعت العين، -بالعين بدل الميم- «وتعمدت له النفس» بدل «نفهت» والظاهر أنهما مصحّفان.

وقوله: «**صوم الدهر ثلاثة أيام من الشهر، صوم الدهر كله**» هكذا وقع في النسخ، ثم هو يحتمل أن يكون قوله: «صوم الدهر» بالنصب بدلاً مما قبله، أي لا صام من صام الأبد، صومَ الدهر، أو مفعولا لفعل مقدّر، أي أعني صومَ الدهر، فيكون من تمام ما قبله، ويكون قوله: «ثلاثةُ أيام من الشهر صوم الدهر كله» مبتدأ وخبرًا، فيكون قد بيّن المشروع من صوم الدهر، بعد أن بيّن منع صوم الدهر، أي صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر يحصل به صوم الدهر مع كونه مشروعًا.

ويحتمل أن يكون «صوم الدهر» مرفوعًا على أنه خبر مقدم لقوله: «ثلاثةُ أيام»، أي صوم ثلاثة أيام من الشهر كصوم الدهر، وقوله: «صوم الدهر كله» خبر لمحذوف، أي هو صوم الدهر كله، والجملة تأكيد لما قبلها.

---

(١) - «المفهم» ج٣ص٢٢٤ .
(٢) - «فتح» ج٤ص٧٤٦ .

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٠٠ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»[1]، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ، حَتَّى قَالَ: «فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ»، وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ»، قُلْتُ: «إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ، حَتَّى قَالَ: «صُمْ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرّة. و«محمد»: هو ابن جعفر، المعروف بـ«غندر».

وقوله: «في خمسة أيام» أي اختم القرآن في خمسة أيام.

والحديث صحيح الإسناد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٠١- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ[2] ﷺ، أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، وَإِمَّا لَقِيَهُ، قَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ، وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ، فَلَاتَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا[3]، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلِأَهْلِكَ حَظًّا، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ»، قَالَ: إِنِّي أَقْوَى لِذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صُمْ صِيَامَ دَاوُدَ إِذًا»، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟، قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»، قَالَ: وَمَنْ لِي بِهَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه «إبراهيم بن الحسن» المصّيصيّ، وهو ثقة. و«**حجاج**»: هو ابن محمد الأعور.

وقوله: «**فإما أرسل إليه، وإما لقيه**». ولفظ البخاريّ: «فإما أرسل إليّ، وإما لقيته» . قال في «الفتح»: شك من بعض الرواة، وغلط من قال: إنه شكّ من عبدالله بن عمرو؛ لما تقدّم من أنه ﷺ قصده إلى بيته، فدلّ على أن لقاءه إياه كان

---

(١) - وفي نسخة: «في الشهر».
(٢) - وفي نسخة: «رسول الله ﷺ».
(٣) - وفي نسخة: «حقًا».

عن قصد منه إليه . انتهى[١] .

وقوله: «من لي بهذه»: أي من يتكفّل لي به، أو من يُحصّله لي؟، وأشار به إلى استبعاد عدم الفرار، وتمني أن لو كانت له تلك القوّة.

والحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

*** 

## ٧٩- ( صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّام مِنَ الشَّهْرِ)

**٢٤٠٢ - (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، وَهُوَ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةَ أَدَمٍ، رَبْعَةً [٢]، حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ، دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ، وَفِطْرُ يَوْمٍ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة حافظ.

و**«وهب بن بَقِيّة»**: هو أبو محمد الواسطيّ الثقة. و«خالد»: هو ابن عبداللَّه الطّحّان الواسطيّ. و**«أبو قِلَابة»**: هو عبداللَّه بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ. و**«أبو الْمَلِيح»**: هو عامر، أو زيد، أو زياد بن أسامة بن عمير الْهُذليّ، لأبيه صحبة.

وقوله: **«وسادة أَدَم»** بكسر الواو: الْمِخَدّة. والأدم بفتحتين: الجلد. وقوله: «رَبعة» سقط من النسخة الهنديّة، وهو بفتح، فسكون، أو بفتحتين: الوسط، منصوب على أنه صفة لـ«وسادة». أي متوسطة، لا كبيرة، ولا قصيرة. وقوله: **«حَشْوُها لِيفٌ»**: بفتح،

---

(١) - «فتح» ج٤ص٧٤٦ .
(٢) - لفظ «ربعة» ساقط من النسخة الهندية.

فسكون: أي ما يجعل فيها، وليف النخل بالكسر معروف.

وقوله: «**فجلس على الأرض، وصارت الوسادة بيني وبينه**» فيه بيان ماكان عليه النبيّ ﷺ من التواضع، وترك الاستئثار على جليسه، وفي كون الوسادة من أدم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده ﷺ من الضيق، إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيّه ﷺ.(١)

وقوله: «**قلت: يا رسول اللَّه**» أي قلت له: يا رسول اللَّه زدني.

وقوله: «خمسا» ووقع عند البخاريّ في رواية البخاريّ «خمسة» وكذا في البواقي، فمن قال: «**خمسة**» أراد الأيام، ومن قال: «خمسًا» أراد الليالي، وفيه تجوّز، لأن الصوم في الأيام، لا في الليالي.

وقوله: «**شطر الدهر**» بالرفع على القطع، ويجوز النصب على إضمار فعل، والجرّ على البدل من «صوم داود».

وقوله: «**صيام يوم، وفطر يوم**» يجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة، على الوجه الذي ذكرته في سابقه.

وفي هذا الحديث بيان أن أفضل الصيام صيام يوم، وفطر يوم، وقد تقدم بيان اختلاف العلماء في جواز صوم الدهر، وكراهته، أو أنه جائز، وأفضل من صوم داود عليه السلام، مع بيان القول الراجح، وهو تحريم صوم الدهر؛ للأدلة الواضحة في ذلك في الباب -٧١- فراجعه تستفد، واللَّه تعالى وليّ التوفيق.

والحديث أخرجه مسلم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ٨٠- ( صِيَامُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ)

٢٤٠٣- **(أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ:**

---

(١) - المصدر السابق.

**«فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّام، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم تمام البحث فيه قبل بابين، فراجعه، تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٨١- ( صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّام مِنَ الشَّهْرِ)

**٢٤٠٤- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْر، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ، بِثَلَاثَةٍ، لَا أَدَعُهُنَّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَبَدًا: أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ).**

### رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عليّ بن حُجر)** السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .

٢- **(إسماعيل)** بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ المدنيّ القارىء، ثقة ثبت [٨] ١٧/١٦ .

٣- **(محمد بن أبي حَرْملة)** القرشيّ، أبو عبد اللَّه المدنيّ، مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيطب، وقد ينسب إليه، ثقة [٦] ٥٧٨/٣٦ .

٤- **(عطاء بن يسار)** الهلاليّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] ٨٠/٦٤ .

٥- **(أبو ذرّ)** الغفاريّ جندب بن جُنادة الصحابيّ المشهور، اختُلف في اسمه واسم أبيه والأصح ما ذكرناه آنفًا، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدرًا، ومات سنة (٣٢) تقدّم في ٣٢٢/٢٠٣ . واللَّه تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزيّ. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) جندب بن جُنادة رضي الله عنه، أنه (قَالَ: أَوْصَانِي) أي عَهِدَ إليّ، وأمرني به، يقال: أوصاه، ووصّاه: عَهِدَ إليه. قاله في «القاموس». وفي «المصباح»: وأصيته بالصلاة: أمرته بها، وعليه قوله تعالى: ﴿ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾، وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾، أي يأمركم انتهى (حَبِيبِي) وفي نسخة: «خليلي» (ﷺ، بِثَلَاثَةٍ) أي بثلاثة أمور (لَا أَدَعُهُنَّ) أي لا أتركهنّ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَبَدًا) علّقه بالمشيئة، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى) أي بأداء الصلاة النافلة في وقت الضحى (وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ) أي خوفًا من أن يفوته، وفيه أن من خاف فوت الوتر يصليه قبل النوم (وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) وهذا يعم كونها أيام البيض، وغيرها، لكن كونها البيض أولى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٨١/ ٢٤٠٤- وفي «الكبرى»٨١/ ٢٧١٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٠٥ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: بِنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ، وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «محمد بن علي بن الحسن»: هو المروزيّ، ثقة [١١].
و«أبوه»: هو عليّ بن الحسن بن شقيق، أبو عبد الرحمن المروزيّ، ثقة حافظ، من كبار [١٠].
و«أبو حمزة»: هو محمد بن ميمون السكّريّ. و«عاصم»: هو ابن بَهْدلة.

[تنبيه]: وقع في رواية الأسود بن هلال هذه «والغسل يوم الجمعة» بدل «صلاة الضحى»، وكذا وقع في رواية الحسن البصريّ، عن أبي هريرة عند أحمد وهي رواية شاذّة، والمحفوظ «صلاة الضحى»، كما هو عند جمهور الرواة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد نبّه على هذا بالنسبة لرواية الحسن قتادة أحد رواته عن الحسن، فقال بعد روايته الحديث: ما نصّه: ثم أوهم الحسن، فجعل مكان الضحى غسل يوم الجمعة. راجع «مسند أحمد» في جـ٢ص٢٧١ و٤٨٩ .

ووقع أيضا في بعض نسخ «المجتبى» في ٢٨/ ١٦٧٨- «وركعتي الفجر» بدل «وركعتي الضحى»، وهو أيضًا شاذّ، وقد نبّهت عليه هناك، فراجعه تستفد.

والحاصل أن الحديث بذكر الغسل منكر، والمعروف «صلاة الضحى»، وقد تقدم شرحه، والكلام على مسائله بالرقم المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٠٦- (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: «**أبو كامل**»: هو فُضَيل بن حُسين الْجَحْدَرِيّ. و«**أبو عَوانة**»: الوضّاح بن عبدالله اليشكريّ.

وقوله: «**عن رجل**» هذا في رواية أبي عوانة، وقد خالفه أبو حمزة، كما في السند السابق، وأبو معاوية، كما في السند التالي، فقالا: عن عاصم، عن الأسود بن هلال، فأسقطا الواسطة، وروايتهما أرجح.

والحاصل أن الحديث صحيح عن أبي هريرة من طُرُق شتى، كما تقدم في ٢٨/ ١٦٧٧- والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٠٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَوْمٍ عَلَى وَتْرٍ، وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: يوجد في النسخة «الهندية»: ما نصّه: وُجِدَ هذا الحديثُ في نسخة، وليس في نسخ صحيحة، ولكنه مذكور في «الأطراف»، وقال فيها: «عن أبي معاوية، شيبان بن عبدالرحمن». هكذا بهامش الأصل. انتهى ما كُتب في الهامش المذكور.

قلت: وهو أيضًا موجود في «الكبرى» ج٢ ص١٣٣ رقم ٨١/ ٢٧١٤ .

و«**أبو النضر**»: هاشم بن القاسم بن مسلم بن مِقسَم الليثيّ مولاهم البغداديّ الحافظ، خُرَاسانيّ الأصل، مشهور بكنيته، ولقبه «قيصر»، ثقة ثبت [٩] .

قال الحارث بن أبي أسامة: كان أحمد بن حنبل يقول: أبو النضر شيخنا من الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر. وقال أبو بكر بن أبي عتّاب، عن أحمد بن حنبل: أبو النضر من متثبّتي بغداد. وقال مُهنّا، عن أحمد: أبو النضر أثبت من شاذان. وحكى أحمد بن منصور الرَّمَاديّ، عن أحمد بن حنبل ترجيحه على وهب بن جرير. وقال ابن معين، وابن المدينيّ، وابن سعد، وأبو حاتم: ثقة. وقال العجليّ: بغداديّ صاحب

سنة، وكان أهل بغداد يفخرون به. ووثقه ابن قانع. وقال ابن عبدالبرّ: اتفقوا على أنه صدوق. وقال النسائيّ: لا بأس به. وقال الحاكم: حافظ ثبت في الحديث. وقال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: قال أبو النضر: ولدت سنة (١٣٤)، وقال ابن حبّان: مات في ذي القعدة سنة(٥) أو (٢٠٧). روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب ستة أحاديث برقم ٢٤٠٧ و٢٤١٦ و٢٤٨١ و٣١٣٤ و٣١٨٦ و٥٠٩٦ .

و«أبو معاوية»: هو شيبان بن عبدالرحمن التميميّ مولاهم النحويّ البصريّ، نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى نَحْوَة، بَطْنٍ من الأزد، لا إلى علم النحو [٧] ٣٤٧/١٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٨٢- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي عُثْمَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: وجه الاختلاف المذكور أن ثابتا البُنَانيّ رواه عن أبي عثمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وخالفه عاصم الأحول، فرواه عن أبي عثمان، عن أبي ذرّ رضي الله عنه .

ثم هذا الاختلاف لا يضرّ بصحة الحديث، فالحديث صحيح مرويّ عنهما جميعًا. والله تعالى أعلم بالصواب.

**٢٤٠٨- (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «شَهْرُ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ»).**

### رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(زكريّا بن يحيى)** السِّجزيّ المعروف بخيّاط السنة، نزيل دمشق، ثقة حافظ [١٢] ١١٦١/١٨٩ .

٢- **(عبدالأعلى)** بن حماد بن نصر الباهليّ البصريّ، صدوق، من كبار [١٠] ٧٧/ ٢٣٩٦ .

٣- (**حماد بن سلمة**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار [٨] ١٨١/٢٨٨ .

٤- (**ثابت**) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة عابد [٤] ٤٥/٥٣ .

٥- (**أبو عثمان**) عبدالرحمن بن ملّ -مثلّث الميم- ابن عمرو النَّهْديّ الكوفي، من كبار التابعين، مخضرم ثقة ثبت عابد [٢] ١١/٦٤١ .

٦- ( **أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه ١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي عُثْمَانَ**) النهديّ رحمه اللَّه تعالى (**أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ، **يَقُولُ**: «**شَهْرُ الصَّبْرِ**) مبتدأ خبره قوله: «صوم الدهر». أي صوم شهر رمضان، وأصل الصبر الحبس، فسمي الصوم صبرًا؛ لما فيه من حبس النفس عن الطعام، والشراب، والنكاح (**وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ**) عطف على «شهر» (**مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**) حال مما قبله أوصفة له (**صَوْمُ الدَّهْرِ**») أي مثل صوم الدهر في الثواب.

وهذا الحديث أخرجه أحمد وفيه قصّة لأبي هريرة رضي الله عنه ، فقال:

٨٧٦٠ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، عن أبي عثمان، أن أبا هريرة، كان في سفر، فلما نزلوا، أرسلوا إليه، وهو يصلي لِيَطْعَم، فقال للرسول: إني صائم، فلما وضع الطعام، وكادوا يَفرُغون، جاء فجعل يأكل، فنظر القوم إلى رسولهم، فقال: ما تنظرون؟ قد أخبرني أنه صائم، فقال أبو هريرة: صدق، إني سمعت رسول اللَّه ﷺ، يقول: «صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر، صوم الدهر»، فقد صمت ثلاثة أيام، من كل شهر، وأنا مفطر في تخفيف اللَّه، وصائم في تضعيف اللَّه عز وجل [(١)] .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف، أخرجه هنا-٨٢/٢٤٠٨- وفي «الكبرى» ٨٢/ ٢٧١٦- وأخرجه (**أحمد**) في «مسند المكثرين» ٧٥٢٣ و«باقي مسند المكثرين»٨٧٦٦٠ . واللَّه تعالى أعلم

(١) -وهذا إسناد صحيح.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٠٩ أ- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ اللَّانِيُّ بِالْكُوفَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ -وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ- عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، مِنَ الشَّهْرِ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عليّ بن الحسن اللّانِيّ الكوفيّ»**، صدوق، من صغار [١٠] ٥٧/ ٢٣٠٥ من أفراد المصنّف.

**و«عبدالرحيم بن سليمان»**: الكنانيّ الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفيّ ثقة مصنّف، من صغار [٨] ٥٧/ ٢٣٠٣ .

وقوله: **«فقد صام الدهر»** أي فكأنما صام الدهر له، وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، كما أشار إليه بذكر الآية.

**[فإن قيل]**: أخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي أيوب الأنصاري، ﷺ، أنه حدثه، أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر». وهو يدلّ على صوم رمضان، مع ستة أيام من شوال يكون كصيام الدهر، فكيف توفّق بينه، وبين حديث الباب؟.

**[قلت]**: يجاب بأنه لا تنافي بينهما، إذ لا مانع من أن يجمع اللَّه لمن صام رمضان، وأتبعه ستا من شوال، وصام أيضا ثلاثة أيام من كلّ شهر، فعمل بالاثنين أن يجمع اللَّه تعالى له أجر الدهر مرتين، وذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء، واللَّه ذو الفضل العظيم، واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: **«ثم قال: صَدَقَ اللَّهُ الخ»** ولفظ «الكبرى»: «صدق اللَّه ورسوله». أي قال أبو ذرّ بعد أن ذكر الحديث: صدق اللَّه في كتابه، حيث قال مصدّقًا لهذا الحديث: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] . ولفظ الترمذيّ، وابن ماجه: «فأنزل اللَّه عز وجل تصديق ذلك في كتابه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] ، فاليوم بعشرة أيام انتهى.

وفيه أن سبب نزول هذه الآية هو هذا الحديث. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، أخرجه المصنّف هنا٨٢/ ٢٤٠٩ و٢٤١٠- وفي «الكبرى» ٨٢/ ٢٧١٧ و٢٧١٨ . وأخرجه (ت) في «الصوم» ٧٦٢ (ق) في «الصيام» ١٧٠٨ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢٠٧٩٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤١٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: أَبُو ذَرٍّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ**

**أَيَّام، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَدْ تَمَّ صَوْمُ الشَّهْرِ»، أَوْ «فَلَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ»، شَكَّ عَاصِمٌ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأن شيخ أبي عثمان لم يعرف.

و«حِبّان»: -بكسر المهملة-: هو ابن موسى المروزيّ. و«عبداللَّه»: هو ابن المبارك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤١١- (أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «صِيَامٌ حَسَنٌ، ثَلَاثَةُ أَيَّام مِنَ الشَّهْرِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«مُطَرِّفٌ»: هو ابن عبداللَّه بن الشِّخِّير.

وقوله: «**صيام حسنٌ**» خبر مقدّم لقوله: «ثلاثة أيام»، يعني أن صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر صيام حسنٌ. والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» مُطَوّلاً، فقال:

حدثنا عَفّان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا سعيد الْجُرَيري، عن أبي العلاء، عن مطرف، قال: دخلت على عثمان بن أبي العاص، فأمر لي بلبن لِقْحَة، فقلت: إني صائم، فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ، يقول: «الصوم جُنَّة من عذاب اللَّه، كجُنّة أحدكم من القتال، وصيام حسن ثلاثة أيام، من كل شهر»، قال: وكان آخر شيء عهده النبي ﷺ إليّ، أن قال: «جَوِّز في صلاتك، واقدُر الناس بأضعفهم، فإن منهم الصغير، والكبير، والضعيف، وذا الحاجة» انتهى.

وقد تقدّم للمصنّف في ٤٣/ ٢٢٣٠ و٢٢٣١- مختصرًا على قوله: «الصيام جنة، كجنة أحدكم من القتال».

والحديث صحيح، أخرجه المصنف هنا-٨٢/ ٢٤١١ و٢٤١٢- وفي «الكبرى» ٨٢/ ٢٧١٩ و٢٧٢٠ . وأخرجه (أحمد) في مسند المدنيين» ١٥٨٤٤ وفي «مسند الشاميين» ١٧٤٤٥ و١٧٤٥١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤١٢- (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا [1] أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، نَحْوَهُ مُرْسَلٌ).**

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي أخرى: «حدثنا».

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا طريق آخر لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، ساقه المصنّف لبيان الاختلاف في إسناده، فإنه مخالف لما قبله، حيث وقع فيه انقطاع، وهو المراد بقوله: «مرسل»، والوصل هنا أرجح؛ لأن يزيد بن أبي حبيب أحفظ من ابن إسحاق، وتقدم في ٤٣/ ٢٢٣١ و٢٢٣٢- اختلاف على ابن إسحاق بالوصل والانقطاع، وأن الوصل هناك أيضا أرجح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤١٣- (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «يوسف بن سعيد» المصّيصيّ الحافظ الثقة [١١] ١٣١/ ١٩٨ من أفراد المصنف. و«حجاج»: هو ابن محمد الأعور المصيصيّ الحافظ الثبت [٩] ٢٨/ ٣٢ .

و«شَرِيك»: هو ابن عبداللَّه النخعيّ القاضي الكوفيّ، صدوق يخطىء كثيرًا، وتغيّر حفظه [٨] ٢٥/ ٢٩ . و«الْحُرّ بن الصيّاح» بالصاد المهملة، والتحتانيّة المشددة- النخعيّ الكوفيّ، ثقة [٣] ٧٠/ ٢٣٧٢ .

والحديث في سنده شريك القاضي، وقد عرفتَ حاله، ولكنه صحيح، بشواهده، كالأحاديث الآتية في الباب التالي، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٨٢/ ٢٤١٣ و٨٣/ ٢٤١٤- وفي «الكبرى»٨٢/ ٢٧٢١ و٨٣/ ٢٧٢٢ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكثرين» ٥٦١١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٨٣- ( كَيْفَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** وجه الاختلاف المذكور أن في حديث ابن عمر، وحديث بعض أزواج النبيّ ﷺ أن الثلاثة الأيام هي أول الاثنين من الشهر، والخميسان بعده، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها أول خميس، ويوما الاثنين بعده، وفي حديث جرير بن عبداللَّه رضي الله عنه أنها أيام البيض.

وهذا الاختلاف ليس اختلاف تعارض وتضادّ، وإنما هو اختلاف إباحة، وبيان جواز، فيُحمَل على أنه كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فكله جائز، ومباح.

قال الشيخ وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى: اختلاف هذه الروايات يدلّ على أن المقصود كون هذه الأيام الثلاثة واقعة في الاثنين والخميسين، أو بالعكس، على أيّ وجه كان انتهى[١].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم من رواية معاذة العدويّة، أنها سألت عائشة زوج النبيّ ﷺ أكان رسول اللَّه ﷺ يصوم من كلّ شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أيّ أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أيّ أيام الشهر يصوم انتهى.

قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: تعني أنه لم يكن يعيّن لصوم الثلاثة زمانًا مخصوصًا من الشهر يداوم عليه، وإنما كان يصومها مرّة في أوله، ومرة في آخره، ومرة في وسطه.

قال: وقد اختُلف في أيّ أيّام الشهر أفضلُ للصوم ؟ فقال جماعة من الصحابة والتابعين؛ منهم عمر، وابن مسعود، وأبو ذرّ أن صوم أيام البيض أفضل، تمسكًا بحديث جرير رضي الله عنه يعني المذكور آخر الباب.

وقال آخرون؛ منهم النخعيّ: آخر الشهر أفضل. وقالت فرقة ثالثة: أول الشهر أفضل؛ منهم الحسن. وذهب آخرون إلى أن الأفضل صيام أول يوم من السبت، والأحد، والاثنين في شهر، ثم الثلاثاء، والأربعاء، والخميس، منهم عائشة. واختار آخرون الاثنين، والخميس. وفي حديث ابن عمر: أن رسول اللَّه ﷺ كان يصوم ثلاثة

---

(١) - راجع «زهر الربى» ج٤ ص٢٢٠ .

من كلّ شهر، أول اثنين، والخميس الذي بعده، والخميس الذي يليه. وعن أم سلمة: أول خميس، والاثنين، والاثنين.

واختار بعضهم صيام أول يوم من الشهر، ويوم العاشر، ويوم العشرين. وبه قال أبو الدرداء. ويُروى أنه كان صيام مالك، واختاره ابن شعبان. وقد رُوي عن مالك كراهة تعمّد صيام أيام البيض، وقال: ما هذا ببلدنا، والمعروف من مذهبه كراهة تعيين أيام مخصوصة للنفل، وأن يجعل الرجل لنفسه يومًا، أو شهرًا يلتزمه.

والحاصل أن ثلاثة أيام من كلّ شهر صيام الدهر، حيث صامها، وفي أيّ وقت أوقعها، واختلاف الأحاديث في هذا عن النبيّ ﷺ يدلّ على أن النبيّ ﷺ لم يكن يُرتّب على زمان بعينه من الشهر، كما قالته عائشة رضي الله عنها، وأن كلّ ذلك قد فعله النبيّ ﷺ، ويرحم اللَّه مالكاً لقد فَهِمَ، وغَنِمَ انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى [1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي مال إليه القرطبيّ من ترجيح ما ذهب إليه مالك رحمه اللَّه تعالى، من كراهة تعيين أيام البيض بعينها، أو شهر بعينه، ليس بصحيح، لأنه قد صحت الأحاديث عن رسول اللَّه ﷺ بخلافه، فقد نصّ على استحباب صيام المحرّم، ويوم الاثنين، ويوم الخميس، وأيام البيض، وغير ذلك، فهل يُرجّح قول أحد بعد صحة سنة رسول اللَّه ﷺ، إن هذا لشيء عجيب.

وأما اختلاف الأحاديث فليس اختلاف تضادّ، وإنما هو اختلاف إباحة، وبيان للجواز.

وأما الإمام مالك رحمه اللَّه تعالى، فإنه يُعتذر عنه بأن هذه الأحاديث التي فيها تعيين بعض الأوقات لعلهالم تصحّ لديه، ولذلك علل الكراهة لذلك بكونه غير معروف ببلده، هذا هو الظنّ به رحمه اللَّه تعالى.

والحاصل أن الأفضل في صيام ثلاثة أيام من الشهر أن تكون أيام البيض، لما ذكرنا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٤١٤- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «الحسن بن محمد الزّعفرانيّ» البغداديّ، صاحب

---

(١) - «المفهم» ج٣ص٢٣٢-٢٣٤ .

الشافعيّ، ثقة [١٠] ٢١/ ٤٢٧ . و«سعيد بن سليمان» الواسطيّ، نزيل بغداد الملقّب سعدويه ثقة حافظ، من كبار [١٠] ١٥/ ١٨٥٤ .

والحديث صحيح بما بعده، وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤١٥- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيَّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ الْخَمِيسَ، ثُمَّ الْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** «عليّ بن محمد بن عليّ» بن أبي الْمَضَاء المصّيصيّ القاضي، ثقة [١١] .

قال النسائيّ: ثقة. وقال في «مشيخته»: نعم الشيخ كان. ووثقه مسلمة بن قاسم. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف، وله عنده في هذا الكتاب سبعة أحاديث برقم ٢٤١٥ و٣٣٣٦ و٣٨٥٠ و٤٠٨٣ و٤١٢٢ و٤٨٢٣ و٥٢٠٨ .

و«خلف بن تميم» بن أبي عتّاب مالك التميميّ مولاهم، وقيل: غير ذلك، أبو عبدالرحمن الكوفيّ، نزيل المصّيصة، صدوق عابد [٩] .

قال عثمان الدارميّ: سألت ابن معين عنه؟ فقال: هو المسكين صدوق. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، أحد النسّاك، صحب إبراهيم بن أدهم. وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث. وقال العجليّ: كوفيّ لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان من العبّاد الْخُشْنِ. مات سنة (٢٠٦) وقال ابن سعد: مات بالمصّيصة سنة(٢١٣) وكان عالمًا.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ٢٤١٥ و٣٨٥٠ و٤٠٨٣ و٤١٢٢ و٤٨٢٣ . و«زهير»: هو ابن معاوية بن حُدَيج الجعفيّ الكوفيّ الحافظ الثبت [٧] ٣٨/ ٤٢ . و«أمّ المؤمنين» هي حفصة رضي الله عنها .

والحديث صحيح، وقد تقدم الكلام عليه في ٧٠/ ٢٣٧٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤١٦- (أَخْبَرَنَا [١] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي [٢] أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَشْجَعِيُّ كُوفِيٌّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ**

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرني».
(٢) - وفي نسخة: «حدثنا».

**هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «أبو بكر بن أبي النضر»: هو أبو بكر بن النضر بن أبي النضر البغداديّ، نُسب هنا لجدّه، اسمه وكنيته واحد، وقيل: اسمه محمد، وقيل: أحمد، ثقة [١١] .

قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو بكر بن مردويه في «كتاب أولاد المحدثين»: بغداديّ ثقة. روى عنه مسلم، والترمذيّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا ٢٤١٦ و٣١٨٦ . و«أبو النضر»: هاشم بن القاسم، الملقّب قيصر تقدّم قبل باب. و«أبو إسحاق الأشجعيّ الكوفيّ»، مقبول [٨] .

روى عن عَمْرو بن قيس الْمُلَائيّ، وعنه أبو النضر، وقال: ليس هو عبيداللَّه. وهو من أفراد المصنّف، وله عنده هذا الحديث فقط. و«عمرو بن قيس الْمُلائيّ» الكوفيّ، ثقة متقنٌ عابد [٦] ٩٢/١٣٤٩ .

وقوله: «والعشر» أي عشر ذي الحجة، والمراد تسعة أيام منه، لأن العاشر يومُ عيدٍ لا يُشرع صومه، وقد تقدّم في -٧١/ ٢٣٧٢- بلفظ: «وتسعًا من ذي الحجّة».

والحديث في سنده أبو إسحاق الأشجعيّ مجهول، لكنه صحيح من وجه آخر، فقد تقدّم في٧٠/ ٢٣٧٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٤١٧- (**أَخْبَرَنِي** (١) **أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا** (٢) **أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَصُومُ تِسْعًا، مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَخَمِيسَيْنِ**).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «أحمد بن يحيى» أبو جعفر الكوفيّ العابد، ثقة [١١] ٣٨/ ١٢٧٤ من أفراد المصنّف.

و«أبو نعيم» الفضل بن دُكين. و«أبو عوانة» الوضّاح بن عبداللَّه اليشكريّ.

و«امرأة هنيدة» لا تعرف. و«بعض أزواج النبي ﷺ هي أم سلمة.

والحديث في سنده مجهولة، لكنه صحيح عن هنيدة، وقد تقدم في٧٠/ ٢٣٧٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

**٢٤١٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصُومُ الْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، الِاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسَ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفيّ»، ثقة [١١] ١٠/٤٦٨ .

و«عبدالرحمن»: هو ابن مهديّ الإمام المشهور.

وقوله: «عن امرأته» لا يعرف اسمها. و«بعض أزواج النبيّ ﷺ» هي أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وقوله: «والخميس». وفي نسخة: «والخميسين» بالتثنية، ولا تنافي بينهما، إذ يمكن جعل «ال» فيه للجنس، فيكون بمعنى»الخميسين»، كما تقدّم.

والحديث في سنده مجهولة، لكنه صحيح عن هنيدة، كما سبق بيانه فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤١٩- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوَّلِ خَمِيسٍ، وَالِاثْنَيْنِ، وَالِاثْنَيْنِ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «إبراهيم بن سعيد الجوهريّ»، أبو إسحاق الطبريّ، نزيل بغداد، ثقة حافظ، تكُلّم فيه بلا حجة [١٠] .

قال أبو حاتم: كان يُذكر بالصدق. وقال النسائيّ: ثقة. ووثقه الدارقطنيّ، والخليليّ، وابن حبان، وغيرهم. وقال الخطيب: كان ثقة مكثرًا ثبتًا، صنّف المسند. وقال عبداللَّه بن جعفر بن خاقان السلميّ: قال إبراهيم الجوهريّ: كل حديث لا يكون عندي من مائة وجه فأنا فيه يتيم. وفي «تاريخ الخطيب» عن ابن خراش، قال: سمعت حجاج بن الشاعر يقول: رأيت إبراهيم بن سعيد عند أبي نعيم، وأبو نعيم يقرأ، وهو نائم، وكان الحجاج يقع فيه.

قال الحافظ: وابن خراش رافضيّ، ولعل الجوهريّ كان قد سمع ذلك الجزء من أبي نعيم قبل ذلك. مات سنة (٢٤٩) وقيل: بعد (٢٥٠) روى عنه الجماعة سوى البخاريّ، روى عنه المصنف في هذا الكتاب حديثين فقط: هذا٢٤١٩ وفي «كتاب الأشربة» ٥٦٥٢ حديث: «رخّص في الجرّ غيرَ مزفّت».

و«محمد بن فضيل» هو الضبيّ الكوفيّ، صدوق رُمي بالتشيّع [٩] ١٨/٧٩٩ .

و«الحسن بن عُبيداللَّه»أبو عروة النخعيّ الكوفيّ، ثقة فاضل [٦] ٥/٥٠١ .

والحديث في سنده مجهولة، وهو صحيح من حديث هنيدة نفسه، كما تقدم، وأخرجه المصنف هنا-٨٣/ ٢٤١٩- وفي «الكبرى» ٨٣/ ٢٧٢٧- وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٥٩٤١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٢٠- (أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبِيضِ، صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(مخلد -بفتح أوله، وسكون ثانيه-بن الحسن)** بن أبي زُميل -مصغّرًا- أبو محمد، ويقال: أبو أحمد الحرّانيّ، نزيل بغداد، لا بأس به [١٠] [(١)].

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائيّ: لا بأس به. ووثقه مسلمة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث. تفرّد به المصنّف، روى عنه في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- **(عبيدالله)** بن عَمْرو الرقّيّ، ثقة فقيه ربما وهم [٨] ١٢٠/ ١٦٧ .

٣- **(زيد بن أبي أُنيسة)** واسم أبيه زيد الرّقّيّ، أبو أسامة الْجَزَريّ، ثقة له أفراد [٦] ١٩١/ ٣٠٦ .

٤- **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبدالله بن عُبيد السَّبِيعيّ الكوفي، ثقة عابد اختلط بأَخَرَة [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٥- **(جرير بن عبد الله)** بن جابر البجليّ الأحمسيّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله تعالى عنه سنة (٥١) وقيل: بعدها، وتقدّم في ٤٣/ ٥١ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، كما مرّ آنفًا. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)** رضي الله تعالى عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صِيَامُ الدَّهْرِ)** جملة من مبتدإ وخبر، بَيَّنَ به ﷺ أنّ ثواب صيام ثلاثة

---

(١) - في نسخ «ت» أنه من التاسعة، لكن الذي يظهر لي أنه من العاشرة، فتنبّه.

من كلّ شهر مثل ثواب صيام الدهر (**وَأَيَّامُ الْبِيضِ**) أي أيام الليالي البيض بوجود القمر طوالَ الليل.

ثم إن نسخ «المجتبى» التي بين يديّ هكذا بواو العطف، والظاهر أنه مبتدأ، محذوف الخبر، أي أيام البيض أحسنها، وفي «الكبرى» «أيام البيض» بحذفها، وهي واضحة، فيكون مبتدأ، خبره محذوف، أي هي أيام البيض وقوله (**صَبِيحَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**) بالرفع أيضًا خبر لمحذوف، أي هي صبيحة الخ، ويحتمل النصب على أنه مفعول لفعل مقدّر، أي أعني.

وقال السنديّ في «شرحه»: وفي الحديث اختصارٌ مثلُ «وخيرُها صيامُ أيام البيض، وأيامُ البيض كذا وكذا» انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى في «المفهم» -بعد أن أورد رواية المصنّف هذه-: ما نصّه: روينا هذا اللفظ عن متقني مشايخنا برفع «أيام»، و«صبيحة» على إضمار المبتدإ، كأنه قال: هي أيام البيض، عائدًا على «ثلاثة أيام»، و«صبيحة» يُرفع على البدل من «أيام». وأما الخفض فيهما، فعلى البدل من «أيام المتقدّمة. هذا أولى ما يوجّه في إعرابها، وعلى التقديرين فهذا الحديث مُفيدٌ [1] لمطلق الثلاثة الأيام التي صومها كصوم الدهر، على أنه يحتمل أن يكون النبيّ ﷺ عيّنَ هذه الأيام لأنها وسط الشهر، وأعدله، كما قال «خير الأمور أوساطها»، وعلى هذا يدلّ قوله ﷺ: «هل صمت من سرّة هذا الشهر شيئًا» انتهى كلام القرطبيّ [2].

وذكر السنديّ عن بعضهم أن الحكمة في صومها أنه لما عمّ النور لياليها ناسب أن تعمّ العبادة نهارها. وقيل: الحكمة في ذلك أن الكسوف يكون فيها غالبًا، ولا يكون في غيرها، وقد أُمرنا بالتقرّب إلى اللَّه تعالى بأعمال البرّ عند الكسوف انتهى [3].

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٨٣/ ٢٤٢٠- وفي «الكبرى»٨٣/ ٢٧٢٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) - هكذا نسخة «المفهم» بالفاء، والظاهر أنه «مقيّد» بالقاف، من التقييد.
(٢) - «المفهم» ج٣ص٢٣٢-٢٣٣ .
(٣) - «شرح السنديّ» ج٤ص٢٢١-٢٢٢ .

## ٨٤-( ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ فِي الْخَبَرِ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: وجه الاختلاف المذكور أن عبد الملك بن عُمير رواه عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة ﵁ بقصّة الأرنب، وخالفه يحيى بن سام، فرواه عن موسى بن طلحة، عن أبي ذرّ ﵁ بدون القصّة، وخالفهما محمد بن أبي ليلى، وحكيم بن جبير، فروياه عن موسى، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذرّ ﵁ ، وخالفهم طلحة بن يحيى، فرواه عن موسى: أن رجلاً أتي النبيّ ﷺ، مرسلاً.

وأصح هذه الطرق طريق يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذرّ ﵁ ، وما عداها ضعاف؛ لما سيأتي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٢٤٢١ - (أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟»، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، فَصُمِ الْغُرَّ»).**

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- **(محمد بن معمر)** القيسيّ الْبَحْرانيّ[١] البصريّ، صدوقٌ، من كبار [١١] ٥/ ١٨٢٩ .

٢- **(حَبّان)** -بالفتح- ابن هلال البصريّ، ثقة ثبت [٩] ٤٤/ ٥٩٠ .

٣- **(أبو عوانة)** الوضّاح بن عبد اللَّه اليشكريّ الواسطيّ، ثقة ثبت [٧] ٤١/ ٤٦ .

٤- **(عبدالملك بن عُمير)** الفَرَسيّ الكوفيّ، ثقة فقيه تغير حفظه، وربما دلّس [٣] ٤١/ ٩٤٧ .

٥- **(موسى بن طلحة)** بن عبيداللَّه التيميّ المدنيّ، نزيل الكوفة، ثقة جليل [٢] ٥/ ٤٦٨ .

٦- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) -صرح المصنّف رحمه اللَّه تعالى في «كتاب الصيد والذبائح»٢٥/ ٤٣١٢ بأنه البحرانيّ، فتنبّه.

**لطائف هذا الإسناد:**

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن شيخه أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة ﷺ أحفظ من روى الحديث في دهره. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** ﷺ، أنه **(قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ)** بفتح الهمزة، الواحد من الأعراب، وهم سكان البدو، وهم أصحاب النُّجْعَة، والارتياد للكلإ، سواء كانوا من العرب، أو من مواليهم، كما تفيده عبارة «المصباح» **(إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِأَرْنَبٍ، قَدْ شَوَاهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ)** أي بين يدي رسول اللَّه ﷺ **(فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** أي كفّ يده عن أكلها بعد أن مدها إليها، حينما قال بعضهم: إني قد رأيت بها دمًا؛ ولعل تركه كان تقذرًا **(فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا)** وقال: «كلوا، فإني لو أشتهيتها أكلتها» **(وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ)** أي ترك أكلها **(فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟»، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، فَصُمِ الْغُرَّ»)** أي أيام الليالي البيض التي يضيء فيها القمر من أول الليل إلى آخره. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث ضعيف بهذا السند، لأن عبدالملك بن عمير، وإن كان ثقة، لكنه تغير حفظه، وربما دلس، وقد خولف، كما سيأتي.

وهو من أفراد المصنّف، أخرجه هنا-٨٤/ ٢٤٢١ و٢٤٢٨ و٢٤٢٩ -وفي «الكبرى» ٨٤/ ٢٧٢٩ و٢٧٣٥ و٢٧٣٦ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٢٢٩ و٨٣٥٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٢٢ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، الْبِيضَ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «محمد بن عبدالعزيز» بن أبي رِزْمة أبو عمرو المروزيّ، ثقة [١٠] ٤٧/ ٦٠٢ . و«الفضل بن موسى» السِّينانيّ، أبو عبداللَّه المروزيّ، ثقة ثبت ربما أغرب، من كبار [٩] ٨٣/ ١٠٠ . و«فِطْر» بن خَليفة، أبو بكر

الحنّاط، صدوق رمي بالتشيّع [٥] ٥/ ٨٨٢ .

و«يحيى بن سام» بن موسى الضَّبّيّ، مقبول [٤] .

روى عن موسى بن طلحة. وعنه فطر بن خليفة، والأعمش، وبَسّام الصيرفيّ، ويزيد بن أبي زياد. قال الآجرّيّ، عن أبي داود: بلغني أنه لا بأس به، وكأنه لم يَرْضه. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: رَوَى عن ابن عمر رضي الله عنهما. تفرّد به الترمذيّ، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرّره ثلاثة مرّات رقم ٢٤٢٢ و٢٤٢٣ و٢٤٣٤ .

وقوله: «البيض» -بكسر الموحّدة- جمع أبيض، وهو يحتمل الرفع على أنه خبر لمحذوف، أي هي البيض، ويحتمل النصب على أنه بدل من «ثلاثة»، أو مفعول لفعل مقدّر، أي أعني البيض. وقوله: «ثلاث عشرة الخ» بدل من البيض، ويحتمل القطع. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث حسن، أخرجه هنا-٨٤/ ٢٤٢٢ و٢٤٢٣ و٢٤٢٤ و٢٤٢٥ و٢٤٢٦ و٢٤٢٧ و٤٣١٠ و٤٣١١ و٤٣١٠ وفي «كتاب الصيد والذبائح»٢٥/ ٤٣١٣- وفي «الكبرى» ٨٤/ ٢٧٣٠ و٢٧٣١ و٢٧٣٢ و٢٧٣٣ و٢٧٣٤ و٢٧٣٥ و٢٧٣٦ و٢٧/ ٤٨٢٢ و٤٨٢٣ وفي «كتاب الصيد والذبائح»٢٧/ ٤٨٢٣ . وأخرجه (ت) في «الصوم» ٧٦١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٢٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، الْبِيضَ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «عمرو بن يزيد» -بالزاي مكبّرًا- أبو بُرَيد بالراء، مصغّرًا- الْجَرْميّ البصريّ، صدوق [١١] ١٠٠/ ١٣٠ . و«عبدالرحمن»: هو ابن مهديّ.

والحديث حسنٌ، كما تقدّم بيانه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٢٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتَ شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ،**

وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الإسناد هوالسابق، وقد صرّح فيه موسى بن طلحة بالسماع من أبي ذرّ ﵁.

و«الربذة» -بفتحات-: قال الفيّوميّ: الرّبَذَة وزان قَصَبَة: خِرْقة الصائغ، يجلو بها الْحُلِيّ، وبها سميت «الرَّبَذَة»، وهي قرية كانت عامرة في صدر الإسلام، وبها قبر أبي ذرّ الغفاريّ، وجماعة من الصحابة ﵃، وهي في وقتنا دارسة، لا يُعرف بها رَسْمٌ، وهي عن المدينة في جهة الشرق، على طريق حاجّ العراق، نحو ثلاثة أيام، هكذا أخبرني به جماعة من أهل المدينة في سنة (٧٢٣) انتهى [(١)].

والحديث حسن، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٢٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ: «عَلَيْكَ بِصِيَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».**

**قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ، وَلَعَلَّ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اثْنَانِ، فَسَقَطَ الْأَلِفُ، فَصَارَ بَيَانٌ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «محمد بن منصور» هو الْجوّاز المكيّ. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«بيان بن بشر»: هو الأحمسيّ الكوفيّ، وسيأتي للمصنّف أنه مصحّف من «اثنان».

و«ابن الحَوْتَكية»: التميميّ الكوفيّ، مقبول [٢].

رَوَى عن عمر، وعمار، وأبي ذرّ، وأبي الدرداء، وأُبيّ بن كعب. وعنه موسى بن طلحة بن عُبيداللَّه. قال يعقوب بن شيبة: وكان ابن الحَوْتَكيّة أحد أخوال موسى بن طلحة بن عبيداللَّه. وأكثر ما يأتي غير مسمّى. وقال أبو حاتم الرازيّ: لا أعلم أحدًا سماه غير حجاج بن أرطاة، عن عثمان بن موهَب، عن موسى بن طلحة. وذكره ابن حبان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث، وكرره أربع مرّات برقم ٢٤٢٥ و٢٤٢٦ و٢٤٢٧ و٤٣١١ .

وقوله: «قال أبو عبدالرحمن الخ» أشار المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذا إلى أن هذا الإسناد وقع فيه خطأ، وذلك أن الحديث ليس مما رواه بيان بن بشر، وإنما رواه ابن

(١) - «المصباح المنير».

عيينة، عن رجلين، هما محمد، وحكيم، كلاهما عن موسى بن طلحة، كما يأتي في الرواية التالية.

ثم بين المصنّف منشأ الخطإ، فقال: لعلّ سفيان قال: حدثنا اثنان، فسقطت همزة الوصل، فظنه الراوي بيانًا، فقال: بيان بن بشر.

والحديث حسنٌ بما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٢٦أ- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلَانِ: مُحَمَّدٌ، وَحَكِيمٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ رَجُلًا بِصِيَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «محمد»: هو ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاريّ الكوفيّ القاضي، صدوق سيء الحفظ جدًا [٧] ٢١٤٩/١٩ .

و«حكيم»: هو ابن جبير الأسديّ، وقيل: مولى ثقيف الكوفيّ، ضعيف رمي بالتشيّع [٥] .

قال أحمد: ضعيف الحديث، مضطرب. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال معاذ ابن معاذ لشعبة: حَدِّثْني بحديث حكيم بن جبير، قال: أخاف النار. وقال يعقوب بن شيبة ضعيف الحديث. وقال الجُوزجانيّ: كذاب. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، فقال: في رأيه شيء، قلت: ما محلّه؟ قال: الصدق إن شاء اللَّه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، له رأي غير محمود، نسأل اللَّه السلامة، غال في التشيّع. وقال البخاريّ: كان شعبة يتكلّم فيه. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال الدارقطنيّ: متروك. وقال أبو داود: ليس بشيء. روى له الأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ٢٤٢٦ و٢٥٩٢ و٤٣١٣ .

[تنبيه] : زاد المصنّف في كتاب «الصيد والذبائح» -٤٣١١/٢٥- مع محمد، وحكيم رجلًا ثالثًا، فقال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن حكيم بن جُبير، وعمرو بن عثمان، ومحمد بن عبدالرحمن، عن موسى بن طلحة. . . الحديث. وعمرو بن عثمان بن عبداللَّه بن موهب التيميّ مولاهم الكوفيّ، ثقة [٦] ٤٦٨/١٠ .

والحديث حسنٌ بما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٢٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، قَالَ: قَالَ أَبِي، جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى**

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ أَرْنَبٌ، قَدْ شَوَاهَا، وَخُبْزٌ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي وَجَدْتُهَا تَدْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَا يَضُرُّ، كُلُوا»، وَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «كُلْ»، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «صَوْمُ مَاذَا؟»، قَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، فَعَلَيْكَ بِالْغُرِّ الْبِيضِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الصَّوَابُ «عَنْ أَبِي ذَرٍّ»، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنَ الْكُتَّابِ: «ذَرٌّ»، فَقِيلَ: «أَبِي»).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «أحمد بن عثمان بن حكيم»: هو الأوديّ الكوفيّ، ثقة [١١] ١٦٠/ ٢٥٢ .

و«بكر»: هو ابن عبدالرحمن بن عبداللَّه بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاريّ، أبو الرحمن الكوفيّ القاضي، ويقال له: بكر بن عُبيد، ثقة [٩] .

قال أبو حاتم، وأبو زرعة: رأيناه، ولم نكتب عنه. وقال الدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١) أو (٢١٣). وقال مطيّن: سنة(٢١٩). روى له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[تنبيه] : وقع في «الكبرى» «بكير» مصغرًا بدل «بكر»، وهو تصحيف، فتنبّه.

و«عيسى»: هو ابن المختار بن عبداللَّه بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاريّ الكوفيّ، ثقة [٩] .

قال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن معين: صالح. وقال الدارقطنيّ: ثقة. وقال الذهبيّ: مُقلّ تفرّد عنه ابن عمّه بكر بن عبدالرحمن. روى له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«محمد»: هو ابن عبدالرحمن المذكور في السند السابق. و«الْحَكَم»: هو ابن عُتيبة الكنديّ الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه، ربما دلّس [٥] ٨٦/ ١٠٤ .

وقوله: «وجدتها تَدمى» -بفتح حرف المضارعة، والميم- من دَمِيَ الجُرْحُ دَمىً، من باب تَعِبَ، ودَمْيًا أيضًا: خرج منه الدم. قاله في «المصباح».

وأراد هنا أنها تحيض، فإنها من الحيوانات التي تحيض، قيل: هي ثلاثة: الأرنب، والضبع، والخُفّاش [١] .

وقوله: «بالغرّ البيض» جمع أغرّ، وأبيض، فالبيض عطف تفسير للغرّ. و«ثلاث

---

(١) - انظر حاشية ابن عابدين على «الدرّ المختار» في الفقه الحنفيّ ج١ ص٢٩٥ .
لكن قال بعضهم: ردّ هذا القول الأطباء، فقالوا: إن هذا الدم يسيل منها عند الجماع خاصة. واللَّه تعالى أعلم بحقيقة الحال.

عشرة» بدل، أو عطف بيان، ويجوز قطعه.

وقوله: «قال أبو عبدالرحمن الخ»: أراد به أن قوله: «قال أَبِي» خطأ، والصواب: «عن أبي ذرّ الخ»، ثم بيّن وجه الخطإ، بما أشار إليه بقوله: «ويشبه الخ»، وحاصله: أن أصله «عن أبي ذرّ»، فأسقط الكاتب لفظ «ذرّ» سهوًا، فظنه من رآه كذلك، أنه لفظ «أَبِ» مضافًا إلى ياء المتكلّم، فقال: «قال أَبِي».

وقوله: «وقع من الكتاب» يحتمل أن يكون بكسر الكاف، وتخفيف التاء، أي سقط من المكتوب، ويحتمل أن يكون بضم الكاف، وتشديد التاء، جمع كاتب، أي سقط من كتابة الكاتبين.

والحديث ضعيف والصحيح حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، كما أشار إليه المصنف رحمه الله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٢٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَرْنَبٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا، فَكَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ، مُنْتَبِذٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلَّا ثَلَاثَ الْبِيضِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن يحيى بن الحارث»**: هو الحمصيّ، ثقة [١٢] ٢٣٢٩/٦٧ . و«**المعافى بن سليمان**»: هو أبو محمد الجزريّ، صدوق [١٠] ١١٩٩/١٠ . و«**القاسم بن مَعْن**»: هو المسعوديّ الكوفيّ القاضي، ثقة فاضل [٧] ١١٩٩/٩٠ . و«**طلحة بن يحيى**» بن طلحة التيميّ المدنيّ، نزيل الكوفة، صدوق يخطىء [٦] ٣٦/ ٥٨٠ .

وقوله: «**منتبذ**»: أي منفرد عن الناس، والرجل هو الأعرابيّ الذي أتى بالأرنب، كما بينته الرواية السابقة.

وقوله: «**فهلّا ثلاث البيض**» «هلّا» بتشديد اللام: من أدواة التحضيض، و«ثلاث» منصوب بفعل مقدّر، كما يأتي في الرواية التالية، أي فهلّا صمتَ ثلاثة أيام البيض.

والحديث مرسل، لأن موسى بن طلحة تابعيّ، كما تقدّم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٢٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَرْنَبٍ، قَدْ شَوَاهَا رَجُلٌ، فَلَمَّا قَدَّمَهَا إِلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ بِهَا دَمًا، فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَأْكُلْهَا،**

**وَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ: «كُلُوا، فَإِنِّي لَوِ اشْتَهَيْتُهَا أَكَلْتُهَا»، وَرَجُلٌ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْنُ، فَكُلْ مَعَ الْقَوْمِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «فَهَلَّا صُمْتَ الْبِيضَ»، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟، قَالَ: «ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «محمد بن إسماعيل بن إبراهيم»: هو المعروف أبوه بـ«ابن عُلَيّة». و«يعلى»: هو ابن عُبيد الطَّنَافسيّ الكوفيّ، ثقة، من كبار [٩] ١٠٥/١٤٠ .

والحديث مرسل أيضًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٣٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَأْمُرُ بِهَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ، الْبِيضِ، وَيَقُولُ: «هُنَّ[2] صِيَامُ الشَّهْرِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «**محمد بن عبد الأعلى**»: هو الصنعاني البصري.

و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ.

و«**أنس بن سيرين**» الأنصاريّ، أبو موسى، وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو عبداللَّه البصريّ، هو أخو محمد بن سرين، ثقة [٣] .

ولد لسنة، أو لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، ودخل على زيد بن ثابت. قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال محمد بن عيسى بن السكن الواسطيّ، عن ابن معين: وَلَدُ سيرين ستة، أثبتهم محمد، وأنس دونه، ولا بأس به. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة. وقال ابن سعد: توفي بعد أخيه محمد، وكان ثقة، قليل الحديث. وقال خليفة: مات سنة (١١٨) وقال أحمد: مات سنة (١٢٠). روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا وكرره ثلاث مرات برقم ٢٤٣٠ و٢٤٣١ و٢٤٣٢ وفي «كتاب الأشربة» ٥٧٢٨ حديث: «إن نوحًا نازعه الشيطان في عُود الكرم . . » الحديث.

[فائدة] : لِسِيرِينَ أولادٌ كثيرون، وهم محمد، وأنس، ويحيى، ومَعْبَد، وحفصة، وكريمة، وكان معبد أكبرهم سنًا، وأقدمهم موتًا، وحفصة أصغرهم، وممن عدّهم ستة ابن معين، كما تقدم، والنسائيّ، في «الكنى»، والحاكم في «علومه»، وكذا أبو عليّ الحافظ فيما نقله الحاكم في «تاريخه» عنه، لكنه جعل مكان كريمة خالدًا، وجعله ابن سعد في «الطبقات» سابعًا، وزاد فيهم أيضًا عمرة، وسودة، وأمهما كانت أم ولد أنس ابن مالك، وأم سُليم، وأمها هي، ومحمد، وحفصة، وكريمة صفيّةُ، فصاروا عشرة،

---

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) - وفي نسخة: «هي».

وقد نظم ذلك البرماويّ بقوله [من الطويل] :

لِسِيـرِيـنَ أَوْلَادٌ يُـعَـدُّونَ سِـتَّـةً عَلَى الأَشْهَرِ الْمَعْرُوفِ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ
وَبِنْتَانِ مِنْهُمْ حَفْصَةٌ وَكَرِيمَةٌ كَذَا أَنَسٌ مِنْهُمْ وَيَحْيَى وَمَعْبَدُ
وَزَادَ ابْنُ سَعْدٍ خَالِدًا ثُمَّ عَمْرَةً وَأُمَّ سُلَيْمٍ سَوْدَةَ لَا تُفَنَّدُ

وعدّهم ابن قتيبة في «المعارف» إجمالاً ثلاثة وعشرين، من أمهات أولاد.

وأبوهم سيرين كان من سَبْيِ عَيْنِ التَّمْر، وهو مولى لأنس بن مالك رضي الله عنه ، كاتبه على عشرين ألف درهم، فأدّاها، وعَتَق(١).

و«**عبدالملك**» بن قتادة بن مِلْحان القيسيّ، ويقال: ابن قُدامة -بدل قتادة- ويقال: **عبد**الملك ابن المنهال، ويقال: ابن أبي المنهال، مقبول [٣] .

رَوَى عن أبيه. وعنه أنس بن سيرين حديث الباب فقط. قال ابن المدينيّ: لم يرو عنه غيره. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاريّ: عداده في البصريين، قال أبو الوليد الطيالسيّ: وَهِمَ شعبة في قوله: «ابن المنهال» -يعني أن الصواب «ابن مِلْحَان». والله أعلم. وأما ابن حبّان فقال: هو عبدالملك بن المنهال بن ملحان، قال: وليس في الصحابة من يُسمّى المنهال غيره. روى له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط كرره ثلاث مرات بالأرقام المذكورة في الترجمة السابقة.

و«**أبوه**»: هو قتادة بن مِلْحان -بكسر الميم، وسكون اللام، بعدها مهملة- القيسيّ الْجُريريّ، عداده في أهل البصرة. وله حديث الباب فقط. روى عنه ابنه عبدالملك، وأبو العلاء يزيد بن عبدالله بن الشّخّير، وأبو العلاء حَيّان بن عُمير القيسيّ، وفي إسناد حديثه اختلاف. ورُوي عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حيّان بن عُمير، قال: عُدتُ قَتادة بن ملحان، فمرّ رجل في أقصى الدار، فرأيته في وجه قتادة، ويقال: إن النبيّ ﷺ مسح وجهه. وحُكي أن شعبة وَهِم في اسمه، فقال في رواية: عن أنس بن سيرين، عن عبدالملك بن منهال، عن أبيه، في صوم أيام البيض، فذكر البخاريّ، وغير واحد أن شعبة أخطأ في ذلك، وقد رُوي عن شعبة على الصواب أيضًا فيما حكاه العسكريّ، وابن عبدالبرّ. روى له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، كرره ثلاث مرات بالأرقام المذكور في الترجمة السابقة.

وقوله: «**هنّ صيام الشهر**» أي ثواب صيام هذه الثلاثة الأيام كثواب صيام الشهر

---

(١) - راجع شرحي «إسعاف ذوي الوطر» على ألفية السيوطي في «المصطلح» ج٢ ص٢٣٣-٢٣٤ .

كاملاً، إذ الحسنة بعشر أمثالها. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث ضعيف؛ لجهالة عبدالملك بن بن قتادة حالاً. أخرجه المصنّف هنا-٨٤/ ٢٤٣٠ و٢٤٣١ و٢٤٣٢- وفي «الكبرى» ٨٤/ ٢٧٣٧ و٢٧٣٨ و٢٧٣٩ . وأخرجه (د) في «الصوم» ٢٤٤٩ (ق) في «الصيام» ١٧٠٧ (أحمد) في مسند البصريين» ١٩٨٠٥ و١٩٨٠٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**٢٤٣١ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي الْمِنْهَالِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ الْبِيضِ، قَالَ: «هِيَ صَوْمُ الشَّهْرِ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «محمد بن حاتم»: هو ابن نُعيم المروزي الثقة [١٢] من أفراد المصنف. و«حبّان» -بكسر المهملة، وتشديد الموحدة- ابن موسى المروزي الثقة. و«عبداللَّه»: هو ابن المبارك.

والحديث ضعيف، كما تقدم بيانه فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٣٣٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ مِلْحَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُنَا بِصَوْمِ أَيَّامِ اللَّيَالِي، الْغُرِّ الْبِيضِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «محمد بن معمر» هو القيسيّ البحرانيّ المذكور أول الباب. وكذا «حَبان» -بفتح الحاء المهملة[1]- ابن هلال، تقدم هناك أيضًا، ولا يلتبس عليك بحِبان المذكور في السند الذي قبله فإنه بكسر الحاء، فتفطن. و«همام»: هو ابن يحيى العَوْذيّ البصريّ.

والحديث ضعيف، كما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

---

(١) - فما وقع في النسخة المطبوعة من «المجتبى» من ضبطه بالقلم بكسر الحاء غلط.

# ٨٥- ( صَوْمُ يَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ)

**٢٤٣٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، مِنْ خِيَارِ الْخَلْقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّوْمِ؟، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي [(١)]، قَالَ: تَقُولُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي، يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَقَالَ: «زِدْنِي زِدْنِي، أَجِدُنِي قَوِيًّا»، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى ظَنَنْتُ، أَنَّهُ لَيَرُدُّنِي [(٢)]، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»**: هو الفلّاس. و**«سيف بن عُبيداللَّه»** الْجَرْميّ -بفتح الجيم- أبو الحسن السّرّاج البصريّ، صدوق ربّما خالف [٩] .

قال الفلّاس: من خيار الخلق، كما ذكره المصنّف هنا. وقال عمرو بن يزيد الجرميّ: ثقة. وذكره ابن في «الثقات»، وقال: ربما خالف. وقال أبو بكر البزّار في «مسنده»: ثقة. وقال مسلمة بن قاسم: فيه ضعف. تفرّد به المصنّف، روى عنه هذا الحديث فقط.

و**«الأسود بن شيبان»**: هو أبو شيبان السَّدُوسيّ البصريّ، ثقة عابد [٦] ٢٠٤٨/١٠٧ .

و**«أبو نوفل بن أبي عَقْرب»** الكنانيّ الْعَرِيجيّ -بفتح المهملة، وكسر الراء، وبالجيم- اسمه مسلم بن أبي عقرب، وقيل: عمرو بن مسلم بن أبي عقرب، وقيل: معاوية بن مسلم بن أبي عقرب، ثقة [٣] .

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وسماه شعبة معاوية بن عمرو، وقال: كنت آتيه أنا، وأبو عمرو بن العلاء، فأسأله أنا عن الفقه، ويسأله أبو عمرو عن العربيّة. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وأعاده بعده.

و**«أبو عَقْرب»** البكريّ الكنانيّ، والد أبي نوفل بن أبي عقرب، وقيل: جدّه. قال خليفة: اسمه خُويلد بن بَجِير. وقيل: عَويج بن بَحير بن عمرو بن حِمَاس بن عَوِيج بن بكر بن عبدمناة بن كنانة. وقيل: غير ذلك في نسبه، عداده في أهل البصرة، من الصحابة. وقال الواقديّ: عداده في أهل المدينة. وقال ابن سعد: كان من أهل مكة،

---

(١) - وفي نسخة: «زدني» بلا تكرار.
(٢) - وفي نسخة: «ليس يزيدني».

ثم سكن البصرة، ويقال: إنه كان من الأجواد. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وله عنده هذا الحديث ٢٤٣٣ و٢٤٣٤ .

وقوله: «**سألت رسول اللّه ﷺ عن الصوم**»: أي عن مقدار ما أصومه من الأيام.

وقوله: «**تقول: يا رسول اللّه زدني زدني**»، وفي «الكبرى»: قال: «يقول رسول اللّه ﷺ: «زني زدني».

وظاهر هذا الكلام منه ﷺ على سبيل الاستنكار، كأنه ﷺ استنكر طلب الزيادة منه، ويوضّح هذا المعنى ما يأتي في الرواية التالية من قوله: «فما كاد أن يزيده».

وقوله: «**لَيَرُدُّني**»: -بالراء- من الرّدّ، وفي «الكبرى»: «إن يزيدُني» -بالزاي- من الزيادة، وعليه فـ«إن» نا فية، أي ما يزيدني، فيكون معنى النسختين واحدًا.

وقوله: «**يومين من كل شهر**»: أي صُمْ يومين. واللّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح الإسناد، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا- ٨٥/ ٢٤٣٣ و٢٤٣٤- وفي «الكبرى» ٨٥/ ٢٧٤٠ و٢٧٤١ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٢٤٣٤- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، وَاسْتَزَادَهُ، قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَزَادَهُ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا»، فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ، فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»)** .

**قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه**: «عبدالرحمن بن محمد بن سَلّام» -بتشديد اللام- ابن ناصح البغداديّ، ثم الطَّرَسوسيّ، أبو القاسم، مولى بني هاشم، وقد ينسب لجده، لا بأس به [١١] ١٧٢/١١٤١ .

وقوله: «بأبي أنت وأمي». الضمير مبتدأ، والجارّ والمجرور متعلّق بالخبر المقدّر: والتقدير: أنت مَفْديّ بأبي، وأمي.

وقوله: «إني أجدني قويا، إني أجدني قويا» مكررًا استنكار منه ﷺ لطلب المزيد، لأنه ربما يشقّ عليه، ويقع في حرج بسبب كثرة الصيام، فأراد أن يكتفي بصوم يومين من الشهر، فلما ألحّ عليه قال له: «صم ثلاثة أيام من الشهر».

اللَّهُمَّ زِدْنَا، وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا، وَلَا تُهِنَّا، وَأَعْطِنَا، وَلَا تَحْرِمْنَا، وَآثِرْنَا، وَلَا تُؤْثِرْ

عَلَيْنَا، وَأَرْضِنَا، وَارْضَ عَنَّا. اللَّهم آمين، آمين، آمين[١].

[تنبيه] : هذا الباب آخر ما في «المجتبى» من الصيام، ويوجد في النسخة الهندية هنا: ما نصّه:

هذا آخر ما عند الشيخ من الصيام، والحمد للَّه رب العالمين. انتهى.

وقد اختصر المصنّف كتاب الصوم من «الكبرى» اختصارًا شديدًا، وذلك أن عدة أبواب كتاب الصوم فيه نحو (٢١٦) بابًا، وعدد أحاديثه نحو (٩٣٢) فحذف منه نحوَ (٣٤) بابًا، ونحوَ (٥٩٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

(١) - قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الدعاء ليس من النسائيّ، بل هو لي بمناسبة استزادة الصحابيّ من النبي ﷺ ، فزاده.